مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

الفتاوى الخاصة

المجلد العشرون

الجزء الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم

إعطاء البقشيش وأخذه

السؤال: ظهر في هذا العصر وانتشر ما يسمى بالرشوة (البقشيش) أي زيادة مال في شيء يعطى لمن قدَّم لك خدمة معينة زيادة عن المشروط، فما حكم ذلك بالنسبة لمن يأخذ ولمن يُعطي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان أعطاه بدون مشارطة فهذا لا بأس به، أما المشارطة فلا تجوز للعامل إن كان يأخذها، ولا ينبغي أن تعطيه أكثر من أجرته، أما إذا أعطيته بعد انتهائه من العمل من باب المكافأة لاجتهاد في عمله، فهذا لا حرج فيه، ويعتبر هذا من باب الهدية والله أعلم، فالمشارطة مثلًا حصلت بينك وبين مؤسسة الورشة وانتهى، فعليه أن يخلص في عمله وأن يقوم بإصلاح السيارة إصلاحًا كاملًا، هذا هو المتعين فلا ينبغي أن تعطيه أكثر من حقه لأن العامل يجب عليه أن يخلص في عمله ويجب عليه أن يصلحها إصلاحًا كاملًا، لكن أن تعطيه بعد الفراغ من عمله في السيارة من باب الإكرامية ولم يكن من باب المشارطة بل هذا هدية منك إليه، أرجو ألا حرج والله أعلم.

وضع المال في البنك بقصد أن يأخذ عليه فائدة

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يضع ماله في البنك بقصد أن يأخذ عليه فائدة؟

الجواب: يحرم أن تضع المال في البنك من أجل أن تأخذ فائدة، هذا أحرم عليك من لحم الحمار، لا يجوز بكل حال، وهذا هو ربا الجاهلية الذي منع منه

النبي ﷺ، وإن كان ربا الجاهلية فيه شيء من التأجيل ويأخذ مقابل التأجيل، لكن هذا تضعه -في الحقيقة- مؤجلا وتأخذ مقابل التأجيل في المائة عشرة، أو في المائة سبعة، هذا لا يجوز، ولا يجيزه مسلم أبدًا.

وإنما قلنا: لو فرضنا أنك جعلته في البنك لا لأجل الفائدة، بل للحفظ، ثم إنه أعطاك فائدة فهل تأخذها؟ نقول أولا: لا يجوز لك أن تجعل مالك في البنك، لكن هذه الفائدة لا مانع من أخذها، والتصرف بها في المصالح العامة، لا أنك تتركها لبنوك الكفرة لا يجوز، ولكن وضع المبالغ لأجل أخذ فوائد هذا لا يجوز، سواء كانت في بنوك المسلمين أو بنوك الكفار أو غيرهم، لكن لو فرضنا... لا لأجل الفائدة بل لأجل أن يحفظوها فقط، لأن بيتك غير آمن، ثم دفعوا لك في المقابل هذه الفائدة، قلنا إن الوضع لا يجوز، وأن أخذ الفوائد عليها لا يجوز، لكن على رأي ابن القيم حيث تكلم على: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»[1]، كما أن الزنا محرم وأن الرجل لو استأجر امرأة ليزني بها من قبله حرام ومن قبلها حرام، وما يبذله في مالها حرام، لكن لو فعل أخذنا المبلغ منه لئلا يزني.... ثم يصرف في المصالح، لا أنه يجعل دراهمه في البنوك من أجل أن يأخذ هذا لا يجوز، لكن لو فرضنا أنه جعله لأجل الحفظ ولا يقصد الأخذ هو لابد أن يأخذ، لكن... مثلاً،... قروشك مع أنه لا يجوز له أن يضعها عندهم لأجل... فهذا لو أخذها وتصدق بها أو صرفها في المصالح على رأي العلامة ابن القيم هذا لا مانع، لكن كونه يضع نقوده في البنوك من أجل أن يأخذ هذا لا يجوز بل هو حرام باتفاق المسلمين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٦٨) من حديث رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

شراء العملات بالريال السعودي لمدة شهرين

السؤال: إذا طلبت من البنك شراء دولار أو فرنك سويسري، أو غير ذلك من العملات الأجنبية المتداولة بريال سعودي لمدة شهرين تقريبًا، هل في ذلك شيء مع أنها تزيد أو تنقص كالبضاعة؟

الجواب: هذا الأولى تركه لا ينبغي؛ لأنها كلها أثمان، وليست كالبضاعة في الأقمشة، وإنما هي بمنزلة الذهب والفضة، جُعلت قيما للسلع، ووثائق بانتقال ملك إلى ملك، فلو أردت أن تشتري مثلاً زعفران لا تشتريه ببعير، من الضروري تروح تبيع البعير بقيمة ثم تشتري به زعفران، فصارت هذه العملة - سواء كانت السعودية، أو الجنيه المصري، أو الإسترليني، أو الدولار، أو غيرها،- ما هي إلَّا بمنزلة الذهب والفضة، بأن جُعِلت ثمنًا وقيمة للسلع، لا أنها مقصودة بنفسها؛ لأنها ورق لا تنفع، ولولا حكوماتها أيَّدتها ورفعت مستواها لا تساوي شيئًا.

الإيداع وفتح الحساب في البنوك الربوية

السؤال: إنني أتعامل مع البنوك وأضطر للإيداع فيها؛ لأجل فتح الاعتمادات، وهذه البنوك تعطي قروضـًا بأرباح، غير أنني لم آخذ ربحًا مقابل إيداعي فلوسي لدى تلك البنوك، فهل علي في ذلك شيء؟

وفي حالة عدم تسديد قيمة فتح الاعتماد للبضاعة التي طلبتها من الخارج

في الوقت المحدد لا أشعر إلَّا والبنك قد فرض علي عمولة مقابل تأخر التسديد، وقد سجلها عليَّ في حسابي ولم أرها إلَّا بعد استلام الأرباح فماذا علي؟

الجواب: وضع المبالغ كأمانة أو فتح الاعتماد في البنوك لا بأس به، وإن كان البنك يتعامل بالربا مثلاً، فهذا لا يمنع من كونك تجعل دراهمك مثلاً في البنك من باب الوديعة.

والدليل على هذا هو أن الله ﷻ، أخبر بأن اليهود يتعاملون بالربا، وقد ذمهم بمراباتهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، لاحظ قول الله تعالى بشأن اليهود قال: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ فذمَّهم وعابهم أكبر عيب بأنهم يتعاطون الربا، والله نهاهم عنه، وأنهم أكلوا المال بالباطل، وقال في الآية الأخرى في شأن الإيداع قال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] فقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ دل على أنه يجوز أن تؤمن أهل الكتاب بمبالغ، مع العلم أنهم يتعاملون بالربا كما في الآية الأخرى، فإذا أودعت عندهم للحفظ بدون مقابل فهذا لا مانع منه.

وأما فتح الاعتماد فلا بأس، لكن ما يأخذونه عليك من الفوائد بسبب الاعتماد فيما إذا تأخر التسليم فهذا لا يجوز، هذا الزائد لا يجوز.

بيع دولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة في السعر

السؤال: بعض المصارف يبيع دولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة في السعر، حيث يساوي نقدًا ثلاث ريالات ونصف مثلاً، ويُباع لمدة عام بأربعة ريالات فما الحكم؟

الجواب: بيع الدولارات مثلاً إلى أجل بزيادة عن قيمة المثل، فهذا يمنعه طائفة من أهل العلم؛ لأنها بمنزلة الذهب أو الفضة، جعلت أثمانًا، فما دام أنها جُعلت أثمانًا فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلة إلى أجل، أما لو كانت متفاضلة يدًا بيد مع اختلافها فلا بأس، أما إلى أجل فلا، نعم.

المساهمة في البنوك الربوية

السؤال: في هذه الأيام كثرة سعودة البنوك التي تتعامل بالربا، ثم تطرح أسهمها بالاكتتاب العام، فيشارك في ذلك كثير من المسلمين ظانين أن المساهمة فيها جائزة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت تتعامل بالربا، لا تساهم فيها، فكل جسم نبت من سحت فالنار أولى به، لا ينبغي أن تأكل حراما، ولا أن تأكل ربا، فالربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فالله سبحانه يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أي من الصرع والجن. معناه: إذا جاء يوم القيامة تقوم أنت من جنس المصروع، كلما

قمت صرعت بسبب أكلك للربا، وكذلك أيضا يقول في الآية الأخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]. هل تستطيع أن تحارب الله ورسوله؟ من أنت؟ ضعيف فقير مسكين، لا تستطيع، ثم أيضا كل مال سيق إليك أو جاءك من وجه حرام، أعتقد أنك لا تنتفع به لا أنت ولا أولادك، مآله إلى الذهاب والزوال، لا يمكن يبقى ولو تجمع عندك كمية كبيرة من المال، لكن جاءك من طريق ربا، فلابد أنها تذهب، كما قال الله: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. فلا ينبغي أن تساهم في أي شركة، أو في أي بنك تعرف أنه يتعامل بالربا.

العمل في البنوك الربوية

السؤال: أنا رجل أعمل في البنك، وسمعت أن العمل في البنك حرام، وأنا أعمل في قسم الوارد والصادر، وتمر عليَّ جميع معاملات البنك بما فيها معاملات القسم الذي يختص بالقروض، علما أن القروض التي تعطي يؤخذ عليها ربح، فهل عملي هذا يستوجب التحريم، وهل الراتب الذي أستلمه يدخل في التحريم؟

الجواب: الأولى ترك البنك، ما دام أنه يعامل بالربا، لكن لا نحرم الراتب؛ لأن البنك يعامل بالربا ويعامل في غير الربا، فأصبحت أموال البنك مشتبهة مختلطة حرام وغير حرام، فبعضها حرام كالفوائد الربوية، والبعض منها بمناسبة

تحاويل وبمناسبة مطالب، فهو اختلط هذا بهذا، ولم يميز هذا من هذا، فإذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميز هذا من هذا، فهذا لا باس بأكله، إلا أن الورع تركه، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، أنه ما دام اختلط فيجوز أخذه، كأموال السلاطين، فإن السلاطين يأخذون أموال الناس من جمارك، ويأخذون ربما ظلموا أحدا وأدخلوها المالية بيت المال، وفيه حلال وحرام، ومع هذا إذا أعطوك لا بأس بأخذه، إلا إذا عرفت أن هذا المال بعينه هو مال فلان، كأن يأخذ السلطان مثلا مال زيد، أخذ منه مئة ألف، ثم أعطاك إياها عينا، هذا حرام عليك تأخذها، ما دام أنك تعرف أن هذه الدراهم هي عين دراهم زيد، فهذا لا يجوز، أما إذا أدخلها المالية واختلطت بغيرها ولم تتميز ولم تعرف هذه من هذه، فهذا لا بأس به.

فالحاصل: أن الراتب الذي تأخذه من البنك إن كان من فوائد الربا عينا، فهذا لا يجوز، فإن كان من الأموال المجتمعة في البنك التي بعضها حلال وبعضها حرام فلا بأس به إن شاء الله.

إيداع المال في البنوك الربوية

السؤال: إنني أتعامل مع البنوك وأضطر في إيداعها لأجل فتح الاعتمادات، وهذه البنوك تعطي قروضا بأرباح، غير أنني لم آخذ ربحا مقابل إيداعي فلوسي لدى تلك البنوك، فهل عليَّ في ذلك شيء، وفي حالة عدم تسديدي قيمة فتح الاعتماد للبضاعة التي طلبتها من الخارج في الوقت المحدد لا أشعر إلا والبنك

قد فرض عليَّ عمولة مقابل تأخر التسديد، وقد سجلها عليَّ في حسابي، ولم أرها إلا بعد استلام الأرباح، فماذا عليَّ؟

الجواب: وضع المبالغ كأمانة أو لفتح الاعتماد في البنوك لا بأس به، وإن كان البنك يتعامل في الربا مثلا، فهذا لا يمنع من كونك تجعل دراهمك مثلا في البنك من باب الوديعة، والدليل على هذا هو أن الله ﷻ أخبر بأن اليهود يتعاملون بالربا، وقد ذمهم بمراباتهم، قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦٠ - ١٦١]. لاحظ قول الله تعالى في شأن اليهود، قال: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]. فذمهم وعابهم أكبر عيب؛ لأنهم يتعاطون الربا، والله نهاهم عنه، وأنهم أكلوا أموال الناس بالباطل. قال في الآية الأخرى في شأن، قال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. فقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ دل على أنه يجوز أن تؤمِّن أهل الكتاب مبالغك، مع العلم أنهم يتعاملون بالربا كما في الآية الأخرى، فإذا أودعت عندهم للحفظ بدون مقابل، فهذا لا مانع منه، وأما فتح الاعتماد فلا بأس، لكن ما يأخذونه عليك من الفوائد بسبب الاعتماد فيما إذا تأخر التسليم فهذا لا يجوز، هذا الزائد لا يجوز.

إيداع المال في البنك من أجل الفائدة

السؤال: هل للإنسان أن يضع ماله في البنك بقصد أن يأخذ عليه فائدة؟

الجواب: يحرم أن تضع المال في البنك من أجل أن تأخذ فائدة، هذا أحرم عليك من لحم الحمار، لا يجوز بكل حال، وهذا هو ربا الجاهلية[١]، الذي نهى عنه النبي ﷺ، وإن كان ربا الجاهلية فيه شيء من التأجيل، ويأخذ مقابل التأجيل، لكن هذا تضعه في الحقيقة مؤجلا، وتأخذ مقابل التأجيل في المئة عشرة، أو في المئة سبعة، هذا لا يجوز ولا يجيزه مسلم أبدًا.

لو فرضنا أنك غلطت وجعلته في البنك لا لأجل الفائدة، بل للحفظ، ثم إنه أعطاك فائدة، فهل تأخذها؟

نقول: أولا: لا يجوز لك أن تجعل مالك في البنك، لكن هذه الفائدة لا مانع من أخذها وصرفها في المصالح العامة، لا أنك تتركها لبنوك الكفرة لا يجوز، ولكن وضع المبالغ لأجل أخذ الفوائد لا يجوز، سواء كانت في بنوك المسلمين أو بنوك الكفار أو غيرهم، لكن لو فرضنا وضعتها للحفظ لا لأجل الفائدة، بل لأجل أن يحفظوها فقط؛ لأن بيتك غير آمن، ثم دفعوا لك في مقابل هذا فائدة. قلنا: إن الوضع لا يجوز، وإن أخذ الفوائد عليها لا يجوز، لكن على رأي ابن القيم حيث تلك على «مهر البغي خبيث»[٢]، كما أن الزنا محرم، وأن الرجل لو استأجر امرأة ليزني بها من قِبَله حرام، ومن قبله حرام، وما يبذله في مهرها حرام،

---

(١) أخرجه البخاري في (ح:٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٦)، من حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

(٢) سبق تخريجه.

لكن لو فعل أخذنا المبلغ منه لئلا يجمع لدينا العوض والمعوض ثم يصرف في المصالح، لا أنه يجعل دراهمه في البنوك من أجل أن يأخذ فهذا لا يجوز، لكن لو فرضنا أنه جعلها لأجل الحفظ، ولا يقصد الأخذ، هو لا يجوز أن يأخذ، لكن لو سلم له مثلا: قالوا له: هذه فائدة قروشك، مع أنه لا يجوز أن يضعها عندهم لأجل هذا، فهذا لو أخذها وتصدق بها أو صرفها في المصالح على رأي العلامة ابن القيم هذا لا مانع، لكن كونه يضع نقوده في البنوك من أجل أن يأخذ، هذا لا يجوز، بل هو حرام باتفاق المسلمين.

حكم التعامل مع الأوراق النقدية

السؤال: ما قولكم في أوراق العملة، هل تلحق بالفضة أو بالعروض أو بالفلوس لما يترتب على كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة من الأحكام إلخ.

الجواب: اضطربت الفتاوى في هذه المسألة، فمن ملحق لها بالنقدين وهذا غير ظاهر، لأن الشرع نهى عن بيع الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن يدا بيد، واعتبار الوزن في مثل الأوراق كالفضة متعذر حتى عند القائلين بأنها فضة؛ لأنه لا يمكن بيع ورقة ذات العشرة بوزنها من الفضة، فإن عشرة الريالات من الفضة بل الريال الواحد غير مماثل للورقة المذكورة في الوزن، وأيضا معلوم عند الخاصة والعامة بعدها عن كونها فضة، وتعذر حصول الفضة ممن أصدر تلك الأوراق، فلو طلب منهم فضة مقابلة لأوراقهم على حسب تنوعها من ذات الريال أو الخمسة أو العشرة لم يسلموها والله أعلم.

وأما إلحاقها بالعروض فبعيد أيضا: إذ إن الأوراق تعتبر ثمنا لا مثمنة، ثم القائلون بأنها عروض يلزمهم القول بجواز بيع بعضها ببعض متفاضلا؛ لأنها ليست بمكيلة ولا موزونة، وأظنهم لا يقولون بذلك، كما أنه يلزمهم القول أيضا بجواز بيعها وشرائها نسيئة ولا يقولون بذلك أيضا. والذي يظهر إلحاقها بالفلوس؛ لأنها معدة للثمنية والتعامل بها ولم تكن موزونة كالذهب والفضة، وقد قال بهذا جمع من المالكية وغيرهم، وإن كانت الأوراق المذكورة كتب عليها ما يدل على أنها سند لحاملها بهذا القدر عشرة أو خمسة مثلا عند الحكومة المصدرة لتلك، فالعبرة بالحقيقة ومجريات التعامل بها لا بكتابة لم تقصد حقيقتها كما تقدم، ثم على سبيل الفرض لو قلنا: إنها سند مثل ما هو مكتوب بها لم يجز التعامل بها فإن بيع السند لقبض ما فيه لا يصح والله أعلم.

أخذ الفوائد الربوية من بنوك الكفار وصرفها في المصالح الإسلامية

السؤال: لي صديق يدرس في أمريكا، ومعلوم أن كثيرا من الطلاب المسلمين الذين يدرسون هناك يضعون أموالهم في البنوك على أساس أن لا يأخذوا فوائد عليها، أي بدون فوائد، ومعلوم أن جميع البنوك هناك تتعامل بالربا، وتعطي فوائد للمتعاملين معها، إلا أن الذي لا يريد الفائدة، وبطبيعة الحال فإن البنوك تستفيد من تلك الأموال في كل الأحوال.

فسؤالي: هل يجوز أن يضع المسلمون هناك أموالهم بفوائد على أن لا يأخذوا تلك الفوائد لأنفسهم، أو يستفيدوا منها، بل يجعلوا من تلك الفوائد

أموالا وتبرعات لإخوانهم الفقراء من المسلمين في أمريكا أو غيرهم؟

الجواب: سؤالك ذو شقين: الأول تقول: هل يجوز أن أودع مالي في البنوك وهي تتعامل بالربا، وأنا لا آخذ شيئا، هل يجوز؟

نعم يجوز، ما دام أنك لا تأخذ شيئا، فإن قلت ما الدليل؟ الدليل هو أن الله ﷻ ذم اليهود لأكلهم الربا، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠- ١٦١]. هذا بالنسبة إلى أنهم يأكلون الربا والله قد نهاهم، فبالنسبة إلى أنك تودع قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]. دل على أنه يجوز أنك تأمنه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥].

أما لو قلت: لو وضعت المال ما أستفيد، لو وضعته بدون فوائد فهم يربحون، وربما صرفوا الفوائد للكنائس والدعاة إلى النصرانية، كما لو قلت: عندي عشرة ملايين، إذا جعلتها عندهم فائدتها كبيرة، أما إذا أخذتها أنا، وأنا لا أستطيع أضع المبالغ في بيتي، أخشى من اللصوص، وأنا مضطر إلى أن أجعلها عندهم آمن، وإذا لم آخذ هذه الفوائد فهم يستعينون بها على التبشير النصراني، يعطونها المبشرين النصارى وكنائسهم، فماذا أعمل؟ فأنا أكون ساعدت على القضاء على الإسلام مما يأخذونه من فوائد مالية، فهل يجوز آخذه أنا وأصرفه في مصالح الإسلام وإن كان أصله ربا أم لا؟

نقول لك: نعم، يجوز لك أن تأخذ فوائد مالك؛ لأنه لا يمكنك أن تضع

مالك في بيتك ولا في أي جهة إلا في البنك فهو آمن وأحفظ، وما تحصل من فوائد لو تركته لهم استعانوا به على نشر كفرهم وعلى الدعاية إلى النصرانية أو اليهودية، فتقول: أنا أريد أن آخذه وأصرفه في المصالح. نقول لك: لا بأس خذه واصرفه في مصارف الإسلام، كبناء مساجد ومستشفيات وما أشبه ذلك، والدليل على هذا هو ما جاء في الحديث، وقرره العلامة المحقق ابن القيم، فإن النبي ﷺ يقول: «شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»(١)، مهر البغي يعني الزانية، معناه: لو أن إنسانا أعطى امرأة ليزني بها، قال: خذي مئة ريال وأزني بك. قالت: لا مانع، وزنى بها، ماذا نعمل بهذه المئة؟ الحنابلة يقولون: لا تؤخذ منه، بل يقام عليه الحد وإياها، وابن القيم يقول: لا يمكن أن نتركها له، وأن نعطيه إياه؛ لأنه خبيث في مقابلة زنى محرم، ولا يمكن أن نجمع له بين العوض والمعوض يستعمل المرأة ويترك له المال، يقول: لابد أن نأخذها منه ونصرفها في المصالح العامة، وإن كانت حراما؛ لأن الرسول يقول: «مهر البغي خبيث»(٢)؛ لأنه في مقابلة الزنا، وهو خبيث لكن لابد أن نأخذه ونصرفه في المصالح العامة، لا نتركها له نجمع له بين العوض والمعوض.

فمن هذا نقول: لا نترك الفوائد هذه للبنوك الأمريكية تستعين بها على الدعوة إلى النصرانية والكفر، وإلى بناء الكنائس، وإلى بناء المستشفيات لهم، مما يجعل النصرانية تنتشر، بل نأخذه منها ونصرفه في المصالح العامة كبناء

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مستشفيات ومساجد وما أشبه ذلك، ويكون حكمها حكم الأموال التي لا مالك لها.

الفوائد الربوية البنكية

السؤال: ما قولكم فيمن يأتي بمقدار معلوم من المال ويضعه في البنك على أن يربح فيه ربحا معلوما في كل سنة مثلا كعشرة في المائة أو خمسة في المائة ونحوه، ويكون رأس ماله مضمونا له.

الجواب: هذه المعاملة ممنوعة شرعا ويجب على ولاة الأمور منع التعامل بها، والطريقة الشرعية في ذلك أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترطانه، ولا يكون هناك شيء معلوم مضمون لصاحب المال، بل يكون له جزء معلوم من الربح مشاعا قليلا كان أو كثيرا كالمضاربة.

ألف ريال فضة بألف وثلاثمائة من الورق

السؤال: ما قولكم فيمن أراد أن يدفع لرجل عن ألف ريال فضة ألفا وثلاثمائة ريال من الورق.

الجواب: لا بأس به إن شاء الله؛ لأن الأوراق لم تكن كالنقد من كل وجه وليس حكمها حكم الفضة، فلذا يجوز التفاضل بينهما كمسألتنا هذه إذا كان يدا بيد، والله أعلم.

استبدال العملة بالعملة المختلفة عنها

السؤال: لرجل على آخر دين دراهم فرانسية وعيش دين سلم، هل يجوز أخذ الريال العربي عن الريال الفرانسي، في حين أن الفرنسي أكثر بكثير من الريال العربي، واعتياض الريال العربي عن الصاع من البر ورأس المال بالريال الفرنسي ثلاثة آصع... إلخ.

الجواب: لا بأس بأخذ الريال الورق المتعامل به اليوم عن الريال الفرنسي؛ لأن الآخذ أبرأ المدين عما زاد عن الريال العربي المذكور، أما الاعتياض عن الصاع البر بريال عربي لا يجوز لحديث: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»(١)، إلا عند الشيخ تقي الدين رحمه الله فإنه يقول في معنى هذا الحديث؛ أي لا يجعله رأس مال بدين آخر لتعبيره بالصرف، وباب الاقتضاء أوسع من باب الصرف، فالرسول لم يقل: من أسلف في شيء فلا يقتضي عن غيره. ففرق بين قوله « فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ» إلى غيره وبين القول: فلا يقتضي، وبشرط ألا يربح مرتين هذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية والجمهور على خلافه كما قدمنا.

قلب الدين

السؤال: إن بعض الناس إذا كان له دين على آخر وقد حل الأجل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٠٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فطلب حقه من المدين وكان المدين معسرا قلب عليه الدين ليستوفي حقه منه إلخ.

الجواب: هذا أمر لا يجوز، وهو من الحيل المحرمة، فإن الحيل الموصلة إلى الربا وأكل المال بالباطل محرمة شرعا، وهي من المخادعة لله ولرسوله ﷺ ومن خصال اليهود كما أخبر الله سبحانه عنهم، وقد فشا أن يأتي الدائن إلى مدينه إذا حل عليه الدين ليطلب حقه، ويكون المدين معسرا لا شيء عنده فيقول التاجر: اشتر مني هذه السلعة بألف مثلا وهي تساوي ثمانمائة، فيكتبها عليه بألف مؤجلة، ثم يستوفي ثمنها الحاضر الذي هو الثمانمائة عما في ذمة هذا الغريم العاجز عن الوفاء، وهذا في الحقيقة لم يقصد البيع ولا الشراء، وإنما قصد أن يربح عليه المائتين، وهذا شبيه بربا الجاهلية بجامع زيادة الدين في ذمة المعسر بدون منفعة تعود عليه، وهذا لا يجوز، والواجب أن ينظر المعسر لقوله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. والتعامل بهذه وغيرها مما هو من أنواع الربا يعد من المحاربة لله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] والله أعلم.

بيع الورق

السؤال: هل يجوز بيع الورقة فئة المائة ريال بخمسين ريالا فضة أم لا؟

الجواب: هذا البيع لا بأس به، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل. والورق المعروف ليس بفضة، ولا ينتفع به كالفضة، وسواء كان بمعنى العروض أو الفلوس؛ لأن كلا منهما يباع بالفضة متفاضلا.

بيع سلعة بسلعتين من جنسها

السؤال: هل يجوز بيع سلعة جيدة بسلعتين دونها كبيع سيارة بسيارتين أو ثلاجة بثلاجتين، وهل يجوز لو باع سيارة بسيارة ومع أحدهما دراهم زيادة على الأخرى أم هذا ممنوع كما في حديث أبي سعيد حين باع بلال رضي الله عنه صاعين من تمر رديء بصاع جيد فأنكر عليه النبي ﷺ حيث قال: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»[1]. أو ما هذا معناه.

الجواب: لا بأس ببيع السيارة بسيارتين والثلاجة بثلاجتين، وببيع سيارة مثلا بسيارة أخرى ومعها مبلغ من الدراهم، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، فلا يعتبر أنه من باب عجوة؛ لأن مد عجوة المنهي عنه هو بيع ربوي بجنس، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كما أنه لا دلالة في حديث أبي سعيد على منع ما ذكر؛ لأن بيع التمر بتمر مثله متفاضلا هو عين الربا وهو محرم، وإنكار النبي ﷺ على بلال هو لأنه باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد فنهاه النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣١٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لأن التمر مكيل وقوت يقتات به، بخلاف السيارات والثلاجات وما في معناهما، فهي ليست بمكيلة ولا مطعومة تقتات فافترقا، فبيع الثوب بالثوبين والأرض بأرضين ونحو ذلك جائز لا بأس به؛ لأن هذه الأشياء ليست مكيلة ولا هي من المطعومات، ولا هي مما يقتات فيجوز اتفاقا والله أعلم.

بيع الورق السعودي بالروبية الكويتية وغيرها

السؤال: ما حكم بيع الورق السعودي بالروبية الكويتية أو بالدينار العراقي أو الدولار وغيرها من سائر العملات المختلفة، هل يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا أم لا، وهل يجوز بيعها تحويلا في تحويل؟ وهل يجوز التفاضل بين الورق السعودي والريال الفضة؟

الجواب: لا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلا مع اختلافها إذا كان يدا بيد كبيع الريال السعودي بربية ونصف أو ربيتين، وبيع الدينار العراقي بعشرة مثلا مع التقابض.

أما قولك: هل يجوز بيعها تحويلا في تحويل، كأنك تقصد مثلا لو كان لك ريالات سعودية في بلد وحولت عليها شخصا أعطاك بدلها تحويلا بعملة أخرى في بلد أخرى، إذا كان هذا هو المعنى الذي تقصده فهذا لا يجوز، بل لابد أن يكون يدا بيد وبيع الدراهم الفضة بأكثر منها ورقا كبيع مائة الريال الفضة بمائة وثمانين ريالا ورقا فلا بأس بهذا إن شاء الله، والله أعلم.

القرض الذي يجر نفعا

السؤال: أنا استلفت من البنك عشرة ملايين ريال لمدة سنة، على أن أدفع لهم عشرين مليونا، تبقى عندهم نظير المدة التي بقيت دراهم عندي، وكذلك مثله ما كان بيني وبين الشركة المصرفية، وأن لهم عندي سبعة ملايين وخمسمائة ألف على نفس الطريقة التي اتفقت مع البنك عليها؟

الجواب: نفيدكم أن هذا حرام بإجماع المسلمين؛ لما نهى عنه رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا»[1]، ومثله الهدية التي تريدين دفعها إليهم مقابل القرض الذي أخذتيه منهم كل ذلك حرام لا يجوز للحديث المشار إليه: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»، فعليك أن تدفعي لهم فلوسهم فقط على ألا تعودي لمثل هذا، وأن تستغفري الله وتتوبي إليه من تعاطي مثل هذه المعاملات المحرمة أعلاه.

لا اجتهاد مع النص القاطع في تحريم الربا

السؤال: قول البعض: إن تحريم الربا هو العقبة الكأداء في تقدم المسلمين حيث حرم الدين الإسلامي المعاملات الربوية التي هي مناط القوة ومصدر الثروة، لذا تأخر المسلمون عن مجاراة غيرهم من الأمم، وأصبحوا عالة فقراء، الغني منهم لا تنمو ثروته ولا تزيد، والفقير في غاية من الفقر والهوان، فلو تعاملوا

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (ح: ٥٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث الشعبي، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٥٠٦٧).

بالربا لنمت ثروتهم وكثرت أموالهم وصاروا بالمكان اللائق بهم، وهذا رأي كثير ممن تعلم في المدارس، بل ومن هو أكبر منهم.

الجواب: لاشك أن هذا الرأي خطأ مبني على أوهام لم تقل عن علم واختبار ولا عن تجربة ونظر صحيح، ولا عن معرفة عن حكم تحريم الربا، فإن المسلمين في هذه الأيام لم يحكموا دينهم في شيء من أعمالهم ومكاسبهم، ولو حكموه في تحريم الربا لما استدانوا بالربا وجعلوا أموالهم نهبا وسلبا لغيرهم، ثم لو سلمنا أنهم تركوا الربا من أجل دينهم فهل يقول هؤلاء الجهلاء الذين زعموا أن الربا هو العقبة الكأداء في عز المسلمين وقوتهم وإنماء ثروتهم فهل يقولون نظير هذا في ترك الزراعة والصناعة والتجارة وخلودهم إلى البطالة والكسل لأجل الدين، في حين أن الإسلام رغب في الزراعة والصناعة والتجارة وحث عليها في آيات كثيرة من القرآن وأحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ، فلماذا لم نتقن سائر أعمال الكسب المؤدي إلى إنماء الثروة، والباعث للعمل والنشاط لنعوض على أنفسنا ما فات من كسب الربا المحرم، فما من محرم منعت الشريعة منه إلا وفتحت طريقا أحسن وأنفع من ذلك الممنوع كما ذكرنا فيما تقدم من الصناعة والزراعة، فالدين الإسلامي يأمرنا بأن نسبق الأمم في كل شيء نافع للبشرية، خال عما فيه ضرر لا حق بالدين أو الدنيا، غير أن المسلمين في الأغلب نبذوا دينهم ظهريا، فلم يبق عندهم منه سوى تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومجتمعهم، فمن زعم أن الدين الإسلامي مانع لهم عن الترقي والتقدم، مؤخرا لهم إلى الوراء فقد عكس القضية، وأضاف إلى جهله جهالة شرا منها،

وإنما يكون هذا من عدم البصيرة والتأمل في حالة الأمة من بداية نشأتها إلى ما انتهت إليه، ولو عرف المسلمون اليوم أنفسهم لعرفوا ماضيهم المجيد كما يعرف حاضرهم، ولكن جهلهم بأنفسهم وعدم قراءتهم لماضيهم هو الذي أوقع الأمة فيما هي فيه من الشر والبلاء العظيم، فهم لا يعلمون من أين أخذوا ولا كيف سقطوا من بعد ما ارتفعوا، وما ارتفعوا إلا بالدين القويم الذي ضمن لهم السعادة والعز والرقي، وما سقطوا إلا بنبذه وراء ظهورهم وجهلهم لتعاليم دينهم، وقد أفضى بهم الجهل إلى أنهم يجعلون علة الرقي والسعادة علة السقوط والهبوط والانحطاط.

الفوائد السنوية البنكية مقابل المال المودع

السؤال: جرت العادة بأن البنك يدفع لرب المال عن المال المودع عنده في المائة ستة أو خمسة أو أقل أو أكثر على حسب الشرط بينهم في كل عام فما حكم هذه الفوائد؟

الجواب: هذا حرام لا يحل تعاطيه، وهو الربا بينه المذكور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]، وهذه الفوائد ينبغي للمسلم التنزه عنها، لكن لو تركت في البنك لصرفت فيما يتنافى مع الإسلام كبناء كنيسة، أو أعطيت للمبشرين للدين المسيحي، أو غير ذلك كما وجد في بعض البلاد الإسلامية، فحينئذ ينبغي أخذ هذا المال والتصدق به على فقراء

المسلمين، أو صرفه في المصالح العامة الإسلامية؛ لأن النبي ﷺ قال: «مهر البغي خبيث»، وهو ما يدفعه الزاني للمزني بها في مقابلة الزنا بها، فهذا المهر وصفه الرسول ﷺ بأنه خبيث، وقال العلامة ابن القيم: إن هذا المهر يؤخذ من الزاني، فلا يجمع له بين العوض والمعوض ولا يجوز دفعه للزانية، بل يتصدق به على الفقراء ويصرف في المصالح العامة، وهذا نظير مسألتنا المسؤول عنها والله أعلم.

تعاملات الشركات مع البنكوك الربوية

السؤال: بعض الشركات تودع الفائض عندها من النقود في البنوك وتأخذ عليه فائدة، ولا نعرف ما مصير تلك الفائدة، فما موقفي كمشترك، هل أبيع أسهمي بما تساوي الآن، أم ماذا أفعل؟

الجواب: تعرف أن الفوائد هذه ربا على كل حال، وهذا هو ربا الجاهلية الذي أخبر به الرسول ﷺ في حجة الوداع، وقال: «وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[1]، ولاشك أن هذه الفوائد أحرم من لحم الحمار عليك، لا تحل بكل حال، ومهما قالوا في الشبه، ومهما قالوا: إن هذا حق من حقوقك، كل هذه لا تسمن ولا تغني

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣١٧٥)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٠٩٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (ح: ٣٠٨٥) من حديث حذيم بن حنيفة الرقاشي رضي الله عنه.

من جوع، الربا، الرب سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ثم قال: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩]. هل تستطيع أن تقيم حربا على الله ورسوله، ولم يقع مثل هذا حتى ولو في شرب الخمر، لم يقل: إن لم تتركوا شرب الخمر فأذنوا بحرب من الله ورسوله، فجعل المرابي محاربا لله ورسوله، ثم الغالب أن أكلة الربا الغالب عند وفاتهم يختم لهم بسوء، لا يختم لهم بخاتمة خير، هذا الغالب، المتعاطي لأكل الربا عند وفاته يتمنى أن يرد إلى الدنيا لعله أن يتوب، لكن أنى له ذلك انتهى، والغالب مجرب له سوء الخاتمة، مالي مالي، حتى لو قيل له: قل لا إله إلا الله ما استطاع. قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إن أكلة الربا مجرب لهم سوء الخاتمة والعياذ بالله.

الزيادة في السعر فوق ما حددته الدولة

السؤال: من اشترى بضاعة بسعر معين وحددت له الدولة ربحا معقولا عند البيع، إلا أنه أخذ يبيع هذه البضاعة بأضعاف ما حددته الدولة، مثلا ذلك شخص اشترى كيسا من الحب بسعر ثلاثة عشر ريالا، بموجب تسعيرة الدولة، ثم خالف الأوامر وباعه بخمسين ريالا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الدولة تساعد، تعطي المستوردين للحبوب مساعدة، فلهذا سعَّرت عليهم في مقابل مساعدتها لهم، لأجل التوفير على المسلمين، ولأجل التيسير لهم في حاجياتهم، فهذا بكل حال مخطئ، يأخذ من الدولة إعانة، ويقوم

ويبيع بخمسين، هذا مجرم ولا يجوز له، وينبغي الضرب على يده، يأخذ من الدولة مساعدة وإعانة ثم يورد أو أنه يشتريها بهذا السعر، ثم يبيعها بأضعاف أضعاف قيمتها، فهذا لا يجوز له، وينبغي الضرب على يده.

زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل

السؤال: شخص اشترى عقارا وهو وشريك معه، وقد دفع لصاحب العقار شيكا مؤجلا لمدة خمسة عشر يوما، وحل الشيك، ولكن شريكه الذي اشترك معه لم يدفع نصيبه، وصاحب العقار أي البائع رفض أن ينتظر تأخير الشيك مدة أخرى، فاضطر المشتري أن يدفع له زيادة في القيمة مقابل تأخير الشيك، مع العلم أن المشتري عرض على البائع إقالته وإعطاءه مقابل ذلك مبلغا من المال، أو أن ينتظر مدة أخرى تصل إلى خمسة عشر يوما، لكن رفض البائع مع صعوبة مدافعته، فهل هذا التصرف جائز شرعا، وإذا كان غير جائز فما هو العمل، حيث إن هذا الأمر قد انتهى منذ مدة؟

الجواب: هذا لا يجوز، على كل حال كونك تعطيه مبلغا لأن حقه استقر في ذمتك وذمة شريكك، استقر مثلا مئة ألف ريال إلى مدة خمسة عشر يوما، أنت سلمت خمسين ألف ريال، وشريكك لم يسلم، حل الأجل، قلت أجلها بعد ونزيدك، يعني زد في الأجل ونزيدك في القيمة، يعني ستزيده في القيمة في مقابلة زيادة الأجل، هذا كله لا يجوز، ولا يحل لك بكل حال، فإن كان الأمر انتهى وقبض الذي له، وأنتم قبضتم، فعليكم التوبة، فالله يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٢٧٥- ٢٧٦]، فهذا

لا يجوز، لكن إذا تبت وأقلعت عن هذا وعزمت على أن لا تعود، نرجو أن الله يقبل توبة الجميع، وإلا فهذا لا يجوز؛ لأن حقه استقر في ذمتك وتريد أن تزيد في الأجل في مقابلة مبلغ تسلمه له، هذا لا يصح.

بيع الموصوف في الذمة

السؤال: ما حكم تضمن إعاشة دور الأيتام قائلا: الذي يظهر المنع؛ لما يترتب على هذا العقد من الوقوع في الربا غالبا، ولأنه من باب بيع الدين بالدين ومن بيع الرجل ما ليس عنده إلخ.

الجواب: الذي يظهر في مثل هذه المسألة أنها من باب بيع الموصوف في الذمة، وهو أن المتقبل يبيع في ذمته أشياء معلومة بالصفة عند المتعاقدين بثمن معلوم، لكن هذا النوع يشترط فيه ما يشترط في السلم، ولابد من قبض أحد العوضين قبل التفرق من المجلس، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن البيع بالصفة والسلم الحال لا يصح إلا إذا كان في ملك بائعه، وقول آخر لكثير من الأصحاب جواز بيع الموصوف في الذمة ولو بدون قبض أحد العوضين، وما جاء عن ابن عباس من قوله: «إياكم والقبالات فإنها صغار وفضلها ربا»[1]، فدخول إعاشة دور الأيتام في هذا ليست من هذا في شيء؛ لأن معنى القبالات هو كما ذكرتم عن ابن الأثير نقلا عن أبي موسى المديني، وهو أن يتقبل خراجا أو جباية بأكثر مما أعطى، وفسره بهذا أيضا صاحب لسان العرب. فالمتضمن للإعاشة المذكورة إنما التزم في

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠) موقوفا.

ذمته أشياء معلومة بالصفة تقبل خراج هذه الأرض مثلا المجعول في رقبتها، وهذا لم يصادف ذمة مع أنه أعطى أكثر مما دفع، فيتحقق بذلك المفاضلة، كما يدل عليه قولهم: بأكثر مما أعطى، أما المسألة المذكورة فهو لم يعط شيئا في سبيل تضمنه لتلك الإعاشة، وإنما باع أشياء معدودة معلومة بالصفة في ذمته بثمن معلوم بين المتعاقدين فقد يربح وقد يخسر، والله تعالى أعلم.

عقد العينة

السؤال: رجل باع سيارته بثمن مؤجل ثم إن المشتري أصلحها وأبدل بعض قطعها بأحسن منها وأراد بائعها أن يشتريها بأقل من ثمنها الذي باعها به نقدا إلخ؟

الجواب: هذا لا يصح وهي مسألة العينة المنهي عنها وتغيير بعض القطع بأجود وأحسن غير مخرج لها عن صفتها السابقة بل هي على حالتها وأجود فإذا كان مثل هذا فقد صرح العلماء بعدم الجواز، والله أعلم.

السلم في الحيوان

السؤال: ما حكم السلم في الحيوان؟

الجواب: لا بأس به على الصحيح من المذهب؛ لأنه ينضبط بالصفة، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم «اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»[1]، رواه مسلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٠٠) من حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه.

المضاربة بالدين

السؤال: إذا كان لرجل على آخر دين فقال له: ضارب به والربح بيننا نصفين، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إذا قال: ضارب بديني الذي عليك لم يصح، وحكى فيه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، واختار العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين صحة ذلك، وذكر عليه أدلة كثيرة، والله أعلم.

زيادة الشخص في رد قرض بنك التسليف

السؤال: ما حكم بنك التسليف وأخذهم في المائة خمسة وعشرين أو أقل أو أكثر، هل هو ربا؟

الجواب: لا شك إذا كان يأخذ في المئة خمسة وعشرين أو عشرة أو خمسة، يعني أنه يعطيك عشرة آلاف ريال، ويأخذ في المئة خمسة وعشرين، اثني عشر ألفا ونصف خمس مئة، أو يأخذ أيضا في المئة عشرة، يعطونك عشرة آلاف وتسلم لهم أحد عشر ألفا، هذا أحرم من لحم الحمار، ولا يجوز، وهذا هو ربا الجاهلية الذي قال فيه النبي ﷺ في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي هذه، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»(١)، وهو المذكور

---

(١) سبق تخريجه.

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. هل تستطيع تحارب الله؟

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٧٩- ٢٨٠] إلى أن قال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، سترجع أنت والبنك إلى الله ﷻ، وسيجازي كلا بما عمل، فإن رسول الله ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ»[١]، وفي الحديث الآخر: «الرِّبَا بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَهْوَنُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ»[٢] فمن يستطيع أن يجامع فرجا خرج منه، فمجامعتك لأمك أهون وأيسر من هذا الربا التي تعامل به البنوك، ولكن مع الأسف إذا كثر الإمساس قل الإحساس، الدين ضعف والأمانة ضعفت في القلوب، والعقيدة ضعفت في القلوب، فكان الحلال ما حل في اليد، لا يبالي الإنسان بما عند الله، ولا بما سيحاسبه الله به، ولا بما نهى الله عنه ورسوله لا يبالي، لكن الموعد عند رب العالمين سيجازي كلا بما عمل ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٥٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٢٤٤٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٢٧٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وعد البيع بالدين

السؤال: جاء رجل إلى آخر يريد منه دينا فقال له: اليوم ليس عندي شيء ولكن تأتي بعد يومين إلخ.

الجواب: لا بأس بمثل هذا؛ لأن الرجل لم يبع ما ليس عنده على الآخر، وإنما وعد والوعد ليس بعقد، والعقد إنما صدر بين البائع والمشتري بعد أن ملك البائع المبيع وحازه إلى ملكه وقبل وجود العقد الصحيح كل منهما باختياره إن شاء عقد البيع وإن شاء ترك، بهذا صرح العلماء من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

حفظ الأمتعة لمدة ولبيعها بسعر أعلى

السؤال: رجل يشتري بفاضل نقوده سلعة لأجل حفظها حتى يزيد سعرها وإن لم يزد باعها دينا هل يصح؟

الجواب: هذا الفعل لا بأس به سواء باعها بربح حال، أو بربح مداينة؛ لأنه ملكه، وله التصرف فيه بما شاء، ما دام تصرفه على الوجه الشرعي؛ لأن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والله أعلم.

صفة القبض على المبيع

السؤال: إذا اشترى إنسان بضاعة مؤجلة وعدها ولم يقبضها هل يصح

بيعها وهي في الدكان، وهل يصح لمن باعها أن يشتريها؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف المبيع، فإن كان المبيع مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا فقبضه بكيل المكيل منه، ووزن الموزون، وعد المعدود، وذرع المذروع، وما لم يكن كذلك كالصبرة والسلع وأمثالها فقبضها بنقلها من مكان إلى آخر وإن كان عقارا ونحوه فقبضه بالتخلية، ويمكن المشتري منه بتسليم مفتاح ونحوه، فمتى قبض المشتري القبض الشرعي لما اشتراه صح تصرفه فيه وإلا فلا، وما عدا هذه الأشياء كالدار ونحوها فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها والله أعلم.

تغرير البائع للمشتري

السؤال: إذا جاء المشتري وسأل صاحب الدكان عن ذراع القماش قال له بخمسة وهو يبيع بثلاثة هل يصح أم لا؟

الجواب: ذكر ابن القيم رحمه الله أن هذا لا يصح وفيه تغرير من البائع للمشتري بكونه أخبره بغير الواقع، وهذا الزائد حرام على البائع والله أعلم.

البيع بالتقسيط

السؤال: هل يجوز شراء سلعة بالتقسيط بزيادة على قيمتها لو كانت نقدا أم هو داخل في الربا المنهي عنه شرعا؟

الجواب: إذا اشترى سلعة بثمن مؤجل إلى أجل معلوم يسلم المشتري في كل وقت قسطا معلوما من الثمن فلا بأس، ولا يدخل في الربا، كما لو اشترى

سلعة بألف ومائة إلى أجل على أن يسلم له المشتري كل شهر مائة وقيمتها نقدا ألف ريال مثلا فلا مانع من هذا كله ولا دليل يمنعه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولحديث عائشة: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرْدَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ خَشِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، وَإِنَّكَ تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ (١) مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ» (٢)، فدلت الآية والحديث على صحة البيع إلى أجل، والله أعلم.

اشتراط التسقيم في بيع النخلة

السؤال: إذا اشترى رجل نخلة واشترط على بائعها أنها مسقمة ثم مات البائع وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غيرهم، فهل يصح ذلك؟

الجواب: اعلم أن مثل هذا البيع لا يصح والحالة هذه، ولا أرى أحدا من أهل العلم صحح مثل هذا، بل قد حكى بعضهم الإجماع على عدم الصحة، لكن إذا وجد مثل هذا فالذي أرى أن المشتري يرجع على بقية أهل الملك بقدر ما يأخذه الفلاح من النخلة المذكورة، واشتراط التسقيم نرى بعض القضاة يصححه، ولم نعلم له وجها كما ذكرنا من حكاية بعضهم الإجماع على عدم الصحة، والله أعلم.

---

(١) البز: ضرب من الثياب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٠٨) من أنس بن مالك رضي الله عنه.

بيع البنوك الزراعية ما ليس عندها

السؤال ما حكم تعامل البنوك الزراعية، وهو أن المزارع يأتي إلى البنك أو التاجر فيشتري منه مكينة لم تكن موجودة بالبنك ولا عند التاجر البائع لها، وإنما هي عند تاجر آخر، فإذا اتفق المزارع مع البنك أو التاجر وأجروا عقد المبايعة إذا يذهب البنك أو التاجر فيشتريها من التاجر الثاني فتدفع للمزارع إلخ.

الجواب: هذا لا يصح أن يبيع الرجل ما ليس عنده وما هو غير مالك له؛ لأن النبي ﷺ «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[1]، أما إذا اتفق المزارع مع البنك قبل أن يحصل بينهما عقد فيذهب التاجر أو البنك فيشتري المكينة، فبعد تملكه لها يحصل عقد المباعية بينهما هذا لا بأس به وليس فيه محذور، لأنه باع ما هو موجود وما هو مالك له، أما ما يعطى أجرة للمهندس في خروجه مع المزارع وتركيب المكينة أو غيرها فلا بأس؛ لأن ما يدفع هو في مقابلة عمل المهندس بخروجه مع المزارع ونفعه له، هذا ما نراه والله أعلم.

البيع بالصفة

السؤال: ما حكم البيع بالصفة هل يجوز أم لا؟

الجواب: اعلم وفقني الله وإياك أن المبيع بالصفة على قسمين: موصوف

(١) سبق تخريجه.

معين وموصوف في الذمة، وهذا القسم الأخير هو الذي تسألون عنه، وهو أن المبيع بالصفة إذا كان في الذمة فيشترط وصف المبيع بما يشترط في السلم، وشروط السلم ظاهرة لكم، ولابد من قبض الثمن، فلو تفرق المتبايعان قبل القبض لم يصح العقد هذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويدخل في هذه المقاولات المتعامل بها بين الناس اليوم، فمثلا يأتي التاجر لصاحب المصلحة ويتضمن إعاشة هذه المدرسة أو هذه الجهة كل يوم مقدارا معلوما من اللحم والأرز والقهوة وغيره، فكلام الأصحاب لا يصح إلا إن قبضت القيمة، واختار القاضي وشيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أجوبته صحة ذلك، إلا أنه يقول لكل الفسخ إذا شاء فيما لم يقبض فيه أحد العوضين، فعلى رأي الشيخ يجوز للمقاول الفسخ متى شاء إذا لم يكن قابضا للعوض، أما الأصحاب فلا يصححون مثل هذا ومسألتكم هي بهذا المعنى والله أعلم.

العقد إذا اشتمل على شرطين

السؤال: ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في شروط البيع من بطلان العقد إذا اشتمل على شرطين مستدلين على ذلك بحديث: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) وأنه لم يظهر دلالة الحديث على بطلان البيع إذا اشتمل على شرطين؛ حيث أتى بواو العطف من السلف والبيع والشرطين ولم يتناول البيع بالذكر إلخ؟

الجواب: دلالته ظاهرة على بطلان البيع المشتمل على شرطين كما ذكره

كثير من أهل العلم فقي قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[(١)]؛ أي: ولا يحل شرطان في بيع، كما لا يحل سلف وبيع، فوجود الشرطين مقترنا بوجود البيع كما هو صريح الحديث في قوله: «ولا شرطان في بيع» ففي المثال الذي ذكرتم كما لو باع ناقة واشترط المشتري على البائع بأن يأخذ من القيمة سلاحا معروفا بينهما، وأن البائع أيضا يحفظ الناقة مع إبله مدة غير معلومة، فالبيع صحيح واشتراط أخذ السلاح من القيمة لا بأس به، أما حفظ الناقة مدة غير معلومة فلا يخفاكم أن هذا غير صحيح، ولا يخل بالعقد، وعن الإمام أحمد رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وهي صحة شرطين فأكثر في البيع، فلو باع حمل حطب واشترط المشتري على البائع حمله وتكسيره أو خياطة الثوب وتفصيله صح ذلك؛ لعدم وجود ما ينافيه ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[(٢)]. وأن معنى حديث: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع». أي اشتراط عقود أخرى، بدليل أول الحديث وهو مقارنة السلف مع البيع، فإن السلف عقد قرض، والبيع عقد آخر، والشرطان في ذلك مثله لكن قد يقال: إن مفهوم الحديث يدل على صحة الشرط الواحد، فيجاب عنه بما رواه الطبراني وغيره من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة نهى عن بيع وشرط وفسر البغوي الشرطين في البيع كأن يقول: بعتك هذا بعشرة حالة أو بخمسة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٠٤) والترمذي في جامعه (ح: ١٢٣٤) والنسائي في سننه (ح: ٤٦٢٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٣٢١).

(٢) سبق تخريجه.

عشرة نسيئة فيتفرقان بدون اتفاق على أحد الثمنين، فلا يصح هذا العقد؛ لاشتماله على شرطين كذا قاله البغوي، مع أن الاقتصار على شرط واحد في البيع يصححه كثير من أهل العلم كما هو المذهب وغيره، والحاصل أن الشرطين في البيع قال بصحته شيخ الإسلام ابن تيمية وهي رواية عن الإمام أحمد والله أعلم.

بيع جنس بجنسه مع الجهل بالتماثل

السؤال: ما حكم بيع جنس بجنسه مع الجهل بالتماثل، كما لو باع كيس سكر بمثله من غير تحقق لمماثلتهما وزنا أو علم وزن أحدهما دون الثاني؟

الجواب: هذا لا يجوز، لما روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[(١)]، غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ما نصه: «ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك»، وقال في تحفة الأحوذي على قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ »[(٢)]، بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية هذا الحديث: قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٣٠) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٣٥٩)، والترمذي في جامعه (ح: ١٢٢٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٩٩٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

مُحَمَّدٌ[1]: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ قَفِيزَ رُطَبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ تَمْرٍ، يَدًا بِيَدٍ، لأَنَّ الرُّطَبَ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ، فَيَصِيرُ أَقَلَّ مِنْ قَفِيزٍ، فَلِذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ فِيهِ»[2]، وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يدا بيد كان، أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك تماثلا لا متفاضلا يدا بيد، لا نسيئة. وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد؛ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر فقال: الرطب إما أن يكون تمرا أو لم يكن تمرا، فإن كان تمرا جاز لقوله ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[3]. وإن لم يكن تمرا جاز لحديث: «إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بِعْ كَيْفَ شِئْتَ»[4]. فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: محمد لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه، قال الشوكاني في النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدها مجهول المقدار؛ لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز

---

(١) هو: الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله.

(٢) موطأ مالك رواية الشيباني (ح: ٧٦٥).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (ح: ١٣٦٢)، والدارمي في سننه (ح: ٢٦١٨) من حديث بلال رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شية في مصنفه (ح: ٢٠٩٨٢) وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٤٢٠١) موقوفا على الحسن البصري.

البيع بدونه، ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين.

التراخي في قبض المبيع

السؤال: ما حكم التراخي في قبض ما يحرم فيه ربا النسيئة، كما لو باع تمرا ببر، أو ذهبا بفضة، ونحو ذلك، فهل التراخي في قبض أحد الجنسين جائز أم لابد أن يكون يدا بيد؟

الجواب: لا يجوز التراخي في قبض ما يحرم فيه ربا النسيئة، بل لابد أن يكون يدا بيد لقوله ﷺ: « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ »[(١)]. فلو باع تمرا ببر جاز فيه التفاضل، وحرم التأخير، ومثله الذهب والفضة لما في البخاري ومسلم من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه قال: « أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢١٧٤) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٤).

العمل على حمل المشروبات المحرمة

السؤال: أنا من الأردن من سكان حي الأمير حسن أسأل ما يلي: أنا موظف في إحدى الفنادق وطبيعة عملي تجبرني على حمل المشروبات التي حرمها الله وذو عائلة كبيرة وإنني متدين ولا أقطع فرضا أفيدوني هل هذا حرام أم لا وشكرا لكم؟

الجواب: يا أخ.. هذا لا يجوز فإنه ورد في الحديث: «لعن رسول الله ﷺ شارب الخمر وعاصره ومعتصره وحامله والمحمولة إليه» إلى غير ذلك، فأنت تعين على محرم بكل حال ما دمت تحمل الخمر من مكان البائع إلى مكان المشتري أو تحمله بمعنى تعطيه المشتري ليشربه فكل هذا لا يجوز وأنصحك بالابتعاد عن هذا وسيعوضك الله من الرزق بدلا من هذا ما هو أحسن منه وأنفع فإنه ورد في الحديث: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلهِ عز وجل إِلَّا أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»[1].

الزيادة المشروطة في رد القرض

السؤال: اشتريت سيارة كبيرة فاقترضت خمسين ألف ريال من شخص على أن أقضيه بعد ستة أشهر سبعين ألفا، وإذا تأخر القضاء فيكون عليَّ دفع مبلغ أكثر، فهل هذا جائز؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٣٥٤٣) والنسائي في سننه الكبرى (ح: ١١٨١٠) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٠٩٣٠) من حديث أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ موقوفا.

الجواب: هذا أحرم عليك أنت وإياه من لحم الكلب، هذا لا يجوز، هذا هو ربا الجاهلية بعينه، فهو يقرضك خمسين على أن تعطيه سبعين، فقد جاء أن رسول الله ﷺ قال: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»(١) وهذا بإجماع المسلمين لم يجزه أحد من المسلمين البتة، بل المسلمون متفقون على تحريمه، فلا يجوز لك، وليس له إلا رأس ماله، الزائد حرام عليك تعطيه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. ما له إلا خمسون ألفا فقط.

الزيادة غير المشروط عليها في رد القرض

السؤال: أنا رجل من السودان، أسلف من يجيء إلى السعودية من السودان مبلغ مئة جنيه سوداني، وآخذ مقابلها ألف ريال سعودي، بعد أن يحصل على ذلك المبلغ من عمله في السعودية، علما بأني لا أقيده بمدة معينة كذلك، مع العلم بأن قيمة الجنيه السوداني الواحد يساوي خمسة ريالات سعودية، أي أن قيمة المئة جنيه سوداني تعادل خمس مئة ريال سعودي، فهل يجوز لي أخذ الزيادة؟

الجواب: يعني كأنك أقرضتهم خمس مئة على أن يردوا إليك ألف ريال، هذا لا يجوز بكل حال بإجماع العلماء، فالرسول ﷺ يقول: «كل قرض جر نفعا فهو ربا»(٢)، ولولا هذه الزيادة ما أعطيته ولا قرشا، لكنك تعطيه من أجل الفوائد

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده (ح:٤٣٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الحارث في مسند (ح:٤٣٧) و الطحاوي في شرح معاني الآثار (ح: ٥٨٨٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

هذه، فلا يجوز لك، ولكن الطريق إذا كنت تريد بالقرض وجه الله فأعطه مئة جنيه سوداني، ويرد عليك مئة جنيه سوداني مثله، هذا هو القرض الصحيح، فإذا كنت تريد الفائدة فاشتر مثلا بضاعة بمئة جنيه سوداني، وبعها عليه بمئتين إلى أجل مثلا، أو بمئة وخمسين إلى أجل بعيد، وإذا حل الأجل يسلم لك المبلغ، أما هذا الشيء فلا يجوز.

زيادة الشخص في تاريخ رد قيمة المبيع

السؤال: اتفق شخص مع آخر في مبادلة أكياس اسمنت حاضرة بأكياس اسمنت مؤجلة لمدة شهر مثلا، ودفع مع كل كيس ثلاثة ريالات مثلا، مقابل التأخير، فما حكم هذه الزيادة؟

الجواب: الذي سلم الدراهم من هو؟ ما وضحت السؤال. تقول: إنسان اشترى أكياسا وسلم ثلاثة ريالات على أن يعطيه أكياسا بعد مدة شهر هذا لا ينبغي على كل حال، لكن لو اشترى أكياسا بقيمة وإذا أتت الأكياس المؤجلة تبيعها عليه، أما مثل هذا ما ينبغي.

زيادة إدارة عامة في رد قرض

السؤال: إذا اقترضت من إنسان قرضا، وهذا المقرض لا يقصد النفع، ولكنه يصرف على القرض مصاريف كأجرة كتاب وموظفين وقيمة أوراق وسجلات وغيرها، ويأخذ نسبة ١ أو ٢٪، وهذه النسبة تغطي بعض هذه

المصاريف، ولا تكفي لجميعها، فما حكم هذا القرض الذي لم يجر منفعة لصاحبه، بل صرف عليه زيادة مصاريف؟

الجواب: ما أتصور أحدا سيقرضك لله، إلا قليل من الناس، أما الذي سيجعل عنده موظفين، ويجعل عنده حركة لأجل القرض، لم نسمع في أي بنك فتح للقرض، وجعل موظفين وأوراقا وسجلات للقرض فقط، وأنك تريد أن تعطيهم مقابل مصاريف، ما سمعنا، إنما يفتحونها للفوائد الربوية أو المعاملات المصرفية، أما أن هناك مثلا بنكا أو شخصا أسس له مكتبا، وجعل عنده موظفين، كله لأجل القرض، وليس عنده أي عمل إلا أنه يقرضك فقط، ما أظنه، ما سمعنا بهذا، أما إذا أقرضك لله، فلا يجوز لك أن تعطيه شيئا أبدا، إلا إذا أعطيته حقه وأوفيته لا بأس، تريد أن تكافئه، ما فيه مانع، كما لو أن إنسانا أقرضك عشرة آلاف ريال أو أقرضك مئة ألف ريال لله بدون فائدة، أخذتها انتفعت بها ثم رددتها عليه مائة ألف التي اقترضتها وتريد مكافأته.

امتناع شخص من الشركاء ما عليه

السؤال: بئر بين أشخاص أجروها كلهم ما عدا شخص له الثمن امتنع من تأجير ثمنه وهو غير قابل للقسمة ولا يمكن تأجيرها إلا جميعا؟

الجواب: يجبر صاحب الثمن على تأجير شقصه دفعا لضرر الشركاء، كما يجبر على البيع حيث تعذرت القسمة، هذا إذا كانت الأجرة هي أجرة المثل، والله أعلم.

بيع وشراء العملات في الصرافة

السؤال: أنا رجل أعمل في الصرافة بالعملات الأجنبية، وأشتريها بأقل ثم أبيعها أكثر بقليل من شرائها، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس به، هذا جائز إذا كان يدا بيد، كما لو اشتريت الدينار مثلا بثلاثة، وبعته بثلاثة وربع، أو ثلاثة ونصف، ما فيه مانع، أو اشتريت العملة المصرية بأقل، ثم بعتها بأكثر من جنس السلع، كما لو اشتريت سكر بمئة ريال، وبعته بمئة وعشرة، أو اشتريت بضاعة أيضا بعشرة، وبعتها باثني عشر، هذا كله لا بأس به، إلا أن الصرافة لابد أن تكون يدا بيد.

بيع وشراء العملات لصالح التجار

السؤال: نحن نعمل هنا في السعودية، وعند عودتنا إلى مصر نأخذ معنا دولارات وريالات ونبيعها للتجار في مصر، ونأخذ بدلا عنها عملة مصرية، ونكسب نظير ذلك، علما بأننا نفضل إعطاءها للتجار عن بنوك الحكومة المصرية؛ لأن سعر الحكومة أقل، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب: لا بأس، هذا من التجارة ومن طلب الرزق وطلب الربح، هذا ما فيه أي شيء، ما دام أنك اشتريتها نقدا هنا، وبعتها في بلدك بأكثر مما اشتريتها به يدا بيد، فهذا لا شيء فيه، وهو من البيع المبرور إن شاء الله، ولا حرج عليك في ذلك.

شراء العملة مقابل العملة بالتفاضل

السؤال: المعاملات الورقية مثل الدولار والدينار والجنيه والروبية والمتداولة في العالم بما فيها العملة السعودية هل يجوز التفاضل فيها وكيف بمن يشتري هذه العملة بالزيادة والنقصان وهل فيها ربا إذا كان هناك تفاضل بين عملة وعملة؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس به إذا كان يدا بيد كما لو اشتريت دولارا بثلاثة أريل أو بخمسة أريل أو أربعة أريل سعودية ولكن يدا بيد أو اشتريت جنيهات إسترليني بدولار أو اشتريت جنيها إسترليني بعملة سعودية ورقية كل هذا لا بأس به، لأن كل منها منزل منزلة جنس آخر فالرسول يقول: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[1]، فإذا اشتريت مثلا دولارات أو جنيها إسترليني أو دينارا أردنيا أو كويتيا بدراهم سعودية متفاضلة فهذا كله لا بأس به إلا أنه لابد أن يكون يدا بيد والله أعلم.

بيع الدولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة

السؤال: بعض المصارف يبيع دولارات بموجب شيك إلى أجل بزيادة في السعر، حيث يساوي نقدا ثلاثة ريالات ونصف مثلا، ويباع لمدة عام بأربعة ريالات، فما الحكم؟

الجواب: بيع الدولارات مثلا إلى أجل بزيادة عن قيمة المثل، فهذا يمنعه

---

(١) سبق تخريجه.

طائفة من أهل العلم؛ لأنها بمنزلة الذهب أو الفضة جعلت أثمانا، فما دام أنها جعلت أثمانا، فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى أجل، أما لو كانت متفاضلة يدا بيد مع اختلافها لا بأس، أما إلى أجل فلا.

شراء الدولار بالريال السعودي بزيادة عن قيمة المثل

السؤال: إذا طلبت من البنك شراء دولار أو فرنك سويسري أو غير ذلك من العملات الأجنبية المتداولة، بريال سعودي لمدة شهرين تقريبا، هل في ذلك شيء، مع أنها تزيد أو تنقص كالبضاعة؟

الجواب: هذا الأولى تركه، لا ينبغي؛ لأنها كلها أثمان وليست كالبضاعة مثل الأقمشة، وإنما هي بمنزلة الذهب والفضة، جعلت قيما للسلع ووسائط لانتقال ملك إلى ملك، فلو أردت أن تشتري مثلا زعفران، لا تشتريه ببعير، من الضروري تذهب تبيع البعير بقيمة ثم تشتري به زعفران، فصارت هذه العملة سواء كانت السعودية أو الجنيه المصري أو الإسترليني أو الدولار أو غيرها، ما هي إلا بمنزلة الذهب والفضة، بأن جعلت ثمنا وقيمة للسلع، فهي قيم للسلع؛ لأنها مقصودة بنفسها؛ لأنها ورقة لا تنفع، ولولا حكوماتها أيدتها ورفعت مستواها لا تساوي شيئا.

بيع مساهمة في أرض بأجل

السؤال: رجل ساهم بمبلغ من المال مقداره مائة ألف ريال، ثم جاءه رجل

وقال له: سوف آخذ منك المساهمة بمبلغ مائة وخمسين ألف ريال، فهل هذا جائز، علما أن سداد المبلغ سوف يكون بعد مضي حول كامل؟

الجواب: ما دام أن مساهمتك معلومة في الأرض، يكون لك مثلا عشر الأرض أو خمس عشر أو عشر عشر، ما فيه مانع؛ لأنك بعت أرضا، اشتريتها بمائة ألف، وبعتها بمائة وخمسين، هذا لا بأس به.

أما لو كان بيع جزء منها مثلا، ولم يجئ بعد، ويريد إنسان ينزل منزلتك مئة وخمسين ويأخذ حقك من الدراهم وحقك من الأرض، هذا لا يجوز ولا يصح، أما إذا كانت أرضا وليس معها دراهم، أي: شيء من الربح، فهذا لا بأس به، كأن اشتريت مساهمة بمئة ألف، وهي معلومة النسبة، ثم بعتها بمئة وخمسين، هذا مكسب، هذا لا بأس به، ما دام ليس هناك دراهم مرصودة عند رئيس الشركة تخصك على أنها تدخل في العقد في البيع.

شراء البضاعة بالأجل

السؤال: إذا أردت أن أشتري بضاعة بخمسة وعشرين ريالًا، ولم يكن لدي نقود، فأوصيت أحد الأصدقاء أن يشتريها على أن يبيعها عليَّ مؤجلا بثلاثين ريالا، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، ما فيه مانع، البيع إلى أجل جائز، حتى ولو زاد عليك أكثر من قيمته حاليا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دل على جواز البيع إلى أجل، ومعلوم

أن البيع إلى أجل يزيد في القيمة أكثر من البيع نقدا، وهذا جائز بإجماع أهل العلم، كما حكاه غير واحد كالحافظ ابن حجر وغيره.

شراء الدين بأقل مقابل شيء شكلي

السؤال: أنا رجل أتعامل بالدين، وطلب مني رجل خمسين ألف ريال دينا، فقلت له: أعطيك الطاقة أو الساعة أو الصندوق بكذا، قبل أن يكون المال عندي، وقبل أن تكون الكتابة، فاشتريت المال ثم قبضته إياه وعده وجرت الكتابة، ولم أنقله أي المال من مكانه، بل قبضته إياه في مكانه، ثم باعه على التاجر الذي اشتريت منه البضاعة، فهل هذه الطريقة صحيحة، وهل يجوز أن أقول أعطيك العشرة أربعة عشر أو ثلاثة عشر مثلا؟

الجواب: هذا لا بأس به، ما فيه مانع ما دام أن الكتابة والعقد ما حصل إلا عقب ما اشتريت البضاعة فهذا جائز، أما إن كانت الكتابة والعقد حصل قبل أن تشتري البضاعة، فهذا لا يجوز، فإذا صارت البضاعة ملكا لك، ثم بعتها عليه، فجرى العقد والكتابة بعد شرائك للبضاعة، فهذا ما فيه مانع.

أما قولك: العشرة بثلاثة عشر، هذا مكروه، لا ينبغي، لكن إن قدرته في نفسك وبعته البضاعة العشرة بثلاثة عشر أو أربعة عشر بدون مشارطة، فهذا لا مانع، وجائز مثل هذا، لكن أن تشرط عليه العشرة ثلاثة عشر، أو العشرة اثني عشر، أو العشرة خمسة عشر قبل شراء البضاعة، وقبل وجودها، فكأنك بعت عشرة ريالات بخمسة عشر ريالات، وهذا ربا باتفاق المسلمين، فلا ينبغي مثل هذا.

وأما إن كانت البضاعة من المعدود أو المذروع أو المكيل أو الموزون، فهذا يكفي عدها، ولو لم تنقل، وكذلك كيلها ووزنها، فإن قبض المبيع يحصل بالعد إذا كان معدودا، أما إذا لم يكن معدودا كالصبرة ونحوها، فهذا لابد أن تنقل، ولا يجوز بيعها حتى يقبضها، وإن باعها من اشتراها منك على من باعها عليك، لا بأس به، إنما الحرام يبيعها عليك أنت، بأقل مما اشتراها منك، هذه مسألة العينة، فهذا لا يجوز، أما إذا باعها على غيرك، سواء كان صاحبها الأول أو غيره، فهذا جائز.

بيع الأسهم بمؤجل

السؤال: لدى شخص مساهمة في شركة الكهرباء، هل يجوز له بيعها بمؤجل؟

الجواب: ما فيه مانع، ولو كان مؤجلا، ما دام أنه معلوم، يعرف أن أسهمك هذا المقدار مثلا ستون سهما، مئة سهم، ألف سهم؛ لأن لك جزءا من المكائن مكائن الكهرباء على قدر أسهمك، ولك جزء من الأراضي المملوكة لشركة الكهرباء على قدر أسهمك، ولك جزء من المعدات وجزء من الأسلاك التي عند شركة الكهرباء على قدر أسهمك، فإذا بعت حقك منها فلا مانع إن شاء الله؛ لكن بشرط أن يكون معلوما؛ أخذ نسبة ١ أو ٢٪ من قيمة المشروع الذي تقوم به الشركة.

بيع الذهب يدا بيد

السؤال: اشتريت ذهبا من صائغ بمبلغ معين، ولم يكن معي وقتها هذا

المبلغ، فأتمنّى وذهبت بالذهب معي إلى البيت وأحضرت النقود، فهل في هذا محظور؟

الجواب: الذي قرره أهل العلم، والذي تدل عليه الأحاديث، لابد أن يكون يدا بيد، بيع الذهب بالفضة يدا بيد، هذا هو الذي دلت عليه السنة، فقال الرسول ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1]، فالأولى أن يكون يدا بيد، هذا هو الأحسن والذي ينبغي، خروجا من خلاف من يرى عدم جواز مثل هذا، ولاسيما لما قالوا إن النقدي مثل هذه الأوراق.

بيع الذهب بالأجل

السؤال: أنا أبيع في الذهب، وقد بعت على امرأة ذهبا، وبقي عندها عشرة أيام، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا بأس، بيع الذهب ما فيه مانع، إلا أنك إذا بعتيه تسلمي القيمة يدا بيد، فهذا هو المتعين، وإلا طلب الربح والرزق من الله في البيع والشراء لا مانع منه.

الزيادة في البيع بالأجل

السؤال: ما حُكم تعامل التاجر مع الآخرين بأسعار مختلفة، سعر الدَّين

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

يختلف عن سعر النقد خمسة بالمائة ويتفقوا مسبقًا على زيادة سعر الدين، فما حكم ذلك بالنسبة للبائع والمشتري؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: نعم يجوز أن تبيع السلعة إذا كانت نقدًا بمائة وإذا كانت مؤجلة بمائة وخمسة أو بمائة وعشرة، كل هذا جائز. بل حكى إجماع العلماء على جواز هذا الحافظ ابن حجر وغيره. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ والنبي ﷺ كان يشتري طعامًا لأهله إلى أجل.

الحاصل: أنه يجوز زيادة القيمة إذا اشترى المبيع إلى أجل وإذا كان يسلم القيمة نقدًا كانت أقل مما لو باع هذه مؤجلة بل هذا جائز في حق البائع وفي حق المشتري ولا بأس به إن شاء الله بل أجمع أهل العلم على جواز مثل هذا والله أعلم.

بيع الذهب الجديد بالمستعمل

السؤال: أنا صاحب دكان أبيع الذهب، ويأتيني الزبائن ومعهم ذهب، وأبدل لهم، ثم قد أزيد في سعر الذهب الذي يأتون به، وأزيد في سعر الذهب الذي أبيع لهم، وقد أنقص في سعر الجميع الذي أبيع أو أتقبله، فهل في ذلك شيء؟

الجواب: هذا لا يجوز بكل حال؛ لأنه غير متساو، الذهب بالذهب، فإن رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[1]، فذهبك قد يكون أكثر وزنا من ذهبها، أو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٨٤) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

ذهبها أكثر وزنا من ذهبك، ثم أيضا يحصل فيه زيادة، فهذا لا يجوز، لكن هناك طريقة أسلم من هذا كله، وهو أنك تشتري ذهبها بدراهم، وتبيع ذهبك عليها بدراهم، فإذا كان معها ذهب مثلا تقول: ذهبك أنت بثلاثة آلاف ريال، وتبيع ذهبك أنت بثلاثة ونصف أو بأربعة، فتسلم لها المبلغ وهي تسلم لك المبلغ الذي بعت به، أما تبادل ذهب بذهب مع العلم بأنه متفاضل، أو جهل أنه متفاضل؛ لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فهذا لا يجوز، لكن بعها أنت ذهبك بدراهم، وهي تشتري منك بدراهم، والذي عنده زيادة يعطيه الثاني.

بيع الذهب بالدين

السؤال: أنا بائع ذهب، ونحن نستعمل الدين ونتدين، علما بأن بعض الذهب فيه ياقوت، ومخلوط فيه قليل من الفضة، فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز بيع الذهب بالدين ولا شراؤه بالدين، لا بد هات وهات، فإن النبي ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١)، يعني تبيع الذهب بالفضة متفاضلا، لكن يدا بيد، وتبيعها بالورق لكن يدا بيد.

---

(١) سبق تخريجه.

دفع قيمة الذهب بشيك

السؤال: إذا اشتريت من بائع للذهب ذهبا، وأعطيته شيكا، فهل هذا يجوز؟

الجواب: إذا كان هذا الشيك مقبولا، وقائما مقام النقد، فالظاهر لا بأس به إن شاء الله.

بيع الدخان في المتجر

السؤال: أنا صاحب بقالة أتَّجر بها وأبيع بها الأنواع التي شرعها الله، ولكني أبيع الدخان وقد سمعت أن بيع الدخان لا يجوز شرعًا، على اعتبار أن الدخان مضر بالصحة. فهل بيع الدخان ومكسبه حلال أم حرام؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نقول لك: دع بيع الدخان ولا تبعه ولا تشتره ولا تتعامل به فالله تبارك وتعالى يغنيك وييسر لك من سبل الخير وأسباب الرزق ما هو أحسن من الدخان، فقد قرر كثير من أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة أنه حرام، مستدلين بحديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفَتِّرٍ»[1] والدخان مخدر ومفتر، وقد أطال العلماء الكلام في الدخان. وإذا قلنا إن الدخان حرام فثمنه حرام لأن النبي ﷺ يقول: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»[2] فما دام أنه حرام فينبغي الابتعاد عنه والله يعوض خيرًا منه. ولا تغتر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٨٣)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٧٦)، والطبراني في الكبير (ح: ٧٨١).
(٢) سبق تخريجه.

بكثرة الشاربين له المستعملين له، أو بكثرة البائعين أو الموردين فكل هؤلاء ليس على شيء، فإن أكثر الناس ليسوا على خير فقد قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦] فالأولى لك والمتعين عليك هو الابتعاد عن شراء الدخان وبيعه. ويكفيك أن تتجر فيما أباحه الله لك والله يجعل لك فيه الرزق الطيب والواسع ويخلف عليك هذا الربح بما هو خير منه وقد جاء في الحديث «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا لِلهِ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا بَدَّلَكَ اللهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»(١) والله أعلم.

بيع الدخان وشربه

السؤال: ما حكم الدخان؟ وما حكم بيعه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الدخان لا خير فيه وهو مضر وحرام شربه. وإن كان كثير من الناس يشربونه ويستعملونه. فشرب الناس له لا يدل على إباحته، بل هو محرم بكل حال بدليل حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهى عن كل مخدر ومفتر»(٢) فهو يخدر الإنسان ويفتره إذا لم يشربه، لأن الإنسان الذي يشربه إذا تأخر عن شربه فإنه يعاني من الكسل والفتور، وربما يُصيبه ما هو أشد من ذلك، ثم إن الدخان ليس بمطعوم ولا بمشروب يشابه القهوة والشاي فهما يقومان مقام الماء، أما الدخان فلا،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (ح: ١١٨١٠)، والبيهقي في الكبرى (ح: ١٠٩٣٠) من أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ.

(٢) سبق تخريجه.

وقد أجمع الأطباء على أن الدخان مضر، وقالوا إن العروق التي تمتص الغذاء تضيق أفواهها، فلا يتمكن العرق أن يأخذ من الغذاء ما كان يأخذه قبل شرب الدخان، وقد ذكروا أيضًا أمراضًا كثيرة وعللًا متعددة كلها من شرب الدخان، ومن أجل هذا فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن شرب الدخان محرم، وألفوا في ذلك المؤلفات، وما دام أنه حرام، فبيعه حرام؛ لأن تحريم الشيء يحرم بيعه وهو لا خير فيه والله أعلم.

شروط اللعب بدون مال

السؤال: هل اللعب بدون مال، قمار أم لا؟

الجواب: ما دام اللعب ليس فيه مالا تخسره أو مالا تربحه لا يعتبر قمارًا ولا يدخل تحت اسم القمار، والأصل في جواز اللعب أن لا يؤدي إلى ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، وأن لا يشغل عن واجب ويؤدي إلى تركه وأن لا يؤدي إلى فعل محرم والله أعلم.

الألعاب التي لا يراهن عليها المال

السؤال: هل أي لعبة داخل البيت أو خارجه بدون مال أو بدون أي شيء آخر يعتبر قمارا هذا وجزاكم الله خيرا أرجو أن تسامحوني لأني ضعيف في القواعد ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: يا أخ..ما دام أنه لم يكن فيه مال قد يكسب وقد يخسر فلا يدخل حينئذ في القمار إلا أنك لم توضح اللعبة تلك ما هي وما حكمها؟ ما هي وما صفتها؟ الحاصل

أن اللعبة التي لم يكن فيها مال لا تدخل في مسمى القمار وليس فيها من القمار في شيء إلا أن هذه اللعبة التي أشرت إليها لم توضحها ولم توضح صفتها والأصل فيها الجواز ما لم تفضي إلى ترك واجب أو فعل محرم إذا كانت تؤدي إلى ترك الصلاة بأن يخرج وقتها وأنتم لاهون في لعبتكم تلك أو تؤخركم عن حضور الصلاة في المسجد فإنه لا يجوز حينئذ وإذا انتفى أن لم يكن فيها مال فلا تكون قمارا ولا أنها تشغل عن ترك واجب ولا أنها تؤدي إلى فعل محرم فلا حرج في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

الاقتراض من صندوق التنمية العقارية

السؤال: لي أخ أخذ قرضا من البنك العقاري، وبنى به بيتا، وتوفي -رحمة الله عليه- وترك أبناء قاموا باستئجار البيت كله، وبقي الإيجار يسدد به حقوق البنك، وسؤالي: هل يكون هذا المرحوم إن شاء الله، مدينا أو يكون معافى إذا قام أبناؤه بسداد كل مبلغ البنك؟

الجواب: ما دام أن أولاده يسددون الدين، والدين مؤجل، فذمة أخيك بريئة إن شاء الله، لا حرج عليه؛ لأن الدين مؤجل غير حال، ولأن الأولاد قاموا مقام والدهم في تسديد كل ما يحل من قسط، فلا شيء عليه إن شاء الله.

من مات عليه دين لصندوق التنمية العقاري

السؤال: ما حكم من توفي وعليه دين من البنك العقاري، وكيف يقضى عنه؟

الجواب: دين البنك العقاري كغيره من سائر الديون، يتعلق بتركته، فكلما

حل قسط فإنه يسلم للبنك العقاري هذا القسط، ولو كان الأجل طويلا، إلا إذا اتفقتم مع البنك بأن تعطوه مؤجلا، أو يسقط بعض الشيء، وتعجلون له، فهذا يجيزه العلامة ابن القيم وابن تيمية، وفيه حديث: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»(١)، هذا لا بأس به.

رجوع المشتري على السمسار بعد رد البيع

السؤال: إذا رد البيع بعيب مثلا وقد دفع المشتري للسمسار (أي الدلال) أجرته فهل يرجع المشتري على الدلال بما سلمه له، أم يكون ما قبضه الدلال له ليس للمشتري الرجوع عليه... إلخ..؟

الجواب: الذي قرر العلماء في هذه المسألة وهو أن البيع إذا رد بعيب رجع المشتري على البائع بقيمة البيع، وله الرجوع -أيضا- على الدلال بأخذ ما سلمه له نظرا لانفساخ العقد بعيب ظهر في المبيع، فالفسخ والحالة هذه هو لنقص في عين المبيع بوجود هذا العيب، وما بذله المشتري للدلال هو من الثمن حقيقة، فله الرجوع فيه، بخلاف ما لو فسخ العقد بإقالة من البائع أو المشتري لا بعيب في المبيع، فما قبضه الدلال يكون له ليس للمشتري الرجوع عليه فيه؛ لأن فسخ العقد في هذه الصورة لم يكن بسبب نقص في المبيع، وإنما

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح:٨١٧)، والحاكم في مستدركه (ح:٢٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح:٤٢٧٧)، والدارقطني في سننه (ح:٢٩٨٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الفسخ حصل باتفاق من البائع والمشتري بإقالة أحد المتعاقدين لصاحبه، والله أعلم.

ظهور الغصب بعد الشراء

السؤال: رجل اشترى سلعة ثم أقام بينة أنها مغصوبة، ولم يثبت لدى القاضي ثبوت البينة فهل يعتبر مثل هذا عيبا وإن لم يثبت حكم الغصب؟

الجواب: إذا اشترى شيئا فبان له أنه مغصوب ولو لم يطالب به ربه فله رده وأخذ ماله، فإن أنكر البائع أن يكون مغصوبا لم يثبت عليه رد إلا أن تقوم بينة بغصبه، ولو بان فيه شبهة ببينة فهو عيب أيضا له الرد به، ولو شهد بذلك واحد أو شهد من لا يثبت به ذلك فهل يكون ذلك عيبا يوجب الرد؟ احتمالان؛ والمختار: نعم، ذكر ذلك الأصحاب، والله أعلم.

موازنة العمل مقابل العمل

السؤال: أنا موظف بالمرتبة الرابعة المعروف قدرها من الريالات، غير أن العمل قليل بالنسبة إلى هذا المبلغ، فهل يباح لي أخذ هذا أم لا؟ إلخ.

الجواب: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يجوز للإنسان أخذ شيء من بيت المال إذا كان زائدا على قدر عمله، وإنما يأخذ بقدر ما يعمل، هذا قول الشيخ ولعل مراده -والله أعلم- بهذا إذا كان بيت المال منتظما يصرف في

مصارفه الشرعية، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك، وأخذ الموظف هذا الزائد على مقدار عمله ليصرفه لأقاربه المحتاجين، وينفقه في وجوه البر فأرجو أن لا بأس إن شاء الله لاسيما في وقتنا هذا الذي فيه حالة الأكثرين أنهم يصرفون ما وصل إليهم من بيت المال فيما لا يباح من المعاصي، فضلا عن المباح ووجوه البر، ويستأنس لهذا بحديث: «سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1]، وأمثاله من الأحاديث التي هذا معناها، في حين أن الذي يأخذه الموظف هو في مقابلة عمله فلولا عمله لم يصل إليه من هذا المال شيء، والله أعلم.

مسؤولية الإدراة المالية

السؤال: إذا صار بيدي مال لبيت المال لا يعلم بهذا المال أحد غير الله فهل يرد إلى بيت المال أم يصرف في وجوه البر... إلخ؟

الجواب: يجب رده إلى بيت المال ولا يجوز لك التصرف فيه؛ لأنك مؤتمن عليه فصرفه في غير ما ائتمنت عليه خيانة، والله يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]. وقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٧٣) ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[1]، فإذا دفعت هذا المال الذي بيدك إلى بيت المال فقد برئت ذمتك وهم وما تولوا، والله أعلم.

استعمال ما يقع بيد أحد من بيت المال

السؤال: إن بعض الناس يستحل ما يقع بيده من بيت المال، ويعلل بكونه قيمة دخان ونحوه، أو أنه ذاهب للغير أو للأجانب.... إلخ. وكذا إذا كان مثلا مدير عمل وعنده سيارة، ويستعملها لغير الأمور المتعلقة بالعمل، فهل يركب معه ويؤكل طعامه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فإن بيت المال إذا كان يدخل فيه بعض الأشياء الممنوعة كجمرك ونحوه، وكونه يدفع للأجانب، فكل هذا لا يبيح لأحد أن يأخذ من بيت المال شيئا بغير حق، وهذه الأمور المذكورة قد تدخل بيت المال وقد لا تدخل فيه، تصرف إلى جهات أخرى، فكما هو ممنوع في حق آخذه فهو ممنوع بحق من دفع إليه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[2]، وأما ركوب السيارة وهي لم تعد إلا لعمل مخصوص فالورع التباعد من مثل هذا؛ لما ورد: كن ورعا تكن

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٣٤) والترمذي في جامعه (ح: ١٢٦٤) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٦١٤) والنسائي في سننه (ح: ٤٢١٨) وأحمد في مسنده (ح: ١٨٤١٣) وابن حبان في صحيحه (ح: ٢٧٩) من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه.

أعبد الناس، وأما أكل الطعام إذا كان يدخل على صاحبه الحرام، فإن كان ما يقدمه لك هو نفس المحرم فلا يجوز أكله، فإن كان مختلطا بماله ولم يتميز، أو كان من باب الظن ووسواس النفس فلا يلتفت إليه؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١)، والأصل فيما يقدمه المسلمون إن شاء الله السلامة إلا ما تيقنه الإنسان تيقنا جازما، وإلا فالشك لا يرفع اليقين مع أن الحرام إذا اختلط بحلال ولم يعلم عن الحرام أبيح أكله، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهودي وهو كافر لا يعلم عن حالة طعامه، والله أعلم.

معاملة أهل الكتاب في البيع والشراء

السؤال: هل يجوز التعامل مع أهل الكتاب أو الكفار، علما أن كثيرا من البضائع تأتي من أوروبا وأمريكا واليابان والصين وغيرها؟

الجواب: نعم ما فيه مانع، يجوز لك تعامل الكفار وتبايعهم وتشاريهم، فإن رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي وهو من أهل الكتاب كافر، ومع هذا عامله الرسول ﷺ وأخذ منه، وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرْدَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ خَشِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١٤٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، وَإِنَّكَ تَرْشَحُ فِيهِمَا فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ (١) مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ وَيَمْطُلَنِي بِهِمَا، فَأَتَى الرَّسُولُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ كَذَبَ، قَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ. وكذلك في الحديث: «وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ» (٢)، فكل هذا يدل على أن معاملة الكفار وأهل الكتاب وغيرهم في البيع والشراء لا بأس به.

---

(١) البز: ضرب من الثياب.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٠٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فتاوى في مسائل الإجارة

أخذ الواعظ أجرا مقابل وعظه

السؤال: هل يجوز للواعظ أن يأخذ الأموال من السامعين في مقابل وعظه؟

الجواب: لا يا أخي ما ينبغي، كان الإمام أحمد سئل عن رجل يصلي بالناس بأجرة، قال: أعوذ بالله، ومن يصلي خلف هذا.

فإذا كان سيعظ الناس بإيجار لا ما ينبغي، لا يعظهم، وإن وعظهم لا ينبغي أن يأخذ على هذا إيجارًا؛ لأن الله يقول: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وإذا كان فيه مقابل حري أن لا يوفق، وأن تكون موعظته لا تصل إلى صميم القلوب ولا تؤثر، فلا ينبغي أن يأخذ مقابل وعظه شيئا.

استقدام عمال وتأجيرهم

السؤال: أنا صاحب مؤسسة تجارية، أستقدم عمالة من خارج المملكة، وأتفق مع العامل بأن له بالشهر ألف ريال آكلا شاربا، وساكنا عندي، وإذا لم يوجد عمل عندي أقوم بتأجيره وتشغيله عند مؤسسات أخرى بثلاثة آلاف ريال أو أقل أو أكثر، ولا أعطي العامل منها إلا ما شرطت عليه في بلاده، فهل يحل لي ما زاد عن ذلك؟

الجواب: نقول: لا بأس، جائز ما فيه مانع، إلا أنك تؤجرهم على نحو العمل الذي جئت بهم لأجله، هم ما يلزمهم أن يقوموا إلا بالعمل الذي استأجرتهم لأجله، كما لو استأجرتهم وجئت بهم كهربائيين مثلا، ما فيه مانع

تشغله كهربائيا، لكن تشغله سباكا، ما يلزمه أن يقبل، أو جئت به مثلا دهانًا أو بناءً مثلا، فإذا أجرته ويقوم بالعمل نظير العمل الذي جئت به هذا ما فيه مانع، أما أنك تلزمه بعمل غير العمل المشترط الذي بينك وبينه، فهذا لو امتنع ما يجبر.

الفرق بين الجعالة والإجارة

السؤال: ما الفرق بين الجعالة والإجارة، وما هي مميزات الجعالة عن الإجارة؟

الجواب: الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في مقابلة منفعة، وإنما تميز بكون الفاعل لا يلتزم الفعل، ويكون العقد قد يقع منهما لا مع معين، ويجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة، والعمل على الصحيح من المذهب وقيل: لا، كالإجارة، والله أعلم.

مكافأة صاحب العمل لشخص دون غيره ممن يعملون لديه

السؤال: نحن أربعة أشخاص مشتركون في عمل واحد، وواحد من ضمن الأربعة أعطاه صاحب العمل مكافأة مقابل إحسانه معه، فهل لنا حظ في المكافأة؟

الجواب: يحتمل أنه ما خصه إلا لأجل إخلاصه ونشاطه، وأنه يعمل أكثر مما تعملون، وينصح في عمله أكثر من نصحكم، فلهذا أعطاه مكافأة زيادة على أجره، فلا تشاركونه فيما أعطاه ذلك الرجل في مقابل عمله، فهو اختص بعمل لم

تشاركوه أنتم وهو الإخلاص والنشاط وقوة العمل، فهذا الذي من أجله أعطاه صاحب العمل هذه المكافأة، فأنتم اعملوا مثله ويعطيكم.

عمل خادمة نصرانية في البيت

السؤال: هل يجوز إحضار خادمة نصرانية للعمل في البيت، مع العلم أنها لا تشترك في طبخ الطعام؟

الجواب: لا ينبغي على كل حال، ما دام أنك ستجد خادمة مسلمة؛ لأنها لابد وأن تؤثر بكفرها على بيتك وعلى عيالك، ثم أيضا دخول النصارى في جزيرة العرب لا يجوز، فالنبي ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[(١)]، ويقول: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ»[(٢)]، ما يمكن يجتمع في جزيرة العرب إسلام ونصرانية، وقد أخرجهم عمر رضي الله عنه، فلا يجوز دخول النصراني ولا اليهودي جزيرة العرب، لا يجوز بكل حال، إنما عمر رخص لهم ثلاثة أيام إذا جاؤوا بالتجارة للمدينة من بلاد بعيدة أنهم يبيعون تجارتهم ويستوفون حقوقهم، ثم يذهبون إلى بلادهم، أما بصفة البقاء كخادم أو سكنى أو ما أشبه ذلك، فالشريعة تنهى عن وجود ودخول النصارى أو اليهود في جزيرة العرب، كذلك الخادمة النصرانية التي تدخلها في

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ح: ٣٣٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه (ح: ٧٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (ح: ١١٧٤٣).

بيتك، بيتك في جزيرة العرب، لا ينبغي، بل استبدلها بمسلمة أحسن منها، ولا ينبغي دخول النصارى مطلقا، لكن مع الأسف إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

تأجير البيوت على البنوك

السؤال: أنا قد أجرت منزلي على بنك يتعامل بالمعاملات الربوية، فهل يجوز لي أخذ الأجرة؟

الجواب: إذا كانت بالمعاملات الربوية ما فيه شيء غيره، فالأولى عدم تأجيره عليه، لكن الغالب أن البنوك عندهم مصارف يصرفون، وعندهم عقارات، وعندهم أعمال أخرى، فإذا كان عندهم أعمال ربوية وأعمال غير ربوية واختلط هذا بهذا، فأرجو أن لا حرج، أما إن كانت ربوية محضة ويعطونك من الربوية المحضة، فهذا لا ينبغي.

مقابل نقل القدم من الدكان أو تقبيله من طرف المستأجر

السؤال: ما حكم ما يسمى بخلو القدم، علما بأن هذا الذي يخلي المكان ليس مالكا، إنما هو مستأجر، وهل الحكم سواء إذا كان مالكا؟

الجواب: يعني كأنك تسأل عما يحصل عند الناس، يقولون: نقل قدم، يعني تستأجر الدكان أنت من مالكه مثلا بعشرة آلاف ريال، بعد مدة جاء مستأجر آخر يريد يسلم للمالك عشرة آلاف ريال كل سنة في محلك وسيعطيك مئة ألف نقل قدم، هذا باطل، لست مالكا، أنت مستأجر، إذا كان يصلح لك الدكان بعشرة

آلاف فاجلس، وإذا كان ما يصلح لك فاترك المكان، هذا الذي تأخذ ما يسمى نقل قدم، حرام عليك، هذا للمالك ولا يجوز لك أن تأخذ منه شيئًا.

تأجير المحلات لبيع أجهزة اللهو والتصوير

السؤال: هل إيجار المحلات التجارية التي تُباع فيها وسائل اللهو من مسجلات وفيديوهات وآلات تصوير ونحو ذلك حلال أم حرام؟ وإذا كان حرامًا، هل أخرجهم من المحل أم ماذا أفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إن هذه المحلات التي أجرّتها لأناس يبيعون فيها أشياء لا يجوز بيعها ولا استعمالها واقتناؤها لا ينبغي لك تأجيرها لهم فإنك تساعدهم على كسب المحرم، «وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1] وما دام أنهم يبيعون الآلات المحرمة والممنوعة شرعًا، فعليك أن تسعى لإخراجهم وسيعوضك الله خيرًا مما فاتك، فكل من أعان على محرم أو وسائل المحرم فإنه شريك في ذلك والله أعلم.

تأجير المالك لبيع شيء لا يحل

السؤال: يقول تاجر محتار ويسأل عن إيجار دكاكين لوسائل اللهو يقول إن لدي دكاكين كثيرة ومؤجر بعضها على ناس يبيعون آلات اللهو من أغاني

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٤٨٨)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٢) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٩٣٨) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفيديو وكاميرات للتصوير ونحو ذلك، سؤالي: هل الإيجار الذي أقبض حلالا أم حراما وإذا كان حراما فهل علي إخراجهم أم ماذا أفعل أفتوني أثابكم الله؟

الجواب: أيها الأخ التاجر اسأل إنما شفاء العي السؤال، نقول لك ما دام أن هذه الدكاكين أجرتها على أناس يبيعون فيها أشياء لا يجوز بيعها ولا يجوز استعمالها ولا اقتناؤها لا ينبغي لك أن تؤجرها عليهم فإنك تساعدهم على كسب المحرم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه، ما دام أنهم يبيعون الآلات المحرمة الممنوعة شرعا فعليك أن تسعى في إخراجهم وسيعوضك الله خيرا مما فاتك فكل من أعان على محرم أو وسائل المحرم فإنه شريك في ذلك والله أعلم.

أجرة استخدام اسم المواطن في الأسهم التجارية

السؤال: عندما منعت الحكومة دخول أي شركات أجنبية إلا باسم مواطن من أهل البلد، وله واحد أو اثنان في المائة من المشروع المقام أو له النصف من الربح، ومع ذلك هو لم يدفع شيئا من المبلغ لهذه الشركة، فهل المبلغ الذي يحصل عليه من الشركة بهذه الطريقة يعتبر رزقا حلالا؟

الجواب: ما فيه مانع إذا كانت الحكومة تعلم بهذا؛ لأن الحكومة لها الحق في النظر في المصالح العامة من الناحية الاقتصادية ومن غيرها، مع أنا لا نرغب لا نحن ولا الحكومة كثرة دخول الأجانب في البلاد، فلا ينبغي، إنما ينبغي أن يدخلوا بمقدار الضرورة؛ لأنهم يأتوننا بعاداتهم وتقاليدهم وأشياء تتنافى مع ديننا،

ومهما أمكن تقليل هؤلاء الشركات من النصارى وغيرهم أن يدخلوا البلاد، أو ممن ينتسب إلى الإسلام وليس بمسلم حقيقة، فهذا إبعاده عن البلاد تشكر الحكومة على ذلك، لا خير فيهم، فلا ينبغي أن تدخل أي شركة بمجرد أنك تستفيد منها، لا ينبغي؛ لأن إدخالها في البلاد وكثرة الأجانب في البلاد يحدث ضررا كبيرا، لا من الناحية الدينية، ولا من الناحية الاجتماعية، ولا من الناحية السياسية، إلا بموافقة ولاة الأمور؛ لأنهم أدرى بالمصالح العامة.

أجرة باقي أيام الانتداب التي لم يعمل بها

السؤال: أنا موظف وأقوم بأعمال خارج العمل، كانتداب لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام، كما تحددها المصلحة غير أن هذا العمل أنجزه في يوم أو يومين، فهل الأيام الباقية أجرها حلال لي؟

الجواب: إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وتركها لك من باب المكافأة ومن باب التشجيع على عملك وضبطه وهو مخول إليه ذلك، فهو حلال لك، أما إذا لم يكن مخولا إليه، فهذا لا يحل لك إلا الشيء الذي قد عملت له، أما الزائد الذي لم تعمله، فهذا لا ينبغي أن تأخذه إلا إذا كان رئيس المصلحة الذي انتدبك يعلم بهذا، وهو مخول له أن يمنح الموظفين زيادة، تشجيعا لهم في مقابل نصحهم وأمانتهم وإخلاصهم في عملهم، فلا حرج إن شاء الله.

إعطاء الأشخاص الذين جمعوا الدية الزائد منها

السؤال: لقد وجب علينا دية، وقام فيها أشخاص من العصبة وجمعوها، وزاد بعض النقود من الدية، وقدرها ثلاثة آلاف وخمسمئة ريال، فهل أعطيها الذين قاموا بها، أم أبقيها لمثل هذه الحالة؟

الجواب: إن كان الذين سعوا متبرعين فلا شك، فإن كانوا يريدون مقابل سعيهم وسفرهم وذهابهم ومجيئهم وطلبوه، فلا مانع من أن تعطيهم إياها في مقابلة عملهم وأسفارهم وكونهم يدورون على عصباتكم، ويأتون إليهم في أمكنتهم؛ لأن مثل هذا يتطلب نفقة.

شروط تحويل العملة

السؤال: هل يجوز صرف النقود السعودية بالدنانير الكويتية أو الدولارات مثلًا؟

الجواب: لا بأس به إن شاء الله، ما دمت قد سلمت المبلغ وتعرف قيمته من الدنانير الكويتية مثلًا، وأعطاك تحويل محل في الكويت أو غيره بمبلغ معلوم ومعين فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

تحويل النقد وتحويله من بلد لبلد

السؤال: أرجو عرض هذه الرسالة على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، يقول أفيدكم أني صرفت وحولت ريالات سعودية إلى كويتية هل

يجوز الصرف والتحويل سواء أم لابد من القبض قبل التحويل مع العلم أني أبايع الصراف وأفهم مقدار الدنانير قبل التحويل أفيدونا ولكم جزيل الشكر.

الجواب: يا أخ نقول لك لا بأس به إن شاء الله، ما دام أنك سلمت المبلغ وتعرف قيمته من الدنانير الكويتية مثلا وأعطاك تحويل إلى محلهم في الكويت أو في غيره بمبلغ معين معلوم أرجو ألا حرج في هذا إن شاء الله، ولا بأس به؛ لأن مثل هذا لا يشترط فيه التقابض بل أنت في الحقيقة وكلت هذا أي يقبض لك أي الدنانير سلمته مبلغا والتزم لك بهذه الدنانير المعروف مقدارها وأعطاك تحويلا بها إلى محلهم في الكويت أو محل غيرهم مما جرت المعاملة بينه وبينك، المقصود أن هذا لا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

استعمال الأمانة بغير إذن صاحبها

السؤال: ترك شخص سيارته عندي أمانة حتى يعود من سفره، فاضطررت لاستعمالها بدون أخذ إذن منه، فهل يجوز استعمالها مدة غيابه أم أعيدها لمكانها، مع العلم أني محتاج لاستعمالها؟

الجواب: يحرم استعمالها بدون إذن، فإن العلماء قالوا: ويحرم التصرف في الأمانة بغير إذن صاحبها، وهذا يتنافى مع الأمانة التي ائتمنك عليها صاحبها، فلا يجوز لك أن تستعملها إلا بإذنه، فعليك أن تردها إلى مكانها وأن تحافظ عليها، ما فعلته من هذا الاستعمال هو استعمال في غير محله وأنت آثم إلا إذا سامحك صاحبها وأباحها لك فلا مانع حينئذ والله أعلم.

تشغيل إجارة الوقف ومنعه من أحد الشركاء

السؤال: وقف على جماعة أجره كثير من المستحقين على مزارع يقوم بزراعته وقد امتنع أحد المستحقين لهذا الوقف من إجارته يطلب قسمته بالمهايأة وإفراز حقه على حدة وعقد الإجارة وقع على كل الوقف، وأن في القسمة ضررا.. إلخ؟

الجواب: إذا طلب أحد الشركاء إجارة الوقف وامتنع الآخر يجبر هذا الممتنع، لما في ترك إجارته من فوات الغلة، وحصول الضرر على المستحقين، ولكن حيث أجر الشريك على الإجارة يكون له أكثر الأمرين من أجرة المثل أو المسمى، وهو ما بذله المستأجر أجرة لهذا الوقف، وهذا معنى ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو واضح جلي، والله أعلم.

أداء الأمانة في العمل الوظيفي

السؤال: عندنا في الكلية في بعض المحاضرات يتغيب عدد من زملائي قليلا جدا لظروف خاصة بهم ويطلبون مني أن أكتب أسماءهم في حضور المحاضرة مع العلم أن الدكتور لا يعلم بذلك فما حكم هذا الذي أنا أقوم به؟

الجواب: هذا لا ينبغي لا تكتب هذا غش وخيانة فينبغي أن تحثهم على الحضور ثم لو فرضنا حصل لهم عذر وأمور طارئة فلا حرج عليهم تبين للأستاذ أو لغيره من المسؤولين ولا مانع، أما من أنك تقيد أسماءهم بأنهم

حاضرون والواقع بخلاف ذلك فهذا لا ينبغي منك ولا يجوز أن تعمل مثل هذا العمل والله أعلم.

اشترط المالك على المستأجر حفر البئر

السؤال: شخص أجر قليبه[1] على شخص آخر بأجرة معلومة مدة خمس سنين، وأن المالك اشترط على المستأجر حفر البئر في حين أن الحفر مشق، ويحتاج إلى نفقة كثيرة ولاسيما في مثل هذا الوقت الذي نزلت فيه المياه؟

الجواب: هذا الشرط غير صحيح؛ لأنه شرط مجهول لا يعلم قدر نفقة حفر البئر، فقد تحفر في السنة مرة أو مرتين أو ثلاثا، وقد يصعب الحفر عند اشتداد الأرض، أو تعرض جبل في بطن البئر، وقد يتسهل وهذا لا ضابط له، وكل شرط مجهول كهذا الشرط ومؤد إلى الغرر لا يصح، والله أعلم.

من زرع غصبا في أرض غيره

السؤال: إذا زرع شخص في أرض رجل آخر بغير إذنه فهل الزرع يكون للغاصب أم لمالك الأرض؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين العلماء، والذي نفتي به ويترجح عندنا التفصيل؛ وهو إذا كان الزرع قائما فمالك الأرض مخير بين إبقائه

---

(١) أي بئر قديمة.

إلى الحصاد بأجرة المثل، وبين تملكه بنفقته؛ يدفع المالك للغاصب نفقة الزر
من بذر وعوض ولواحقه، ويكون ملكا لمالك الأرض، وإن كان الزرع قد حص
فهو للغاصب؛ لأنه نماء ملكه، وعليه لمالك الأرض أجرة المثل، وتسوية الحفر
إن كان فيها شيء من ذلك بسببه، والله أعلم.

فتاوى في مسائل التأمين

التعامل بالتامين

السؤال: ما حكم الإسلام في التأمين، كالتأمين على الحياة والعقار ونحوه؟

الجواب: هذا غلط، والتأمين لا أصل له، بل قواعد الشريعة تنهى عنه؛ لأنه أكل للمال بالباطل، ولأنه غرر، ولأنه قمار أيضا، كله لا يجوز، فمثلا تعطيهم عشرة آلاف ريال، تؤمن حياتك عند تلك الشركة تسلم لهم عشرة آلاف أو ألف ريال مثلا لمدة خمس سنين، فإن مضت خمس سنين، فالدراهم لهم التي سلمتها، وإن تلفت في خمس سنين سلموا ديتك، هذا كله باطل إن سلمت أنت، ومضت خمس سنين أكلوا الذي سلمته لهم في مقابل ماذا؟ الله يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. أو مثلا مت في هذه المدة وسلموا لك أكثر مما سلمتهم، أصبح فيه شيء من الربا، سلمت ألفا وسلموا لك مئة ألف، أو أيضا غرر لا يدري هل تموت في هذه المدة أو لا تموت، ويدخل فيه اليانصيب، بذلت قليلا إما فاتك هذا القليل أو جاءك أكثر منه، وتعلم أن قواعد الشريعة كلها تنهى عنه.

التعامل مع شركات التأمين

السؤال: ما حكم التعامل مع شركات التأمين؟

الجواب: حكم التعامل مع شركات التأمين هذه بُحِثَت في عدة مؤتمرات في الرياض وغير الرياض.

والذي تقرر: أنه ممنوع، ولا يجوز بكل حال؛ فإنه من باب أكل المال بالباطل. فتدفع لهم مثلًا ألف ريال إلى مدة معينة، هم يأخذون هذا الألف بما يأخذونه، أي تقع بدله لك، أو مثلًا حصل هذا الشيء الذي أمَّنت عليه: بأن ذهب، وراح، سلموا لك ما يقابل أكثر من... حوالي عشرة آلاف، أكثر مما دفعت أنت، فكأنك اشتريت عشرة آلاف بألف ريال وقعت في الربا من ناحية.

الحاصل أنه داخل في الغرر، وداخل في القمار، وداخل في الربا، فالشريعة الإسلامية تنهى عن هذا كله ولا تجيزه، ولكن مع الأسف، أصبح الناس لا يبالون لا بالحلال ولا بالحرام، إنما الحلال هو ما حلَّ في أيديهم، وإلَّا شركات التأمين من أبطل الباطل، ولا تجوز، وقد بحث كثير من علماء العصر في كل مكان، ومعظمهم أو أكثرهم كلهم قالوا بالمنع، و قواعد الشريعة الإسلامية كلها تدل على المنع؛ لأنه إما أن يأخذ مالك بدون مقابل، أو أنك تأخذ مالًا أكثر بكثير مما بذلت له، فيكون قماراً، بأن بذلت قليلًا، واستفدت كثيرًا، أو هو ربا؛ لأنك بذلت ألف ريال، وأخذت عشرة آلاف ريال، وهذا ربا بالإجماع، أو غرر لك، ثم غرر لا تدري هل تستفيد أم يُستفاد منك، وكلها قواعد الشريعة تدل على المنع.

التأمين على الحياة

السؤال: إن التأمين على الحياة لا يقصد به رد قضاء الله، وإنما هو عون لأهل المؤمن على حياته عند نزول قضاء الله وقدره به، وانتهاء أجله بأمر الله،

وهو عبارة عن مبلغ من المال تسدد به ديونه، ويصرف به على أهل بيته، فهل يحرم أن يؤمِّن المؤمن مثل هذا التأمين؟

الجواب: تقول: إن التأمين لا يرد قضاء ولا يبعد أجلا. هذا معروف يا أخي، لو اجتمع أهل الأرض وأهل السماء جميعا -ليس التأمين- على أن يدفعوا عنك أجلا ما يستطيعون، هذه نفوس منفوسة، الله سبحانه وتعالى إذا قدر الأجل وصل مهما كلف الأمر، ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

وقولك: إنه ينتفعون بها، ينتفعون بالمحرم؟! اجعل مالك في ربا، وقل إذا قضى الله علي يعطى من هذا المال أطفالي وأولادي!! لا كل هذا لا ينفعك، إذا حرم الله شيئا لم يجعل فيه خيرا ولا بركة، فهذا لا يجوز بكل حال، وأطفالك الذي خلقهم سيقوم بعنايتهم، يقول الله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]، فأنت إذا ذهبت ما هنالك إلا العمل الصالح، وما خلفت فالرب سبحانه وتعالى هو الذي يتكفل بأرزاقهم ويقوم بشؤونهم، إن خلفت لهم مالا حلالا فلا بأس، لك الأجر، أما أنك تخلف لهم مالا حراما، فأنت عليك الإثم، ولا يجوز لك مثل هذا.

المردود المالي للورثة بعد وفاة المؤمن عليه

السؤال: رجل جعل بينه وبين شركة عقد في التأمين على الحياة، وذلك أن عليه للشركة مبلغا معينا، وإذا مات تدفع الشركة إلى وارثه مبلغا، وفعلا مات

الرجل واستلمت زوجته مبلغ عشرة آلاف جنيه، والظاهر أن الزوج المتوفى لم يدفع ذلك المبلغ إلى الشركة، فهل يجوز للزوجة ولأولادها أن يستعملوا هذا المبلغ؟

الجواب: التأمين على الحياة باطل، كل هذه التأمينات لا أصل لها في الشرع، فما يدفعه للشركة خطأ، وما يأخذه من الشركة خطأ؛ لأنه قمار وغرر وربا كله لا يجوز، ولم تأت به شريعة، وهذه من الأعمال الفاسدة، لا تصح، فإذا دفعت لهم هذا المبلغ مثلا؛ لأنهم يعينون وقتا معينا على أي أساس استحقت الشركة هذا المبلغ، أو دفعت لك مبلغا أكثر مما دفعت أو أقل مما دفعت في مقابل ماذا، فالرسول نهى عن الغرر، ونهى عن القمار، ونهى عن الربا، فهو كله ربا وغرر وقمار كله لا يجوز؛ لأنك دفعت مثلا ألف ريال واستلمت بدله عشرة آلاف، أو دفعت عشرة آلاف وذهبت عليك سبهللا بمضي الوقت، كل هذا لا يجوز.

التأمين على البضائع الواردة من الخارج

السؤال: ما حكم التأمين على البضائع الواردة من الخارج، مع العلم بأنه لابد من التأمين؟

الجواب: إن كل هذا باطل، كله من أكل أموال الناسب بالباطل فدخل فيه الغرر وقد نهى عنه الرسول ﷺ، ودخل فيه القمار وقد نهي عنه، ودخل فيه الربا وقد نهي عنه، وهو دائر بين الربا وبين الغرر وبين القمار، وذلك أنك تؤمن على

بضائعك وتسلم مثلا للشركة عشرة آلاف ريال، أو ألف ريال إن سلمت البضاعة أخذوا هذا الألف بدون مقابل، وإن ما سلمت سلموا لك قيمتها عشرة آلاف، فكأنك أخذت عشرة آلاف في مقابل ألف بذلته، كله من الأمور الباطلة لا تصح.

التأمين على السيارات

السؤال: سمعنا أن التأمين على الحياة فيه معصية لله، ولكن هل ذلك سار أيضا على التأمين على السيارات، فمثلا نحن أمنا على سيارتنا عندما يحصل حادث أن تصلح هذه السيارة على حساب شركة التأمين؟

الجواب: التأمين كله من حيث هو ممنوع، كله جهالة وكله غرر وكله من أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز، فالشريعة الإسلامية نهت عن كل شيء فيه غرر، وعن كل شيء فيه جهالة، فهذا غرر وجهالة وضرب من القمار وربا، فاجتمعت فيه الأمور الأربعة كلها، سواء كان حياة أو غير حياة.

فتاوى في مسائل الرهن

استبدال الرهن بشيء آخر

السؤال: رجل له رهن لمدة لا تقل عن خمس و عشرين سنة، و الرهن فضة فهل يجوز أن يأخذ حقه فضة أو ورقًا؟

الجواب: نقول: لا بأس ما في مانع إن طلب عن كل ريال... أن يعطيك عن الفضة ورق بقدر ما تساويه، فإذا كان عيار الفضة يساوي ثمانية أريل بالريال الورقي يعطيك عن كل ريال... ريال ورقي هذا لا بأس.

الرهان في المسابقات العلمية

السؤال: ما حكم الرهان؟ وهل يجوز في المسائل العلمية والسباق؟

الجواب: أما بالنسبة للسباق فالرهان جائز لكن لابد فيه من محلل كما في قول جمهور العلماء وهو أن تأتي بفرسك والآخر يأتي بفرسه، فتجعل أنت مبلغًا من المال لشخص لم يدفع شيئًا فهذا يسمى بالمحلل، فإذا كان كذلك فلا بأس، إلا أن شيخ الإسلام يجوز ذلك ولو بدون وجود محلل.

أما بالنسبة للرهان، فهذا منعه كثير من أهل العلم لأنه من أكل المال بالباطل. لكن العلامة ابن القيم جوز ذلك، فإذا تراهنوا على استظهار مسألة علمية قال هذا لا بأس به؛ بدليل رهان أبي بكر ﵁ مع المشركين في ظفور الروم على الفرس، فالرسول ﷺ أخبر بأن الروم سينصرون على فارس. وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على الفرس لأنهم أهل كتاب، الحاصل أن

ابن القيم جوز المراهنة في المسائل العلمية، وإن كان الجمهور لا يجوز ذلك والله أعلم.

من باع نصيبه من الزرع المرهون لشريكه

السؤال: رجل باع نصيبه من الزرع على شريك له فيه وكان قد رهنه قبل ذلك؟

الجواب: إن كان مالك الزرع باعه قبل بدو صلاحه فهذا بيع باطل، وما أنفقه المشتري على الزرع يرجع به على بائعه، وإن كان المبيع بعد الصلاح فغير صحيح أيضا؛ لتعلق حق المرتهن به ونفقة المشتري على البائع كالتي قبلها، إذا تبين هذا فمعلوم أن بيع الزرع والثمرة قبل بدو صلاحها غير صحيح إجماعا إلا لمالك الأرض في الزرع، والثمرة لمالك الأصل أو بشرط قطعهما في الحال إن كان مما ينتفع به، والمسألة مفصلة في باب بيع الأصول والثمار والله أعلم.

بيع المرتهن للعقار على ورثة الميت ببعض ماله من الدين

السؤال: رجل له دين مال على ميت ارتهن فيه عقاره، وأن المرتهن باع رهنه على ورثة الميت عام السبعين بثمن مقارب لثلث الدين الذي رهن فيه العقار المشار إليه، وللميت غرماء لهم ديون مرسلة فجاؤوا يطلبون إعادة العقار وبيعه من جديد؛ زعما منهم أن البيع لم يكن بوصاية من المدين، ولا هو بإذن حاكم،

وأنهم سكتوا هذه المدة ظنا منهم أن البيع وقع موقعه، وأن القاضي زمن البيع يذكر المخاصمة عنده التي جرت بين ورثة الميت وبين المرتهن في الدين المذكور، غير أنه لا يذكر عن البيع شيئا، وأن زيادة العقار في هذا الوقت كثيرة جدا بالنسبة إلى قيمته زمن الوفاء عام السبعين، وقد غرس الورثة وعمروا فيه عمارات كثيرة. إلخ؟

الجواب: بيع المرتهن للعقار على ورثة الميت ببعض ماله من الدين لم يصادف محلا، ولم يقع موقعه؛ فإن تصرفه في البيع غير صحيح، ولكن الورثة يملكون التركة بموت مورثهم، وإن تعلقت بها حقوق الغرماء كما هو المعروف من مذهب أحمد وغيره، بل تصرفهم فيها برهن أو قسمة صحيح معتبر عند القاضي وابن عقيل، وليس على الورثة إلا أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين على ما اختاره الموفق في الكافي، فإذا كان الورثة دفعوا للمرتهن قيمة العين المرهونة، ولم يكن بينهم محاباة في شيء من ذلك فإن العين المرهونة تكون ثابتة لهم لا حق لبقية الغرماء في مطالبتهم في العين المذكورة، والله أعلم.

بناء العمارة على أرض مرهونة

السؤال: رجل رهن أرضا على آخر، ثم إن هذا الآخر استدان دينا وبنى بناية كبيرة على الأرض المرهونة، وقد رهن البناية في الدين المذكور، فقام راهن الأرض يطالب بها وبالبناية معللا أن البناية تبع لرهنه، والآخر يطلب برهنه للبناية المقامة على الأرض، وأنه أحق برهنه؟

الجواب: الذي يظهر أن راهن الأرض لا حق له في البناية؛ لأنها لم تكن من نمائها بل هي عين مستقلة أخرى كما صرح به الأصحاب، فيكون لراهن الأرض قيمة الأرض، ولراهن البناية إذا كان رهنه بعد إقامة البناية؛ لأن من شرط صحة الرهن أن يكون على عين معلومة يجوز بيعها، وصفة ذلك أن تقوم الأرض خالية من البناء، ثم تقوم بما فيها من البناء، فيعرف بهذا قيمة كل من الأرض والبناء، فيختص كل برهنه الذي ارتهنه، والله أعلم.

تعدد الرهون

السؤال: من أحد القضاة بأن لديهم أملاكا تتعدد فيها الرهون، والمرتهن الأخير لا يعلم بارتهان الأول، وقد اشترى بعض من له رهن في ذلك الملك المرتهن من الراهن في حياته، ثم ظهر رهون قبل رهن المشتري وبعده بعد أن توفي الراهن... إلخ.

الجواب: الذي يظهر في هذه المسألة والله أعلم أن العبرة بمن تقدم رهنه وارتهان من بعده ليس بشيء؛ لأن المشغول لا يشغل لكن إن كان هذا المشتري قبض المبيع وتصرف فيه بحضرة الراهن والمرتهن، ولم يدع عليه بشيء، ومضى زمن وهو على تلك الحالة فالشراء صحيح، ولا ينبغي التعرض لإبطاله، وقد نبه أصحابنا الحنابلة على معنى هذا في باب الدعاوى والبينات، مع أنه لا يخفى أن قول جماهير العلماء: إن القبض للرهن شرط للزوم، والله أعلم.

القبض شرط في الرهن

السؤال: من أحد القضاة: ما قولكم فيما يفعله أصحاب السيارات بأن يشتريها من مالكها مثلا فيرهنه إياها وهي بيده يستعملها للانتفاع بها؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة هل القبض شرط للزوم، أم لا؟ المذهب عند الحنابلة وهو الذي عليه أكثر الأصحاب لا يلزم الرهن إلا بالقبض، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فعلى هذا القول لو باع الراهن الرهن أو رهنه عند آخر بطل الرهن الأول لتخلف القبض، والقول الثاني أن الرهن يلزم في المتعين بمجرد العقد ولو لم يقبض كعقود البياعات، وبه قال مالك، وهي رواية عن أحمد، قال القاضي: هذا قول أصحابنا. وقال الفخر ابن تيمية في التلخيص: هذا أشهر الروايتين وهو المذهب عند بن عقيل وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وهذا من جملة العقود المأمور بالوفاء بها، ولقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1]، وأجابوا عن الآية ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] أنه وصف أغلبي لا شرطي فلا مفهوم له، وقال بعض أئمة هذه الدعوة الإسلامية: إن الحاجة إلى القول بعدم اشتراط لزوم القبض في الرهن داعية إليه، فإن المشقة تجلب التيسير؛ إذ لو قيل للمرتهن: اقبض الرهن لامتنع

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٦٩٤) والحاكم في المستدرك (ح: ٢٣٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من ذلك؛ لما عليه من المشقة في ذلك، ولو قيل للراهن: قبضه مرتهنه لم يستطع ولم يتمكن من ذلك؛ لأنه إنما يستدين فيما رهنه، فلا مانع من الفتوى باللزوم فيما لم يقبض؛ لأنها من طرق الترجيح، وإن كان القول الأول هو قول جماهير العلماء من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الوكالة

نزاع في الوكالة

السؤال: باع ملكا لشخص آخر بموجب وكالة لا يعرف كاتبها ولا شاهداها، وأن المالك أنكر التوكيل ولم يقبل البيع أصلا؟

الجواب: يحلف المالك أنه لم يوكل زيدا على البيع، ولم يجزه حين علم، فإذا حلف رد الملك إلى مالكه ولا بيع حينئذ، والله أعلم.

تصرف الوكيل فيما لم يوكل له

السؤال: رجل وكل آخر على قبض دراهم له عند شخص آخر فقبض الوكيل تلك الدراهم، وجاء أحد أقارب الموكل بكتاب يزعم أنه من الموكل إلى الوكيل يأمره بتسليم المبلغ للرجل القريب للموكل، فدفع الوكيل ما بيده من الدراهم للمذكور فأنكر الموكل صدور كتب منه بالقبض... إلخ؟

الجواب: إن ثبت أن الكتاب هو خط الموكل بيده، أو أنه أمر بكتابته فلا تسمع دعواه على الوكيل، وإلا حيث لم يثبت شيء من ذلك فيحلف على أنه لم يأمر قريبه بالقبض، فإذا حلف لزم الوكيل تسليم ما قبضه لموكله، ويرجع به على مدعي الوكالة القابض لها؛ لأن الوكيل يعد مفرطا في تسليمه للمذكور، فقد قال الأصحاب رحمهم الله: ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم عمرا الدفع إلى مدعي الوكالة حتى ولو صدقه ولا اليمين إن كذبه؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول فتكون اليمين لا معنى لها، ولو صدقه ودفع إليه ربما أنكر الموكل

فيعد الوكيل مفرطا بدفعه، ومجرد علم الموكل أخيرا أن قريبه قبض ماله عند وكيله وسكوته لا يبطل حقه على الوكيل، والله أعلم.

بيان صفة الحوالة في المساهمة

السؤال: رؤساء شركات الأراضي في الرياض وهو أن رئيس الشركة يشتري أرضا بقيمة معلومة فيساهم معه أناس آخرون في تلك الأراضي بالقيمة التي اشتريت بها، ثم إذا باعها الرئيس جعل يكتب للمساهمين أوراقا تحويلا على المشتري كل بقدر حصته، فهل تعتبر هذه حوالة تجري عليها أحكامها أم أنها قسمة الدين في الذمم أم وكالة في القبض؟

الجواب: هذه لم تكن حوالة؛ لعدم استجماعها لشروطها وعدم انطباق أحكام الحوالة عليها؛ فإن الحوالة نقل الحق من ذمة إلى ذمة، وهذا الرئيس لم يكن في ذمته شيء للمساهمين بحيث ينتقل الحق من ذمته إلى ذمم المشترين، بل لو تلفت الأرض بأن كسدت وصارت لا قيمة لها لم يكن للمساهمين حق المطالبة للرئيس وإنما هي شركة بينهم، أما كونها تلحق بقسمة الدين في الذمم فهذه مسألة خلافية. المذهب عدم صحة القسمة وهو قول جماهير الأصحاب.

والقول الثاني: لا بأس بقسمة الدين في الذمم لكن بتراضيهم وتسامحهم لا يجبر الممتنع منها غير أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية قال: إذا تكافأت الذمم وتماثلت فيجبر الممتنع من قسمة الدين تخريجا لهذه المسألة من مسألة الحوالة إذا أحيل على مليء فإنه يجبر، والذي يظهر في مسألتنا هذه أن تحويل الرئيس هو

وكالة في الاستيفاء والقبض غير ملحقة بالحوالة ولا بقسمة الدين في الذمم؛ لعدم تراضيهم بالقسمة، وعدم تكافؤ الذمم المدينة، والله أعلم.

جمع بين الشركة والإجارة

السؤال: أحد القضاة يسأل عما يجري لديهم وهو أن صاحب النخل يدخل عاملا بجزء من الثمرة ويعطيه زيادة دراهم يسمونها معاونة زيادة على الجزء المسمى من الثمرة... إلخ؟

الجواب: هذه المسألة جمع فيها بين الشركة والإجارة؛ فالعامل شريك لصاحب النخل بما جعل له من الجزء المشاع المعلوم من الثمرة في مقابلة عمله، فهو يعمل لإصلاح الثمرة وتنميتها وخراجها إلى غير ذلك، فهو شريك من هذه الناحية وأجير بما دفع له من الدراهم على أن يقوم بحصاد القت وتحويط الملك بجريد النخل إلى غير ذلك، فيلزم العامل بالقيام بما دخل عليه عند ابتداء العقد، ثم لو سقط من النخلة ومات كما ذكرتم فدمه هدر، كمن استؤجر لصعود نخلة أو حائط لهذه فسقط فمات، أو استؤجر لحفر بئر فانهدمت عليه فمات فدمه هدر لا يلزم الشريك ولا المستأجر دية ولا غير ذلك، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الشفعة

الحكمة من الشفعة

السؤال: الضرر الذي من أجله شرعت الشفعة هل هي القسمة كما هو المذهب، أم وجود الشركة وإن كانت غير قابلة للقسمة، كما هو قول آخرين وما هو الصحيح من ذلك؟

الجواب: تثبت الشفعة دفعا للضرر؛ إذ إن الضرر عندهم هو وجود الشركة فمتى وجدت الشركة في منقول أو حيوان أو غيرهما ثبتت الشفعة ثم إن أهل هذا القول يثبتون الشفعة إذا كان هناك نوع اشتراك؛ كاشتراك في طريق أو بئر أو شرب سيل أو غير ذلك، اختاره العلامة المحقق ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب أهل البصرة وبعض فقهاء أهل الحديث وهو المفتى به عند أئمة هذه الدعوة، وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

الشفعة في الأرض الموات

السؤال: إذا كانت الأرض بين شريكين ممنوحةً لهما من الحكومة وهي أرض موات، وباع أحد الشريكين نصيبه فهل للشريك الثاني شُفعةٌ أم لا؟

الجواب: إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الأرض الممنوحة له من الحكومة، وأراد شريكه الشُّفعة عليه بأن ينتزعها من المشتري فليس له شفعة؛ لأنها لم تكن مُلكًا، ومن شروط الشفعة أن يكون للشافع مُلكًا سابقًا، وهذا لم يكن له مُلكٌ سابق وإنما له الاختصاص فقط، فما دام أنه ليس له سوى

الاختصاص فقط يكون لا شفعة له حينئذٍ، أما لو أن الشريكين أحياها وصارت مُلكًا لهما بأن حفرا فيها بئرًا أو بنياها أو أحاطاها بجدارٍ ونحوه فباع أحد الشريكين نصيبه فللشريك انتزاع حصة شريكه بالشفعة، أما إذا كانت باقية على حالها كما منحتهم إياها الحكومة وباع أحد الشريكين فليس لشريكه شفعةٌ في ذلك، كما قرره أصحابنا الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

مطالبة الشريك بالشفعة

السؤال: رجل له شركة في أرض باعها على شخص آخر فطالب شريك البائع انتزاع المبيع بالشفعة، ثم إن المطالب توفي وورثه ابن عمه البائع فهل له المطالبة بانتزاع شقصه الذي باعه بالشفعة بناء على أنه قام مقام مورثه في الاستحقاق بالشفعة أم ليس له ذلك؛ لأنه هو البائع؟

الجواب: نعم، له المطالبة بالشفعة؛ لأن أخذه بالشفعة هو بالوصف الذي طرأ وهو الإرث غير الوصف الذي باع به، وتبدل الأوصاف كتبدل الذوات والله أعلم.

من له سفل دار ولآخر أعلاها في الشفعة

السؤال: شخص له سفل دار ولآخر أعلاها فهل لصاحب السفل الشفعة؟

الجواب: إذا كان لإنسان سفل دار ولآخر أعلاها فباع الأعلى فليس لصاحب السفل الشفعة؛ لعدم اشتراكه في الأعلى؛ إذا إن الشفعة لا تثبت إلا إذا

كان بينهما نوع اشتراك في الملك، أو في المرافق وفي المسألة المذكورة لم يوجد شيء من ذلك والله أعلم.

ما يسمى بالقبلة من الأملاك

السؤال: الأملاك التي تكون على جنبة الوادي ولها قبلة أعلى وأسفل، وأن بعض الجيران ربما تقدم إلى قبلة الملك العليا أو السلفى فأحياه فهل له ذلك؟

الجواب: ما يسمى بقبلة عند الناس اليوم لا أصل له ولا يترتب عليه حكم، ولكن الملك ومرافقه التابعة له لا يجوز لأحد إحياءها سواء كانت من فوق أو من أسفل، أو مع الجهات الأخرى، فكل موضع يؤدي إحياءه إلى ضرر بأهل الملك فهو من مرافقه، والله أعلم.

فتاوى في مسائل المزارعة

بيع الزرع قبل اشتداد حبه

السؤال: معنى قول شارح الزاد في باب بيع الأصول والثمار (ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه، ولا تباع رطبة وبقل وقثاء ونحوه كالباذنجان دون الأصل) ما هو الأصل لكل واحد من هذه الأنواع الذي إذا بيع معه صح البيع؟

الجواب: لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه إلا إذا بيع مع أصله وهي الأرض؛ لأن الزرع يكون تابعا لها، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، وقوله: (ولا يباع رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان) هذه كلها لا يجوز بيعها منفردة إلا مع أصلها ما لم تكن جزة أو لقطة ظاهرة وأصلها شجرها، فالرطبة مثلا إذا بيعت بعروقها فهذا هو أصلها، ولو لم تكن الأرض معها وكذلك ما يتكرر ثمره كالخيار والباذنجان إذا بيع مع شجره فقد بيع مع أصله، فيصح البيع بخلاف ما لو باع الثمرة منفردة عن الشجر فلا يصح لشمول العقد لموجود ومعدوم لم يخلق، هذا معنى عبارة شرح الزاد وهو معنى ما في الإقناع والمنتهى وغيرهما من كتب الأصحاب والله أعلم.

الحب المتساقط من الزراع

السؤال: الحب الذي يتساقط من الزراع في الأرض ثم ينبت في عام آخر فهل يكون لأهل الأرض أم لأهل الزرع الأول؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن الحب المتساقط من الزراع

العام الماضي وهو المسمى عند العامة بالتريل، ثم نبت هذه السنة بالأرض المذكورة فما نبت فهو لأهل الأرض ليس لأهل الزرع منه شيء؛ لأن تبدده في الأرض يكون كإعراض أهل الزرع عنه، ولهذا لو التقط في وقته لكان مباحا لملتقطه، والله أعلم.

الأرض المزروعة بغير إذن أهلها

السؤال: الأرض المزروعة بغير إذن أهلها هل حكم الزرع المحصود فيها حكم الزرع الذي لم يحصد؟

الجواب: إذا حصد الزرع فليس لمالك الأرض سوى أجرة المثل قدمه في الفروع، وهو المذهب وقيل: يأخذه مالك الأرض بنفقته وقيل: بقيمته، والصحيح الأول، والله أعلم.

المضاربة بدون عقد المغارسة

السؤال: رجل دفع أرضه لمن يغرسها بجزء مشاع معلوم ولكنهما اختلفا في شيء بينهما عند كتب الوثيقة فلم يتما عقد المغارسة، وقد غرس العامل من وقته بحضرة المالك ومشاهدته وعدم تعرضه له بشيء من جهة العقد، واستمر على هذا دهرا طويلا نحو سبع عشرة سنة فهل ما غرس العامل له حكم الغصب أم لا؟

الجواب: الذي أرى في هذه المسألة والله أعلم أن الغراس والحالة هذه ليس حكمه حكم الغصب من كل وجهة، والأولى التوفيق بينهما، وسلوك

الصلح فإنه أسلم؛ لأن بعض الأصحاب ذكروا أن سكوت مالك الأرض لا يدل على رضاه بالعقد، والله أعلم.

لا يلزم صاحب الملك في المساقاة ما يتفق عليه

السؤال: رجل فيما لو جعل زيد مكينة له على بئر عمرو إما بعقد إجارة أو مساقاة مثلا يسقي نخل عمرو، وقد ضم زيد أملاكا أخرى إلى ملك عمرو يخرج إليها ما فضل من الماء، وقد احتاجت البئر إلى حفر لزيادة مائها... إلخ؟

الجواب: لا يلزم عمرا مالك البئر حفرها ولا أهل الأملاك الذين دفعوا أملاكهم إلى زيد مساقاة؛ لأن عمرا مالك البئر غير مطالب بما زاد عن كفاية ملكه الذي وقع عليه العقد، وإنما يلزمه تحصيل الماء بحفر أو غيره بقدر ما يكفي ملكه؛ لأن تحصيل الماء على المالك وهذه الزيادة التي احتاجها الفلاح إلى الأملاك الأخرى لم يكن ملتزما بها فلا يكلف ما لم يلتزمه مما لا فائدة له فيه، وأهل الأملاك دخلوا مع زيد على عدم تحصيل الماء من قبلهم، وإنما زيد هو الذي أخرج الماء من بئر عمرو على تلك الأملاك فكأنهم دخلوا على أن الماء يكون من قبل زيد، والله أعلم.

انتفاع نخيل الرجل من ماء جاره

الجواب: إذا كان لرجل مثلا نخلة أو نخلات في ملك رجل آخر بجانبه، وادعى صاحب الملك أن هذه النخلة والنخلات تنتفع من مائه انتفاعا بينا من غير

إجرائه إليها، وطلب جزءا من ثمرتها نظير انتفاعها بمائه، وأنكر صاحب النخل أو النخلات انتفاعها بماء الغير؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنه ليس لصاحب الماء في ثمرة النخلة أو النخلات شيء؛ لأن الأصل عدم انتفاعها بمائه، وإن ثبت ذلك ببينة عادلة من أن النخلة أو النخلات تنتفع بماء الرجل فتقوم النخلات المذكورة قبل انتفاعها بهذا الماء، ويكون لربها وما زاد بسبب ماء جاره، فيكون بينهما على حسب عقد مساقاة مثل هذه النخلات، وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله، ثم وقفنا بعد على جواب للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله متضمن أنه ليس لصاحب الماء في ثمرة النخلة المذكورة شيء ولو انتفعت بمائه؛ لأنه لم يجر به قصدا وإنما أجراه لمنفعته هو ومصلحته، ولعل هذا أولى، والله أعلم.

تصحيح عقد الشراكة لوجود أخطاء فيه

السؤال: شريك وقع على مخالصة مع علمه بما فيها من أغلاط وتزويرات ورشا، وقد وقعها المتولي عن الشركة، وهذا الشريك الموقع لم يتول شيئا وإنما وقعها من أجل ألا يغيرها الشريك المتولي؛ بحيث تبقى على ضوء ما سجل بالمخالصة، مع أن المتولي كتب على الشركة أشياء للشركة صرفيات لم تصرف، وكتب عليها أشياء لم يشملها التمويل، وأن المتولي على الشركة تمسك بتوقيع شريكه على أن المحاسبة انتهت بهذا التوقيع، كما أن الشريك المدعي الموقع على تلك المخالصة تمسك بطلب المحاسبة العرفية قائلا: لم

أوقع على تلك المخالصة إلا لغرض صيانتها عن التغيير والتبديل والنقصان مرة أخرى؟

الجواب: لا مانع من إعادة المحاسبة، ليتبين حق كل واحد من الشريكين، وما عليه، فقد ذكر الموفق وغيره فيما إذا ادعى بعض الشركاء غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به أنه يقبل قول مدعي الغلط بيمينه؛ لأن ما ادعاه محتمل فتنقض القسمة، أشبه ما لو شهد عليه بثمن قبضه أو مسلم فيه، ثم ادعى غلطا في كيله أو وزنه، والعادة جارية بعدم تسامح الشريك بما حمله من أغلاط وتزويرات ورشا لاسيما إذا كان الشيء كثيرا لا يتسامح في مثله، فالأمر بإعادة المحاسبة، وعدم الالتفات إلى توقيع الشريك الذي ثبت أنه إنما وقع محافظة على سجلات الصرف والدخل وغيره، قوي جدا والذمة لا تبرأ إلا بإعادة المحاسبة، والله أعلم.

مسائل في إحياء الموات

إحياء الموات

السؤال: أن الملك عبد العزيز قد أقطع بعض الهجر وتوابعها لأهلها، وأن جماعة من الإخوان خرجوا فاختطوا أرضا وشرعوا في إحيائها بحفر آبارها ونحوه، وأن أناسا آخرين عارضوهم بحجة أنها ملك للغير؟

الجواب: لا يخفى أن الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وأن المذكورين المختصين للأرض الشارعين في إحيائها ليس لغيرهم الحق في منعهم؛ لسبق اختصاصهم للأرض المذكورة، غير أنه لا ينبغي لهم أخذ ما زاد عن حاجتهم، بل يختصون بالأرض التي يقدرون على إصلاحها واستثمارها والله أعلم.

نزاع في بئر جاهلية لم يعرف لها مالك

السؤال: بئر جاهلية لم يعرف لها مالك، وقد ادعاها شخص يدعى محمدا وأشهد أنها له حين وجدها، وأن شخصا آخر حفر منها قدر قامة رجل فنازعه محمد فتنازل الرجل عنها. ثم جاء أناس من البادية فاستأذنوا محمدا في حفرها لسقي مواشيهم، فأذن لهم فحفروها وسقوا أغنامهم وإبلهم منها، فقام الشخص الأول الذي حفر قدر قامة رجل منها ينازع محمدا بهذه البئر؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فليس لمحمد فيها حق؛ لأنه لا تثبت حقيقته إلا بالشروع في إحيائها فإذا أحياها ملكها، وهو إنما يدعيها لمجرد أنه

وجدها وهذا ليس بشيء، وأما الذي حفر منها قدر قامة رجل فقد تنازل عن حقه وأسقط اختصاصه بها بتنازله الأول، والبئر أحق بها البدو الذين حفروها ما داموا مقيمين عليها ولم يرحلوا عنها والله أعلم.

إحياء مواضع السيول المتجمعة والمنحدرة على الأرض الزراعية

السؤال: رجل أحيا أرضا بزراعة، ولها سيل يأتي إليها من بعض الهضبات القريبة منها فهل يملك مواضع السيول المتجمعة والمنحدرة منها إلى مزرعته أم لا؟

الجواب: لا يملك مواضع السيول؛ لأنه لا ضباط لها، وليس له إلا السيل فقط، لكن لو أراد أحد إحياء تلك الهضبات التي يتجمع منها السيل المنحدر بما يمنع السيل من وصوله إليه لا يجوز إحياءه إلا بإذنه، وإذا كان لا يمنع وصول السيل إليه ولا يضر به فلا بأس كما لو جعلها المحيي بيوتا ونحوها؛ لأن أحقية مالك الأرض هو للسيل فقط دون تلك الهضبات، فما دام أن الإحياء يجعلها مساكن لا يمنع السيل، فليس للمالك منعه، وليس له سوى ممر السيل؛ أي المجرى لموصل للسيل إلى ملكه، قال المنقح: ولا يملك ما قرب من العامر... إلخ. فليس لأهل هذا السيل إلا ممر سيلهم من غير ملك، وهذا بغير خلاف علمته في المذهب، والله أعلم.

نزاع في إحياء مجرى السيل

السؤال: شخص طرح في مجرى السيل ترابا مما أدى دخول السيل إلى

بيتين فهدم أحدهما وعيب الآخر فحكم القاضي في المحكمة الكبرى بالرياض بقيمة البناء الذي انهدم وقيمة عيب العائب، وبأجرتهما الشهرية ابتداء من حين الهدم إلى تمام الحكم، وكان الهادم في هذه المدة أنكر الهدم ورفض التقدير وهو التثمين، ورفض تسليم القيمة، فقال بعض الإخوان: إنها لا تجب الأجرة على الهادم إلا إذا استولى على البيوت المهدومة ووضع يده عليها فصمم القاضي على صحة حكمه بالأجرة للمدة المذكورة، وقال: إن شرح غاية المنتهى وشرح الإقناع ومواضع غيرها تدل على صحة حكمه بالأجرة المشار إليها، نرجو إفادتنا عن رأيكم جزيتم عنا خيرا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فالذي يظهر صحة حكم الحاكم من تضمين المتسبب ما تلف من البناء وما تعيب بسببه؛ إذ إن أموال المسلمين محترمة، وعلى المتسبب أجرة المنفعة؛ لتسببه أيضا في إتلافها فيلزمه ضمان ما تلف من البناء وما تعيب منه، كما يلزمه تسليم أجرة المنفعة المفوتة على المالك بسببه؛ لأن تلك المنفعة لا تسقط بضمان العين؛ حيث إنها منفصلة عن العين وليست جزءا منه، أشبه ما لو كانت الرقبة لشخص والمنفعة موصى بها لشخص آخر، فعلى المتلف ضمان الرقبة لصاحبها وضمان المنفعة لمن هي له، ويدل على هذا ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قضى داود بالغنم لصحاب الحرث فخرج الرعاة مَعَهُمُ الْكِلَابُ، فَقَالَ لَهُمْ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمْ؟

فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَكُمْ لَقَضَيْتُ بِغَيْرِ هَذَا، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ دَاوُدُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: أَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ، فَيَكُونُ لَهُ

أَوْلَادُهَا وَأَلْبَانُهَا وَسِلَاؤُهَا وَمَنَافِعُهَا، وَيَبْذُرُ أَصْحَابُ الْغَنَمِ لِأَهْلِ الْحَرْثِ مِثْلَ حَرْثِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَرْثُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، أخذه أصحاب الْحَرْثَ وَرَدُّوا الْغَنَمَ إِلَى أَصْحَابِهَا»(١)، وكذا روي عن ابن مسعود موقوفا.

فبهذا يتضح ضمان العين وضمان المنفعة على المتسبب، أما حكم الحاكم من أن الأجرة تبتدئ من حين الهدم إلى صدور الحكم ففي هذا نظر فقد ينهدم اليوم ويصدر الحكم بالضمان غدا، وبناؤه كما كان يحتاج إلى سنة أو بالعكس، بأن يتأخر الحكم إلى بعد مدة طويل، فهذا موضع نظر والقياس أن عليه الأجرة مدة زمن يمكن بناؤه فيه في الوقت المعتدل الذي يبنى فيه مثله، والله أعلم.

أخذ المال مقابل النزول عن الوظيفة

السؤال: ما حكم أخذ المال مقابل النزول عن الوظيفة لشخص آخر؟

الجواب: لا بأس به إذا كان المنزول له عن الوظيفة أهلا لها، قائما بحقه وبأدائها على الوجه الأكمل، فمتى بذل مالا لمستحقها من أجل أن يحل مكانه وهو أهل لها فلا مانع منه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان المنزول له أهلا فالأولى أن المنزول له يتقرر كهبة ما تحجره لأهليته للاختصاص به بدليل أن الحسن بن علي رضي الله عنه تنازل لمعاوية عن الخلافة في مقابل مال دفعه إليه، وإن كان المال المدفوع للحسن هو من بيت مال المسلمين، فإذا جاز من بيت مال

---

(١) ذكره ابن كثير (٥/ ٣١٢) في تفسيره.

المسلمين فلأن يجوز من ماله الخاص بطريق الأولى، وبدليل أن الزوج يتنازل عن أحقيته لزوجته في مقابلة مال تدفعه إليه فيخالعها على ذلك، وهو لا يملك البضع وإنما له الاستمتاع به والانتفاع، وإن من أقطعه الإمام أرضا للاستغلال جاز له أن يتنازل عن إقطاعه في مقابلة مال يأخذه، والحاصل أن النزول عن الوظيفة في مقابلة مال لا يخلو من أحد حالين إن كان المنزول له أهلا لها كالإمامة ونحوها فلا بأس، وإن كان غير أهل فلا يجوز التنازل عنها، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله أعلم.

دفع أرض لمن يزرعها

السؤال: أرض تدفعها لمن يزرعها بنصف إنتاجها على أن للمالك النصف وللعامل النصف وللمالك زيادة قنطار يؤخذ من الرأس.

الجواب: لا يصح هذا لاحتمال ألا تخرج الأرض إلا هذا القنطار فقط فيبقى العامل لا حظ له، فاشتراط قنطار ونحوه لك أو لهن ثم يقسم الباقي بين المالك والعامل على النصف فالذي قرره المحققون من العلماء عدم جواز ذلك لما ذكرناه، والطريق السليم بدلا من أن تشترط قنطارا على حصتك النصفية هو أن يكون لك -مثلا- ثلاثة أخماس وللعامل خمسان، أو النصف يزيد نصف الخمس ونحو ذلك؛ بحيث يكون المشترط جزءا مشاعا لا مقدارا معينا خشية ألا تخرج الأرض إلا هذا المقدار المعين، كقنطار مثلا فيختص به مشترط مالك الأرض أو العامل دون صاحبه - والله أعلم.

إحياء أرض مستأجرة

السؤال: رجل استأجر أرضا للزراعة، فأخرج الماء إلى أرض موات وغرسها فهل يكون ذلك إحياء والحالة هذه، أم تكون الأرض المحياة لصاحب البئر؟

الجواب: هو إحياء شرعي؛ لأن الماء ملك له أحيا به الأرض المذكورة فالمستأجر يملك الماء إذا أخرجه من البئر المستأجرة، فإذا أجراه على أرض موات فزرعها وأحياها تكون ملكا له، وليس لمالك البئر منها شيء، أفتى به الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وهو صحيح جار على قواعد المذهب والله أعلم.

مقدار السقي عند التشاح

السؤال: قوم لهم سيل منشعب من الوادي يشرب الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه، وهكذا وربما وقع بينهم تشاجر في مقدار ما يسقي به كل واحد، فهل يعتبر في سقي كل واحد قدر الكعبين كما في الحديث، بحيث إذا وصل إلى الكعبين أرسله إلى من يليه أم تعتبر الحاجة؛ لأن التقدير بالكعبين قد يكون فيه مشقة أو يتعذر لاسيما في البلاد النجدية أم تراعى الحاجة؟

الجواب: الذي عليه جمهور العلماء التحديد بالكعبين، وهو أن الأول يسقي فإذا بلغ الماء في أرضه قدر الكعبين أرسله إلى من يليه وهكذا، وذهب

بعضهم إلى أن التحديد بالحاجة؛ لأن الأرض تختلف في شربها ولا يمكن ضبطه بالكعبين، وتختلف أيضا في وقت السقي والزرع والشجر، والبعض منها مرتفع والبعض منخفض، ويختلف الشرب في الشتاء والصيف؛ فلهذا عبروا بالحاجة دون التحديد بالكعبين، وهذا هو اختيار النووي والسبكي والأذرعي والمتولي من الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد، وأجابوا عن حديث عبادة بالتحديد بالكعبين بأنه واقعة حال مع احتمال أنه عادة أهل الحجاز، والتقدير بالحاجة هو الذي عليه العمل في نجد لتعذر التحديد بالكعبين، ولأن الأرض تختلف في الشرب كما تختلف في الوقت باعتبار الصيف والشتاء، ولأن الأرض لا تكون في الغالب مستوية بل لابد بعضها منخفض وبعضها مرتفع إلى غير ذلك والله أعلم.

حبس بين أرضين

السؤال: ما حكم حبس بين أرضين مستويتين أو إحداهما أعلى من الأخرى، وقد جعل فاصلا بين الأرضين وحاجزا لمياههما فما حكم النابت على هذا الحبس إذا ادعاه أحدهما ولم تقم بينة باختصاصه به؟

الجواب: بين الحبس يكون مشتركا بين مالكي الأرضين وما نبت عليه فهو بينهما؛ اعتبارا بأن الأصل هو بينهما، حيث لا بينة لواحد منهما بالاختصاص به، وقياسا على الجدار بين الجارين فإن الأصل الشركة، أما لو كان على الحبس المذكور نخيل وأشجار لأجنبي فإن الحبس يكون له فائدة أقوى من يد مالكي الأرضين، وإن انتفعا به بحجز السيل، فالذي له على الحبس نخل ونحوه هو أكثر

وأقوى انتفاعا، فما دام مالكا للشجر فهو مالك للقرار، وهذا كله ما لم تقم بينة عادلة تشهد به لشخص آخر من المذكورين، والله أعلم.

حق الملكية والإرث مع تقادم الزمن

السؤال: رجل له حق في بيت ونخل ورثه من والدته، وأنه باق بيد أخيها مدة حياتها إلى أن توفيت، ثم توفي أخوها فانتقل إلى أولاده، وأن أولاده لم يوافقوا على حقه؟

الجواب: عندك بينة تشهد بأن نصيبك في النخل والبيت لم يقسم، فإذا كان الحال على ما ذكر فأنت على إرث من النخل والبيت، وطول المدة لا يسقط حقك؛ فالأقارب والأصهار يتسامح بعضهم مع بعض بعدم الطلب ما لا يتسامح غيرهم، كما قرره العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من محققي العلماء، والبينة ليست بجانبك بل هي من جانبهم إن ادعوا إفراز قسمك لحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]. والله أعلم.

منع الماء عن الجيران ما لم يكتف حاجة صاحبه

السؤال: رجل دفع ملكه لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من الثمرة، وأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٦٨) ومسلم في صحيحه (ح:٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

العامل اشترط على المالك حفر ما في البئر من الطين، كما اشترط أيضا أنه يخرج الفاضل من الماء إلى الأملاك المجاورة لملك الرجل المذكور، والمالك ممتنع بحجة أن الماء الموجود في البئر كاف لسقي نخله، وأنه لم يلتزم بتأمين الماء لما زاد عن ملكه.

الجواب: والله أعلم إذا كان الحال على ما ذكر فلا يلزم المالك الذي حفر البئر إلا إذا احتاج ملكه إلى الماء، وذلك لعدم التزامه بتأمين الماء لأملاك جيرانه، ولأن المنفعة في إخراج الماء مختصة بالعامل، والله أعلم.

الاعتراض في أحياء الأرض الموات

السؤال: رجل قام بإحياء أرض موات منذ أربعين سنة حفر بها بئرا وغرسها أثلا ونخلا وأحاطها بجدار ثم بعد ذلك قام أناس يدعون أنها ملك لهم مع مشاهدتهم وحضورهم من بدء الإحياء؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن الأرض الموات قمت بإحيائها منذ أربعين سنة بحفر بئر بها وغرسها أثلا ونخلا، وأحطتها بجدار، والمدعي هو وآباؤه يعلمون ذلك ولم يمنعهم من إقامة الدعوى طيلة هذه المدة مانع، لم تسمع هذه الدعوى والحالة هذه، إلا لو ثبت أن يدك يد غصب أو عارية، على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم فما دام أن الأمر كما ذكرت فدعوى المدعي لا ينبغي سماعها كما قرره العلامة ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من محققي العلماء، والله أعلم.

الانتفاع بقيمة الأرض المباعة

السؤال: منحت قطعة أرض، وبعتها بمبلغ ستين ألف ريالا، فهل يجوز لي أن أنتفع بهذا المال وأنفق منه في حجي وكافة شؤوني؟

الجواب: نعم يجوز، ما فيه شيء، هذا حلال لك الآن، ما دام أنك أقطعتها من قبل الحكومة وبعتها، وهذا البيع تنازل عن الاستحقاق، وإلا أنت لم تملكها ليست ملكا لك؛ لأنك ما تملكها إلا بالإحياء، وإنما تنازلت عن أحقيتك بها في مقابلة ستين ألف، هذا التنازل صحيح، وهذا المبلغ الذي قبضته هو ملكك، يجوز لك أن تعتمر منه وأن تحج منه، وأن تتصدق منه وأن تضحي منه، فلك الأجر إن شاء الله.

بناء السد على الأرض لحبس الماء

السؤال: كان سيل سطحه يجري على سطح جاره، ثم أراد صاحب السيل أن يرفع سطحه ويجعل في الجدار مجرى لخروج الماء فهل للآخر منعه؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنه متى انتفى الضرر عن صاحب السطح الأسفل لم يمنع من ذلك صاحب العلو؛ لأن حقه ثابت فلا يزول بمجرد توهم حصول ضرر، وما ذكره بعض الأصحاب في هذه المسألة فإنهم وإن منعوا صاحب العلو من جريانه لم يعللوا ذلك إلا خشية الضرر على الأسفل باجتماع السيل عند نزوله في السطح، ومتى ضبط ضبطا جيدا وانتفى الضرر فلا مانع، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الوقف

بيع الوقف إذا تعطلت منافعه

السؤال: رجل كان موقفا عددا من الأغنام، ولكن الآن وريثه نزل المدينة، ولا يستطيع أن يرعى ويربي هذه الأغنام الموقفة، فماذا يعمل بها؟

الجواب: الأولى أنه يبيعها، ويجمع ثمنها ويشتري به عقارا، ويصرف الريع فيما أوصى به الوقف، من طرق البر وأعمال الخير إذا كان وصى بذلك.

صرف وقف مسجد لمسجد آخر محتاج

السؤال: رجل أوقف بيته على مسجد معين، فهل يجوز صرف الأجرة إلى مسجد آخر، علما بأن المسجد الثاني فقير بالمؤنة، والمسجد الأول غني عن مؤنته؟

الجواب: لا بأس، جائز؛ لأن قصد الموقف التقرب إلى الله وطلب الأجر والثواب، فإذا كان هذا المسجد ما فيه حاجة فيصرف إلى مسجد آخر في أشد الحاجة، حتى يحصل لهذا الموقف الثواب والأجر.

إخراج المصحف من الحرم

السؤال: ما حكم إخراج المصحف من المسجد الحرام، الذي هو وقف لله تعالى لكي أقرأه أنا في البيت، وفي نهاية الشهر آخذه وأعيده في الحرم؟

الجواب: إذا كان موقوفا على المسجد فلا يجوز لك أن تخرج به؛ لأن

الموقف لم يأذن لك أن تأخذه، إنما وضعه في المسجد الحرام من أجل أن تقرأ فيه أنت وتتركه، ثم يقرأ فيه غيرك ثم غيره وهلم جرا، فإذا أخذته من المسجد إلى بيتك فقد تقرأ فيه، وقد لا تقرأ، وربما يأتي من يحتاج إليه.

الحاصل: الأولى أنك لا تخرج به، بل اتركه؛ لأن غرض الموقف هو أن يبقى في المسجد ولا يخلو منه.

أوقف غنمًا فهل له بيعها، واستبدالها بوقف آخر؟

السؤال: رجل لديه قطعة من الغنم عبارة عن وقف، والآن عجز عن رعيها وعن الاهتمام بشؤونها، يسأل هل له أن يبيعها ويستبدل بقيمتها وقفا آخر؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس فبيعها أصلح من بقائها؛ لأن كل كبد رطبة مآلها إلى التلف، فبيعك لها وشراؤك وقفًا تجري به وصية الموقِف هو أحسن من أن تكون غنمًا؛ لأن الغنم هي عرضة للتلف، وكثرة الأمراض بها، وهذا أحسن، والله أعلم.

وقف انقطع سببه

السؤال: مصرف الوقف الذي على صوام المسجد وعلى معلم القرآن بالمدرسة، وأنه الآن لا يوجد من يفطر في المسجد والمدارس؛ انقطع التعليم بها كليا؛ اكتفاء بمدارس الحكومة فهل يصرف الريع لورثة الموقفين؟

الجواب: إذا لم يوجد من يفطر في المسجد، ولا من يعلم في المدارس فإنه

يصرف إلى جهة أخرى من الجهات الخيرية؛ كعمارة مسجد أو سراج أو دلو للبئر على حسب الحاجة، هذا معنى ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي نعمل به.

ترك شيء من الوقف للطريق

السؤال: الحسو[1]، السبيل القديم الذي على السوق، وعليه نخلات أربع أو خمس وقد تعطل مدة طويلة، وماتت تلك النخلات وقد أريد ابتعاثه لحاجة الناس إليه، وأن البينة التي شهدت بتحديد الأرض التابعة للحسو قطعت نصف الطريق العام فاضطرت المارة لضيق الطريق فهل يترك من الوقف شيء للطريق؟

الجواب: لا بأس بسعة الطريق من الأرض التابعة للحسو؛ لأن الكل في مصالح المسلمين والمسبلون للحسو على أجرهم في ذلك إن شاء الله لاسيما على قول الشيخ تقي الدين رحمه الله فإنه يقول بجواز مثل هذا التصرف والله أعلم.

الوقف الفاضل

السؤال: رجل أوقف وقفا وجعل فيه معينات كأضحية وغيرها، وقال في وقفه الفاضل بعد ذلك على الضعيف المحتاج من ذريته، وله بنت وأولاد بنين.... إلخ.

(١) يراد بها بالحسو تعني كثرة المياه وخاصة المياه الجوفية مكانها بالمدينة المنورة.

الجواب: تقدم البنت في الفاضل بعد المعينات؛ دفعا لحاجتها، ثم إذا زالت حاجتها أعطي المحتاج من البطن الثاني وهكذا، فإنه ليس للمحتاج من البطن الثاني شيء ما دام في البطن الأول محتاج والله أعلم.

علامات الوقف

السؤال: رجل له مسكن محاذ طريقا ضيقا غير نافذ فهدمه وأخذ ما فيه من خشب وطين فكان سعة للطريق مدة خمس وعشرين سنة تقريبا ثم اليوم أراد بناء المسكن على حاله زعما منه أن تركه له سابقا هو لأجل عمارته متى شاء فخاصمه أهل الدرب أن لا يتعرضه والحالة هذه.

الجواب: صاحب المسكن هو على ملكيته لأرضه وتركه لها هذه المدة غير مخرجة لها عن يده ما لم يثبت أنه أوقفها سعة للطريق؛ لأن مثل هذا لا تثبت وقفيته؛ لأن الوقف إنما يثبت بالقول أو الفعل الدال عليه دلالة عامة، ومثل هذا لم يكن دلالته دلالة عامة فإن الإذن الخاص لا يكون به وقف لوقوعه على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف مع أنه لم يأذن وإنما وجد منه السكوت فقط والله أعلم.

الأكل من ريع الوقف

السؤال: إنسان وقف بيته وقفا منجزا واشترط سكناه، والأكل من ريعه، وبعده يسكنه المحتاج من الذرية، ويفعل ما يقدر عليه من أعمال بعد، ثم إن

البيت دخل في مشروع من مشاريع الحكومة، بحيث يحصل من قيمته بيتان أو ثلاثة، والميت له ورثة بعضهم مستغن عن سكنى البيت وبعضهم بنات مع أزواج، فهل يجوز للجميع الأكل من ريع الوقف على السواء؟

الجواب: ما يحصل من قيمة البيت يشترى بجميعها البيت سواء يحصل بيت أو بيتان أو أكثر، ثم يتصرف فيه حسب وصية الموقف، بأن يسكن فيه المحتاج من ذريته، ويفعل ما يقدر عليه من أعمال البر، حسب وصية الموقف، والله أعلم.

معنى الحكورة

السؤال: معنى الحكورة التي تجعل على الأراضي وبيوت الوقف وما حكمها؟

الجواب: الحكورة معناها هي أرض وقف تجعل بيوتا وحوانيت ونحوهما مدة معلومة بأجرة معلومة، فلا يجوز تحكير أرض الوقف على المذهب ما لم تتعطل منافعها، وكثير من المحققين يجوزون ذلك للمصلحة، قال ابن قندس رحمه الله لما ذكر الحكورة قال: هي أرض وقف تجعل بيوتا وحوانيت، قال: ومن ذلك وقف مسامرية فإنها جعلت دورا وحوانيت، فإنه إنما جاز للمصلحة ولم ينكره علماء الزمان. اهـ. فإذا فرغت المدة يبقى ما في أرض الوقف من البناء والغراس بأجرة المثل إلى أن يزول، وليس لأهل أرض الوقف تملك ما فيها من البناء والغراس بالقيمة، ولا قلعه مع ضمان نقصه؛ لأن ملكهم للأرض ليس بتام. وفي

الفائق لهم ذلك بشرط الواقف أو ربما المستحقين للريع، وإذا كنت الأرض طلقا فليست هي مسألة الحكورة، بل إذا فرغت المدة خير المالك بين أخذه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه أو إبقائه بأجرة المثل ومحل ذلك ما لم يختر المستأجر قلع بنائه وغراسه، وعلى كلا الحالين يجوز لصاحب لبناء والغراس بيعه ووقفه؛ لأنه عين ماله فله التصرف فيه بما شاء ما دامت المدة باقية، والله أعلم.

شرط فاسد في الوقف

السؤال: عن رجل استأجر من ناظرٍ وقفا بيتا خربا وهو وقف مدة سبعين سنة كل سنة بمائة وخمسين ريالا عربيا، ثم إن المستأجر عمر البيت الوقف وجعل فيه عدة دكاكين، وباع من هذه الدكاكين ثلاثة واشترط المشتري على البائع الذي هو المستأجر بأن ليس عليه شيء من الأجرة السنوية المشترطة على البائع، وأن البائع التزم بذلك الشرط فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟

الجواب: هذا الشرط فاسد لا يثبت لزومه، بل ناظر الوقف ثابت حقه في العين المؤجرة؛ لأن البائع غير قادر على تسليم الأجرة في جميع هذه السنين المذكورة، فإذا مات فمن يرجع عليه ناظر الوقف؟ مع أن العادة الجارية في نجد أن الأجرة في مثل هذه المدة الطويلة، التي لا يعيش فيها المتعاقدان غالبا تكون كالصبرة في العين المؤجرة، وقد ذكر الأصحاب من الحنابلة وغيرهم في آخر باب الخيار ما معناه أن المشتري إذا غيب ماله مسافة قصر، أو كان ماله به ابتداء، أو ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ قالوا: وكذا مثله في كل ما ذكر مؤجر بنقد

مال، فإن كان مؤجلا لم يطالب به حتى يحل؛ أي أن المستأجر إذا تعذر تسليم الأجرة بفلس أو غيره فللمؤجر الفسخ، وقال هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، فاتضح أن تعذر تسليم الأجرة يثبت بها للمؤجر فسخ العقد كالمشتري إذا تعذر تسليم الثمن، بأن كان معسرا ونحوه فللبائع الفسخ، والله أعلم.

التصرف في الوقف

السؤال: رجل اشترى أرضا زراعية وفيها بعض نخل وأثل، وقد جعل مورثها في أجرتها كل سنة ثلاثين صاعا برا دارجة، ولما باع ورثته على هذا المشتري اشترطوا عليه تسليم هذه الثلاثين كل سنة من الأجرة، ثم إن هذا المشتري بعدما مضى عدة سنين، وصارت المصلحة في بيع أرضها بيوتا قام يبيع منها بيوتا بيعا حرا ولم يجعل بها شيئا من هذه الثلاثين صاعا، ونازعه البائعون عليها بمنعه من بيع شيء من أرضها، وطلبوا إبقاءها أرضا زراعية لا تبنى بيوتا أبدا، وقرر المشتري بأنه ملتزم بتسليم هذه الثلاثين صاعا كل سنة ويجعلها في بيوت تؤمنها من التلف في المستقبل في هذه الأرض أو غيرها، فهل لهم الحق في منعه وإبقائها أرضا زراعية أم لا؟

الجواب: ليس لهم منع المشتري من التصرف في أرض يجعلها بيوتا أو غيرها؛ لأنها ملكه يتصرف فيها بما شاء، كما أفتى بعض الفقهاء في وقف المسمارية التي كانت بساتين وفيها حكر بجعلها بيوتا، أشار إليه ابن قندس وغيره غير أن للبائعين ما اشترطوه من الآصع في غلة الأرض، فالبائعون يرجعون

على المشتري الذي بيده الأرض، فكلما انتقلت من شخص إلى آخر فيرجعون إلى من آلت إليه تلك الأرض المبيعة؛ إذ إن الحكر يكون على المشتري ووارثه، وليس لأحاب الحكر أخذ

الحكر من البائع، ولا من تركته، كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، والله أعلم.

مصرف وقف الوصية إذا وقع النزاع عليه

السؤال: سؤال لأحد القضاة وقال وبعد: فقد اطلعنا على تخصيص... بثلث الوقف، وأن لابنه محمد الثلثين والثلث الآخر لابنه عبد الله، وأنكم قد أفتيتم سابقا بأنه لأولاد الموقوف عليهم... إلخ.

الجواب: حكم هذا الوقف الذي أوقفه إبراهيم لولديه محمد وعبد الله حكم بقية وقفه بعد تنفيذ معيناته مقتضى ما في الوصية، ولم يتخصص به أولاد الموقوف عليهم. هذا معنى ما ذكره في الإقناع والمنتهى وغيرهما، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله لا يخالف هذا والله أعلم.

وأما ما أوقفه عبد الرحمن من ماله فيعمل به على حسب ما في وصيته ولم نشرف له على وصية، ولكن إذا كان لم يخصص أحدا، ولم يعين جهة عامة فيصرف ريعه بعد تنفيذ المعينات إلى أقرب عصبته الذين يرثونه على حسب إرثهم منه، ويقع الحجب بينهم كما في الوقف المنقطع.

وأما ما ذكرت من أنه يعرض عليكم بياعات، ثم بعد يدعون أن بها أسبالا،

وأنهم لم يعلموا بوثائق الأسبال المذكورة حال البيع، فقد ذكرنا لكم سابقا ما يظهر لنا في مثل هذه المسألة، ولكن إذا ثبت عندكم أن الأسبال المذكورة إنما بيعت خيانة من البائع، أو حفت بذلك القرائن فلا بأس برد الوقف على حالته والأمر إليكم في مثل هذه الأمور.

وأما ورقة الهبة فقد اطلعنا عليها؛ فإذا كان الكاتب ليس معروفا لديكم فلا يخفى هذا، والهبة المذكورة إنما هي وقف على درعان فقط، فورثته لا يستحقون شيئا ولو عرف الكاتب والشهود والله أعلم.

بيع عقار فيه وقف

السؤال: عقار بجانب البلد شرط على مشتريه كل سنة آصع وتمر معلوم وقوام مسقاة وقف، وحين تعطلت بعض أرضه عن المغل أجرها بيوتا ويسلم ما شرط عليه من الآصع والتمر كل سنة، وقد قل ماء البئر الموقوفة بحيث لا يمكن قوام المدي المشروط على المشتري، وأن المشتري يريد بيع المدي والبئر وجعلها بيوتا.

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فإن المشتري لا حق له في التصرف في البئر الوقف، ولا في المدي؛ لعدم شمول العقد لهما، بل قد شرط عليه أن يقوم بكل ما تحتاجه المسقاة الوقف مثل حبل ودلو ونحوهما مما هو معلوم لديكم، وحيث قل ماء البئر فيلزم تسليم المشتري كل ما تحتاجه البئر المذكورة على حسب العادة، ويصرف في بئر أخرى ينتفع بها المسلمون إلى أن يعود الماء في

البئر الأولى ويحتاج إليها؛ لأن هذا مشروط على المشتري، وحيث تعذر تقويم مثل هذه المسقاة لسبب من الأسباب يؤخذ من الملتزم بذلك حال العقد مقدار ما جرت به العادة ويصرف في نظيره والله أعلم.

ما زاد عن الوقف المسجد وغيره

السؤال: رجل أوقف بناية مع مرافقها للمسجد وهل تكون مصارف المسجد والإمام والمؤذن منها؟

الجواب: إذا أوقف موقف وقفا وجعله على المسجد، ولم يزد على ما ذكر فالذي يظهر والله أعلم أنه يصرف منه على الإمام والمؤذن والسراج ونحو ذلك، كعمارته ونحو ذلك مما يحتاجه المسجد المذكور والله أعلم.

وأما الذي جعل في غلة وقفه ريالا، ولم يبين ما هو والحال أنه لا يتعامل إلا بالفرانسي وقت وقف الموقف، ولم يبطل المعاملة به وهو موجود في أيدي الناس، فهؤلاء يسلمون ريالا فرنسيا والله أعلم.

والمساجد التي تفرق أهلها وفيهم من يصلي في هذا المسجد، لكن ليس لهم إمام راتب فهؤلاء تنوبون إن شاء الله، من يؤمهم ويصلي بهم، ولم تكن هذه المساجد متعطلة لوجود من يصلي بها والله أعلم.

وأما الرجل الذي وقف وقفا لم يبين مصرفه فيرجع في تعيين المصرف إليه يصرفه حيث شاء من أعمال البر والقرب، وليس له الرجوع في هذا الوقف؛ لأنه أخرجه لله وتقرب به إليه والله أعلم، وأما المسجد الذي تعطل وخرب ولم يصل

فيه فإنه يباع هذا المسجد على الأرجح عند محققي أصحابنا ويصرف ثمنه في مثله، كعمارة مسجد آخر، وتنقل آلاته، كخشبة ونحوها ويعمر بها المسجد الثاني إن احتاج إليه وإلا فتباع وتصرف في مصالحه والله أعلم.

غرس النخلة بجوار النخلة الموقوفة

السؤال: امرأة وهبت نخلة في ملك، ثم إن الموهوبة بعدما قبضتها وتملكتها مدة طويلة باعتها على امرأة أخرى والمشترية للنخلة أوقفتها واستمرت وقفا زمنا طويلا يصرف ريعها على ما نصت عليه الموقفة، ثم إنه غرس تحتها قريب منها، وقام أهل النخلة ينازعون أهل الملك فيما غرسوه قريب من النخلة الموقوفة... إلخ.

الجواب: يجعل للنخلة محارمها؛ وهو موضع شربها ومحل ما تجعل فيه ثمرتها إذا جذت، وقدره بعض العلماء بقدر طول جريدها مستدلين بالحديث المعروف؛ وهو أن النبي ﷺ جعل للنخلة سبعة أذرع أو خمسة على حسب طول جريدها. رواه أبو داود، وهذا ما لم يكن للنخلة حد مخصوص معلوم بينهم، ولم يذكر صاحب المغني، والشرح خلافا في ذلك، ولكن ذكر الرملي: يجعل للنخلة من المحارم بقدر ما تحتاج لسقيها، وموضع ثمرها إذا جذ والله أعلم.

قول الواقف: «على أولادي ثم أولادهم»

السؤال: إذا قال الواقف: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم هل هذا

ترتيب جملة على مثلها أم ترتيب أفراد؟ وإذا قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده هل هذا قرينة في دخول أولاد البنات أم لا؟ وما معنى ترتيب الجملة وترتيب الأفراد؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: إذا قال: هذا وقف على أولادي، ثم أولادهم فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن هذا من باب ترتيب الجملة على مثلها، ومعناه: أنه إذا مات واحد من الأولاد الموقوف عليهم وله أولاد لم يستحق أولاده شيئا، بل يرجع نصيبه إلى من في درجته، وليس للبطن الثاني شيء ما دام موجودا من البطن الأول أحد، هذا هو معنى ترتيب الجملة على مثلها، وقد ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى أن هذا من باب ترتيب الأفراد على مثله؛ منهم الشيخ تقي الدين، والعلامة ابن مفلح صاحب الفروع، وابن قاضي الجبل، وقال ابن أبي المجد: هو قوي في المعنى. وقال ابن اللحام جامع الاختيارات: هو أظهر. ومقتضى هذا الذي ذهب إليه هؤلاء المحققون أنه من باب ترتيب الأفراد على مثلها إذا مات واحد من المذكورين في السؤال انتقل نصيبه إلى أولاده لا إلى من في درجته والله أعلم.

وأما إذا قال الموقف: من مات عن ولد فنصيبه لولده. فقد حكى غير واحد من الأصحاب الإجماع في دخول أولاد البنات والحالة هذه، والله أعلم، وأما معنى ترتيب الجملة على مثلها، وترتيب الأفراد فقد ظهر معناهما مما تقدم.

الوقف على الذرية

السؤال: ما حكم الوقف على الذرية؟

الجواب: لا يخفاكم ما قرره بعض أئمة هذه الدعوة، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله وغيرهما بأن الوقف على العيال لا يصح وهو وقف الجنف والإثم؛ لأنهم وارثون، وفي الوقف عليهم منع لهم من التصرف فيه ببيع أو غيره، وحرمان للآخرين من الورثة كما هو معلوم لديكم، وجماهير العلماء من الحنابلة وغيرهم، بل حكاه بعضهم إجماعا يجيزون الوقف على العيال على أنه قربة وطاعة، ولأن الوقف صدقة من الصدقات والصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة؛ لحديث: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»[1]، ولأن الزبير أوقف دورا له في المدينة واشترط لبنته المردودة دون المستغنية، وأفتى بمعنى هذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في بعض أجوبته وابنه الشيخ عبداللطيف فيمن أوصى بثلث ماله وقفا على أولاده ما تعاقبوا وتناسلوا.

وكذلك الشيخ عبد الله أبا بطين فيما إذا قال: هذا وقف على أولادي وذريتي.

وإمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قال في بيان وقف الجنف: إن الرجل إذا وقف بعض ماله يريد به وجه الله والدار الآخرة، ولا يريد به حرمان أحد، ولا تحريم بيعه عليهم خوف الفقر، بل مقصوده وجه الله إنه يصح.

فاتضح من هذا أن الوقف على الذرية ببعض ماله؛ لإرادة الصدقة والإحسان، وإرادة وجه الله والتقرب إليه، ولم يقصد منع الآخرين من الورثة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا منعهم من التصرف فيه ولا خشية الفقر عليهم أنه يصح الوقف ويثاب فاعله إن شاء الله والله أعلم.

الوقف لأولياء الصوفية

السؤال: حكم من أوقف أرضا على صاحب قبر من قبور الأولياء اعتقادا منه بأنه يشفع وينفع.

الجواب: الوقف على قبور الأولياء باعتقاد أنهم يشفعون وينفعون وقف باطل لا يصح؛ فإن من شرط الوقف الشرعي أن يكون على بر كالمساجد والقناطر ونحوها، أما هذا الوقف فصدوره والحالة هذه باطل يصرف إلى الورثة كل على قدر إرثه، أما اعتقاد أن الولي يشفع وينفع فهو اعتقاد باطل فالنفع بيد الله سبحانه وتعالى، هو الذي يملك الضر والنفع، وبيده أمور العباد، أما الولي بالمعنى الصحيح فهو يشفع إذا أذن الله له بذلك، ولكن لا تطلب الشفاعة منه، بل تطلب من الله سبحانه وتعالى، وذلك بأن يقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفعه في، وأمثال هذا حتى في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وكما يقول المسلمون في صلواتهم على الأطفال: «اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا»[1]، إذا تقرر ما تقدم اتضح لك أن الوقف المذكور غير صحيح، وأنه لا يزال باقيا على ملك الورثة، وأن الولي لا يجوز اعتقاد أنه ينفع ويضر، مع أن الولي الحقيقي هو المؤتمر بالأوامر الشرعية، المنتهي عما نهت عنه، العامل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذا هو الولي، ومع هذا لا يجوز الوقف على قبره، ولا دعاؤه، ولا

---

(١) سبق تخريجه.

طلب الشفاعة منه، ولا الذبح له، ولا النذر، ولا غير ذلك من أنواع العبادة، بل هذه لا تصلح إلا لله تعالى، فصرف شيء منها لغير الله شرك أكبر ينافي التوحيد، والله أعلم.

منع الورثة عن وصية وقف المقبرة

السؤال: أوقف أرضا لتصير مقبرة فهل يجوز للورثة أن يزرعوا بعضها... إلخ؟

الجواب: لا يصح للورثة أن يتصرفوا في هذا الوقف؛ لأن الموقف أخرجه لله تعالى، وجعله مدفنا لأموات المسلمين، فخرج بهذا من ملك الواقف ومن أيدي ورثته من بعده، والنظر في هذا الوقف للقاضي الشرعي ما لم يعين الموقف ناظرا من قبله، فإذا رأى الناظر الخاص أو القاضي الذي له الولاية العامة تأجير الوقف المذكور على من يزرع بعضه، ويصرف ما تحصل لمصلحة المقبرة أو غيرها فلا بأس إلا أن يكون الناس محتاجين إلى الدفن فيها، فلا يسوغ التصرف فيها بزرع ولا غيره.

والحاصل: أن النظر في ذلك للناظر الخاص، أو للقاضي إذا لم يكن ناظر خاص يرى ما فيه المصلحة والمنفعة للموقف، كما قرره أهل العلم والله أعلم.

وقف المرأة بشقص مزرعتها ثم ماتت

السؤال: امرأة أوصت بشقص لها في عقار وقد توفيت، والثمرة حال الوفاة

موجودة مضى لها نصف المدة المعتاد فيها نضوج الثمرة، فهل تكون الثمرة من ريع الوقف أم أنها تركة تقسم على الورثة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فإن الثمرة تكون تابعة للوصية، تصرف على وفق ما نصت عليه الموصية، وليس للورثة فيها حق هذا إن كانت الوصية بالشقص المذكور صحيحة والله أعلم.

سكوت المالك عن ملكه لمرافق الناس

السؤال: رجل له أرض متسعة بين بيوت وقد استعملوها لإلقاء القمامة ونحوها... إلخ. فهل تثبت وقفيتها بذلك.

الجواب: لا تثبت وقفيتها بترك مالكها لها هذه المدة، واستعمال الجيران لها بإلقاء زبل بيوتهم بها؛ لأن مالكها لم يوقفها وإنما العادة جارية بأن الأرض يلقي فيها جيرانها كناسة بيوتهم إذا وجدوا متسعا لذلك، ومثل هذا ونحوه لا يثبت به وقف، أشبه ما لو مر الناس مع ملك زيد لتهدم جداره فلا يثبت بهذا طريق لعدم إذن المالك فيه، والله أعلم.

فتاوى في مسائل اللقطة

تعريف اللقطة مدة سنة

السؤال: أنا ساكن مع بعض الإخوان في بيت، ووجدت شيئا مفقودا، وأعلنت لكل واحد منهم مقدار أسبوعين، ولم يظهر لها صاحب، فهل تعتبر ملكا لي؟

الجواب: لا يحل لك إلا بعد تعريفه سنة، قد يكون لهم، وقد يكون لغيرهم، فمجرد أسبوعين لا يكفي في التعريف، هذا إذا كان له قيمة.

كيفية تعريف اللقطة

السؤال: وجدت لقطة ثمينة فيها ذهب، وقد عرّفتها سنة لعلي أجد صاحبها فلم أجده، وهي الآن عندي منذ ثلاث سنوات فماذا أفعل بها؟

الجواب: إذا كنت عرفتها التعريف الشرعي فهي لك، والتعريف الشرعي الذي تكون به اللقطة ملكًا لك. هذه متى وجدتها عرفتها في مجامع الناس في البلد الذي وجدتها به وتفعل ذلك الأسبوع الأول، كل يوم عقب الصلوات وتنوه بها إلا أنك لا تذكر مقدارها ولا كيفيتها، بل تضبط صفاتها. فإن جاء أحد ووصفها لك بما تتميز به فادفعها له، والمقصود من التعريف الأسبوع الأول كل يوم بعد الصلوات الخمس. ثم كل شهر مرة والغرض من ذلك هو المحافظة على أداء الحقوق لأصحابها، ولا ينبغي أن تعرف اللقطة داخل المسجد بل خارجه لأنه لا ينبغي ذلك في المسجد، وإن جاءك أحد ووصفها لك فادفعها له وإلا فهي لك والله أعلم.

نماء اللقطة بعد الحول

السؤال: ما حكم نماء اللقطة بعد حول التعريف هل هو لصاحبها إذا وجدها، أم لواجدها، وإذا وجد رب اللقطة عين ماله بعد الحول وقد بيعت هل تدفع إليه أو قيمتها؟!

الجواب: نماء اللقطة بعد الحول إذا كان منفصلا فهو لواجدها كالزكاة والصداق والشفعة ونحو ذلك، وقد جمع ما كان نماؤه المنفصل غير راجع لأربابه إذا رجعت أصوله في هذه الأبيات:

زكـاة وبيـع مـع صـداق ولقطـة ❁ وقـرض وإفـلاس وأهبـة والـد
إذا رجعـت أربابهـا في أصـولها ❁ فزائـدها الموصـول لـيس بعائـد
وثامنهـا أخـذ المبيـع بـشفعة ❁ فكـن حافظا ترقـى أجـل المقاصـد

وأما من وجد عين ماله بعد الحول، وقد بيع فليس له سوى القيمة لصدور العقد صحيحا، والله أعلم.

تعريف اللقطة على من التقطها

السؤال: إن أحد أولادكم وجد لقطة ذهب وسأل الذين حول محل اللقطة، ولكن لم يطلبها أحد، ثم جاء إنسان ينشدها، ولكن الوصف الذي ذكره لا ينطبق على اللقطة لا من قريب ولا من بعيد، وقد مضى على اللقطة سنتان، ثم وجد

ولدكم الآخر لقطة أخرى من ذهب، فما الحكم؟ وإذا كان الولد الملتقط عمره عشر سنوات هل يجوز لوليه أن يأخذها منه؟

الجواب: من وجد لقطة من ذهب أو فضة أو غيرهما يجب عليه أن يعرفها سنة كاملة في الأسواق، وأبواب المساجد والجوامع، ومجامع الناس، فإن جاء صاحبها فوصفها بما تتميز به، فترد إليه، وإن لم يجد أثناء السنة من يبحثها ولم يقصر في التعريف بها، فتكون كسائر أمواله، يجوز للاقطها أن يستفيد منها، على أنه إذا جاء صاحبها يوما من الدهر يردها إليه، كما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني، قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ »[(١)]، فإن قصر اللاقط في التعريف بأن أخر التعريف باللقطة في السنة الأولى مع إمكانه، أو عرفها ببعض السنة، فلا يملكها؛ لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول، ولم يوجد، ويجب عليه أن يكمل التعريف سنة، ثم إن شاء تصدق بها، أو حبسها عنده للأبد حتى يجيء صاحبها، والظاهر من سؤالكم أنكم ما عرفتموها حولا كاملا، لذا نرى أنكم لا تملكونها، وواجد اللقطة إذا كان طفلا لم يبلغ قام وليه بتعريفها حولا كاملا، فإن تمت السنة ضمها إلى مال الطفل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٩١) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧٢٢).

لقطة مكة

السؤال: لقطة وجدها بمكة ثم عرفها سنة كاملة ولم يجد ربها فهل يملكها أم ماذا يعمل بها؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك عرفت اللقطة سنة كاملة فإنها بعد هذا التعريف تكون ملكا لك كما هو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب رضي الله عنهم. ولأن تركها دائما أبدا للتعريف كما يقوله آخرون من أهل العلم هو في الحقيقة نوع أو قريب من العبث، ما دام أنه لا يمكن معرفة صاحبها فأي فائدة في تعريفها أبدا بدون التمكن من الوصول إلى صاحبها، ومعنى حديث: «لَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[(١)]، أي إلا لمعرف؛ أي التعريف الحولي المذكور في حديث زيد ابن خالد؛ فإن التعريف إذا أطلق ينصرف إليه، وهو أن يعرفها حولا وإنما ذكرت ههنا إلا لمعرف أو إلا لمنشد في لقطة الحرم هو لمزيد من التأكيد والاهتمام لا للتخصيص، والله أعلم.

لقطة الحرم المالية

السؤال: ابني وجد خمسين ريالا، فأحضرها لي، فماذا أعمل بها؟

الجواب: لم تذكر أين وجدتها، هل هي في مكة أو في بلدك أو في أي مكان،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١١٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

إن كان في مكة فلقطتها لا تملك بالتعريف، إلا إذا تعذر وجود صاحبها، فينبغي أن تتصدق بها على فقير يكون أجرها لصاحبها، وذمتك تبرأ منها، هذا إذا تعذر وجود صاحبها، ولا شك أن الخمسين لست بواجدٍ صاحبها، هذا متعذر خاصة في مكة، أعتقد أنك لا تجده، إلا إن كنت وجدتها في مكان معين، مثلا في الحرم في مكان شخص معين، أما مثل الشارع أو جهات أخرى، الغالب أنك لا تجده، فتصدق بها على فقير، ذمتك تبرأ منها، وأجرها يكون لصاحبها.

لقطة الحرم سلسلة ذهب

السؤال: وجدت سلسلة ذهب صغيرة في الحرم، فأخذتها إلى منزلي، وفي اليوم الثاني نويت أن أعيدها في الحرم وأسلمها لأحد مستخدمي الحرم، ولكنها ضاعت مني، فهل عليَّ من ذنب؟

الجواب: نعم يلزمك قيمتها، يلزمك إخراج القيمة، وأن تتصدق بالقيمة، يكون أجرها لصاحب سلسلة الذهب، وذمتك تبرأ منها؛ لأن حكمها حكم الأموال الضائع أربابها.

ضالة الغنم

السؤال: لدي غنم، وجاءتني واحدة من الغنم منذ شهر ذي الحجة عام ١٣٩٧هـ، وقد ولدت عندي جفرتين، وهما الآن مع غنمي، ولا أعرف صاحبها، فهل يجوز لي بيعها وأخذ ثمنها أو جزء منه، وأتصدق بالباقي مقابل أكلها وشربها أم لا يمكن؟

الجواب: ما دام أنها ضالة ولم تعلم صاحبها فهي لك هي وعيالها كلها لك، لكن اعرف صفاتها إن جاء صاحبها تدفعها إليه أو أعطه قيمتها، وإن لم يجيء فهي لك؛ لأن رسول الله ﷺ سئل عن ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»(1) ، فملكه إياها رسول الله ﷺ، فهي حلال لك، لكن اعرف صفتها وحالتها، وإذا جاء أحد يطلبها فيما بعد، إن كانت موجودة تسلمها له، وإن كانت ذهبت فأعطه قيمتها.

اللقطة والتصرف فيها

السؤال: ما حكم اللقطة سواء كانت من دراهم أو ذهب؟ هل يحق للاقط أن يتصرف فيها؟ وهل هي حرام أم حلال؟

الجواب: اللقطة فيها تفصيل: إذا وجدت مثلًا اللقطة فينبغي أن تعرِّفها، تقول أول ما تجدها تعرِّفها كل يوم، مثلًا مَن له لقطة، تره عندي لقطة، سقطت كذا، فإذا جاء شخص ووصفها وصفًا بيِّنًا بما تتميز به، يلزمك أن تدفعها إليه، تعرِّفها أولًا أول ما تجدها أسبوع، ثم في كل شهر مرة، فإذا مضى سنة، ولم يأتِ لها أحد فهي لك، تدخل ملكك، تباح لك، لكن ما تباح لك إلَّا بعد مضي سنة، وبعد التعريف الشرعي، المحل الذي وجدتها فيه تعرِّفها بأن تقول: مَن له... مثلًا في المحل الفلاني، إلَّا أنك لا تذكر صفاتها، ولا عددها، ولا كيفيتها، حتى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

إن صاحبها يميزها، فإن جاء صاحبها مثلما سُئِل النبي -ﷺ- فإنه سُئِل عن اللقطة...فقال: «اعرف عِفَاصَها، ووِكَائها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك به»[(١)].

فقوله: اعرف عفاصها: العِفاص معناه: هو الخيط الذي يشد عليه، خيط الصرَّة مثلًا هل هي أحمر، أسود، وهل هي...

ووكائها: الخرقة: أهي بيضاء؟ أهي حمراء؟ هذا إذا كانت، وإن كانت نقود سقطت تعرف هي فئة مئات، فئة عشرات، فئة خمسين، فئة خمسة، وفي أي مكان؟، وكم عددها؟... وإلَّا فهي لك، أما إذا ما عرَّفتها فهي لا تحل لك، بل تتصدق بها على فقير، تبرأ ذمتك منها، وأجرها لصاحبها، هذا إذا وجدتها ولم تعرِّفها، أما إن عرَّفتها ومضى سنة فهي لك.

مدة تعريف اللقطة

السؤال: أنا ساكن أنا وبعضٌ من الإخوان في بيت، ووجدت شيئًا مفقودًا في نفس البيت، وأعلنت لكل واحدٍ منهم مقدار أسبوعين، فلم يظهر لها صاحب، فهل هي حلال لي والحالة هذه؟

الشيخ: لا ما يحل لك إلَّا بعد تعريفه سنة، قد يكن لهم، وقد يكون لغيرهم، فمجرد أسبوعين لا يكفي في التعريف، هذا إذا كان له قيمة، نعم.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣٧)، بترتيب السندي، وأصله في الصحيحين، ولفظ البخاري (ح: ٢٤٣٨) «عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها، ووكائها، وإلا فاستنفق بها».

أخذ المرأة عباءة وجدتها مكان عباءتها

السؤال: امرأة تغتسل في زمزم، ووضعت بشتها[1]، في مكان، ولما انتهت من اغتسالها لم تجد بشتها ووجدت مكانه بشتا آخر، فهل يجوز لها أن تأخذ هذا البشت وهي لا تدري لمن هو؟

الجواب: لا تأخذه، هذا لقطة ومن يدري أن الذي أخذ بشتها هي صاحبة هذا البشت، فهذا يكون لقطة لا يجوز لها أخذه.

ضمان اللقطة لصاحبها ولو بعد زمن

السؤال: لو أن هذا الشخص عرَّفها سنة ولم يأته أحد إلا بعد ثلاث أو أربع سنوات وقد صرفها فماذا يفعل؟

الجواب: إذا جاءه وقد صرفها يضمنها له ولابد أن يردها عليه. فإن جاء صاحبها يومًا ما من الدهر، يدفعها إليه وإذا كان قد أنفقها بعد سنة يدفع له قيمتها. وإن لم يأت صاحبها فهي لمن في يده. والله أعلم.

---

(١) البشت، كقفل، يطلقه أهل الحجاز على العباءة، وكأنه معرب «پشتي» وهو ثوب يلقى على الظهر نسبة إلى بشت ـ بالضم ـ وهو بالفارسية الظهر. الجمع: بشوت، (ومنه: البشتي -كتركي- وهي الكبيرة من الوسائد للاستناد) الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول (٣/ ١٨٢)، وفي كتاب (تكملة المعاجم العربية (١/ ٣٤٧) البشت: عباءة واسعة.

إعطاء اللقطة لصاحبها دون نتاجها

السؤال: أنا أجد هذه الشاة وأصرف عليها، وتأتي بأولاد عندي تخالط غنمي فماذا أفعل لو جاء مالكها بعد أربع أو خمس سنوات؟

الجواب: بالنسبة للقطة الشاة: قال النبي ﷺ لما سئل عن ضالة الغنم: «هي لك ولأخيك أو الذئب»[1]، فإذا وجدتها في الصحراء فهي لك لكن إن جاء صاحبها فادفعها إليه، ولا يلزمك التعريف، أما بالنسبة لما سألت عنه وقلت: أنا وجدتها في الصحراء وأدخلتها في غنمي ولم يأت لها أحد لكنها توالدت وكثر أولادها ثم جاء صاحبها يومًا من الدهر فهل أدفع إليه الشاة أو أدفع إليه أولادها معها؟

تدفع الشاة فقط، أما أولادها فهي لك وليس لمالكها شيء من أولادها، وكذلك صداق المرأة، إذا تزوج رجل امرأة على أن يعطيها خمسًا من الإبل فاستلمتها المرأة ولكنها ولدت عندها ثم اتضح أن بهذا الرجل عيبًا كما لو كان به برص فنقول للمرأة رُدي عليه إبله فإنها ترد عليه البكرات، وأما أولادها فهي لها لا تردها معها وهذا معنى زكاة وبيع إلى آخره، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

فتاوى في مسائل الوصية

وصية إيجار البيت في الأضاحي

السؤال: عندي بيت لجدي قد أوصى به في أضاح، والآن كثر إيجاره جدا، فكيف أعمل بالباقي بعد الأضاحي الموصى بها؟

الجواب: لا أدري ماذا تعمل، هذا يرجع إلى نفس الموصي، إن كان ذكر أضاحي فقط وسكت، بأن قال فيه ثلاث أضاح، واحدة له وواحدة لأبيه كالمعتاد عند أهل نجد، وواحدة لأمه، وسكت وما قال: الباقي في طرق البر وأعمال الخير، ما قال شيئا، فهذا الباقي يصرف إلى ورثة الموقف نسبا على حسب إرثهم منه، لكنني لا أدري عن نفس الوصية حتى أخبرك بالحقيقة، وهذا يرجع إلى نفس الموصي، هل هو جعل الباقي في أعمال الخير وطرق البر، أو أنه ذكر المعينات وسكت هذا يرجع إلى نص الوصية.

وصية الرجل بثلث ماله

السؤال: والدنا توفي إلى رحمة الله، وأوصى بثلث ماله ينفق في وجوه البر والإحسان حسبما يراه الموصي، وقد عمر مسجدا، ويحتاج إلى ترميم بسيط، ولديه أقارب محتاجون، فهل يعمر المسجد به أم يعطي أقاربه، وكيف ينفق ثلثه ماله؟

الجواب: يعمل بنص الموصي في ثلثه ماذا قال، هل جعله في طرق البر وأعمال الخير، أو جعله على الفقراء والمحتاجين من أقاربه، أو جعله على مصلحة المسجد وترميم المسجد، وعلى إمام المسجد ومؤذنه وما يحتاجه

المسجد الذي بناه في حياته، لا ندري عن ماذا أوصى به والدك، لكن الأقارب المحاويج هم أحق إذا كان لم يعين للمسجد شيئا، فإن كان في ربع الثلث سعة فينبغي أن ترمموا المسجد وتقوموا به، والباقي تعطونه أقاربه الفقراء المحاويج، وإذا كان لا يتسع وهؤلاء تعرفون أنهم محتاجون جدا، فالإحسان إليهم أولى من غيرهم؛ لأنه بر وصلة، وصدقة وصلة.

تغيير شرط الموصي للمصلحة

السؤال: شخص أوصى بعدد من الغنم، ثم خشي عليها من التلف، وبيعت بفلوس، والآن ما هو الأصوب أن نعمل بهذه الدراهم التي هي قيمة الغنم؟

الجواب: الأفضل والأحسن أن تصرفها في عمارة مسجد؛ لأنه يجوز تغيير شرط الواهب للمصلحة، مع أنه لم يشترط شيئا، كما هي عادة البادية، لكن تلتمس مسجدا مثلا عند أناس في جماعة كثيرين ومحتاجين إلى ترميمه، أو إلى بنايته تصرفه فيه، فيكون الأجر للميت، ويستمر هذا الأجر ما بقي هذا المسجد، كونه ينتفع به بعده، فهو أفضل ما يصرف وينفق في مثل هذا السبيل.

جمع أموال الموصين وجعلها مالا واحدا

السؤال: كان عندي أسلاف لموتى والدي وأولاد عمي، وكل ثلث منها قليل المقدار، فجمعتها لأن والدي عمهم وأنفقتها، ولا أزال في الخير وأبني المساجد منها وأسسها، فهل لي يجوز دمجها جميعا؟

الجواب: لا ينبغي لك أن تدمجها، إلا إن كنت تعرف نصيب كل واحد بالنسبة، أما أنك تخلط هذه مع هذه، ربما مت، فالأولى أن يشتري بها عقارا ويصرف ريعه على حسب ما نص عليه الموصون، كل على قدر حصته وقدر حقه، وتبين أن هذا له خمس، والآخر الربع مثلا، والآخر النصف، كل على قدر سهمه.

رجل أوصى بقسمة ماله على أولاده بالسوية

السؤال: رجل أوصى بتقسيم ماله بعد موته بين ابنه الوحيد وبناته الثلاث بالسوية، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا تنفذ وصيته، هذا خلاف كتاب الله، إلا إذا سمح الولد واتفقوا على هذا، وسامح بعضهم بعضا، فالأمر إليهم، وإلا فهذه وصية جور وخلاف ما أمر الله به في قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]، فوصيته هذه لا تنفذ، بل هي باطلة، إلا أن الابن إذا سمح بجزء من حقه وأعطاه أخواته باختياره، ونفذ ما يريده والده، فالأمر إليه.

الوصية لوارث

السؤال: عن امرأة أوصت بثلث مالها لابنيها وبنتها على قدر ميراثهم منها؛ للبنت خمس وللابنين على خمسين، ثم رجعت وأوصت وصية أخيرة، وجعلت للبنت ثلث الثلث وللابنين ثلثي الثلث، ثم إن الأبناء لم يجيزوا هذه الوصية.

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر لا تصح الوصية لوارث بشيء لا من الثلث ولا غيره إلا بإجازة الورثة، بل يكون الثلث المذكور لابنيها وبنتها على حسب إرثهم منها للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا إذا كان الأمر كما ذكرتم أنها وصية والله أعلم.

الوصية لابن من بين الأبناء

السؤال: رجل توفي وله أربعة أولاد، زوج ثلاثة منهم، وأوصى للرابع وابن ابنه بجهة من البيت مقابل لزواجه، بما أنه قد زوج إخوانه، فجعل ذلك مقابل لزواجه، فهل الوصية صحيحة؟

الجواب: الوصية: أما بالنسبة للابن فهي لا تصح إلا إن أجاز الورثة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1]، أما بالنسبة لابن الابن فهو لا يرث؛ لأن أعمامه يحجبونه، لكن تصح الوصية، وتكون من الثلث من ثلث الميت لا من التركة، إلا إن أجاز الورثة وسمحوا، وإلا فيقال لابن الابن: الذي أوصى به لك جدك يكون من ثلثه لا من رأس المال.

تولي مال الورثة بدون رضاهم

السؤال: هل يجوز للقاضي أن يستولي على تركة كل من مات بدون إذن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٨٠٧)، وسعيد بن منصور في سننه (ح: ٤٢٥)، والبيهقي في سننه (ح: ١٢٦٦٦) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وله شواهد عن ابن عباس رضي الله عنهما للدارقطني في سننه (ح: ٤١٥٦).

من الورثة ولا رضا ويجعلهم يحتاجون للقمة العيش وتركتهم في يده؟

الجواب: لا أظن أن أحدا من قضاة المسلمين يستولي على أموال الناس على الصورة التي ذكرتم، فإنه لا يجوز للقاضي ولا غيره أن يستولي على أموال الناس سواء كانت تركة أو غيرها فما داموا مرشدين لهم الحق في التصرف في أموالهم، وكذلك لو كان الورثة صغارا، وقد أقام والدهم وصيا أمينا عليهم من قبله فليس للقاضي التدخل في ذلك؛ إذ لا نظر للحاكم مع وجود وصي مسلم أمين إلا إذا كان الورثة أو بعضهم قاصرا أو غير رشيد، ولم يقم والدهم وصيا عليهم فللقاضي أن يقيم من قبله وصيا أمينا على القاصرين، أو غير المرشدين يحفظ مالهم وينميه وينفق عليهم منه بالمعروف.

الاستيلاء على الأوقاف والوصايا

السؤال: إن القاضي يستولي على بعض الأوقاف والوصايا منتزعا لها ممن هي بيده، غير عابئ بالوصية؟

الجواب: إذا ثبت هذا فلا شك أنه خطأ لا يجوز للقاضي ولا لغيره التعرض لأوقاف المسلمين ووصاياهم ما دامت في أيدي أمناء عينوا من قبل الموقف نفسه أو الموصي ومنفذين لتلك الوصايا والأوقاف على الوجه الأكمل، فإن كان الموقوف عليهم محصورين فالنظر لهم، كل له من النظر على قدر حصته، أما إن كان الوقف على الفقراء أو المساجد نحوها فالنظر لمن عينه الواقف وبعده يكون النظر للقاضي؛ إذ لا نظر لحاكم مع ناظر خاص.

تقسيم الفائض من الوصية على الورثة

السؤال: إذا أوصى الميت بثلث ماله، وذكر فيه أضحية، ولم يوص بشيء آخر، فنرى كثيرا من الورثة يأخذون الريع، ويقسمونه كقسمة الميراث، مع العلم أن البعض منهم أغنياء، فهل هذا التصرف جائز، وما هو الفرق بين قول الموصي سبلت وأوقفت؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فالمذهب عند الحنابلة هو مثل ما ذكرت يصرف بعد تنفيذ الأضحية وبعد عمارة رقبة الوقف، إذا كانت سابله عمارة، يصرف إلى ورثة الموقف نسبا، ومعنى يصرف إلى ورثة الموقف نسبا، نقدر أن الميت مات اليوم من يرثه، يعني وقت وجود الريع، يرثه هؤلاء الموجودون فيتقاسمونه، سواء كانوا أغنياء أو ليسوا أغنياء على حسب ميراثهم منه، أما الزوجة فليس لها شيء؛ لأنها ليست من الورثة نسبا، ما ترث ما لها شيء في هذا، أما لو قال: سبلت أو حبست أو أوقفت أو تصدقت. فالمعنى واحد.

تخصيص الفائض من الوصية على بعض الورثة

السؤال: لنا ابنة عم توفيت منذ مدة طويلة، وأوصتنا أنا وأخي على ثلث مالها في أضاحي، فاشترينا لها بيتا أيام الرخص، وأنا الآن أضحي لها من مدة وفاتها إلى الآن، وعمرنا البيت، وزاد إيجاره على الضحايا، فهل الريع نتصرف به في غير الضحايا؛ لأن العصبة مغتنين عنها، وواحد من إخوانها توفي ولم يحج

فريضة الإسلام، وسنه يقارب الثانية عشرة سنة، فهل نحج عنه من الريع، أم نقسمه على المحتاجين؟

الجواب: هذا يتوقف على نص الموصية، إن كانت لم تذكر إلا أضحية فقط، ولم تقل: البقية في أعمال البر وطرق الخير، إنما قالت: تنفذ لي أضحية فقط، فهذا يقسم على ورثتها نسبا، فأنت وأخوك ومن كان في منزلتكم إذا كنتم أقرب لها كل على حسب الميراث، هذا إذا لم تذكر في وصيتها إلا أضحية فقط، ولم تذكر بعد الأضحية أعمال بر ولا طرق خير ولا محتاج ولا أي شيء، فيكون بينكم ولو كنتم مغتنين.

أما بالنسبة لأخيها الذي توفي وله من العمر اثنتا عشرة سنة، فهذا لا يجب عليه الحج؛ لأن الحج إنما يجب على البالغ المستطيع، فإن أردتم أن تحجوا له من عندكم أنتم فلا مانع، أما بالنسبة للريع فلا.

صرف الوصية لغير المختص به

السؤال: رجل أعطى ثلث ماله لأبناء أخيه، ثم توفي، وبعد وفاته تزوج أخوه من امرأة أخرى وأنجبت له ابنين وبنتا، فهل لهم نصيب في الثلث الموهوب لإخوانهم من أبيهم؟

الجواب: لا؛ لأنه أعطى أناسا معينين معلومين موجودين، وقبلوا الهبة، فلا يشترك فيها أولاد الأخ الجدد، فالهبة لم تشملهم؛ بل هي خاصة للموهوب لهم الذين قبضوها في حياة الواهب أو بعد وفاته أيضًا.

وصية الجد لأحفاده في حياته

السؤال: توفي والدي، وقد أوصى لأولادي ببيت، أخرجت صكا وذكرت أسماء أولادي بالصك ما عدا أصغرهم، فقد حرمته من البيت بحجة أنه ولد بعد وفاة والدي، وليس له في البيت نصيب، علما بأن والدي لم يخصص أحدا من أولادي، بل قال: البيت لأولادك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الوصية تختص بالأولاد الموجودين في ذاك الزمن لما توفي والدك وهم موجودون، فالبيت لهم، أما ما حدث من أولاد فيما بعد، فليس لهم شيء؛ لأن أباك الموصي يقول (لأولادك)، فلفظة أولادك تخص الموجودين، ما قال: أولادك ومن بعدهم، أو من سيوجد لك، فهو خاص بهؤلاء.

صرف الوصية على أقارب الموصي المحتاجين

السؤال: والدنا توفي وأوصى في حياته بثلث ماله ينفق في وجوه البر، وثلث ماله في بيت هدم لصالح مشروع قدر بمبلغ مئة ألف ريال، والورثة محتاجون، فهل يصرف للأقارب المحتاجين، أم يصرف في طريق غيره، مع أن زوجته وبناته وبعض أولاده محتاجون؟

الجواب: لا تصرفها لا على بناته ولا على أحد حتى تشتري بها عقارا، ثم الريع لا بأس تصرفه على المحتاج من ذريته إذا كان فيهم محتاج فلا مانع، لكن

من الريع، لا من رأس المال؛ لأن رأس المال تريد أن تتصدق به، ثم يذهب ثلث والدك نهائيا وينقطع، إنما لهم الريع، لا أنهم يأكلون الأصل.

امرأة توصي بثلث مالها في ذبح الأضاحي

السؤال: توفيت والدتي منذ عام، وهي موصية بثلث مالها في ذبح أضاحي لها ولوالديها، ولابن لها متوف، وكذلك جدتها، وقد تركت بيتًا ومبلغًا لا بأس به من المال، فقمنا بقسمته، أما البيت، فصرنا نأخذ إيجاره ونأخذ ثلثها منه. ولكن هذه المبلغ أكثر بكثير من الأضاحي، وأنا محتارة ماذا أفعل بهذه الفلوس؟ ففكرت أن أسخرها لبناء مسجد في قرية نائية، وهي التي قد باشرت ببنائه، لكنه يحتاج إلى مزيد من الأموال، أرشدوني بارك الله فيكم، وكذلك أريد أن أعرف ماذا أفعل بالنسبة إلى البيت، أريد الحل، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نقول لك: يتعين حصر الثلث، وتعرفين المبلغ الذي خلَّفته أمك من النقود، فهذا يكون لها ثلثه، والبيت يكون لها ثلثه، فيحصر نصيبه كله في البيت، أو في مكان بحيث يكون محله للوقف فقط، والثلثان للورثة، تقسمونهما على كتاب الله. فإذا حصرت الثلث في مكان معين، يكون على حسب الحال، فهذا تصرفين منه المعينات، وهي الأضاحي التي أوصت بها، والزائد على الأضاحي يرجع فيه إلى نفس الوصية، أما إذا كانت لم تذكر فيها إلا الأضاحي فقط، ولم تقل: الباقي في أعمال البر، ولم تذكر فيها أمرًا زائدًا على الأضاحي، فالزائد عن الأضاحي يصرف إلى ورثتها نسبًا على قدر إرثهم، وإن كانت ذكرت في وصيتها ذبح الأضاحي

وقالت: الباقي في أعمال البر، فينبغي أن يصرف فيما ذكرت. وأفضل أعمال البر: إذا كان لها أقارب محتاجون أن تصرف لهم ما يكفي حاجتهم. وإذا لم يكن ذلك، فلا بأس بجعله في مسجد ونحوه. والمقصود تنفيذ ما نصت عليه الوصية، وأنت لم تذكري ما جاءت به وصيتها تفصيلاً، فينبغي فعل ما قلنا. والله أعلم.

وصية الشخص ببعض ماله من خوف التلف أو النهب

السؤال: رجل أودع مالا وخشي عليه التلف أو النهب فهل يجوز له دفع بعضه فداء لبقيته؟

السؤال: يجوز له ذلك؛ لأنه يجب عليه الحفظ حسب الطاقة والإمكان وإنقاذه وحمايته من كل معتد بكل وجه، فإذا لم يمكن حمايته إلا به وجب؛ لدفع أعلى الضررين بأدناهما، ولما فيه من المصلحة شرعا وعرفا وعقلا، ويؤيد ذلك أن المالك لو كان حاضرا لم يفعل إلا ذلك وإلا عد سفيها؛ لإضاعته إنقاذ ماله مع القدرة عليه، وذلك قبيح شرعا وعقلا، يوضحه إصلاح الوقف ببيع بعضه، والشرع لم يرد بتحريم مصلحة لا ضرر فيها قاله ابن القيم، ويعضده ما قاله الطوفي من جواز التمسك بالمصلحة المرسلة إذا دعت الضرورة إلى ذلك والله أعلم.

وصية الأضحية وعشاء الجمعة

السؤال: أنا مكلفة بوصية أضحية وعشاء جمعة، ولا أعلم ماذا أقول في وقتها، أرجو إفادتي بذلك وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا تقولي شيئًا، فإذا جاء وقت الأضحية تشترين أضحية وتذبحينها يوم العيد أو في أحد أيام التشريق الثلاث، والسنة أن يقول الذابح: «بسم الله، اللهم إن هذا منك ولك، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣]، بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم اجعلها عن فلان وتقبلها». هذا الذي يقوله الذابح، وإذا لم يقل شيئًا من هذا، بل قال: بسم الله والله أكبر، يكفي، إنما الأعمال بالنيات.

أما عشاء الجمعة كما هو مشاع في القصيم، فهذا لا أصل له، أما العشاء فيصح في أي يوم كان، وتخصيص ليل جمعة من رمضان لم يرد عليه أي دليل، لا من السنة ولا من غيرها؛ بل قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(١)]. فإذا أخرجت الصدقة، لاسيما وقت الحاجة فهو أفضل من تخصيصها في ليالي جمع رمضان، وإلا ففي أي يوم من أيام رمضان، فكله خير إن شاء الله. والله أعلم.

وصية الزروع لفقراء بلد ثم صاروا أغنياء

السؤال: يوجد لدينا قطع زراعية وكانت قديما يعطى حبها للفقراء والمساكين والمحتاجين والآن أصبحوا غير موجودين فهل تعود لصاحبها أم أنها تبقى وقفا لكل من يحتاج وليس وقفا على مسجد أفيدونا أثابكم الله؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: تقول إن عندك مزرعة ولها ثمرة إن كان سؤالك عن الزكاة فهذا لابد من إعطائها الفقراء على حسب الحال، فإن كانت وقفا فلابد من صرفها إلى جهتها بكل حال هذا إذا كانت وقفا تصرف الريع على الجهة التي نص عليها الواقف فإذا كان سؤالك عن الزكاة فأخرج زكاتها وأعطها للمستحقين على حسب ما هو موجود عندكم هذا هو الذي ينبغي والله أعلم.

وصية الموصية بما يخص ميراثها من البيت

السؤال: امرأة توفيت عن أمها وابنيها وبنتيها وقد أوصت بثلث ما خلفت ولها شقص في بيت يساوي ستمائة ريال، وأن الورثة وبقية الشركاء تحرجوا من الشقص الذي أوصت به المرأة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر، وأن البيت ضيق لا يمكن قسمته فلا بأس ببيع ما يخص المرأة من الثلث الذي أوصت به في شقصها من البيت المذكور؛ دفعا لضرر الشركاء وقد صرح بهذا العلماء رحمهم الله.

فتاوى في مسائل الفرائض

نزاع الورثة في تركة مختصة لأحدهم

السؤال: من دفع أرضه إلى ابنه مضاربة ولم تزل في يده يعمل فيها حتى مات الأب، ثم إن إخوته قاموا عليه بعد وفاة أبيهم مدعين أن أباهم قد خصصه بها دونهم وأنه عمل عليها من مال أبيهم؟

الجواب: لا تسمع دعواهم في عقد المضاربة لصدوره في الظاهر صحيحا، وما ادعوه من الإنفاق على الغرس من مال أبيهم لا يلتفت إليه لو فرض صحته؛ لإذن الأب له في ذلك حال صحته وجواز تصرفه، ولموت الأب قبل رجوعه، والله أعلم.

نصيب الأخ والأخت لأب في الميراث

السؤال: توفي رجل وخلف زوجتين وأخا لأب وأختا لأب، فهل يتساوى الأخ والأخت في مثل هذه الحالة، أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرت فالزوجتان يأخذان ربع المال، والبقية ثلاثة الأرباع بين الأخ للأب وأخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فيكون للذكر الأخ لأب سهمان، ولأخته سهم واحد.

توفيت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وله أختين بنات وأولاد أخت ذكور

السؤال: توفيت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وله أختين بنات وأولاد أخت

ذكور ولهم أولاد وتركت مبلغا من المال ولم توص فيه ولم يعلم عليها دين أفتونا جزاكم الله من الوارث؟

الجواب: ما دام أن المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها فالمال له، فإن بنات الأخ لا يرثن وأولاد بنات الأخ -أيضا- لا يرثن فهم جميعا من ذوي الأرحام والمال ينفرد به العاصب الذي هو ابن الأخ فقط هذا إذا كان الأمر كما ذكرت والله أعلم.

يقول -أيضا- في شق السؤال الأول يقول في شقه الثاني قبل وفاة هذه المرأة خصت لابن أختها بمعرفة عدد مالها ومكانه مع كراهتها الشديدة لأن يعلم أحد غيره أو أن ينال فائدة من وارثها وعند وفاتها صار المبلغ في يد ابن ابن أختها هذا وأنفق منه مصاريف تشييع الجنازة والباقي عنده ترى هل يعطى الوريث أم الورثة جملة المال ويتحمل المصاريف أو تكون المصاريف عليه هو أفتونا وفقكم الله؟

يا أخ قلنا لك إن الميراث يختص به ابن أخت المرأة المتوفاة وأن بنات أخيها ليس لهم شيء وكذلك أولاد أختها المتوفاة ليس لهم شيء وتقول إن مالها عند ابن ابن أختها وهو الذي يعرف عدده ومكانه، وأنها حينما توفيت قام ابن ابن أختها بتجهيزها وما يلزم في ذلك من أجرة الدفن والتكفين إلى غير ذلك فهل يحتسب له شيء من ذلك؟ نعم إذا كان أنفق بنية الرجوع فإنه يأخذه من مالها والمتبقي يدفعه إلى ابن أخيها أما ابن ابن أختها فليس له من الميراث شيء وإن كانت تلك المرأة تحبه وتميل إليه فمجرد محبتها له وميلها إليه لا يجعله

وارثا ولا يجعلها مستحقا لشيء من هذا المال إنما يخصم الذي أنفقه على تجهزيها حينما توفيت والبقية يدفعه إلى ابن أخيها ما دام أنه هو الوارث وحده هذا مقتضى سؤالك والله أعلم.

مات وترك ذوي الأرحام

السؤال: رجل توفي وانحصرت ورثته في أولاد خاله، وفي بنت ابن عمه الذين هم من ذوي الأرحام، فما كيفية قسم التركة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن المتوفى لا وارث له لا من ذي فرض ولا عصبة، وأن ورثته منحصرة في أولاد خاله، وفي بنت ابن عمه الذين هم من ذوي الأرحام فما دام أن الأمر كما ذكرتم فكل ينزل منزلة من أدلى به؛ فأولاد الخال ينزلون منزلة الأم لهم الثلث، وبنت العم تنزل منزلة من أدلت به يكون لها الباقي وهو الثلثان؛ وذلك لاختلاف الجهة، وكذا إن أولاد الخال يدلون بجهة الأمومة، وبنت ابن العم تدلي بجهة الأبوة، هذا الذي عليه كثير من الحنابلة وغيرهم والله أعلم.

مات وترك ابني عمه

السؤال: رجل مات ولم يخلف أحدا من الورثة سوى ابني عمه بدرجات مختلفة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن المتوفى عبد الله بن عبد المحسن. لم يكن موجودا أحد من عصبته سوى ابن عمه علي بن عبود.... وأبناء علي بن

محمد بن ناصر بن عبود، فالعصب يختص به علي بن عبود بن ناصر دون أبناء علي بن محمد بن ناصر؛ لأن الأول أقرب درجة، والنازل يسقط بمن هو أقرب منه هذا إن كان الأمر على ما ذكر والله أعلم.

العادة السنوية التي تدفعها الحكومة لأحد

السؤال: لوالدي عدة دراهم تدفعها الحكومة سنويا، وقد توفي والدي، فهل تعتبر ميراثا؟

الجواب: هذا راجع إلى الحكومة، والمحكمة تعتبره ميراثا وتعطيه ورثة الميت على حسب إرثهم منه.

التعدي على حقوق من وكل إليه أمرها

السؤال: لدي أخت توفي زوجها منذ ثماني سنوات، ولديها طفلان، وقد تعرضت لمرض يشبه الجنون، ووالدي يستلم حقوقها وحقوق أولادها بالكامل من الضمان الاجتماعي ولكنه لم يسلم لها شيئًا من ذلك، وأنا لا أجد شيئًا لأعالجها به، بينما والدي قادر على معالجتها ولكنه لم يفعل، فماذا نفعل حيال ذلك؟ أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نرجو من الله الشفاء لأختك، أما أبوك، فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق أطفالها من الضمان الاجتماعي، بل عليه أن ينفق على هؤلاء الأطفال، أو يحفظ ذلك الحق لهم، وكذلك بالنسبة إلى أختك، وإذا كانت في

محل علاج، ويؤمل شفاؤها، فينبغي معالجتها مما تستحقه من الضمان الاجتماعي، وهذا متعين على والدك، فلا يجوز له أن يأخذ حقها وحق طفليها بدون أن يقيده لهم، أو ينفقه عليهم إذا كانوا محتاجين للنفقة، أما الجنون المصابة به أختك يحتمل أن يكون داء، ويحتمل أن يكون جنونًا مطلقًا، فينبغي معالجتها وعرضها على المتخصصين، لعل الله أن يشفيها. والله أعلم.

منع البنت من الميراث

السؤال: اشتريت بيتًا أنا وبناتي مشاركة معهن، حيث بعت ذهبي وحليي بنحو ثلاثين ألفًا، وبقيته من بناتي، وهن محللاتي به، ولكن الأب ليس راضيا، فهو يطلب المعاش من بناته مع العلم أنه بخير وله منازل وبيوت كثيرة، ومؤجرة، ومع هذا فإنه لم يسأل عن بناته وعن نفقتهن منذ صغرهن، وهن ثلاث بنات، وله أولاد من أخريات ليسوا مني، ولي كذلك ابنة أخرى ليست من هذا الأب، وهذا الأب يقول لي: اطرديها، أي أطرد هذه البنت من إرث البيت، وليس لها حق فيه، وهذه البنت متزوجة، وهي التي كانت تقوم بالنفقة على بناتي الثلاث في صغرهن، فهل يجوز لي طرد هذه البنت المتزوجة، والتي ليست من هذا الرجل، من إرث هذا البيت؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأمور بيد الله سبحانه، فلا أحد يعلم هل تموتين قبل بنتك المتزوجة، أو أنها تموت قبلك وترثينها أنت، أو البنات يمتن ويرثهن أبوهن، أو الأب يموت ويرثنه هن، فلا يعلم الإنسان متى يموت. فقد قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٌ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ٣٤﴾ [لقمان: ٣٤]، فالميت الأول منكم لا يعلمه إلا الله.

أما بالنسبة لسؤالك، تقولين: هل أمنع البنت من الميراث؟ لا. ليس لك الحق أن تمنعيها من الميراث؛ بل البيت لك، وما دام أن بناتك سمحن لك به، فهو لك، أو أنه مشترك بينك وبين بناتك. أما الأب، فليس له الحق أن يتدخل في ذلك؛ ما دام أنه لم يدفع في قيمة البيت شيئًا، وإنما هو من قيمة حليِّك، ومن مكاسب بناتك، وقد سمحن لك بذلك. فالبيت لك، فهو بيتك وبيت بناتك اللاتي بذلن من قيمته ما بذلن. وإذا متِّ، فورثتك يرثونه، والذين من جملتهم بنتك المتزوجة، والتي أبوها سبق أن تزوجك، وقد طلقك. والحاصل أن البيت بينكم، فإذا مت يرثه ورثتك ومن جملتهم ابنتك هذه، وليس لك الحق في منعها من الميراث، ولا يجوز ذلك. ثم إذا منعتها من الميراث فلن يعود الأمر إليك، فإنها سترث بعد موتك رضيت أم لم ترضي. والله أعلم.

نصيب المفقود في التركة

السؤال: أناس توفي والدهم ولهم أخ مفقود فاقتسموا تركة والدهم ولم يخرجوا للمفقود نصيبا؟

الجواب: إذا كان ورثة عبد الكريم قسموا التركة فيما بينهم ولم يخرجوا للمفقود سهما، وهو بأمر الحاكم واجتهاده فلا شيء للمفقود؛ لأن الحاكم يسوغ

له الاجتهاد بالحكم بوفاة المفقود، وما دام أن قسم التركة بأمره مع علمه بالمفقود، ولم يأمر بإخراج سهم له فهو حكم منه بوفاته، كما هو قول طائفة من العلماء من الحنابلة وغيرهم: أن الحاكم إذا اجتهد وحكم بموت المفقود ولو قبل تمام تسعين سنة من ولادته صح حكمه، وارتفع الخلاف. فإن كان قسم الورثة للتركة بدون حكم حاكم فالمفقود على نصيبه؛ لأنه يظهر من السؤال أن والده عبد الكريم حينما توفي وللمفقود محمد من العمر ٥٥ سنة فيكون وارثا لأبيه، ولم يذكر في السؤال عن زمن وفاة سليمان بعد أبيه، هل موته من مدة طويلة؛ بحيث مضى تسعون سنة لمحمد منذ ولادته، أم قبل التسعين؟ لم يوضح هذا في السؤال؛ فإن كان بعد التسعين فلا شيء لأولاد سليمان وأولاد صالح من إرث محمد، وإن كان قبل فيرثه أخواته الموجودات؛ لهن فرضهن والباقي لأولاد سليمان وصالح وولد إبراهيم تعصيبا.

ولا شفعة لهم فيما قد بيع؛ لأن من شروط الشفعة تقدم ملك سابق للشفيع والله أعلم.

مال المفقود

السؤال: رجل سافر من وطنه قبل حكم عبد العزيز بن سعود للحجاز بحوالي سبع سنين، وقد بلغ من العمر حين سافر أربعين عاما تقريبا، وقد أعلن عنه بواسطة الإذاعة العربية السعودية ولم يعثر له على أي خبر، وقد خلف شيئا من المال وتوقف القاضي عن الحكم فيه.

الجواب: ظاهر السؤال أن الرجل المشار إليه الذي تغيب وانقطع خبره قبل ولاية الحكومة السعودية بسبع سنين أنه مفقود، وما دام أن الأمر -كما ذكرتم- أن له من العمر حين انقطاع خبره أربعين سنة، مضى بعدها هذه المدة الطويلة فعلى الحاكم أن يجتهد ويحكم بوفاته، ويقسم ماله على ورثته على قسمة الله، كما هو أظهر قولي العلماء في ذلك. وانتظاره إلى تمام تسعين سنة منذ ولد لا دليل عليه ولاسيما في مثل زماننا هذا الذي تيسرت فيه المواصلات، وسهل البحث عن المفقود، وترك المال هذه الأزمنة مع غلبة الظن، بل اليقين بوفاته لا ينبغي فالأولى قسمه على الورثة، في حين أن الرجل المذكور مريض كما ذكرتم لنا، وأن انقطاع خبره وقع في سفره إلى المدينة المنورة والله أعلم.

فتاوى في مسائل النكاح

الزواج سبب لجلب الرزق

السؤال: أنا ما زلت أتابع تعليمي، وأعيش في كنف والدي - رعاه الله- وقد استبشرت حين قرأت قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢].

الجواب: يا أخ..الزواج سبب لحصول الرزق، وسبب لتحصيله، وفيه عفة لنفسك وعفة لها هي، حتى قال العلماء: إنه أوجب من الحج لمن يخشى على نفسه العنت، لو قلت مثلا: عندي مبلغ الآن، فهل أحج به حجة الإسلام الفريضة، أو أتزوج قلنا لك: تزوج، فالزواج مقدم على حج الفريضة، ما دام أن عندك رغبة، وتخشى على نفسك؛ لأن الزواج أحصن للفرج وأغض للبصر.

الصوم لمن لم يستطع الزواج

السؤال: أنا شاب أعزب لم أتزوج لعدم الاستطاعة، فكيف أحمي نفسي، علما بأني أخشى على نفسي الزلل؟

الجواب: نبيك ﷺ يقول: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1] ، فلو عاملت الصوم حقيقة لسلمت من الزلل، وينبغي أن تذكر عظمة

---

(١) سبق تخريجه.

الله ﷻ، وأن تبتعد عن الأمور المحرمة التي تجر إليك شرا وبلاء في دينك وفي دنياك وفي أخراك، واستعن بالله واصبر، وربنا ييسر أمرك إن شاء الله.

زواج من لديه القدرة البدنية والقدرة المالية

السؤال: لقد بلغت من العمر الثلاثين عامًا ولم أتزوج وإني منشغل في الليالي بتحصيل العلم الشرعي والطب، وأرجو من الله الفوز والفلاح بإذنه تعالى، فأردت الزواج والحمد لله، ولديَّ ما يكفيني من المال لتغطية نفقات الزواج. ولكن أبي يحذرني من الزواج قبل أن أجد مهنة أو صنعة، لأن مشاكل الحياة كثيرة وظروف المعيشة صعبة، فأرجو الإفادة، وماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لاشك أن تعلمك للطب مع تعلمك للعلوم الشرعية خصلة طيبة ومن علامات التوفيق فإذا كنت تعمل بما تعلم فهذا خير كبير وفضل من الله، أما بالنسبة لموضوع الزواج فينبغي عليك أن تتزوج لأن النبي ﷺ حث على هذا فقال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[1] وفي الحديث أيضًا: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٩٠٥) ومسلم في صحيحه (ح: ١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٩٧٤) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٦٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[1] ، فالذي ننصح به أن تتزوج ما دام عندك ما تستطيع به الزواج. فينبغي أن تتزوج، وتعف نفسك وتعف غيرك. والزواج سبب في إنجاب النسل الذي حث عليه الرسول ﷺ، والرزق عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود:٦] والله أعلم.

زواج من لا له قدرة بدنية ولا مالية

السؤال: أنا شاب في العشرين من عمري وأرغب في الزواج لأكمل نصف ديني ولكني أجد مشقة في ذلك حيث إني أدرس في المرحلة الجامعية والظروف لا تسمح بأعباء الزواج، وحيث إن لدي ضعفًا في الباءة، أرجو إرشادي إلى الحل السليم.. وفقكم الله؟

الجواب: ما دام أن عندك ضعفا في الباءة ولم يكن عندك القدرة، فالأولى أن تستمر في دراستك ولا بأس من المعالجة؛ لأن النكاح من سنن المرسلين وهو يجب على الإنسان أن يتزوج إذا خشي على نفسه الفتنة أي الزنا وما دام الباءة عندك ضعيفة فاستمر في الدراسة ولا بأس من العلاج لعل الله أن يشفيك، وفيما بعد يمكن الزواج -إن شاء الله- لأنك لو تزوجت الآن -مع مشقة التكاليف وأنت ضعيف الباءة- فربما لا تتفق مع زوجتك؛ نظرًا لأن النساء شقائق الرجال والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٥٠) والنسائي في سننه (ح: ٣٢٢٧) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٠٥٦) من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه.

تأخير الزواج لأجل الحصول على الوظيفة

السؤال: لقد بلغت من العمر ثلاثين سنة ولم أتزوج قط ومن غير سبب ظاهر غير أنني مشغول الليالي من ناحية التعليم والعلم كما ذكره الرسول ﷺ والعلم علمان: علم فقه للأديان وعلم الطب للأبدان وأنا مشتغل بهما جميعا، وأرجو من الله الفلاح والفوز والنجاح بإذنه تعالى فما رأيكم على تأخيري للزواج والحمد لله الآن لدي ما يكفي للمال عن تكاليف الزواج ودائما أنا وأبي في التشاور ويحذرني بقوله لا تتزوج من غير أن تجد مهنة أو حرفة أو صنعة؛ لأن مشاكل الحياة المادية كثيرة جدا والظروف صعبة وكما أنت الآن في مرحلة التعليم وأرجو أن تفيدونا بالجواب وشكرا لكم؟

الجواب: يا أخ.. تقول إنك بلغت من العمر ثلاثين سنة وأنك لم تتزوج وأنك مشتغل بالعلم النافع الشرعي والعلم البدني وهو الطب، نشكرك على هذا ولاشك أن تعلمك للطب مع تعلمك للعلوم الشرعية هذه خصلة طيبة ومن علامات التوفيق إذا كنت تعمل بما علمت من الناحية الشرعية مؤديا لحقوق الله الواجبة عليك ومخلصا في عملك أما طلبك إبداء رأينا في التزوج ينبغي أن تتزوج فقد حث النبي ﷺ على التزوج قال الرسول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[(١)]، وقال: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ولم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(٢)]،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وفي الحديث: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي»(١)، فالذي أنصحك به ما دام أن عندك ما تستطيع أن تتزوج به ينبغي أن تتزوج تعف نفسك وتساعدك على الخير وتعف غيرك وسببا لإيجاد النسل الذي حث على وجوده النبي ﷺ بقوله: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، والرزق عند الله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦] والله أعلم.

الطرق المحرمة لطلب الزواج

السؤال: أنا شاب غير متزوج، ورغبتي في الزواج قوية، وبسبب أنني لا أوافق على شراء آلات الأغاني لا أقبل عند النساء، فهل يجوز لي أن أشتريها من أجل قبولي؟

الجواب: لا أظن هذا، ستجد إن شاء الله، من يقبلك لصلاحك، ولا داعي أنك تشتري آلات لهو وطرب وغناء وسينما وما أشبه ذلك، من أجل أن يزوجوك، فإذا علم الله منك صدق النية لابد أن الله سييسر أمرك، من يعرفك يزوجك بأقل شيء، متى علموا صلاحك واستقامتك، أما أنك تتوصل إلى التزوج بشراء المعازف وآلات المعازف، فهذا لا يجوز ولا أعتقد أن يتعذر زواجك؛ يعني أن الزواج أو القبول متعذر إلا بوجود المعازف، ما أعتقد هذا؛ لأن الناس لا يزال فيهم دين وبقايا خير، ولو ردك هذا ستجد من يقبلك.

---

(١) سبق تخريجه.

ارتفاع مهور الزواج

السؤال: أرجو توجيه كلمة عامة لعموم الناس الذين وقعوا في هذه المشكلة وهي ارتفاع المهور وخاصة عندنا بمدينة العيون بالإحساء، حيث وصل المهر إلى ٨٠ و ١٠٠ ألف ريال مما يصعب علي الزواج بيسر والآن الشاب بدلا من أن يتزوج يشتري سيارة لعدم مقدرته على المهر الذي ارتفع إن هذا وقع وتكرر عندنا بالعيون والإحساء ولا يزال المهر بارتفاع جزاكم الله خيرا نرجو توجيه كلمة لعل الله يفيد بها؟

الجواب: يا أخ.. لاشك أن هذا غلط ولا ينبغي وأن أولياء البنات ينبغي بل يجب عليهم أن يختاروا لبناتهم ومولياتهم الرجل الكفء من غير أن ينظر في كثرة المهر ونحوه فإن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(١)] فالحديث يدل على أن الرجل إذا عرف بالأمانة والتقى هذا ينبغي أن يزوج والكفء ولو بأقل بأقل شيء هذا هو المطلوب وفي الحديث: «**خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا**»[(٢)]، جاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: «يا أبا سعيد إن عندي ابنة كثر خطابها فمن ترى أزوجها؟ قال: يا ابن أخي زوجها من يخاف الله ويتقيه فإنه إن أحبها أكرمها وإن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٩٦٧) والطبراني في الأوسط (ح: ٧٠٧٤) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١١١٠٠)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٠٣٤) والمقدسي في المختارة (ح: ١٥٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أبغضها لم يظلمها»[1]، فمتعين على أولياء البنات ألا يتغالوا في المهور وأن يختاروا لمولياتهم الرجل الكفء الذي يخاف الله ويتقيه، كما كان عليه سلفنا الصالح وأيما مصلحة في هذا المهر في غلاء المهر وارتفاعه، فإن النساء شقائق الرجال فكما أن الرجل محتاج إلى المرأة، فالمرأة ايضا محتاجة إلى الرجل، والرجل متى زوج ابنته أو أخته علم أنها عورة سترت ومؤنة كفيت، فغلاء المهور لم تأت به شريعة ولم يؤيده عقل وهذا كله من الأمور السخافة التي يجب على المسلمين تركها والابتعاد عنها، والتساهل في المهور وهو أن المتزوج يدفع ما يتيسر وولي البنت يقبله ويزوج ابنته على الشاب الكفء التقي هذا هو المطلوب لا في ثمانين ألفا أو مائة ألف فإن هذا من الأمور التي نهت عنها الشريعة وهو غلاء المهور فالرسول ﷺ يقول: «خير النساء أيسرهن صداقا» ومن بنته مثل فاطمة ومن أبوها مثل رسول الله، فقد زوج الرسول ابنته فاطمة على علي بن أبي طالب بشيء قليل، لا يساوي ولا ستة أريل بدراهمنا اليوم والله أعلم.

المغالاة في المهور

السؤال: رجل تزوج بمئة ألف ريال لأب البنت فقط، دون تكلفة الزواج، فما حكم أخذ الأب لهذا المبلغ، وهل يجوز للمتزوج دفع هذا المبلغ، علما أنه أخذه دينا، وهل صحيح أن البنت إذا تزوجت بأكثر من ديتها تحرم على والدها، بمعنى أنه ابتاعها؟

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (ح: ٢٢٤١).

الجواب: هذا غلط، لكن لا تنبغي هذه المغالاة في المهور، ولا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً**»(١) ، فأفضل النساء هي فاطمة بنت رسول الله، ومع هذا زوجها أبوها بنحو أربعمائة درهم(٢) تقريبا، فمن منا بنته مثل فاطمة، ومن أبوها مثل رسول الله، ومع هذا، هذا مهرها.

والمغالاة في المهور خطأ وظلم وتعدي، إذ يسبب أن البنت تترك لا تتزوج، ويسبب أن الشخص لا يستطيع أن يتزوج لقلة ما في يده، والمرأة محتاجة إلى الرجل بكل حال، والرجل محتاج إلى المرأة بكل حال، وهذه المغالاة لاشك أنها خطأ.

وهذا سعيد بن المسيب إمام أهل الحجاز في وقته وفقيههم وعالمهم، بل عالم الدنيا، عنده بنت خطبها عبد الملك بن مروان، أمير المؤمنين فأبى أن يزوجه، وخطبها لأحد أولاده فأبى أن يزوجه، وكان عنده تلميذ ضعيف فقير، إلا أنه رجل صالح يقرأ على سعيد، ففقده سعيد، فلما حضر، قال أين كنت لقد فقدتك منذ ثلاثة أشهر. قال: مرضت زوجتي فبقيت عندها أمرِّضها لأنها مريضة. قال: وما فعلت. قال: توفيت. فعزَّاه، فقال: هل تزوجت، قال: يا أبا محمد ومن يزوجني، فإني فقير لا أملك إلا درهمين، فعند ذلك جهز سعيد بنته، وكمل

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٥٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (ح: ٩٢٢٩)، والطبراني في الكبير (ح: ٩٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (ح:٥٠٣)، والقاسم بن سلام في الأموال (ح:١٦٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:١٤٤٦٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

جهازها من قبله، ولما صلى العشاء أخذ بيد بنته وضرب الباب على أبي وداعة، فتبين لأهل البيت، وإذا سعيد، وسعيد لا يذهب إلى بيت أحد، وجعل بنته خلف ظهره. فقال له: هذه البنت جئت بها لأزوجك، فعقد له عليها، ففرح أبو وداعة. فقال: احتفظ بها فإنها صوامة قوامة عالمة بكتاب الله عالمة بسنة رسول الله ﷺ عالمة بأشعار العرب، احتفظ بها بارك الله لك فيها، وأدخلها عليه.

فانظر إلى أنه رد الخلفاء، ورد الأمراء ولم يزوجهم، وزوج هذا الفقير لصلاحه وتقاه ودينه، فلا ينبغي المغالاة في المهور، وفي الحديث: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(1).

وجاء رجل إلى الحسن البصري فقال له: يا أبا محمد، إن عندي بنتا كثر خطابها، فمن ترى أزوجها. قال: يا ابن أخي، زوجها من يخاف الله ويتقيه، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها؛ لأن دينه يمنعه من ذلك.

فكيف تغالي هذه المغالاة، مئة ألف ريال، وكيف هذه الحفلات والولائم التي هي في الحقيقة في سبيل الشيطان، تحمل وتلقى في الصحراء للكلاب وغير الكلاب والقاذورات، وهي أموال طائلة، فهذا لا يجوز والشريعة لا تأتي بهذا، بل ينبغي تقليل المهر والتسامح فيه، إنما عليك أن تختار لبنتك الرجل الصالح، هذا أهم شيء، الرجل الصالح الذي يكرمها إن أحبها، وإن أبغضها عنده من الدين

---

(1) سبق تخريجه.

والأمانة والتقى ما يمنعه أن يظلمها، بل يحترمها ويعرف لها حقها، هذا هو المتعين.

طلب المال بعد المهر المتفق عليه

السؤال: عقدت على امرأة، وبعد أن اتفقت مع وليها على مهر مسمى وعند الدخول بها منعت نفسها إلا بمبلغ ضخم، فدفعت لها، فهل يجوز لي أن أحتسب ذلك المبلغ من المهر؟

الجواب: هل أنت لم تعطها المهر عند العقد، العادة أن الناس يدفعون الجهاز قبل العقد، هذه هي العادة وهو المهر، ما تدفعه من عشرة آلاف أو عشرين ألفا أو خمسين أو أربعين ألفا، هذا هو المهر، ليس المهر الذي عند العقد تقول، خذ عشرين ريال أو خمسين ريال المهر هو الذي دفعته المبلغ الكبير، هذا هو المهر، فإذا كنت سلمت لهم عند العقد وهي امتنعت من هذا، فلا شك أنه من جملة المهر.

اختيار الزوجة الصالحة

السؤال: لقد حثنا الرسول ﷺ على الزواج بالمرأة الصالحة والظفر بها، ولكن كيف أختار المرأة، وكيف أعرف أنها امرأة صالحة وديننا لا يرضى بالتعارف، وحتى النظر، تكاد تكون ممنوعة، فكيف يكون ذلك وما حكمه تفصيلًا؟ أرجو إرشادي وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الشريعة الإسلامية أباحت لك أن تنظر إليها إذا كانت لك رغبة في تزوجها. فإن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا**»(١) يعني أن ينظر إلى وجهها أو إلى يديها إن أمكن فهذا يباح؛ ما دام هناك رغبة بتزوجها أما كيف تعرف أنها دينة؟ يعرف ذلك من حيث نشأتها. فإن نشأت في بيت صالح أساسه التقوى والالتزام بشرع الله فتكون دينة بإذن الله وذلك بسؤال الناس، والجيران الذين يخالطون أهلها ويلابسون بيتهم. فأنت عليك أن تبحث عن سلامتها وعفتها ودينها واستقامتها، فتبذل كل الوسائل التي تُوصل إلى معرفة صلاحها، وهذا هو الطريق الذي تعرف به المرأة الصالحة والدينة، فكثير من الأحكام لا تثبت إلا بالشهود كشاهدين عند القاضي مثلًا ولا علم له بكل شيء، ولكن الرسول ﷺ يقول: «البينة على المدعي»(٢)، فالأحكام لا تثبت إلا بشهادة فلان وفلان وما أشبه ذلك. والله أعلم.

كيفية اختيار الزوجة الصالحة

السؤال: يقول فيه: حثنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه على المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٧٨)، وأحمد في مسنده (ح: ١٤٧٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٧٦٧٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

الصالحة والظفر بها ولكن كيف أختار المرأة وكيف أعرف ذلك وأنها امرأة صالحة فالدين لا يرضى بالتعارف حتى النظرة عندنا تكاد تكون ممنوعة أرجو الإجابة وأن تفيدوني بالتفصيل وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ تقول إن الرسول حث باختيار الرجل الزوجة الصالحة وهي ذات الدين كما في الحديث: «اظفر بالذات الدين تربت يداك» وتقول كيف أستطيع أن أعرف أنها ذات دين في حين أن الرجل لا يستطيع أن ينظر إليها، الدين لا ينظر إليه والشريعة أباحت لك أن تنظر إليها إذا كانت لك رغبة في تزوجها فإن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يتزوجها فإن استطاع أن ينظر منها ما ينظر فليفعل» أو كما ورد، يعني ينظر إلى وجهها ويديها إن أمكن فهو يباح لك ما دام أن لك رغبة في تزوجها؛ أما كيف تعرف الدين بالسؤال أنت لو رأيتها لتعرف أنها متدينة بوجهها ويديها فتعرف أنها نشأت في بيت صالح وأنها متدينة تقية بسؤال الناس وجيرانها والذين يخالطون أهلها ويلابسون بيتهم تعرف هذا فكثير من الأحكام لا تثبت إلا بالشهود شاهدين القاضي مثلا لا علم له بكل شيء ولكن الرسول يقول البينة على المدعي فالأحكام لا تثبت إلا بشهادة فلان وفلان وما أشبه ذلك فأنت عليك أن تبحث على سلامتها وعفتها ودينها واستقامتها تبذل الوسائل التي تتوصل إلى معرفة صلاحها فإذا أخبرك من تثق به إذا تقدم إلى خطبتها، هذا هو الطريق الذي به تعرف أن المرأة صالحة دينة أو بالعكس والله أعلم.

أعتقد أن الشيخ أجاب الإجابة المسددة ولكن السائل محمد الذكيري كأنه يشير إلى بعض المتغربين أو بعض الذين ينظرون إلى المرأة على أنها لابد

أن تخرج مع الإنسان إلى المنتزهات والأندية وبعض الأمكنة لكي يعرف مدى صلاحها ومدى مواظبتها على الصلاة وما إلى ذلك؟

هذا غلط ماذا يريد من صلاح إذا ظهرت هي وإياك في الأندية، قد تصلي بمجمع من الناس ومرأى من الناس ولكن البلاء تحت ثيابها هذا غلط وإنك تبتغي تغتر تخرج معها وتخرج مع أهلها نص يوم أو ربع يوم ثم تعجب بها فلا يمكن أن تعرف صلاحها من فسادها من استقامتها من عدمه إلا من يخالطها ويخالط أهلها المدة المعروفة، أما مجرد صحبتهم يوم أو ما أشبه ذلك، فكل هذا لا تستطيع أن تعرف بها مدى صلاحها من عدمه والله أعلم.

إخبار الخاطب عن عادة قديمة للبنت

السؤال: إنسان له بنت تخطب، وكانت في صغرها تبول في الفراش ولا زالت تلك عادتها ولكن الآن تقاصر عنها، حيث لا يحصل إلا بعد خمسة أو سبعة أشهر، ويتوقع زواله فهل يجوز لأبيها عدم إخبار من يخطبها بذلك؟ لأن في الإخبار تحصل المضرة للبنت، ويؤمل انقطاع البول عنها.

الجواب: إذا كانت الحالة كما ذكرتموها، فلا يلزم على الأب أن يخبر الخاطب على عادتها القديمة، ويجوز له أن يكتمها، خاصة ما دام يتوقع انقطاعها، وإن هذه العلة ليست مما تمنع الاستمتاع بها ولا يخشى تعديها إلى غيرها.

زواج الشغار

السؤال: ما حكم زواج الشغار؟ وكيف يتصرفون؟

الجواب: هذا الذي نهى عنه النبي ﷺ، فالشغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته بدون مهر يعني رأسًا برأس، فهذا نكاح باطل، فإذا وقع مثل هذا يجب التفرقة بينهم ولا يسمى هذا نكاحا، لأن معنى الشغار يقال: شغر الشيء بمعنى خلى، كما يقال: شغر الكلب بمعنى إذ رفع رجله من موضعها، فمكان شاغر يعني: خال من أهله، فهذا النكاح سمي شغارًا؛ لأنه خالي من المهر، بل البضع في مقابلة البضع فهذا نكاح باطل يجب التفرقة بينهم ولا يجوز. أما إذا سمي لكل امرأة مهر مثلها وكانت البنت راضية بزوجها، والزوج أعطى حقها كاملًا والآخر أعطى حق زوجته كاملًا وهي راضية به، فهذا لا يسمى شغارًا ولا بأس به كما لو زوجت بنتك على زيد وزيد سلَّم المهر كاملًا وبنتك راضية بزيد، وأنت تزوجت أخت زيد أو بنته وسلمت لها مهرها كاملًا وهي راضية بك غير مكرهة، فهذا النكاح لا يسمى شغارًا ولا بأس به، وإنما الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته وليس بينهما صداق، أو بينهما صداق قليل حيلة فهذا كله نكاح باطل. والله أعلم.

تمسك بعض القبائل بنكاح الشغار

السؤال: أرجو معالجة هذه المشكلة المتفشية عندنا في القبائل وهي عادة الشغار حيث إن الشخص لا يزوج موليته إلا على شخص آخر يزوجه ويشترطون

مهرًا، ولكنه لا يسلم منه شيء، حتى إن الشخص الذي عنده بنات كثيرات يستطيع أن يتزوج أكثر من واحدة ببناته، راجين الإفادة ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: هذا نكاح باطل إذا صحَّ ما قلت يا أخي هذا لا يجوز، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[1]، ونكاح الشغار هو أن يزوج الرجل موليته كأخته وبنته، على أن يزوجه الآخر موليته كأخته أو بنته وما أشبه ذلكن بحيث يكون البضع في مقابلة البضع، بضع أختك مثلًا في مقابلة بضع الآخر أو أخته، هذا حرام ولا يجوز والنكاح باطل، الحالة هذه، أما لو خطب ابنتك مثلًا ووافقت ودفع إليها مهر المثل كاملًا، كما هو المعتاد لبنات مثلها، وأنت خطبت ابنته أو أخته ودفعت المهر كاملًا، وكل من البنتين راضية فهذا لا بأس به ولا يدخل في الشغار، أما ما ذكرت عن المسألة الأولى فلا شك أنه شغار وحرام ولا يجوز، وعلى المسلم أن يبتعد عن مثل هذا وألا يتزوج على أنه يزوجه بنته أو أخته بدون مهر المثل وإنما مهر قليل حيلةً أو مهر لم يدفع وجوده كعدمه، فهذا باطل. والله أعلم.

توقيت النكاح بمدة معينة

السؤال: إن رجلًا كان لديه شهوة قوية للنساء، فقال له شخص إن عندي فتاة تحب الزواج وأريد أن أزوجك إياها بمدة معينة بشرط أن لا يتم العقد بصورة موثقة ولا يتم الإيلاج في.. وأن يتركها متى أردت أن تتركها لأزوجها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١١٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٤١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بشخص آخر، فما مدى صحة هذا الزواج وحكم هذا العقد؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذا لا يجوز، فمتى ما وقّت النكاح بمدة فهو باطل، كما لو قلت: بنتي زوجتك لمدة شهر أو لمدة سنة فهذا هو نكاح المتعة الذي نهت الشريعة عنه فلا يجوز. واشتراطك على أن لا يجامعها هذا خطأ فعلى أي أساس يتزوجها؟! لابد أن يقضي وطره منها وتقضي منه وطرها، والذي ذكرته كله باطل لا أصل له في الشريعة.

فإن النكاح الشرعي هو أن يتزوجها الزوج رغبة في بقائها معه؛ دون أن يشترط عليها مدة معينة، فإذا عقد له عليها جاز له أن يستمتع منها بكل شيء من جماع ودواعيه، والله أعلم.

اقتطاع ولي أمر البنت شيئا من مهرها

السؤال: رجل ربى بعض أخواته وبناته، وزوجهن على الأكفاء وأخذ صداقهن، فهل يجوز له ذلك أو لابد أن يرده عليهم؟

الجواب: رده عليهم إلا إن سمحوا به لك، إن سمحوا فلا مانع، ولاسيما الأخوات، وأما إذا كنت تعرف أنهم ليسوا بمسامحين، فينبغي أنك تعطيهم إياه؛ لأن هذا ملك لها في مقابلة بُضعها، فلا يحل لك شيء منه إلا بإذنها وسماح منها سماحا حقيقيا.

الجمع بين بنت الخال وبنت الخالة

السؤال: ما حكم زواج رجل ببنت خالته ويرغب في أن يتزوج ببنت خاله، فهل يوجد مانع شرعي؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر، وهو أن زوجتك الحالية هي بنت خالتك أخت أمك، وترغب أن تتزوج بنت خالك الذي هو أخو أمك فلا بأس بالجمع بينهما؛ لأنه لو قدر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى جاز له أن يتزوجها، إذا يجوز الجمع بينهما تحت رجل واحد حيث كانتا ابنتين. وإيضاح ذلك أن ابن خالك يجوز له أن يتزوج بنت عمته فيجوز الجمع بين بنت الخال وبنت عمتها كما صرح به كثير من أهل العلم والله أعلم.

زواج الرجل بدون موافقة أهله

السؤال: هل يجوز لي أن أتزوج من امرأة وأهلي غير راضين عليها، علمًا بأننا نُحب بعضنا منذ مدة طويلة؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا بأس؛ إذا كانت المرأة مستقيمة في دينها وعرضها، وكذلك مكافئة لك في النسب، فلا مانع من تزوجها، وإن لم يرض والدك إذا كان امتناعهما بغير حق، وكانوا يكرهونها بغير حق، وأنت راغب فيها، وهي عفيفة في دينها وعرضها وسمعتها ونسبها. فلا بأس بذلك، ولا يعتبر ذلك عقوقًا فيما لو خالفت والديك في تزوجها، ما دام أنهم لم يكرهوها بحق، إنما كرههم لها

مجرد هوى، وأمور نفسية، أما إذا كانوا يكرهونها لحق فلا ينبغي أن تتقدم إلى الزواج منها. والله أعلم.

ولاية العقد على البنات اللاتي مات أبوهن

السؤال: عندي زوجة ومعها ثلاث بنات من زوج غيري، تزوجها قبلي، وهو متوفى وليس له قريب يتولى أمرهم، فمن يتولى أمرهم؟

الجواب: عصبته، أقرب عاصب لهم هو الذي يتولى عقد نكاحهم، فإذا لم يكن لهم عصبة ولا عندهم قريب بالكلية، فالذي يتولى عقد النكاح هو القاضي، قاضي البلد الذي فيه البنات، فالقاضي هو الذي يقوم بتزويج البنات إذا لم يكن لهم عاصب بالكلية.

عقد تزويج الأب لابنه بدون الوكالة

السؤال: إن والدي خطب ابنة من أبيها يريدها لي زوجة وأنا غائب عنه في الكويت ولم أعلم بشيء إلا أن والدي عقد لي عليها ودفع المهر كاملا فهل العقد من أبي على تلك البنت صحيح يجوز لي أن أدخل عليها بناء على العقد الصادر من والدي وقبوله عني لذلك النكاح نرجو الإفادة عن صحته من عدمه ولكم الشكر؟

الجواب: يا أخ.. هذا العقد باطل ولا يجوز لك أن تدخل عليها ما دام أن أباك عقد عليها لك ولكنك لم ترض ولم تقيمه وكيلا فمجرد عقد أبيك عليها

يريدها لك بأن قال قبلتها لابني فلان وأنت لم توكله فهذا عقد لا يصح لا يجوز لك أن تدخل عليها وإنما يعقدون لك عليها أنت بنفسك أو أنك تقيم أباك وكيلا بأن يقبل لك عقد نكاح تلك البنت إذا وكلته وقبل العقد لا بأس أو قبلته أنت بنفسك لا بأس أما مجرد قبول أبيك لهذا العقد لك بدون وكالة منك وبدون علمك فلا يصح هذا العقد حتى ولو رضيت به بعد باتفاق أهل العلم أنه لا يصح والله أعلم.

الزواج من الزانية

السؤال: ما حكم الزواج بامرأة قد افتقدت بكارتها بسبب مواقعة من طرف رجل قبل زواجها في الحرام فماذا يجب فعله حينئذ وما يجب أخذه شرعا... إلخ.

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتزوج الزانية المعروفة بالزنا وغير العفيفة؛ فإن الله حرم على المسلم نكاح من عرفت بالدعارة والزنا، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

لكن إذا كانت قد تابت واستغفرت وأنابت إلى ربها، وندمت على ما صدر منها، وأقلعت عن الجريمة، وعزمت على ألا تعود فلا بأس حينئذ بتزوجها؛ لأن التوبة تجب ما قبلها، وكما أن الكافر والمشرك إذا أسلم وتاب عما كان عليه صح إسلامه وقبلت توبته، فكذلك المسلم إذ تاب من جريمته واستغفر ربه وندم على ما صدر منه فالله يقبل توبته.

والحاصل أن المرأة إذا تابت ورجعت جاز تزوجها، وإن كانت باقية على زناها وجريمتها فلا يحل لمسلم أن يتزوجها كما تقدم. والله أعلم. هذا ما لزم.

زواج الأمة المسلمة

السؤال: عبد أعتقه سيده وله زوجة حرة، وقد أراد أن يتزوج أمة مملوكة لسيده الذي أعتقه وأن امرأته الحرة ناشز.. إلخ.

الجواب: لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة المسلمة إلا إذا عجز عن طول حرة وثمن أمة، وخاف على نفسه العنت، بهذا يجوز للحر تزوج الأمة المسلمة، مع العلم أن العلماء ذكروا فيمن وجبت نفقته على غيره يلزم الذي دخلت عليه النفقة تزويج المنفق عليه عند حاجته إليه، ولا يصير مع ذلك عادم للطول، كما صرحوا أيضا بأنه لو بذل عنه مهر الحرة أو وهب له لم يلزمه قبوله لما فيه من المنة وعند دعوى خوف العنت يقبل قوله بلا يمين والله أعلم.

بنت المطلقة ربيبة زوجها

السؤال: رجل تزوج امرأة وطلقها زوجها ثم تزوجت زوجا ثانيا، وجاءت من الزوج الثاني ببنت هل تصير ربيبة للأول ومحرما له أم لا؟

الجواب: نعم تصير ربيبة للزوج الأول ومحرما له لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فهذه بنت امرأة دخل بها هذا الرجل فصارت من جملة بنات نسائه

وقوله: ﴿ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] هذا قيد أغلبي لا مفهوم له، والله أعلم.

تقديم الجد على الابن في ولاية النكاح

السؤال: هل يقدم الجد على الابن في ولاية النكاح أم لا؟ وإذا قيل بتقديمه فهل يسوغ توكيل الابن للجد خروجا من الخلاف.. إلخ؟

الجواب: يقدم الجد في ولاية النكاح على الابن كما هو المشهور من المذهب عند الحنابلة وغيرهم، فالقائلون بتقديم الجد يقولون: لا حاجة إلى توكيل الابن له؛ إذ الولاية ثابتة له بنفسه وهو بها أقدم من الابن، والرواية الثانية عن أحمد وقول طائفة من العلماء تقديم الابن على الجد لتقدمه عليه بالميراث، وإن أمكن توكيل الابن للجد سلامة من شبهة الخلاف فهو أولى مع أن القول المعتمد هو تقديم الجد على الابن، والله أعلم.

توكيل الولي في النكاح

السؤال: هل لكل ولي يجوز له أن يوكل أو يوصي فيما هو له من الولاية في النكاح، كالأخ والعم مثلا يوصي من يقوم مقامه في تزويج من يزوجها كما في الأب أم لا؟

الجواب: المعروف عن الحنابلة أن كل من له الولاية في النكاح فإن وصيه بمنزلته، والله أعلم.

عقد الأب على امرأة تحرم على ولده

السؤال: ما حكم رجل عقد له على امرأة وقد خلا بها، ثم إنه ثبت بأنها ابنة أخيه من الرضاعة فلأجل ذا فارقها، وقد أراد ابن ذلك الرجل أن يتزوجها لفساد عقد نكاح أبيه عليها.. إلخ..

الجواب: لا يخفى أن حلائل الآباء يحرمن على الأبناء بمجرد العقد، والعقد الفاسد كالعقد الصحيح في ذلك تترتب عليه آثاره إلا في مسائل مستثناة ذكرها الأصحاب رحمهم الله، وليست هذه المسألة منها، فيتعين منعه من تزوجها والحالة هذه والله أعلم.

عقد الزواج بالخيار ما لم يتم

السؤال: رجل خطب امرأة فأجابوه فتأهب لدفع ما جرت العادة بدفعه واستدان لذلك، ثم اعتذروه وقد لحقه دين بسبب إجابتهم، فهل له المطالبة فيما تحمله من زيادة الدين بسبب إجابتهم له أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فالذي يظهر من أقوال العلماء أنه ليس له حق على أهل المرأة بسبب ذلك إذا لم يقصدوا بإجابتهم له إضراره، وإنما ردوه بأسباب اتضحت لهم؛ لأن الزوج وأهل المرأة، كل منهما بالخيار قبل العقد، وما لحقه من الدين ليس هو في مطالبة واجب له في ذممهم؛ كمن له حق على آخر فامتنع من أداء ما عليه من الحق الواجب إلا باستعداء الأمير عليه

فتخسر في سبيل تحصيل حقه شيئًا من المال، فهذا المال يضمنه من عليه الحق لوجوب الأداء عليه، وامتناعه من أداء هذا الواجب يعد ظلمًا بخلاف مسألتنا؛ فإن كلا منهما بالخيار ما لم يتم العقد، وكل منهما على بصيرة وعلم بذلك فلا ضمان على أهل المرأة بما لحق الخاطب من زيادة الدين بسبب إجابتهم، أشبه ما لو باع بعضًا من أثاثه أو عقاره بدون ثمن مثله لأجل أن يدفع على مخطوبته فاعتذروه فلا يضمنون نقص ذلك المبيع، وهذا كله ما لم يتبين أن قصدهم بإجابته إضراره والله ﷻ أعلم.

فسخ الخطبة

السؤال: رجل خطبت ابنته، فتشاور أهله وعزموا على قبول هذا الخاطب، ثم ظهرت لهم علة، فنقضوا هذه الخطبة، وجاء شخص آخر يخطبها فقبلوه وزوجوها منه. فهل في هذا محذور؟

الجواب: لا مانع من الرجوع ونقض الخطبة، إذا ظهر لولي البنت مصلحة لها، لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فالاحتياط أولى، وإن كان الرجوع ونقض الخطبة لغير غرض كره؛ لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن ساوم سلعة ثم بدا له ألا يبيعها.

فسخ الخطبة بعيب ونحوه يرجع ما بيد الدلال

السؤال: رجل أعطى آخر دراهم لأجل أن يخطب امرأة عينها فذهب

الخاطب ووفق ما بينهما، ثم بعد أن قبلوا الصداق ومضى نحو شهر ردوه عليه فهل يرجع على الخاطب بما أعطاه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فما دفعه الرجل من الدراهم للخاطب فهو له، ليس له عليه الرجوع ما دام الحال على ما ذكرت، أما لو كان كالمعتاد بأن خطب شخص لآخر فحصل الاتفاق وأعطى الخاطب دراهم كسعي الدلال مثلا فهذا إن وقع الفسخ باتفاقهم وتراضيهم فليس لهم أن يرجعوا على الخاطب بشيء، وإن كان الفسخ حصل من أجل عيب بالمرأة ونحو ذلك فأنهم يرجعون على الخاطب بما دفعوه له كسعي الدلال في البيع إذا فسخ المبيع بعيب ونحوه أخذ ما بيد الدلال، وإن كان الفسخ بإقالة ونحوها فما قبضه الدلال فهو له ومثله الخاطب والله أعلم.

تزويج أحد الأبعاد مع وجود الأقرب

السؤال: رجل بدوي تزوج امرأة على صداق ألف ريال، وأن الذي عقد عليها للزوج أحد أوليائها وفيهم من هو أقرب فهل يصح ذلك؟

الجواب: لا يصح هذا العقد لصدوره من غير أهل، فإن الولي الأبعد لا يزوج مع وجود من هو أقرب منه، وأما المهر فإنه لا يتنصف لفساد العقد والله أعلم.

من تزوج بنت رجل واشترط عليه أن يزوجه أخته

السؤال: ما قولكم فيمن تزوج بنت رجل واشترط عليه أن يزوجه أخته بدون مهر بينهما؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكرت وهو أنك تزوجت بنت أحمد... على أن تزوجه أختك بدون صداق من كل منكما لزوجته فهذا لا يصح وهو الشغار المنهي عنه في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليكما تجديد العقد وتسمية مهر المثل من كل منكما لزوجته، والله أعلم.

نكاح المرأة البالغ الثيب بغير ولي

السؤال: ما حكم نكاح المرأة البالغ الثيب بغير ولي؟

الجواب: لا يجوز نكاح إلا بولي؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[(١)]، متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولما روي من حديث عائشة: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(٢)]. وهذا هو قول جمهور العلماء، بل حكي عن ابن المنذر أنه قال: لا أعلم عن أحد من الصحابة خلافه.

ومذهب الإمام أبي حنيفة جواز عقد نكاح المرأة لنفسها بدون وليها، لكن السنة واضحة في عدم جواز ذلك؛ لما ذكرنا من حديث أبي هريرة وغيره، وكما هو قول جمهور العلماء، ولا دليل مع من قال بجواز تزويج المرأة نفسها والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٨٨٢)، والبزار في مسنده (ح: ١٠٠٥٨)، والدارقطني في سننه (ح: ٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٨٣)، والترمذي في جامعه (ح: ١١٤١) وابن ماجه في سننه (ح: ١٨٧٩) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٠٧٤).

سفر المرأة بدون محرم ونكاحها بدون ولي

السؤال: نحن الطالبات الماليزيات نجيء للدراسة في إنكلترا على نفقة الحكومة وبدون محرم، وفي اللقاءات الإسلامية، قال بعض الإخوة: إن سفر المرأة بدون محرم غير جائز شرعا، ومن أجل الوفاء بالمتطلبات الشرعية وعدم الوقوع في الفتنة يتقدم لنا بعض الإخوة المسلمين بطلب الزواج، فنجد من أخلاقهم ودينهم وجدهم ما يجعلنا نجد فيهم الزواج المرغوب شرعا، ولكننا نفاجأ برفض أبوينا حين نكتب لهم عن ذلك، فإذا تم هذا الزواج على الطريقة المدنية في إنكلترا. يصبح زواجا صحيحا، وإذا أضفنا لذلك الزواج على الطريقة الإسلامية في أحد المساجد، هل يصح في عدم حصول إذن الولي؟

الجواب: ما قاله هذا الأخ في اللقاءات الإسلامية: إن سفر المرأة بدون محرم غير جائز شرعا، نعم هو مخالف لما جاء في أحاديث كثيرة عن الصادق المصدوق نبينا ﷺ أنه قال: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(١). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك». أخرجه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٢٣٣) ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٤١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

البخاري ومسلم عن ابن عباس. وقال أيضا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[1]. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وعن أبي سعيد الخدري قال أيضا: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»[2] متفق عليه.

وأما النكاح على الطريقة المدنية في إنكلترا، أو على الطريقة الإسلامية في أحد المساجد بدون ولي لا يصح، بل لابد منه، فإنه لا يصح نكاح إلا بولي؛ لما جاء عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[3]. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم.

وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[4]، وفي رواية: «فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وأبو داود والطيالسي، وعن أبي هريرة: قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١١٤١)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٨٧٩)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٠٧٤).

قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[1]. رواه ابن ماجه والدارقطني، وعن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا، فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح، ورد نكاحها، رواه الشافعي والدارقطني.

فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على بطلان النكاح بغير ولي، وأحق الناس الذين لهم ولاية النكاح بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم جدها من الأب وإن علا، ثم ابنها وإن سفل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لأبيها، ثم بنو الإخوة، ثم العم، ثم بنوه، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، فإذا امتنع الولي من نكاح موليته بكفء فتنتقل الولاية إلى من يليه في الولاية، فإذا امتنع الجميع تنتقل إلى الحاكم المسلم الشرعي، والله أعلم.

زواج بنت بزاني أمها

السؤال: إذا زنى رجل بامرأة فهل تباح له بنتها وأمها أم لا؟ وهل إذا لاط بغلام والعياذ بالله فهل يجوز للائط تزوج أم المفعول فيه، والمفعول فيه هل يباح له بنت الفاعل به أم لا، أفتونا مأجورين؟

الجواب: إذا زنى رجل بامرأة فتحرم بنت المزني بها وأمها على الزاني، كما أن المزني بها تحرم على أبي الزاني وابنه؛ لأنه وطء في فرج فانتشرت به الحرمة،

---

(١) سبق تخريجه.

فلو وطئ أم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته روي ذلك عن عمران بن حصين، وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري، وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح؛ لأنه أصاب من أمها ما لا يحل، قال إبراهيم النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما، وعن ابن معقل: هل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام، وقال الشعبي: ما كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام. وروي عن سعيد بن المسيب في إحدى الروايتين عنه وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و عروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا[1]، وهو قول سفيان الثوري؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فالنكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين: الوطء كيف كان بحرام أو حلال والعقد. قالوا: فلا تخصص الآية بدعوى بغير نص شرعي، بل فيها قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا**»[2]، وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال:

---

(١) ينظر معجم فقه السلف (٧/ ٤٧) للكتاني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٢٨١٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٦٤٨٦) والدارقطني في سننه (ح: ٣٦٨٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا»[1]، فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه وقيل: إن الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة. وهو مروي عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الوطء الحرام لا يحرم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما إذا لاط رجل بغلام والعياذ بالله فإن أم الغلام تحرم على الفاعل كما أن بنت الفاعل تحرم على المفعول فيه؛ لأنه وطء في فرج فانتشرت به الحرمة وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وبه قال الإمام الأوزاعي، وروي عن الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قالا: «من أولج في صبي فلا يتزوج أمه»[2].

واختار الموفق ابن قدامة والشارح وأكثر أهل العلم عدم انتشار الحرمة بين اللائط والملوط به فيجوز للائط تزوج أم وبنت الملوط به، كما يجوز للملوط به تزوج بنت اللائط لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والأولى ترك ذلك كله؛ سلامة من الشبه، واحتياطا لدين المرء، وخروجا من الخلاف، والله أعلم.

نكاح الثيب البالغ بغير رضاها

السؤال: هل يصح نكاح الثيب البالغ بغير رضاها؟

الجواب: لا يصح تزويجها بدون رضاها لقوله ﷺ: «الثيب تستأذن».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح: ١٢٧٤٤).

(٢) ينظر: المحلي (٩/ ١٤٨) لابن حزم.

ولقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». فدل على اشتراط رضاها وأن إجبارها على غير من ترضاه لا يصح، والله أعلم.

طلب زواج الاثنين كل منهما بمولية الآخر على مهر

السؤال: بعضهم يقول: إن لصديقي أختا فطلبت منه أن يزوجنيها، ثم هو طلب مني أن أزوجه بنتي فاتفقنا على ذلك، ودفع كل منا مهرا كاملا لزوجته، فهل هذا صحيح أم أنه شغار؟

الجواب: إذا كان كل منكما بذل لمن يريد تزوجها مهر المثل عادة كما يبذل لمثلها، ولم يكن حيلة بينكما، وكل من المرأتين بنتك وأخته راضية مختارة هذا الزوج لنفسها بدون إكراه وليها لها فلا بأس إن شاء الله، وليس من الشغار المنهي عنه في حديث ابن عمر وغيره ما دام أن كلا منكما سلم مهر المثل المعتاد لزوجته، والله أعلم.

تزوج المرأة المزني بها

السؤال: رجل زنى بامرأة فهل يباح له تزوجها أم لا؟

الجواب: إذا زنت المرأة لم يجز نكاحها إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدتها من الزنا فإن كانت حاملا منه فبوضعها لحملها ولا يحل نكاحها قبل وضعه، كما هو مذهب مالك إحدى الروايتين عن

أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[1]. يعني وطء الحوامل، ولعموم حديث: «**لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ**»[2]، وعليها العدة وحرم عليها النكاح ما دامت فيها.

والشرط الثاني: أن تتوب من الزنا لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وهي قبل التوبة في حكم الزنا فمتى تابت زال ذلك لحديث: «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ**»[3]، ولخبر مرثد **مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ: «كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ:** ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النور:٣] **فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: لا تَنْكِحْهَا**»[4]، ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يؤمن أن تلحق به ولدًا من غيره وتفسد فراشه. ثم إن عدة الزانية كعدة المطلقة على ما هو المذهب عند الحنابلة؛ وقيل: تستبرأ بحيضة، لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح فأشبه استبراء أم الولد إذا أعتقت وبه قال مالك،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٥٨) والترمذي في جامعه (ح: ١١٣١)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٨٥٠) من حديث رُوَيْفِع بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه..

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٥٧) وأحمد في مسنده (ح: ١١٣٩٨)، والحاكم في مستدركه (ح: ٢٨٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن ابن ماجه في سننه (ح: ٤٢٥٠) والطبراني في الكبير (ح: ١٠٢٨١) والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢٠٦٢٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٠٤٧)، والترمذي في جامعه (ح: ٣٤٩٠) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٧١٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد وهو قوي.

وبعد توبتها وانقضاء عدتها يباح نكاحها للزاني وغيره في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولأنها محللة لغير الزاني فحلت له كغيرها والله أعلم.

جماع المرأة الحامل

السؤال: ما حكم جماع المرأة الحامل في الشهر التاسع؟

الجواب: يجوز للرجل ذلك ما لم يكن هناك مانع كدم النفاس الخارج قبل الولادة بيوم أو يومين ونحو ذلك والله أعلم.

وطء الإماء لمن له أربع زوجات

السؤال: رجل مسلم له أربع زوجات فهل يجوز له وطء ما شاء مما ملكت يمينه من الإماء؟

الجواب: نعم يجوز له وطء ما شاء من إمائه من غير تحديد بعدد ولو كان تحته أربع نسوة، وهذا الذي قلناه هو معنى ما قرره أهل العلم، والله أعلم.

فسخ النكاح لأجل العقم

السؤال: رجل بان لزوجته أنه عقيم لا يولد له فهل لها الخيار في الفسخ باعتبار أن العقم عيب أم لا؟

السؤال: اختلف العلماء في العقم فهل هو عيب تملك المرأة من أجله الفسخ أم لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى أن العقم ليس بعيب؛ لأن الأولاد يأتون ويذهبون بوفاة وغيرها، وما دام أن الزوج قائم بما عليه لزوجته من نفقة وكسوة ومسكن ووطء فليس لها الفسخ؛ لان النسل بيد الله فقد يولد للرجل وقد لا يولد له، ومثله المرأة فلو بانت عقيما فليس لزوجها الفسخ والمطالبة بإعادة المهر إليه، فوجود العقم ليس بعيب فيهما، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العقم عيب تملك المرأة من أجله الفسخ ما لم تعلم بعقمه، فإن علمت به ثم رضيته عقيما فلا فسخ لها قال: لأن العقم عيب يسبب عدم وجود الولد؛ إذ هو من أجل مقاصد النكاح كما في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[1]. وطلب النسل مقصود لكل من الزوجين، بل ومقصود للشارع، ولهذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم. فالأمر بإخبارها بالعقم دليل على أنه عيب؛ إذ لو لم يكن عيبا لم يكن للإخبار معنى، ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد إذا كان عقيما أعجب إلي أن يبين لها، فهذا ملخص قولي العلماء في هذه المسألة.

والذي نراه ونعمل به هو قول الجمهور بأن العقم لا تملك المرأة به الفسخ فالمرأة تستطيع أن تخلص نفسها من زوجها متى شاءت بالطرق التي تراها وترغب فيها، لأن النساء في الغالب يعلمن بالعقم وتمكنه من نفسها مع علمها بذلك فيكون تمكينها من نفسها بعد علمها بالعقم مبطل لحقها في الفسخ عند القائلين بأنه عيب، فلهذا وأمثاله نرى أن العمل بقول الجمهور أولى.

---

(١) سبق تخريجه.

شرطت أن يكون طلاقها بيدها

السؤال: رجل خطب امرأة يريد أن يتزوجها فشرطت عليه قبل العقد أن يكون طلاقها بيدها تطلق نفسها متى شاءت فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟

السؤال: إذا اشترطت المرأة على زوجها بأن يكون الطلاق بيدها فلا يصح هذا الشرط؛ لقول رسول الله ﷺ: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[(١)]. ولأن الطلاق لا يصح إلا من زوج فلو طلقها قبل أن يتزوجها لم يقع طلاقه لحديث المسور: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ**»[(٢)]. ومثله تعليق الطلاق على شرط لا يصح، كما لو قال لامرأة أجنبية منه: إن قمت فأنت طالق، ثم تزوجها فقامت لا يقع به طلاق؛ لأن التعليق وقع منه عليها وهي أجنبية منه فوجوده كعدمه. قال في الشرح: بغير خلاف نعلمه، وهذا بخلاف ما لو قال لزوجته: إن تزوجت فطلاقها بيدك أو قال: إن تزوجت فطلاقك بيدك فالشرط في هاتين المسألتين صحيح؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط لها فيه مصلحة؛ إذ من أكبر أغراضها وأعظم منافعها عدم وجود ضرة لها فمتى وجد ما علق عليه الشرط حصل موجبه، أشبه ما لو قال: إن تزوجت فأنت طالق فمتى تزوج فإنها تطلق، ومثله اشتراط الخيار للزوجين أو أحدهما فالمذهب والذي عليه أكثر الأصحاب أنه لا يصح الخيار في النكاح، بل يصح عقد النكاح ويبطل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٥٢١)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٦١٤٣) والبزار في مسنده (ح: ٤٧٠٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (ح: ٢١٢٢) والطبراني في الأوسط (ح: ٧٠٢٨).

الشرط؛ لما في شرط الخيار في النكاح من الضرر؛ حيث إن عقد النكاح ليس بعقد عوض مالي يملكه به، وإنما هو لغرض الاستمتاع والانتفاع، ولما في الخيار من الضرر لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المعيبة فلم يثبت فيه خيار لذلك، وما قلناه من صحة شرط المرأة على زوجها بأن يطلقها إذا تزوج عليها أو يجعل أمر ضرتها إليها مشروط بألا يوجد منها دليل الرضا من قول أو تمكين، فإذا أسقطت شرطها بالقول سقط الشرط أو مكنت زوجها من وطئها بعد علمها بتزوجه بطل حقها أيضا من الشرط، فليس لها أن تطلق ضرتها، ولا أن تطلق نفسها لوجود ما يدل على إسقاط ذلك من قول أو تمكين.

وخلاصة ما تقدم أن اشتراط المرأة على زوجها قبل العقد بأن يكون الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت لا يصح هذا الشرط؛ إذ إن المرأة ضعيفة مضطربة الرأي في الأمور، فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب، تفرح وتحزن لأتفه الأسباب بخلاف الرجل الذي يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق، ولا يبرم الأمر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره، فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية، وأحفظ لكيان المعيشة فلو قيل بصحة هذا الشرط حري ألا تبقى امرأة عند زوجها، بل تطلق نفسها بلا سبب وبأدنى سبب، وكذلك لو اشترطت عليه ألا يطأها إلا إذا دعته إلى ذلك؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح وصح عقد النكاح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله، والله أعلم.

عقد الزواج بدون الولي والشهود والمهر

السؤال: أنا امرأة جاهلة في أمور ديني وتعرفت على رجل فأراد الزواج مني فأخذني إلى الحرم، وقال لي: صلي ركعتين، فصليت وصلى هو أيضًا، ثم سألني هل أنا موافقة على الزواج؟ فقلت: نعم، فقال لي: لقد تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة، فصدقته وتزوجت منه، ولي فترة الآن وإني حائرة، هل فعلًا تم عقد النكاح أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا، هذا نكاح باطل حكمه حكم الزنا، فلا يجوز هذا النكاح أبدًا فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[1]، فلا يجوز لك أن تزوجي نفسك، فلو قلت: زوجتك نفسي: فقال: قبلت، لم يصح هذا العقد. كيف ولم يجر شيء من هذا بالكلية. بل مجرد الصلاة منك وصلاة منه، وقال: تم العقد بدون أي شيء وهذا باطل، وعليه أن يفارقك، واتق الله في نفسك واعلمي أنك ستقفين بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة، فإذا كنت راغبة بهذا الزواج، فلا بأس أن يزوجك إياه وليك سواء كان أباك أو أخاك أو قريبك من عصبتك، فإن لم يكن لك عصبة، يزوجك القاضي لأنه نائب الإمام في ذلك، لأن الإمام أو السلطان ولي من لا ولي له، والقاضي نائبه فيكون وليًا لك، والحالة التي سالت عنها لابد من

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ١٨٨٢)، والبزار في مسنده (ح: ١٠٠٥٨)، والدارقطني في سننه (ح: ٣٥٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مفارقته لك في الحال وأن يعقد عليك عقدًا صحيحًا بحضور شهود ووليك والله أعلم.

عقد الزواج بدون موافقة الولي

السؤال: ما حكم العقد بأن الولي لا ترضى به البنت؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن البنت المذكورة لم يتول عقد تزويجها والدها ولا وكيله، وإنما صدر ذلك من رجل أجنبي منها لا يمت إليها بأي صلة إلا أن والدتها وكلته في عقد تزويج ابنتها مع امتناع البنت وعدم رضاها، وأنها لم تدخل عليه، فما دام أن الأمر كما ذكر فالعقد باطل وجوده كعدمه؛ لصدوره من غير أهل، فالأم لا تزوج ابنتها وليس لها ولاية في ذلك، فوالدها هو الذي يتولى عقد تزويج ابنته ووكيله الذي يقيمه في ذلك برضا البنت وموافقتها. هذا معنى ما قرره أهل العلم.

زواج الرجل طليقته بعد زواجها من آخر

السؤال: أطرح لكم مشكلتي وأرجو أن أجد الحل لها، مشكلتي هي كانت لي امرأة وحصل بيني وبينها عدة مشاكل إلى أن وصلت المشكلة الأخيرة بطلاقها بالثلاث ومن بعدي تزوجها رجل وحصل لهم خلاف وطلقها فهل يجوز لي أن أتزوجها بعده أم لا؛ لأن لي منها ابنة أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ..لا بأس ما دام أنها تزوجت بعدك ودخل عليها وذاق من

عسيلتها ما ذاقه الأول يجوز لك أن تتزوجها قال الله -تعالى-: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني الطلقة الثالثة ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذه قد نكحت زوجا غيرك فما دام أنه تزوجها ودخل بها وذاق من عسيلتها ما ذاق الأول يجوز لك أن تتزوجها الآن على بركة الله والله أعلم.

زواج المسلم من نساء أهل الكتاب

السؤال: بعض العلماء يقول: بجواز نكاح أهل الكتاب أن يتزوج المسلم من يهودية أو نصرانية حتى لو لم تسلم، والبعض الآخر يقول: لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأة لا تصلي فما هو الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا باس بزواج المسلم من النصرانية أو اليهودية، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [المائدة:٥] فقوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، دل على جواز تزوج المسلم من اليهودية أو النصرانية إذا كانت اليهودية تعمل بالتوراة، والنصرانية بالإنجيل، فلا مانع حينئذ من الزواج؛ لكن الأكمل والأولى ألا يتزوجها بل ينبغي ألا يتزوج إلا مسلمة. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب للصحابة بأن يُطلقوا نساءهم الكتابيات، فامتثلوا لأمر عمر، إلا حذيفة فإنه أبى أن يطلقها، ثم بعد ذلك طلقها، فقيل له: لما فعلت هذا؟ فقال: أريد أن أعلم أمير المؤمنين وغيره أن الله أباح لنا، ولا أطلقها لقول أمير

المؤمنين، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم[1]، وأما جمهور العلماء فيقولون إنه جائز إذا كانت اليهودية متمسكة بالتوراة، والنصرانية متمسكة بالإنجيل، وهذا هو الصحيح، أما أهل الكتاب اليوم فإنهم ليسوا أهل كتاب، بل الأغلب عليهم أنهم إما دهريون، وإما شيوعيون. وهذا هو الأغلب، كما أن المسلمين اليوم الأغلب ليسوا بمسلمين!! فلا يعرفون الله طرفة عين، ولا يصلون، ولا يصومون، ولا يتمسكون بالشريعة الإسلامية، فهم متسبون للإسلام فقط، ومع هذا يزعمون أنهم مسلمون والواقع أنهم ليسوا بمسلمين ما داموا على هذه الحالة!!

فالحاصل أن زواج المسلم من الكتابية لا بأس به؛ إلا أن الأولى ألا يتزوجها ما دامت هناك مسلمة تصلح أن تكون له زوجة. فالمسلمة أتقى وأبقى له وأنفع له ولأولاده. والله أعلم.

زواج الكتابية المسيحية

السؤال: هل يجوز أن أتزوج امرأة مسيحية أفيدوني يرحمكم الله؟

الجواب: يا أخ.. يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية، لا بأس به قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥]، وهم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح: ١٣٠١٣) والمقدسي في المختارة من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «وَقَدْ نَكَحَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يَهُودِيَّةً، وَنَكَحَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ نَصْرَانِيَّةً، فَغَضِبَ عُمَرُ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى هَمَّ أَنْ يَسْطُوَ عَلَيْهِمَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُطَلِّقُ، وَلَا تَغْضَبْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ حَلَّ طَلَاقُهُنَّ لَقَدْ حَلَّ نِكَاحُهُنَّ، وَلَكِنْ لَنَنْتَزِعُهُنَّ صُغْرَةً قِمَاءً».

اليهود والنصارى، فيجوز للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية إذا كانت من أهل الكتاب فهذا لا بأس لكن الأولى لك والأحسن ألا تتزوج إلا مسلمة، فإنها أي النصرانية متى تزوجتها رما جاءت منك بأولاد فيحصل التأثير البليغ منها على أولادك ولا ينبغي بكل حال وإن كان جائزا إن كانت كتابية حقيقة فهذا لا مانع لكن الأولى ألا تختار لأم أولادك إلا امرأة مسلمة هذا هو الأولى، فإن عمر رضي الله عنه أمر الذين معهم من الصحابة نساء من أهل الكتاب بأن يفارقوهن فامتثلوا أمر عمر وفارقوا نساءهم الكتابيات ما عدا حذيفة فإنه امتنع ولم يقبل قول عمر، لكن أخيرا فارقها وقال: يعلم الناس أنها مباحة وأنه جائز لي ولم أفارقها من أجل قول عمر رضي الله عنه، الحاصل أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية إذا كانت حقيقة من أهل الكتاب، غير أن المصلحة تقتضي ألا تتزوج إلا مسلمة لما في ذلك من تأثير اليهودية أو النصرانية عليك وعلى أولادك الذين يأتون منها والله أعلم.

زواج ابن المطلقة من بنت زوجها السابق

السؤال: إذا تزوج رجل من امرأة ولم تنجب منه وطلقها، فتزوجها رجل آخر وأنجبت منه طفلًا، وكان الزوج الأول الذي طلقها له بنت من غيرها، فهل يجوز لابن المرأة من الرجل الثاني أن يتزوج ابنة الرجل الأول؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم يجوز له أن يتزوج منها، لأنها أجنبية منه، فهي ليست بأخت له. ويجوز له الزواج منها إن شاء الله فهي ليست له أخت بل أمها من شخص

آخر وأنت لست لها أبا إنما هو ولد امرأة سبق أن وطئتها، فمثل هذا لا يحرم ابنتك عليه بل يجوز له أن يتزوجها إن شاء الله ولا شيء في ذلك، والله أعلم.

تزويج اليتيمة قبل بلوغ سن الخامسة عشرة

السؤال: اليتيمة قبل أن تبلغ سن الخامسة عشرة، هل يجوز تزويجها إذا كانت هي وولي أمرها كلهم راضين؟

الجواب: وليها لا يجوز له أن يجبرها، ولكن إذا أذنت ورضيت وهي دون الخامسة عشرة، كأن تكون بنت أربع عشرة، أو ثلاث عشرة، وفهمتها ورضيت بهذا فلا حرج، لا بأس به إن شاء الله، إلا أن الولي لا يسلمها ولا يجبرها بل يستأذنها، لابد من إذنها.

تزويج البنت الصغرى قبل البنت الكبرى

السؤال: هل يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة قبل أن يزوج ابنته الكبيرة، وهل يأثم في ذلك؟

الجواب: ما فيه مانع، هذا حقها ما دام أتى الله لها برجل كفؤ، فلا يجوز لك منعها، والكبرى يأتي الله لها بنصيب، لكن أن تمنع الصغيرة انتظارا لتزويج الكبيرة، والصغيرة قد تمت وخطبها كفؤ، فلا ينبغي لك أن تمنعها، بل يتعين عليك أن تزوجها، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

تُزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

الزواج بالمقايضة

السؤال: هل الزواج بالمقايضة (دون النقد) حلال أم حرام؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: الزواج بالمقايضة حلال ليس فيه أي مانع، فلو أجل المهر باتفاق منه ومنها، بأن عين لها مهرًا وتأجل، وعقدوا عليها العقد الشرعي برضاها ودخل عليها، فلا بأس بذلك كأن يقول: مهرها ألف دينار أو أقل أو أكثر، ولكنه مؤجل للوقت الفلاني، ثم عقدوا له عليها ودخل عليها، فهذا عقد صحيح، ونكاح شرعي، ولا بأس به إن شاء الله.

دخول الزوجين في الإسلام لا يفرق بينهما

السؤال: عندما أسلم الصحابة هل عقد لهم النبي ﷺ عقدًا جديدًا على زواجهم من زوجاتهم أم أقرّهم على العقد الأول؟

الجواب: أقرّهم على زواجهم ولم يتعرض لأحد إلا إذا كانت المرأة لا تباح له، فيأمره بأن يفارقها، ومعنى إذا كانت لا تباح له أي من يحرم عليه

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٩٦٧) والطبراني في الأوسط (ح: ٤٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زواجها، كما لو أسلم وتحته بنت أخته، فهي لا تحل له، فلابد أن يفارقها، لأنها تحرم عليه حرمة مؤبدة لأنها من محارمه، أما إذا كانت زوجة ممن تحل له، فلم يتعرض له الرسول ﷺ بعقد جديد؛ لأن الإسلام يجب ما قبله والله أعلم.

إكراه الأب ولده على الزواج من امرأة بغير رضاه

السؤال: أنا شاب غير سعودي، وعشت في السعودية في مكة ستة عشر عاما، ولي أب وأم يريدان أن يزوجاني من بلدي، وأنا أرفض لأني لا أعرف تقاليدهم ولا أحبها، وأريد أن أتزوج من هنا، فهل لي حق أن أرفض طلبهم؟

الجواب: إذا كان أمك وأبوك اختاروا لك بنتا صالحة ديِّنة مسلمة عفيفة، فلا مانع، إلا أنك لا تجبر عليها، ليس لهم الحق أن يجبروك، وهم ليس لهم الحق أن يزوجوك مثلا بامرأة لا خير فيها، بل إذا كان لا خير فيها فلك الحق ترفض نهائيا، فإن هم قالوا لك مثلا: هي مسلمة عفيفة دينة صالحة، فينبغي أن تجيب، وإن رفضت فلا إثم ولا حرج عليك.

زواج المختلعة من خلعها

السؤال: ما هي عدة المخالعة من زوجها وهل لزوجها أن يعود إليها قبل أن تنكح زوجا غيره، وهل يعد الخلع طلقة؟

الجواب: هذه المسألة فيها تفصيل: أما إذا خالعتها بدون لفظ طلاق، بأن دفعت لك مبلغا من المال، أعطتك مثلا عشرة آلاف ريال وقلت: خالعتك على عشرة آلاف ريال فقط، فهذا لا يعتبر طلاقا، بل تكون بينونة وانتهت، وتباح لك بعقد جديد إن رضيت فإنك أجنبي منها ما دام أنك قلت لها: خالعتك على عشرة آلاف مثلا، أو ألف ريال أو مئة أو أقل أو أكثر، لكنك لم تقل طلقتك، بل قلت: خالعتك، فهذه إذا قلتها وما في معناها، فهذه يكون خلعا بائنا، ولا سبيل لك عليها إلا إذا رضيت، فلا بأس يجوز لك أن تتزوجها ولو كانت في العدة؛ لأن الماء ماؤك، والعدة عدتك يجوز، أما إن طلقتها بأن دفعت لك عشرة آلاف وقلت: أنت طالق، أو طلقتك على عشرة آلاف، يعني جئت بصريح الطلاق، فعلى مذهب جمهور العلماء يقع طلاقا ولو دخله عوض، فهذا يعتبر طلاقا، ويحسب لك من الطلقات الثلاث، إلا عند ابن تيمية فهو يرى أن كل طلاق دخله عوض، فإنه خلع وليس بطلاق، أما مذهب الجمهور فإنه طلاق. وأما كونها تباح لك بعد زوج، نقول لك: لا، إلا إن كانت هذه الطلقة هي نهاية العدد، سبق أن طلقتها مرة ثم راجعتها، ثم طلقتها ثانية ثم راجعتها، ثم الثالثة طلقتها على عشرة آلاف، هذه ما تباح لك إلا بعد زوج، أما إذا لم يمض شيء، أو مضى طلقة فقط، ثم أعقبها خلع، فهذا يباح لك تزوجها برضاها واختيارها وإن لم تتزوج غيرك.

الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها

السؤال: هل يجوز في النكاح الجمع بين المرأة وبنت بنت أختها؟

الجواب: لا يجوز، خالة أمها خالة لها، كما في الحديث: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا**»[1] ، خالتها أو خالة أمها مثلها، فلا يجوز أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها أو خالة أمها، فكونه يتزوج هذه المرأة ثم يتزوج بنت بنت أختها، أو بنت أخيها هذا لا يصح.

أولاد البنت محارم لزوجة جدهم

السؤال: لدي بنت، والبنت لديها أولاد، وأنا تزوجت غير والدتها، فهل أولاد بنتي محارم لزوجتي؟

الجواب: يصيرون محارم؛ لأنها زوجة جدهم، أنت جد العيال، يعني أنت جدهم أبو أمهم، فزوجتك هم محارم لها، يجوز لهم أن يسافروا بها، وأن يدخلوا عليها؛ لأنك لو طلقتها حرم عليهم أن يتزوجوها تحريما أبديا، فصارت كأم لهم جدة لهم، فالحاصل: أنهم محرم لها، وأنه يجوز لهم أن يسافروا بها، وهي مثل أم أمهم، مثل جدتهم أم أمهم، ما دام أنها زوجتك.

زوج المرأة ليس محرما لزوجة ابن المرأة من رجل آخر

السؤال: رجل تزوج امرأة، ولها ولد من رجل آخر، فزوجة ابن المرأة هذا، هل يكون الزوج محرما لزوجة ابن المرأة؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥١١٠)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: الولد لو طلق زوجته جاز لزوج أمه أن يتزوجها، فهي ليست من محارمه، كما لو كان لك أنت زوجة ولها ولد ولولدها زوجة، فزوجة الولد أجنبية منك، لو طلقها الولد جاز لك أن تتزوجها، فلا يجوز لها أن تكشف لزوج أم زوجها، بل هي بعيدة منه.

الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر أو أقل

السؤال: إذا ترك المسلم زوجته بسبب العمل أكثر من سنة، فهل يأثم في ذلك؟

الجواب: المرأة لها حق على زوجها، فالزوج يجب عليه أن يقوم بكسوتها ونفقتها، وكذلك وطؤها لابد؛ لأنها تحتاج إليهن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، معناه لو قلت أنت: والله لا أطؤك سنة، حلفت أنك ما تجامعها سنة، نمهلك أربعة أشهر، إذا اشتكت، وبعد أربعة أشهر نلزمك تجامعها، فإن أبيت فالقاضي يفسخها منك؛ لأن لها حقا بكل حال. وعمر رضي الله عنه كان قائما في بعض عسس المدينة في الليل والناس نيام، يتحسس هل جاء أحد، ويدور في البلد، فمر ببيت وإذا امرأة تتغنى في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ❁ وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا خشية الله والحياء ❁ لحرك من هذا السرير جوانبه

فعرف البيت، لما أصبح سأل عنها وعن زوجها، قالوا: إن زوجها قد بعث في سرية. يعني في الغزو. فذهب إلى ابنته، قال لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: يا أمير المؤمنين، أمثلك يسأل عن هذا؟ قال: نعم أخبريني. قالت: أربعة أشهر. فجعل لهم ستة أشهر: أربعة، وشهر ذهابا، وشهر إيابا، فإذا مضى ستة أشهر أمر الجيش يرجع ويبعث بدله، كله لأجل المرأة، ولكن هذا إذا طلبت، فأنت تقول: أنا الآن في عمل، وزوجتك في بلدك، وأنت لك الآن سنة، فما دام أنك في عمل في طلب الرزق لها، في طلب علم، فلا حرج عليك، إلا إذا طلبت قدومك، فيلزمك أن تذهب إليها، أما إذا ما طلبت فالحق لها.

الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أكثر

السؤال: نحن مغتربون من أجل العمل، ونترك زوجاتنا في بلادنا سنة أو أكثرن فهل علينا في ذلك شيء؟

الجواب: لا عليك شيء، ما دام أنك في عمل لكن لو طلبت قدومك يلزمك أن تذهب إليها بعد مضي ستة أشهر، أو أربعة أشهر بقدر الإيلاء وشهر للذهاب وشهر للعودة، كما فعل عمر رضي الله عنه، أما إذا لم تطلب قدومك فلا حرج عليك -إن شاء الله- ولا سيما وأنت جئت للشغل وطلب الرزق.

الاغتراب عن الزوجة لمدة سنة أو أقل

السؤال: أنا طالب في السعودية، ثم تزوجت ومكثت مع زوجتي ثلاثة

أشهر، وهي في الخارج، ثم رجعت إلى دراستي وغبت عنها تسعة أشهر، فما الحكم، وهل عليَّ ذنب؟

الجواب: لا، ما دمت أمَّنت نفقتها وجئت لأجل طلب العلم، فهذا ليس عليك ذنب إن شاء الله، لأن لك عذرا في مثل هذا.

عقد النكاح على المرأة في عدتها

السؤال: رجل تزوج امرأة دخل بها وبعد مدة ذهبت إلى بيت أبيها وما زال الزوج يطالب بإعادتها إليه، وهي ممتنعة حتى مضى أربع سنين فعند ذلك وقع خلع لدى المحكمة، وتم الفراق بينهما ثم تزوجت رجلا آخر بعد مضي سبعة أيام من تمام الفرقة من الأول، فهل نكاح الثاني لها صحيح أم لا؟

الجواب: النكاح باطل لصدوره في العدة وعقد النكاح على المرأة في عدتها غير صحيح، بل يعتبر بطلانه، ويفرق بينهما حتى تنقضي عدتها من الأول ثم تعتد للثاني؛ لأن نكاح الثاني باطل. فعلى قول أهل العلم لا يجوز للثاني العقد عليها حتى تفرغ من عدة الأول، ثم تعتد للثاني إن كان قد دخل بها، فإذا انقضت عدتها منه فلها أن تتزوج من شاءت سواء زوجها الأول أو الثاني أو غيرهما هذا ما لم تكن عدتها قد انقضت، فإن طائفة من أهل العلم كما هو مروي عن ابن عباس واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المختلعة تعتد بحيضة فإن كانت المرأة المسؤول عنها في السؤال حاضت بعد الخلع حيضة واحدة ثم طهرت في تلك المدة فتزوج الثاني بها صحيح على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وكما هو مروي عن ابن عباس، والله أعلم.

راجع زوجته بدون علمها

السؤال: رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم سافر وراجعها وأشهد على رجعتها فتزوجت بحجة أنها لم تعلم بالرجعة فلما قدم طلب فسخ زوجته؟

الجواب: إذا طلقها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم، فاعتدت ثم نكحت زوجا آخر ثم جاء الأول وأقام الشهود على الرجعة قبل انقضاء العدة ردت للأول ولا يصيبها إلا بعدما تنقضي عدتها من الثاني؛ لأنه ثبت أنها زوجته وأن نكاح الثاني باطل؛ لأنه تزوج امرأة غيره ولا يحتاج إلى فسخ ولا إلى طلاق الثاني؛ لأن أصل زواجه غير صحيح فإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل، وإن لم يدخل فلا شيء عليه، بل ترد على الأول، والله أعلم.

طلق امرأته فهل تباح له أختها؟

السؤال: إذا طلق رجل امرأته فهل تباح له أختها أم لا؟

الجواب: لا بأس أن يتزوج الرجل أخت مطلقته إذا انقضت عدتها وما دامت في العدة فلا يجوز للمطلق تزوج أختها، وسواء كان هذا الطلاق طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا، والله أعلم.

استعمال دواء لمنع الحمل

السؤال: ما حكم استعمال الدواء للمرأة لقصد منع الحمل؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذا كان يمنع الحمل مؤقتا كما قال جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والله أعلم.

استعمال دواء يوقف الحمل مؤقتا

السؤال: جواز تعاطي المرأة دواء يوقف الحمل مؤقتا لتضررها من كثرة الحمل؟

الجواب: يجوز للمرأة استعمال دواء مباح من حبوب وغيرها لإيقاف الحمل إذ الأصل في ذلك كله الإباحة حتى يرد المنع ولم يرد، بل صرح العلماء من الحنابلة وغيرهم إباحة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، وظاهر كلام ابن عقيل الحنبلي جواز إلقائه قبل نفخ الروح فيه، كما يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ككافور؛ لأنه حق له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل. اهـ، فما دام أن استعمال المرأة للحبوب المذكورة الموقفة للحمل مؤقتا هو لعذر كمرض ونحوه ولم يكن قاطعا للحمل، فالأظهر جوازه كما تقدم، والله أعلم.

العدل بين الزوجات

السؤال: إذا كانت لي زوجتان، وقد وضعت إحداهما، فهل يجب عليَّ العدل في المبيت والحالة هذه؟

الجواب: نعم، لابد أنك تبيت عند النفساء، وكذلك الليلة الثانية عند الأخرى، لا يسقط حقها إلا إذا سمحت، وليس المقصود من المبيت هو الجماع والوقاع، المقصود الأنس والتحدث معها والتحدث معك والاستئناس، بل هذا هو المقصود، ليس المقصود أن تقضي وطرك منها، إنما المقصود الأنس، فإذا سمحت فنعم وإلا فلابد منه، يقول أهل العلم: ويقسم لحائض ونفساء، فكما أن الحائض تقسم لها ليلتها أيضا وإن كنت لا تواقعها، فكذلك النفساء تقسم لها ليلتها أيضًا؛ لأنه يحصل بذلك محادثتها والأنس بها والأنس بك أيضا من قبلها، وإن لم يكن هناك مواقعة إلا إذا أسقطت حقها وسمحت فلا مانع.

معنى العدل بين الزوجات

السؤال: رجل يقول: عندي ثلاث زوجات الأولى كبرت وانقطع الحيض ومال قلبي إلى الوسطى والأخيرة فقلت للأولى وكان عندها ثلاثة أولاد اختاري في الطلاق وأولادها معها حيث تروح أو تجلس في أحد بيوتي هي والأولاد فاختارت الجلوس عندي فهل يلزمني ليلتها أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. نعم إذا طلبت ذلك إلا إذا سمحت، إذا طلبت القسم يلزمك أن تقسم لها ليلة إلا إذا أسقطت حقها فلا مانع وهذه الليلة التي يلزمك أن تبيت عندها لا يلزمك مواقعتها إنما يلزمك أن تبيت عندها من أجل الأنس ومحادثتها فقط، أما الشيء الآخر لا يلزمك فقد قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي**

فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»[1] أي أنه لا يلزمك المساواة بين نسائك في الجماع، إنما تساوي بينهم في الكسوة والنفقة والمبيت، هذا يلزمك أما الجماع ودواعيه لا يلزمك؛ لأن هذا شيء بيد الله ليس بيدك، وإذا سمحت لك بإسقاط ليلتها فهذا يجوز لك ويسقط حقها حينئذ من المبيت والله أعلم.

تنازل المرأة عن حقوقها الزوجية مقابل البقاء في عصمة زوجها

السؤال: رجل قال عندي زوجتان ولا أعدل بينهما في الجماع خاصة، أما باقي الحاجات التي تطلبها فيه فأنا قائم بجميع لوازمها وأنا حاولت أنني أطلقها فلم أقدر أطلقها فمرة تسمح لي وكثيرا ما استسمح منها كما أنني أحب الجلوس عند الزوجة الثانية لكونها لا ولد لها كما أنني أشرت عليها بالطلاق فمنعت من الطلاق أرجو إفادتي ؟

الجواب: يا أخ يلزمك أن تساوي بينهم في المبيت لها ليلة وهذه ليلة وتساوي بينهم في النفقة، وتساوي بينهم في القسم، وأما الجماع لا يلزمك؛ لأن المحبة القلبية بيد الله ليست بيدك، فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى كما قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[2] والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٣٤)، والترمذي في جامعه (ح: ١١٤٠)، والنسائي في سننه (ح: ٣٩٥٣)، وابن ماجه في سننه (ح: ١٩٧١)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٥٦٩٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٢٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) سبق تخريجه.

جماع الزوجة الحبلى

السؤال: ما حكم من رجع من سفر وجامع زوجته، والزوجة حامل وهو لا يعرف أنه غير جائز، وما هي الكفارة التي تلزمه؟

الجواب: جائز وما فيه مانع، كون الرجل يجامع زوجته وهي حبلى ما فيه أي مانع، إنما الممنوع في نهار رمضان أو في الحيض، أو ما أشبه ذلك، أما إذا رجعت من سفرك فالحمل لا يمنع مثل هذا، ولا حرج عليك إن شاء الله، ولا كفارة بل هو جائز.

حقوق الناشز

السؤال: إذا نشزت المرأة على زوجها فهل تجبر على الانقياد له أم يسقط ما لها من الحقوق كالنفقة والكسوة ونحوها؟

الجواب: إذا نشزت المرأة على زوجها فيجب معاملتها بما دل عليه القرآن العزيز من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ [النساء: ٣٤] أي طريقا إلى الضرب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]. دلت الآية الكريمة أن للناشز أربعة أحوال:

الحالة الأولى: وعظ الزوج لها بتذكيرها بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبيان الأحاديث في ذلك لها وهي معلومة فإن لم تنجع فيها الموعظة والتذكير فتنتقل معها إلى:

الحالة الثانية: وهي هجرانها في المضجع أو في البيت بألا يكلمها ويوليها ظهره، ويظهر التقطب والاكفهرار لها؛ فإنها إن كانت محبة للزوج شق عليها ذلك وآلمها فترجع إلى جميل المعاشرة، وحسن الصحبة وإن كانت مبغضة له استمرت على حالتها، وظهر أن النشوز من قبلها فإن لم ينجع معها الهجر فينتقل إلى:

الحالة الثالثة: وهو ضربها ضربا غير مبرح والأمر بالضرب في هذا الموطن دليل على إجبارها بالانقياد مع زوجها كما في السؤال؛ لأن الزوج أبيح له ضربها إذا نشزت لعدم تأثرها بالموعظة والهجر، فالإذن له بالضرب مؤذن بإجبارها على الانقياد معه؛ لأن في ذلك ما لعل الحال تلتئم بينهما، ويزول ما عندها من النشوز، وإذا لم ينجع فيها ذلك ووقع الشقاق بين الزوجين، وادعى كل منهما ظلم صاحبه بعث الحاكم إليهما حكما من أهله وحكما من أهلها يريان الاجتماع والافتراق، وحكم الحكمين، وما يشترط في ذلك، وما فيه من خلاف، وهل هما حكمان أو وكيلان، وما يترتب على القول بهما ظاهر لكم، والله أعلم.

الزوجة الناشز ونفقتها

السؤال: إن لي زوجة وطفلين، وهي تعيش مع أهلها بسبب خلاف وقع بين والدي وأهلها، وقد حاولت إرجاعها ولم أفلح، فهل تلزمني نفقتهم، وكذلك هل يلزمني إخراج زكاة الفطر عنهم؟

الجواب: ما دام أنك طلبت أنها ترجع، وأنك تحسن إليها فأبوا، تعتبر ناشزًا، ما لها نفقة، فإنها ناشز تسقط نفقتها حتى ترجع إلى بيت زوجها.

استعمال المرأة منع حبوب الحمل لكراهة زوجها

السؤال: أنا فتاة زوجني أبي من دون رضاي لشخص لا أريده وأكرهه كرها شديدًا فاستعملت حبوبًا لمنع الحمل، حتى لا أنجب منه أولادًا، فهل استعمالي لهذه الحبوب دون رضاه حرام أم لا؟! مع العلم أنني عند أهلي، وأبي يريد إعادتي إليه بالقوة وإذا عدت إليه فسوف أستعمل تلك الحبوب مرة أخرى. فماذا عليَّ أن أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغي منك فعل هذا، بل ينبغي أن تلاطفي زوجك، فإن المرأة بدون رجل مسكينة. وما دام أن زوجك رجل طيب، وصاحب دين وصلاح، فلا ينبغي أن تعامليه هذه المعاملة فإن الخيرة فيما اختاره الله لك، والأولى أن تعاشري زوجك، وتعرفي له حقه، وعليك أن تكرميه. وبالنسبة إلى ما في نفسك فسيذهب إن شاء الله مع مرور الوقت، ويبدل الله الكره بمحبة، أما بالنسبة لاستعمال الحبوب، فلا ينبغي استعمالها إلا عند الحاجة. فإذا احتاجت المرأة أن تستعمله، بأن تكون مريضة، أو كثر أولادها فلا بأس بذلك. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه: يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل في مجاري الرحم، إذا احتاجت إلى ذلك. لكن أنت غير محتاجة لذلك، فهذا زوجك وينبغي أن تصبري، وربما أنه أحسن من غيره. فإذا أنت عاملته هذه المعاملة، أخشى أن يبدلك الله زوجًا لا خير فيه تعيشين معه حياة شر وبلاء. ومن ناحية أخرى فإن هذا اختيار والدك، ووالدك لا يختار لك إلا ما كان فيه

مصلحة لك، وما فيه نفعك، واختياره لك خير من اختيارك لنفسك. والله أعلم.

إكراه الرجل زوجته على السفر

السؤال: أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وثلاثين عامًا، تزوجت بفتاة يمنية في جدة، وأنا أقيم في الرياض. وقد طلبت من زوجتي أن تسافر معي فرفضت رفضًا تامًا، وأعتقد أن السبب في رفضها أهلها، فهل يحق لي أخذها بالقوة، أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ينبغي عليك أن تتفاهم مع أهلها، ولا تنفع الدعاوى والشكاوى في مثل هذا الحال، أما من الناحية الشرعية فالمرأة لابد أن تسافر مع زوجها ما لم تشترط ذلك في العقد، أما لو اشترطت في أن لا تسافر معه، فلابد من تنفيذ شرطها لأن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(١) أما إذا لم تشترط ذلك فينبغي أن تسافر معك ما دام أنك تسكن بلدًا مسلمًا. فيتعين عليها السفر معك. والله أعلم.

شك الرجل في بكارة زوجته

السؤال: تزوجت بكرًا ولكني لم أر الأعراض التي تحصل للبكر عندما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٥٩٤) وابن الجارود في ا لمنتقى (ح: ٦٩٤)، والدارقطني في سننه (ح: ٢٨٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجامعها زوجها فدخل في نفسي شيء فما العمل؟ أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا ينبغي أن يقع في نفسك شي، فالأصل إن شاء الله أنها عفيفة وسالمة، أما البكارة، فقد تزول بسبب وثبة أو بسبب شيء آخر كالأصبع، وما أشبه، ولا يلزم أن البكارة لا تزول إلا بجماع، فينبغي أن تطمئن وتزيل الشك من نفسك، وتبعد هذا الوسواس ولا تظن بزوجتك ظن السوء، وابتعد عن مثل هذه الأشياء التي من شأنها أن توقع في نفسك شيئًا على زوجتك ما دام أنك لم تر بعينك ولم تحقق شيئًا، والله أعلم.

أقل مدة الحمل

السؤال: أنا سيدة أبلغ من العمر ٢٢ عام متزوجة من ابن خالتي منذ سنوات أنجبت خلالها بنتين وولد ومشكلتي أن زوجي يشك بي ولا يثق بي وعندما أنجبت ابنتي الأولى بدأ يشك بي لأنني أنجبتها لسبعة شهور ويقول إن فيه حملا قبل أن أتزوجك علما أنه أخذ أخيرا في اعتزالي ويتناول بعض الأشياء المخدرة ويلعب كثيرا البنوت إلى آخره، ما حكم هذا الموقف منه وما الذي أصير إليه أنا؟

الجواب: يا أخت هذا خطأ منه لا ينبغي أن يشك والمرأة قد تلد لسبعة أشهر ما فيه مانع فإن مدة الحمل تسعة أشهر أقلها ستة أشهر وأكثرها أربع سنين، هذا هو أقل مدة الحمل ستة أشهر وأنت جئت بها لسبعة أشهر والدليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر قوله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقوله وحمله وفصاله معلوم أن الفصال يعني الفطام سنتين

كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أرضعته حولين بقي ستة أشهر وهي مدة الحمل كما قال الله، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فشكه فيك خطأ منه وهذا ضرب من الوسواس فلا ينبغي منه بكل حال والبنت بنته شرعا وتلحق به شرعا ولكن عليك الصبر والاحتساب ونرجو له من الله الهداية والتوفيق وأن يذهب عنه ما يجده من تلك الشكوك والوساوس والله أعلم.

رجل لا يعدل بين زوجتيه في النكاح

السؤال: إن لي زوجتين وأنا أعدل بينهما في كل شيء إلا الجماع. فهل علي شيء في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الواجب عليك أن تعدل بينهما في المبيت لهذه ليلة وللأخرى ليلة، وتعدل بينهما في المسكن، وتعدل بينهما في القسمة.

أما الجماع، فلا يلزمك. لأن المحبة القلبية بيد الله، وليست بيدك؛ فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى، كما في الحديث: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[١]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

استعمال حبوب منع الحمل

السؤال: ما حكم استعمال حبوب منع الحمل؟

الجواب: لا بأس باستعماله شرط أن لا يلحق من تستعمله ضرر بسبب استعماله. فإن لم يلحقها ضرر فلا بأس باستعماله. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه يجوز للمرأة تعاطي الدواء المانع من نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة، ما لم يلحقها به ضرر. فالحاصل: أنه لا بأس به ما دام لا ضرر عليها والله أعلم.

فتاوى في مسائل الطلاق

الطلاق أبغض الحلال

السؤال: في الحديث مذكور قول رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فما هي الأشياء المحللة والمبغضة في الإسلام والقصد هو بأن الطلاق حلال ومبغوض فما هي الأشياء الأخرى مثل الطلاق حلال ومبغوض؟

الجواب: يا أخ.. إن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ عز وجل الطَّلَاقُ»(١)، معلوم أن الطلاق لا ينبغي وأن الرجل إذا تزوج المرأة والتأمت حالهم لا ينبغي له أن يطلق، ثم الطلاق تارة يجب أن يطلق وتارة يحرم وتارة يكره وتارة يستحب وتارة يباح، فتتأى عليه الأحكام الخمسة، فما دام أن الحال ملتئمة فلا ينبغي أن يطلق أما إذا لم تلتئم الحال ولم يتفقا فالأولى الطلاق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، ويجب الطلاق في الإيلاء كما لو حلف إنسان ألا يطأ زوجته فإنه يؤمر بالتكفير فإن أبى يجب عليه أن يطلق قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] أي لو حلف ألا يطأ زوجته لمدة تزيد على أربعة أشهر فإنه بعد مضي الأربع يؤمر بالإيفاء فإن أبى أجبر على الطلاق فإن أبى قال الحنابلة طلق عليه الحاكم وهذه من الصور التي يجب فيها الطلاق، وكذلك مستحب الطلاق عند الضرر عندما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٧٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠١٨) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٨١٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تضرر المرأة به أو هو، فاتفق الافتراق هو أو لا، وإنما معنى حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» إذا كنت الحالة ملتئمة فهي قابلة له وهو قابل لها فلا ينبغي الطلاق، هذا هو معنى هذا الحديث، أما الأشياء الأخرى فكل ما نهى الله عنه فهو مبغوض إلى الله وكل ما أمر الله به ورسوله فهو محبوب إلى الله لكن هل هنا شيء مباح وهو مبغوض إلى الله هذا لم يأت شيء إلا في الطلاق فيما أعلم، هو الذي جاء أبغض إلى الله الطلاق على الكيفية التي بيناها والله أعلم.

الطلاق بألفاظ غير صريحة

مسألة: وقال في جواب كتاب لأحد الإخوان في عنيزة: قد اطلعت على ورقة فتوى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سند راعي الزبير، المتضمنة عدم ثبوت طلاق عبد الله لزوجته، وأن ما شهد به الرجلان من قول عبد الله: ما هي معي وإنها لو كانت معي ما خليتها تنحدر للزبير، وإني مفارقها. على أن هذا من الكناية... إلخ؟

الجواب: الذي أرى وقوع الطلاق بمثل هذا؛ لأن العادة والعرف الجاري بين العامة يريدون بهذا الطلاق؛ فهم لا يفرقون بين الصريح والكناية، فإذا عرف مراد المتكلم وقصده من لفظه وما يريد به ثبت له مقتضاه، والله أعلم.

حرام عليَّ أن أفعل كذا ثم فعله

السؤال: رجل طلب منه أن يعمل عملا في رمضان، فقال: حرام عليَّ بالطلاق إن عملته، ثم اضطر أن يعمله في رمضان، فماذا يكون أمره جزاكم الله خيرا؟

الجواب: هذا مخطئ، ولا ينبغي له أن يُحَرِّم، ولا ينبغي أن يتعرض للطلاق، لكن ما دام أن الأمر وقع، وقال حرام عليَّ أني لا أفعله وعمله، فهذا على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وأفتى به أبو بكر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، أفتوا بأنه عليه كفارة يمين، فعليه أن يكفر كفارة يمين ويرجع إلى زوجته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١-٢]، فهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم على نفسه ما أباح الله له، ثم تناوله فليس عليه إلا كفارة يمين.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء، وعليه كفارة يمين، ثم قرأ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (١) [الأحزاب: ٢١]. وهذا كما قلنا هو قول ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر وعلي وغيرهم، وهو اختيار البخاري في صحيحه، واختاره ابن تيمية وابن القيم.

الطلاق عند الغضب

السؤال: حصل بيني وبين زوجتي شجار عند قضاء الحاجة أي عند الجماع وطلبت مني أن أقسم البيت بيني وبينها وقالت لي إنها سوف تخرج من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٦٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البيت إذا لم أقسمه ويكون ذلك طلاقا بيننا وأنا سريع الغضب فوافقتها على ذلك أي أنها إن خرجت فهي طالق فخرجت من البيت ولي منها أولاد كثيرون أحد عشر ولدا وراجعتها بشهود اثنين عدول ولكنها لم ترجع لي فما هو الحل معها؟

الجواب: يا أخ..هذا خطأ منك لا ينبغي أن تبادر بالطلاق أو أن تعلق الطلاق على شرط فينبغي أن تكون قويا ثابت الأعصاب لا تنجر في أول وهلة لكن ما دام أن الأمر حصل وأنك قلت لها إن خرجت فهو طلاقك فهذا إن كانت واحدة أو ثنتين لك الرجعة يعني لم يسبق لك أن طلقتها قبل هذه المرة وإلا فعليك كفارة يمين تكفر كفارة يمين وتعود إليك زوجتك لأنك لم تقصد إيقاع الطلاق وإنما قصدت عدم خروجها من بيتها هذا هو الذي أردته فهذا تعليق بشرط على ألا تخرج ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية كل شرط يدل على الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه فحكمه حكم اليمين يعني فيه كفارة يمين مثل قولك إنما تريد أن تمنعها من الخروج من البيت فقلت إن خرجت من البيت فهو طلاقك، الحاصل أنك تكفر كفارة يمين وتراجع زوجتك وأم أطفالك ولا ينبغي أن تعود إلى مثل هذا وأن تبادر في كل مرة على الطلاق ربما أن تذهب زوجتك فإنه ليس كل مرة تسلم الجرة والله أعلم.

طلاق الغضبان

السؤال: أنا شاب من الأردن رب عائلة من تسعة أولاد وذات يوم وجدت

ابني الكبير يمشي مع مجموعة شبان أخلاقهم رديئة ولما حكيت معه أن هؤلاء الأشخاص لا أريد أن يمشي معهم صمم أن يظل معهم عندها ذهبت إليه وأنا غضبان لكي أطرده من البيت فما كان منه إلا أن أمسك، عندها فقدت عقلي ورجعت أتناول عصا وإذا بزوجتي وقفت بيني وبين ابني وأمسكت يدي فكنت فاقدا شعوري فقلت لها أنت طالق طالق طالق بالثلاثة والآن أعرض لكم مشكلتي هل وقع الطلاق مع العلم لو أمسكته حين جئت بالعصا ضربته ضربة مميتة لأني كنت فاقدا شعوري مع العمل ولكم جزيل الشكر؟

الجواب: يا أخ..لا ندري عن الحقيقة لكن إذا صح أنك فاقد الشعور حينما طلقت فالطلاق لا يقع إجماعا باتفاق المسلمين فإن من طلق وهو لا يشعر فإن طلاقه لا يقع لكن هل يقبل قوله أنه فاقد الشعور أم لابد من بينة؟ لابد من بينة إذا شهد رجلان أنك حينما طلقت أنك غائب الشعور فالطلاق هذا لاغ، وجوده كعدمه ولا يحتسب عليك ولا حتى أي شيء وزوجتك معك وأما إذا لم يوجد بينة وإنما مجرد قولك فقولك لا يقبل فالطلاق وقع والله يعوضك خيرا منها والله أعلم.

الطلاق في حالة الهواجس النفسية والشكوك والوساوس

السؤال: عندي قضية تهمني، وهي أنه يتردد في نفسي أحيانا كثير من الهواجس النفسية، كطلاق زوجتي، حيث أقول في نفسي وأنا في الصلاة مثلا، أو في أي موضع آخر عندما يكون بيني وبينها خلاف: إنني طلقتك، أو اذهبي مثلًا

إلى أهلك، أو طلاقك مني ثلاثا بدون إحساس، وعندما أذكر أتندم، فهل يعتبر مثل هذا الموضوع طلاقا، وما هو علاجي؟

الجواب: ما دام أنك لم تقصده، ومن غير إحساس ولا شعور، وإنما هو مجرد هواجس ووساوس في النفس لا يقع شيء، زوجتك معك ولا طلاق والحمد لله، فإن رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]، مجرد الهواجس والوساوس والشكوك هذه من الشيطان، فأنت اطرحها وابتعد عنها واشتغل بما يلهيك عن هذه الهواجس حتى تنقطع عنك، إما أن تشتغل بتدبر القرآن ما معنى هذه الآية، ما هو وجه ارتباط هذه الآية بالتي قبلها أو التي بعدها، أو تتذكر الآخرة، أو تتذكر العبادة، أو ما أشبه ذلك، فلا تتعب نفسك بهذه الهواجس، يعني أشغلها في أمر ينفعك، كتدبر القرآن أو قراءة شيء من الكتب التي تنفعك، حتى يتعلق قلبك بها وتنسى هذه الوساوس، والحاصل: أن هذه الوساوس على مقتضى ما ذكرت لا تطلق به زوجتك.

الطلاق على الشرط

السؤال: لي زوجة وقد حلفت عليها يمينا بالطلاق على المذاهب الأربعة وتحرم مثل أختي إذا وجدت معها أوراق محرمة بالسحر للحب أو الكراهية وأنا قد وجدت معها هذه الأوراق وأخذتها يقول ذهبت بها إلى بيت أهلها ولها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢٦٩) ومسلم في صحيحه (ح:٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى الآن خمسة شهور وقد توسط ناس إلى إرجاعها إلي ولم أقبل إلا إذا سألت عنها في الدين من قبلكم إذا كان لها رجوع أم لا وقد حلفت عليها يمينا قبل ذلك اليمين ووقع عليها ورديتها بالشرع الإسلامي فأرجو من حضراتكم إفادتنا بذلك أفادكم الله بكل خير؟

الجواب: يا أخ.. هذا خطأ لا ينبغي ولكن ما دام أنك حرمتها على نفسك ووجدت معها أخيرا أوراق فالأولى تركها والابتعاد عنها لأن المرأة ضعيفة العقل وما دام أنها صارت تتعاطى هذه الأوراق السحرية وتستعمل الطلاسم والأشياء المحرمة فالأولى لك تركها والله يعوضك خيرا منها، أما إذا فرضنا أنك تريدها فهذا فيه ظهار وهو تحريمك لها كأختك فيه كفارة ظهار، عتق رقبة فإذا لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإذا لم تستطيع فإطعام ستين مسكين هذا بالنسبة إلى تحريمك لها تحريما كتحريم أختك، وأما طلاقك على المذاهب الأربعة فتريد عدم الالتفات إليها وعدم مراجعتها كأنك تريد ألا تراجعها فإذا حكمت على نفسك ألا تراجعها فالأولى لك تركها بكل حال؛ لأنك قلت على المذاهب الأربعة فالأحسن وأرى إبعادا عن الريب وابتعادا عن الشبه ما أنك طلقتها وحرمتها ظهارا فالأولى تركها والله يعوضك خيرا منها.

طلب طلاق المرأة من زوجها

السؤال: امرأة تقول إنها مع زوجها منذ ١٢ سنة تعيش في أحسن حال ولم ترزق بأولاد وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها وتقول أنا أريد أولادا فهل لي أن

أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولادا أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير؟

الجواب: يا أخت أولا: لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك وأن يفضل الأخرى عليك بل يجب عليه العدل فيما بينكما فإن رسول الله ﷺ يقول: «من كان له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى كما قال النبي ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[1]، أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي فجاء في الحديث: «أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة»[2] إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع أو تريدين أولادا فهذا لا يُعلم هل تأتين بأولاد أو لم تأت أو أنك عقيم فالأمور بيد الله ﷻ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠] فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال الله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الطلاق بناء على رغبة أحد الوالدين

السؤال: تزوجت ابنة عمي، ولنا مدة قصيرة، وبينما أنا أعمل وقع خصام بين أمي وزوجتي، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، ثم بعد مدة تصالحنا، فهل يكون عملي معصية لوالدي، وهل عليَّ إثم في ذلك؟

الجواب: ما عليك إثم، ولا لك حق أن تطيع أباك في طلاق زوجتك أو أمرتك أمك، عليك أن تكرمهم وأن تحترم أمك وأباك وتعرف لهم حقهم، لكن لو أمروك بطلاق زوجتك وأنت تحبها وترغبها وبدون سبب، لا يلزمك طاعتهم، ولا إثم عليك لو امتنعت في تطليقها بأن خالفت أباك أو خالفت أمك في ذلك.

طلب المرأة الطلاق لأجل العقم في زوجها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من زوجها إذا أرادت أولادًا، علما بأنه قد تزوج عدة مرات وهي بعصمته، ولم يرزق بأولاد، أم أن عليها إثما بذلك؟

الجواب: لا ينبغي الأولى لها أن تصبر وتحتسب، وهو أيضا ينبغي له أن يلاحظها ويكرمها، وورد في الحديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[(١)]، من غير ما بأس؛ لكن قد تقول: هذه إنما طلبت

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٢٢٦)، والترمذي في جامعه (ح: ١١٨٧)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٥٥)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٨٧٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤١٨٤) من حديث ثَوْبَانَ رضي الله عنه وهو مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الفراق لطلب الذرية، بقي موضوع هل العقم عيب أو لم يكن عيبا، إن كانت علمت فهذا ما لها حق، وإن كانت لم تعلم أنه عقيم، فهذا عند طائفة من أهل العلم نعم، ينبغي أن يفارقها إذا كانت لم تعلم. أما الحنابلة يقولون: لا، العقم ليس بعيب، والذرية بيد الله ﷻ: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

طلاق المرأة التي كان مهرها نفقة الحج

السؤال: إذا تزوج رجل امرأة على أن يحج بها ثم طلقها قبل الدخول، وقلنا يتنصف المهر على القول بصحة النكاح كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله.. إلخ.

الجواب: الذي يتنصف هو مقدار نفقة الحج ذهابا وإيابا، والله أعلم.

زواج المطلقة بعد عقدها بآخر لم يدخل بها

السؤال: رجل طلق زوجته (أي ثلاثا) فتزوجها آخر بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فهل يحل للأول تزوجها... إلخ؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر، وهو أن الزوج الثاني لم يطأها فلا تحل لزوجها الأول المطلق لها ثلاثا حتى يذوق الزوج الأخير من عسيلتها ما ذاق الأول؛ أي أنه لابد أن الثاني يطؤها، فإذا طلقها الثاني قبل وطئه لها فلا تحل لزوجها الأول. والله أعلم.

الحلف بالطلاق على الولد

السؤال: رجل حلف على ابنه بطلاق أمه بألا يدخل البيت؟

الجواب: لا ينبغي منك التعجل في مثل هذا، فإن الطلاق شأنه عظيم وليس هو بالأمر الهين، ولكن ما دام أن الأمر كما ذكرت فعليك كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز، وتنحل يمينك بهذا، كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، هذا إذا كان ابنك دخل البيت، وإذا لم يدخل فلا شيء عليك.

الطلاق المعلق على شرط

السؤال: رجل قال لزوجته أنت طالق بالثلاث إن ذهبت إلى دكان معين؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك طلقت زوجتك ثلاثا بناء على ما وصل إليك من الإخبارية المتضمنة أن زوجتك قد راحت واقتضت من صاحب دكان مقتضى... إلخ، فتبين أن الأمر بخلاف ذلك وأنها لم تذهب إلى أحد ولم تقتض أي مقتضى ما وتحقق ذلك، إذا لا يقع الطلاق؛ لأن الطلاق معلق على شرط، وهذا الشرط المعلق عليه الطلاق لم يوجد، فما دام أنه لم يوجد فلا يقع طلاق والحالة هذه.

الخلع بلفظ الطلاق

السؤال: ما حكم الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق، هل ينقص به عدد الطلاق أم لا؟

الجواب: هو طلاق ينقص به عدد الطلقات كما هو قول جمهور العلماء، وهو الذي نعمل عليه واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه خلع، وأن كل طلاق دخله المال فهو خلع لا ينقص به عدد الطلقات، وهو مروي عن ابن عباس والله أعلم.

طلاق الوكيل

السؤال: إذا وكل رجل آخر على طلاق امرأته فطلقها ثلاثا في مجلس واحد بحضرة موكله فهل تقع كلها أم لا؟

الجواب: إذا كان الموكل مطلقا ولم يبين عددا فليس للوكيل أن يطلق إلا واحدة فقط، لكن إن كان الموكل وكل في الثلاث أو نوى ذلك بقلبه فإنه يقع ويقبل قول الموكل فيما نواه؛ لأنه أعلم بنيته، والله أعلم.

قول الضيف لمضيفه: على الطلاق؛ لمنع التكريم

السؤال: رجل استضاف رجلا آخر فطلق الضيف على مضيفه بألا يذبح له فخالف المضيف فذبح لضيفه فأكل هو وضيفه فهل تطلق زوجته؟

الجواب: ليس من الأحسن للضيف أن يطلق ولا ينبغي له ذلك، والمضيف الأولى في حقه أن يتبع رغبة ضيفه خصوصا في مثل ما إذا طلق، ولكن والحالة كما ذكرتم على الضيف كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ربع صاع من بر أو نصفه من غيره، ولا تطلق امرأته في أظهر قولي العلماء، والله أعلم.

طلاق الرجل لتحقيق ما يريده

السؤال: طلاق رجل خطب من رجل موليته فوافق بإذنها بشرط أن يطلق هذا الرجل امرأته التي تحته، وأن الولي لم يرض إلا بطلاقه ثلاثا فامتنع من الموافقة على الطلاق الثلاث، ثم إن الرجل طلق زوجته طلاقا شرعيا لا رجوع فيه هذا لفظه؟

الجواب: هذا الطلاق الذي وقع من الرجل هو من الكنايات الظاهرة على ما اختاره ابن عقيل، وجزم به في الهداية والمذهب، وغيرهما في حين أن المطلق لم ينو الثلاث ولم يقصد فراق زوجته، وإنما قصد بذلك تزوجه على الثانية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لزوجته أنت طالق لا رجعة لي عليك هذا صريح في الإيقاع كناية في العدد فهي مركبة من صريح وكناية، وقال بمثله ابن عبدوس. اهـ.

قلت: إن نوى بقوله: لا رجوع فيه عدد الثلاث فإنها لا تحل له، وإن كان لم ينو ذلك ولم يقصد العدد كما هو ظاهر السؤال فتباح له، والله أعلم.

قول الرجل لزوجته هي طالق

السؤال: رجل طلق زوجته بقوله: هي طالق؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك قد طلقت زوجتك بدون أن تذكر ثلاثا ولم يسبق أن طلقتها قبل هذه المرة فالطلاق حينئذ يكون رجعيا مضى عليها طلقة واحدة وبقي لك طلقتان، فلا بأس بمراجعتها ما دامت في العدة وما هو الواقع.

قول الرجل: هي طالق طلقة واحدة تحرم علي وتحل لمن يبغاها

السؤال: هي طالق طلقة واحدة تحرم علي وتحل لمن بغاها فما حكم هذا الطلاق؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت لي مشافهة عن نيتك بقولك: تحرم علي وتحل لمن بغاها هو بناء على تلك الطلقة الواحدة، ظنا منك أنها تحرمها عليك ولم تقصد شيئا آخر فإنها تباح لك زوجتك، والله أعلم.

قول الرجل: حرام علي هذه (زوجته)

السؤال: ما قولكم فيمن قال لشخص يخاطبه: حرام علي هذه يعني زوجته بأنه إن كان هو مرسل لأخيه خطابا أو أوصاه... إلخ يريد بهذا التحريم أنه لم يرسل لأخيه كتابا ولا غيره ثم اتضح أنه مرسل؟

الجواب: ما دام الأمر كما ذكرتم فعليه كفارة يمين، ولا تبين منه زوجته بهذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]. ومعلوم أن النبي ﷺ حرم على نفسه العسل كما في الصحيحين أو الأمة التي كان يطؤها كما في النسائي وغيره وقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [التحريم:٢] لابد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحته الفرض؛ لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا؛ إذ هو المقصود بالبيان أولا فلو خص لخلا سبب الحكم عن

البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوم قاله ابن القيم، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء، عليه كفارة يمين ثم قرأ الأحزاب: ٢١ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وهو مروي عن أبي بكر وعائشة، وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وغيرهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطلاق في نفسه بدون التلفظ به

السؤال: ما قولكم فيمن طلب زوجته ذات يوم في نفسها فامتنعت فقال في نفسه طالق ثم طالق بينه وبين نفسه من غير أن ينطق بلسانه على أنه لا يأتيها إلا بعد شهرين.. إلخ؟

الجواب: إذا كان نوى الطلاق في نفسه ولم يتلفظ بلسانه، وإنما هي نية عقد العزم عليها فلا يقع الطلاق ما دام أن الأمر كما ذكر وزوجته في عصمته، أما إن تلفظ بالطلاق وعلقه على عدم مجيئه لزوجته لمدة شهرين فواقعها قبل انتهاء المدة المذكورة فعند جمهور العلماء يقع طلاقا، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يمين مكفرة عليه كفارة يمين؛ لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق على زوجته وإنما قصد منع نفهس من مواقعتها هذه المدة فيكون يمينا وقول الشيخ قوي من جهة الدليل والله أعلم.

قول الرجل: تراك مطلقة

السؤال: ما قولكم فيمن قال لزوجته: تراك مطلقة ثم مطلقة ولم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك طلقت زوجتك مرتين فقط بأن قلت لها: تراك مطلقة ثم مطلقة: ولم يسبق أن طلقتها قبل هذه المرة فلك رجعتها ولم يبق لك سوى طلقة واحدة، فإذا وقع منك في المستقبل عليها طلقة واحدة فلا تحل لك إلا بعد زوج، أما الآن فتباح لك رجعتها والله أعلم.

طلق امرأته بناء على أمر فبان خلافه

السؤال: ما قولكم فيمن عقد له على امرأة ولم يدخل بها، وأرسل ما يحتاج الزواج من صداق وغيره مع والده، وهو أن الزوج سوف يتبعه، وبعد ذلك ورد له كتاب من أهل الزوجة يدعون فيه أن والده نقص حقهم ولم يحضر جميع المقاضي التي أرسلها الزوج معه لهم، فغضب لذلك على أبيه مصدقا كلامهم وطلق الزوجة لهذا السبب فقط، وبعد ذلك تبين أنهم كاذبون وأن جميع المقاضي من صداق وغيره قد وصلتهم كاملة؟

الجواب: إن كان الأمر كما تدعي دون زيادة أو نقص، وأنك طلقت بسبب كذبهم على والدك غضبا منك على أبيك فقط دون أسباب أخرى، وأنه تبين حقيقة أن والدك أعطاهم حقوقهم التي بعثت بها إليهم كاملة فالطلاق والحالة هذه لا يقع، ويمكنك الرجعة على زوجتك؛ لأنك إنما طلقت لسبب كتابتهم من أن أباك انتقص حقهم من المقاضي والصداق الذي أرسلت إليهم معه، فبان الأمر بخلاف ذلك. إذا لا يقع الطلاق لانتفاء السبب الذي من أجله حصل الطلاق فالسبب لوقوع الطلاق المعنوي كالشرط اللفظي وأولى، أشبه ما

لو قيل لرجل: زنت امرأتك فطلقها ثلاثا ثم بان الأمر بخلاف ذلك فإن الطلاق لا يقع في مثل هذه الحالة، وهذا معنى ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وأبو الوفاء ابن عقيل وغيرهم، والله أعلم.

قول الرجل: هذه بنتك طابت نفسي منها

السؤال: ما قولكم فيمن قال لوالد زوجته: هذه بنتك طابت نفسي منها، ثم أشهد على رجعتها بعد عشرة أيام من قوله، فهل له ذلك؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك قلت لوالدها: هذه بنتك طابت نفسي منها ولم يسبق أن طلقتها، وأشهدت على رجعتها بعد عشرة أيام من قولك لأبي زوجتك: طابت نفسي منها، فما دام أن الأمر كما ذكرت فزوجتك في عصمتك، وتباح لك بدون عقد جديد هذا إذا كان الحال كما ذكرت، والله أعلم.

الحلف بالطلاق

السؤال: ما قولكم فيمن حلف بالطلاق الثلاث على امرأته أن تحمل معها كلب الغنم في السيارة، ولم تفعل تلك المرأة فهل يقع الطلاق؟

الجواب: في المسألة خلاف بين العلماء والذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه كفارة يمين؛ لأنه لم يقصد الطلاق وإنما يقصد الحلف على فعل هذا الشيء الذي حلف عليه، وهو تحميل كلب الغنم في السيارة وعدم تركه في المراح.

وقول الشيخ في مثل هذه المسألة قوي، وإن كان الجمهور على خلافه فأرى أنه يؤمر بكفارة يمين، وتبقى امرأته عنده على ما اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله والله أعلم.

الطلاق البدعي والشهود عليه

السؤال: ما هو الطلاق البدعي، وهل يتم الطلاق بدون شهود، وكم شهود الطلاق، وهل يلزم تسمية المطلقة، ثم إذا طلق امرأته وأنكر ولم يثبت طلاقه ببينة فهل تحل له زوجته؟

الجواب: السنة في الطلاق هو أن يطلق الرجل امرأته إذا رغب عنها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، فإن طلاق الرجل لامرأته وهي حائض، أو في طهر جامعها فيه طلاق بدعي لا ينبغي، فإذا وقع منه ذلك وقع الطلاق، وله رجعتها ما دامت في العدة بدون عقد جديد، ونهاية الطلاق ثلاث طلقات، فإذا طلقها ثلاثا حرمت عليه ولا تحل له إلا بعد زوج بخلاف إذا طلقها واحدة أو اثنتين فله رجعتها.

وإذا اعترف بالطلاق وقع طلاقه وإن لم يشهد، فلا يشترط في إيقاع الطلاق الشهادة، لكن الأولى أن يشهد على طلاقه رجلين خشية أن ينكر ما وقع منه في الطلاق.

وإذا كانت امرأته في بلاد بعيدة عنه وعزم على طلاقها، فليكتب ورقة بقلمه أو بقلم من هو معروف بالثقة والأمانة، وليشهد على ذلك رجلين تكتب شهادتهما في الورقة يسمي امرأته المطلقة بما تتميز به عن نسائه إن كان له زوجات سواها، وليبعث بها إليها أو لوليها، هذا هو الذي ينبغي للمطلق إذا عزم

على الطلاق أما قولكم: رجل طلق امرأته ثم أنكر ولم يثبت طلاقه ببينة، فالمرأة لا تحل لهذا المطلق فيما بينه وبين الله لوقوع الطلاق، وهي حرام عليه إذا كان الطلاق بائنا، وأما في الأمر الظاهرة فلا يحال بينه وبينهما؛ لعدم ثبوت ما يقتضي الطلاق هذا في الأمر الظاهر، وحسابهم على الله، والله أعلم.

الحلف بالطلاق

السؤال: ما قولكم فيمن حلف بالطلاق ألا يبيت مستقبلا مع ثلاثة رجال منهم شقيقه، لأنهم أقلقوه ومنعوه النوم تلك الليلة؟

الجواب: إذا كان قصد الحالف بالطلاق ألا يبيت مستقبلا مع الثلاثة مجتمعين فإنه لا يحنث بنومه مع واحد منهم أو اثنين، فإن كانت نيته حين حلف ألا يبيت مع واحد منهم فيحنث بنومه مع أحدهم، لكن يظهر من السؤال أن قصده النوم مع جميعهم كما هو صريح تعليلهم؛ إذ بمجموعهم أنهم أقلقوه ومنعوه من النوم تلك الليلة، فهذا القلق والتأثر حصل من جميعهم كلهم لا من واحد منهم، والحاصل أن هذا يرجع إلى نيته وقصده، فإنه أعلم بما قصده وما نواه في حلفه بالطلاق، هل يريد النوم مع الثلاثة كلهم دون الواحد والاثنين، أم أن قصده الامتناع من النوم مع أي واحد منهم فهو أعلم بنيته وقصده؟

أما الذي نرى في حلفه بالطلاق فهو يمين مكفرة كسائر الأيمان؛ لأنه لا يقصد بحلفه بالطلاق فراق زوجته، وإنما يقصد الحث على فعل شيء أو المنع منه أو تصديق خبر أو تكذيبه، لم يقصد إيقاع الطلاق على أهله ومفارقتهم،

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة من المحققين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١-٢]. ولقول ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء وعليه كفارة يمين، ثم قال ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. والله أعلم.

طلاق المكره خوفا من القتل

السؤال: رجل هددته زوجته بالقتل، وهي عازمة على أن يطلق زوجته الثانية فطلقها خوفا من القتل وهو لا يرغب في طلاقها، فهل يثبت ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر، وثبت إكراه المرأة لزوجها على طلاق ضرتها بالثلاث، بأن هددته بالقتل بسم ونحوه، وغلب على ظنه فعل ذلك منها، ولم يتمكن من مفارقتها، وكتب بقلمه طلاق زوجته الثانية، ولم يقصد إيقاع الطلاق بها، ولم يتلفظ به وإنما قصد دفع ضرره، ولم يتمكن من التخلص منها إلا بهذه الورقة التي دفعها إليها لتقرأها مقنعا لها؛ إذا إنها تهدده بالقتل إن لم يطلقها ثلاثا، بحيث إنها لا تقنع بدون ذلك، فإذا كان الحال على ما ذكر فالطلاق لا يقع والحالة هذه كما هو قول جمهور العلماء لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، وما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سبق تخريجه.

«لا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[(1)]؛ أي إكراه، في حين أن المطلق المذكور لم ينو ولم يقصد طلاق زوجته، ولم يتلفظ بصريح الطلاق ولا بكنايته وإنما كتابة مجردة خالية من ذلك، والله أعلم.

طلاق المكره بعدم فعل شيء

السؤال: إذا طلق الرجل زوجته على ألا يأكل طعام زيد أو ألا يفعل شيئا مثلا فأجبر على الأكل ونحوه، أو خشي انقطاع رحم، ومثل من لهم حق عليه فهل يقع الطلاق، وهل يكون رجعيا؟ إلخ.

الجواب: إذا حلف بالطلاق على أنه ما يفعل هذا الشيء مثلا، أو لا يأكل هذا الطعام، ثم أجبر على الدخول ونحوه بالقوة والغضب فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه مكره وطلاق المكره لا يقع هكذا ذكر أهل العلم، وأما إن دخل ونحوه من تلقاء نفسه فعند الحنابلة يقع طلاقه ويكون رجعيا إن كان أقل من ثلاث، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية يكون على المطلق كفارة يمين فقط ولا يقع منه طلاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]. فجعلها يمينا، ولأنه لم يقصد طلاق زوجته ولكن قصده الحلف ألا يفعل المذكور، وهذا القول قوي في النظر وهو الصحيح إن شاء الله من أن فيه كفارة يمين فقط والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٩٣) وابن ماجه في سننه (ح: ٢٠٤٦) وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٠٠٢) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٨١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحلف بالطلاق ألا يكلم أخاه

السؤال: ما الحكم فيمن حلف بالطلاق ثلاثا ألا يكلم أخاه، ثم تأسف على ما صدر منه فهل يقع به طلاق أم ماذا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن الذي حلف بالطلاق الثلاث ألا يكلم أخاه، قاصدا بذلك منع نفسه من تكليم أخيه فلا يقع طلاقه وعليه كفارة يمين لقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، ولأنه لم يقصد إيقاع الطلاق على زوجته، وإنما قصد منع نفسه من تكليم أخيه، في حين أن هذا لا يجوز له لما فيه من قطيعة الرحم وهو مأمور بصلة رحمه، وهذا مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب وغيرهم رضوان الله عليهم، والمقصود أنها لا تطلق زوجته بتكليم أخيه وعليه كفارة يمين، والله أعلم.

قول الرجل: اكتب طلاق زوجتي طلاق السنة

السؤال: فيما إذا قال رجل لآخر: اكتب طلاق زوجتي طلاق السنة ولم يزد الزوج على هذا؟

الجواب: الظاهر أن هذا توكيل من الزوج للكاتب في طلاق امرأته فإذا كتب الوكيل ما أمره به موكله وقع طلاق السنة، وإذا لم يكتب، أو أن الموكل

عزله قبل أن يكتب فلا طلاق حينئذ، فإن غرض الزوج في قوله: اكتب طلاق زوجتي توكيل الكاتب في إيقاع الطلاق على زوجة موكله، وأعراف الناس ومقاصدهم لابد من مراعاتها واعتبارها في مثل هذا، والله أعلم.

قول الرجل لزوجته : لست في ذمتي

السؤال: رجل قال لزوجته: لست في ذمتي، ثم سأله أبوها عن طلاقه لها فقال: راحت ورحت وفاختت وفاختها، فهل له مراجعتها في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنك لم تقل لزوجتك إلا لست في ذمتي، وسؤال أبيها لك وغيره هو مبني على قولك لها: لست في ذمتي يعني أن قولك: راحت ورحت وفاختت وفاختها هو لأجل قولك لها: لست في ذمتي، فإذا كان الأمر على ما ذكر ولم يسبق أن طلقتها قبل هذه المرة فلك رجعتها إن كانت في العدة بدون عقد جديد، وإن كانت خرجت من العدة بأن حاضت ثلاث مرات بعد قولك لها: لست في ذمتي فلا تحل لك إلا بعقد جديد برضاها واختيارها؛ لأنك لم تشهد على رجعتك لها، يعقد لك عليها أبوها برضاها إذا كانت خرجت من العدة وإلا فلك رجعتها بدون عقد إن كانت في العدة كما ذكرناه، والله أعلم.

قول الرجل : هي علي حرام

السؤال: قال الرجل لزوجته: هي علي حرام وتحل لغيري، فهل هذا طلاق أم لا؟

الجواب: ما دام الأمر على ما ذكر، ولم يصدر منه سوى هذا فعليه كفارة

يمين؛ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر وزوجته في عصمته، وينبغي ألا يعود إلى مثل هذا والله أعلم.

قول الرجل: أنت طالق إن لم تسلميني الدراهم

السؤال: رجل جعل عند زوجته ستمائة ريال، ثم جاء إليها طالبا منها الدراهم المذكورة فقالت له: إن مائة منها أخذتها وبقي خمسمائة فقال: هي لك أعطيني الباقي؛ لأني محتاج إليها وهي في بيت بنتها فامتنعت من الذهاب معه إلى البيت لتسليم الدراهم قائلة: غير هذا الوقت، فقال لها: أنت طالق إن لم تسلميني الدراهم فذهبت معه إلى البيت لتسلمه الدراهم، وكان الزوج غضبان عليها فحينما سلمته الدراهم بادر بتمزيق ورق النقد، فأخذته منه وجعلته على صدرها تحت يديها، فلما سكن غضبه ردت إليه المبلغ، فهل له مراجعتها أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فلا يقع الطلاق؛ لأنه طلاق معلق على شرط وهو تسليم المبلغ وقد سلم؛ لذا لم يقع طلاقه والله أعلم.

كتابة الطلاق بيد الرجل لزوجته

السؤال: رجل كتب طلاق زوجته بالثلاث، وكتب الطلاق بيده، ثم ادعى أنه لم يتلفظ بالطلاق، وإنما كتب فقط وطلب إعادة زوجته إليه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن زوج ابنتك طلقها بالثلاث، وكتب الطلاق بيده وسلمت الورقة لكم، ونقلت ابنتك من عنده من ذاك الوقت إلى

هذا الحين، ثم قام في هذا الشهر؛ أي بعد أكثر من عشرة أشهر يدعي أنه لم يتلفظ بالطلاق، وإنما كتب فقط فإذا كان الحال على ما ذكر فالطلاق يقع والحالة هذه ولا تحل له إلا بعد زوج، كما هو مذهب الإمام أحمد؛ لأن الكتابة مع نية إيقاع الطلاق واقعة موقع قول الكاتب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك، وهو منصوص الإمام الشافعي لأدلة كثيرة، ولأن تسليم الورقة إليك وبقاء ابنتك عندك طيلة هذه المدة دليل واضح على إرادة الطلاق، وقصد وقوعه والكتابة قائم مقام اللفظ فلا يلتفت إلى قوله ولا يجوز إعادتها إليه ما دام أن الأمر كما ذكر، والله أعلم.

طلاق الرجل لزوجته على طلب أبيه

السؤال: رجل أمر ابنه بمفارقة زوجته؛ لأنها كانت تلبس الكرتة المنهي عنها عند شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره كما في حديث: «كاسيات عاريات»؛ لأن المرأة المذكورة لا تقتصر في لبسها عند زوجها، بل تلبسها عند غيره من الأجانب وقد نهيت عن ذلك فامتنعت؟

الجواب: ما دام أن الحال كما ذكر فأمر الوالد لولده بفراق هذه المرأة التي هذه حالتها؛ في وجوب طاعته على الابن خلاف مشهور بين أهل العلم، فالمذهب عند الحنابلة وغيرهم لا يلزمه طاعة أبيه في فراق زوجته؛ لأن هذا ليس من البر، والرواية الثانية عن أحمد وجوب طاعة الابن لأبيه كما هو قول أبي بكر في التنبيه إذا كان الأب من أهل الصلاح والعدل، ولم يكن من الحمقى، قال الترمذي في جامعه: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[1]، قال ابن العربي في شرح الحديث: روي عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك». انفرد ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة، ورواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح، وثبت أن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم وروي في الصحيح أنه لما وضع تركته إسماعيل وأمه عند دوحة بازان زمزم، وانصرف فأقام أعواما، ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته، فجاء أم إسماعيل فوجدها قد ماتت وإسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله، فسأل زوجه عن حالهم فلامت، فقال: إذا جاء إسماعيل فقولي له يبدل عتبة بيته. فجاء إسماعيل فأخبرته فقال: ذلك أبي وقد أمرني بفراقك، الحقي بأهلك. وذكر الحديث.

قال ابن العربي: وكفى به أسوة وقدوة، ومن بر الابن بأبيه أن يكره ما يكره أبوه وإن كان محبا له قبل، ويحب ما يحب أبوه وإن كان له كارها، بيد أن ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٥١٣٨) والترمذي في جامعه (ح: ١١٨٩)، واللفظ له، وأحمد في مسنده (ح: ٤٨٠٢) وابن في حبان في صحيحه (ح: ٤٢٧).

إن كان الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب عليه في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله، وبره من بره[1].

وقال في تحفة الأحوذي في شرح هذا الحديث قوله: طلق امرأتك. فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمساك[2]، والحاصل: أن الابن المذكور ينبغي له إجابة طلب والده بمفارقة زوجته الممتنعة في ترك لبس ما يبدي تقاطيع أعضائها؛ كثديها وعجيزتها لضيق الملبوس عند غير زوجها، ما لم يخف على نفسه الفتنة أو المشقة التي تضر به؛ لأن طاعة الوالد في مثل هذا مطلوبة ومرغب فيها شرعا، والله أعلم.

قول الرجل: ارجعي إلى بيتي فامتنعت

السؤال: رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته إلى أهلها: ارجعي إلى بيتي فامتنعت وقال لها: هل لاحقك نقص؟ فقالت له: لا. فقال لها: إن جئت إليك مرة أخرى فأنا جاي والدتي إلا أن جئت من هواك، فهل هذا طلاق أم ظهار؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذكر فإنه لا بأس برجوعها إليه، ومتى

---

(١) **ينظر**: عارضة الأحوذي (٥/ ٣٨) لابن العربي.
(٢) **ينظر**: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٨) للمباركفوري.

رجعت باختيارها فلا يقع في مثل هذه الحالة شيء لا تحريم ولا غيره وهو مخطئ في هذا الكلام، والله أعلم.

المراجعة بعد الطلاق

السؤال: أفيدكم بان لي زوجة ولي منها ولد وقد فرقت أمها بيني وبينها وقامت أمها واحتجت علي بأربعة عشر ألف ريال ونصف برزن ذهب ولبة ولبة ذهب أو تفك بنتها من عندي يقول فيها أو تفك تنتي من عند ملاك وتحميها حتى يكبروا يعني أنها ستأخذ أم زوجته ستأخذ ولده وبنته حتى يكبروا فرفض هذا لأنه ظلم وقد طلقتها غضبا من أمها وهي غير راضية وأنا كذلك لا أبغي طلاقها وقد استرجعتها في نفس الوقت على يد القاضي الذي أملك عليها واتفقنا على الرجوع برضاها ورضا أمها ثم جاء شخص يدعي أنه عالم وقاضي وشهد شهادة بالله أنه لا يجوز إلا من بعد ملاك جديد على حضور عشرة أشخاص من ضمنهم القاضي لذلك رفضت أم زوجتي أن تعود لي إلا بعد عقد زواج جديد فأرجو الفتوى منكم علما بأن الطلاق سنة وأول طلقة واحدة وفقكم الله وشكرا لكم من محمد حسن البارقي؟

الجواب: يا أخ.. كل هذا لا يصح وهذا الذي قال هذا القول مخطئ ولا ينبغي له أن يقول على الله بغير علم فإن القول على الله بغير علم أعظم حتى من الشرك، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]،

فالقول على الله بلا علم بأسمائه وصفاته وفي شرعه وفي دينه من أعظم البلاء بل إنه أعظم حتى من الشرك كما دلت عليه هذه الآية، فهذا الذي قال لا تحل لك إلا بحضور عشرة رجال من أين له بهذا القول هذا قول فاسد، والحاصل إذا كنت طلقتها طلقة واحدة وكان الطلاق بعوض يعني دفعوا إليك مبلغا من المال فإنها لا تحل لك إلا بعقد جديد برضاها واختيارها هذا إذا كان الطلاق بعوض يعني سلموا لك قليلا كان أو كثيرا أو أنهم التزموا بنفقة ابنك وبنتك على أن تطلقها فطلقتها طلقة واحدة مقابل ما بذلوه لك من مال أو مقابل ما التزموا به من الإنفاق على ولدك وبنتك كل هذا يسمى خلع فتحل لك بعقد جديد برضاها والعقد الجديد لا يشترط فيه عشرة رجال بل يكفي العاقد مع شاهدين لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1]، فتحضر عند الذي يعقد النكاح فيزوجك أبوها أو وليها الأقرب إليها بحضور شاهدين ولا بأس بذلك هذا إذا كان الطلاق على عوض كما بينا، أما لو كان الطلاق على غير عوض لم يبذلوا لك شيئا فإن لك رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو لم ترض، وإذا خرجت من العدة قبل مراجعتها فإنه لابد من عقد جديد ويظهر من سؤالك أنهم بذلوا لك مال والتزموا بحضانة ابنك وبنتك والإنفاق عليهم فيكون هذا خلع يعني طلاق بعوض فإذا رضيت المرأة بك فوليها يزوجك إياها بعقد جديد بحضرة شاهدين عدلين والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

فيمن له حق اللعان

السؤال: إذا وجدت المرأة زوجها يزني بامرأة أخرى فما حكم ذلك؟ وهل ينطبق عليها حكم اللعان كما هو حق الرجل؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا ينطبق عليها حكم اللعان، فهذا الزوج لا خير فيه ما دام أنه يرتكب محرمًا، فالزنا كبيرة من كبائر الذنوب فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومعنى اللعان أي إذا قذف الرجل امرأته بالزنى فإن قال: إنك زنيت وجاء بولد مثلًا وأنكرت عليه وطالبت بحقها لأنه قذفها فلابد للزوج أن يجلد ثمانين جلدة أو يثبت أنها زنت أو يلاعن واللعان يبدأ به كما في سورة النور بأن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير إليها ويكرر هذا أربع مرات، ثم يقول في الخامسة، أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وأن لعنة الله على الكاذبين ثم هي تجيبه أربع مرات فتقول: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويجب على القاضي الذي يحضر اللعان أن يخوفهما ويقول لهما: اتقوا الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أتم اللعان حرمت عليه تحريما مؤبدا وسقط عنه حد القذف وانتفى عنه الولد.

أما بالنسبة إلى المرأة فمجرد نظر المرأة إلى زوجها بامرأة أخرى لا يسمى لعانا، فليس للمرأة حق اللعان. بل ينبغي أن ينصح. وإن قامت البينة بغير الزوجة أي ثبتت

بأربعة شهود أو أقر أربع مرات فيرجم حتى يموت. ولابد في شهادة الشهود أن يقولوا رأينا الميل غاب في المكحلة، على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم والله أعلم.

لا يعد اللعن طلاقا

السؤال: قول القائل: إن الإنسان إذا لعن امرأته أنها تطلق منه؟

الجواب: إن ذلك غير صحيح ولا يعد اللعن طلاقا، ولا ينبغي للمسلم أن يكون سبابا ولا لعانا.

فتاوى في مسائل العدد

ما يلزم في عدة المحادة

السؤال: المرأة المحادة ما الذي يلزمها؟

الجواب: أولا نعرف أن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. هذا إذا لم تكن حبلى فإذا كانت حبلى، فعدتها تنتهي بالوضع، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فلو مات الزوج البارحة مثلا وزوجته حبلى، ووضعت الآن خرجت من العدة، انتهت ولو لم يكن بين وفاة الزوج الأب والوضع إلا ساعتان، خرجت من العدة، لكن ما دام أنها لم تخرج من العدة، فإنها تحاد مع العدة، والإحداد معناه: هو اجتناب المرأة لكل ما يدعو إلى جماعها ويزينها ويحسن النظر إليها، تجتنب الطيب والحناء والخضاب والحلي والثياب الجميلة، وتكون في ثيابها الرثة المعتادة، هذا هو الإحداد، ولكن لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، فإنها تخرج إذا كان لا يوجد يقضي حاجتها، فلها الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا، ثم لو تركت الإحداد فإنها تأثم، فإن الله سيعاقبها على هذا؛ لأنها مجرمة لو تركت الإحداد، فلابد من الإحداد إذا توفي زوجها على الصفة التي ذكرناها.

عدة المتوفى عنها زوجها

السؤال: امرأة توفي زوجها وأرادت أن تعتد، فما هي الشروط الشرعية المتوجبة عليها؟

الجواب: يلزمها أن تعتد على كل حال أربعة أشهر وعشرا، فإذا اعتدت لا بد من الإحداد، والإحداد معناه هو ترك المرأة للزينة والتحسين، وكل ما من شأنه يرغب في النظر إليها أو يدعو إلى جماعها، فتبتعد عن لباس الحلي، وتبتعد عن استعمال الحناء، وتبتعد عن لباس الثياب الجميلة، ولا بأس بالاكتحال إذا كانت تحتاج إليه في عينيها لا للزينة بل للتداوي، ولا يجوز لها الخروج من بيتها إلا نهارا، إذا لم يوجد من يخدمها لحاجتها فقط، هذا هو الذي يتعين عليها، وتعتد في بيتها الذي توفي زوجها فيه.

عقد على امرأة ومات ولم يدخل بها

السؤال: ما قولكم فيمن عقد له على امرأة، واشترط عليه عدم الدخول بها إلا بعد عامين من حين العقد ثم توفي الزوج قبل تمام المدة، وقبل الدخول بزوجته فما حكم الصداق الذي دفع؟

الجواب: ما دام الحال على ما ذكر فإن الزوجة تستحق كامل المهر المسلم لها ولا يعود منه لورثة الزوج شيء البتة، وعليها العدة ولها الميراث ويلزمها الإحداد كغيرها ممن توفي عنها زوجها، ولا فرق بين المدخول بها وغيرها وكونه لم يدخل بها لا يؤثر ذلك بأحقيتها للمهر بخلاف المطلقة.

اللبن الذي ثاب عن وطء زنا

السؤال: ما حكم اللبن الذي ثاب عن وطء زنا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أنه... وطئ أمة زوجته المملوكة

لها فأنجبت منه بنتا فهذا الوطء يعتبر وطئا محرما، لأن الأمة لم تكن مملوكة له، فوطؤه لها حرام، يعتبر زنا، ورضاع الولد من الأمة موطوءة جده لأمه لا يحرم تزوجه لبنت خالته؛ لأن اللبن الذي ثاب عن وطء زنا لا تثبت به محرمية من قبل الواطئ ولا من يأتي من جهته، وإنما تثبت المحرمية ما كان من جهة الأم وفروعها من الجدودة لها والخئولة لقوله ﷺ: «يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)]، وما دام أن النسب لا يثبت اتصاله بالواطئ، فكذلك لا يثبت الرضاع من قبله ومن يأتي من جهته كأخيه وابنه ونحوهم.

والحاصل أنه لا بأس بتزوج الولد على بنت خالته ما دام أن الأمر كما ذكرتم، غير أن الورع والأحسن تركه لها وعدم تزوجه لحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[(٢)].

ابتداء العدة مقابل العوض

السؤال: عن رجل طلق امرأته على عوض مؤجل وقبض العوض عند انتهاء الأجل فهل تعتد ابتداء من الطلاق أم من قبض العوض؟

الجواب: في هذا تفصيل وهو أن الرجل إن كان طلق طلاقا منجزا ولم يعلق على قبض العوض، غير أنها التزمت له بتسليم العوض عند فراغ الأجل

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢٧٢٣) والنسائي في سننه (ح: ٥٧٢٦) وأحمد في مسنده (ح: ١٧٢٩) من حديث حسن بن علي رضي الله عنه.

المضروب بينهما فهذه عدتها تبتدئ من حين طلقها زوجها ولا عبرة بقبض العوض أو عدمه، أما إن كان الزوج علق الطلاق على قبض العوض كما لو قال: إذا أعطيتني العوض المتفق عليه بيننا فأنت طالق فهذا لا يقع طلاقها إلا بعد إعطائها له العوض، فتكون عدتها تبتدئ من حين القبض؛ لأن الطلاق لم يقع إلا به؛ حيث إنه طلاق معلق على شرط فإذا وجد الشرط المعلق عليه الطلاق طلقت وتبتدئ العدة من حينه، والله أعلم.

الرجعة لإرادة الضرر بها وإرادة العوض

السؤال: رجل طال نزاعه مع امرأته، ثم طلقها وبعد أن قاربت فراغ عدتها جاءها رجل آخر يخطبها فعلم زوجها الأول، فقال: أعطوني عوضا وإلا راجعتها؛ لقصد الطمع فراجعها لإرادة الضرر بها وإرادة العوض، وإن المرأة بذلت له عوض مائة ريال فطلقها ثانية، فهل تستأنف المرأة عدة ثانية أم تبني على عدتها الأولى؛ لأن زوجها لم يقربها منذ طلقها الطلقة الأولى.. إلخ.

الجواب: هذا خلع باطل والعوض مردود؛ لأن المخالعة المذكورة لم تصادف محلا والطلاق الأول والثاني صحيحان يلحقها به طلقتان وتبني على عدتها الأولى في مثل هذه القضية على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا الرجل لم يرد بارتجاعه إصلاحا، بل أراد المضارة والطمع، وأيضا هذا الذي خطبها قبل انقضاء عدتها يجوز له ذلك فإنه يحرم خطبة الرجعية ما دامت في العدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتاوى في مسائل الرضاع

الرضاع المحرم ومقداره

السؤال: الرضاع المحرم وما مقداره؟

الجواب: الرضاع المحرم هو خمس رضعات في الحولين، والمراد بالرضعات الخمس هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة فجعل يمتص من الثدي ثم وقف يتنفس فإنها تحسب رضعة، ولو كان الثدي في فمه فإذا كان خمس رضعات بمعنى ما تقدم، فإنه يثبت به التحريم والله أعلم.

الرضاعة بعد الحولين

السؤال: امرأة اسمها مريم ولها ابن اسمه علي وقد أرضعت مريم المذكورة في لبن علي مقبول بن محمد فصارت مريم أما لمقبول من الرضاع فولد لابنها علي ابن اسمه عوض فبعد أن تم الحولين وبعد فطامه وقد طعنت مريم في السن وبلغت حد الإياس جعلت تلقمه ثديها فدر عليه لبنها، ولم تكن ذات زوج فكبر عوض وأراد أن يتزوج بنت عمه من الرضاع مقبول فهل يصح ذلك أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فلا بأس بتزوج عوض ابن علي على بنت مقبول؛ لأن إرضاع جدته مريم له بعد الحولين وبعد الفطام، فاللبن بعد الحولين وبعد الفطام لا يحرم؛ وجوده كعدمه، كما هو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

توصيف المصة وعددها المحرم

السؤال: إذا كان الشخص له بنت عم، ورضع منها ثلاث رضعات، وبدأ يأكل الطعام، ولا يزال في السنتين، فهل يجوز أن يتزوجها؟ أم أنها حرام عليه؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الرضاع المحرِّم هو: خمس رضعات، وما دون الخمس لم تكن محرمة. فإذا كانت واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث، لا تحرم، لكن لابد وأن تعرف معنى الرضاعة، وما هي؟ فليست الرضعة بالمعنى الذي يفهمه الناس من أنه لابد وأن يشبع الرضيع. فالطفل إذا التقم الثدي ثم تركه، تعتبر رضعة، ثم عاد ومص وتركه، تعتبر رضعة، ثم عاد ومص وتركه، تعتبر رضعة، ولو كان في مجلس واحد، وفي حالة واحدة. لأن الرضعة هي: إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان»[(١)]، فإذا كانت ثلاث رضعات كما ذكرت لا تحرم عليك إذًا، والرضعة هي أن يمص ثم يترك ولو للتنفس، ثم يعود ويمص، ثم يعود ويمص، فتعتبر خمس رضعات ولو كان في مجلس واحد. والله أعلم.

الرضعة الواصلة والرضعتان

السؤال: هل الرضعة الواصلة والرضعتان يكون لهما أثر في الحل والحرمة؟

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: لا، المحرم خمس رضعات، لكن ما معنى رضعة، أنت قد تسميها رضعة، وهي في الحقيقة خمس، معنى خمس رضعات التي جاءت في الحديث، هو أن المرأة مثلا، لو أخذت الطفل وألقمته ثديها وجعل يمص الطفل ثم تركه، هذه رضعة، عاد ومص ثانية وتركه هذه اثنتان، وإن كان في خمس دقائق، ثم عاد الثالثة ومص وتركه هذه ثلاث، وهكذا إذا مص خمس مرات، يعني يفصل بين هذه المصات، فهذه خمس رضعات، والناس قد يسمونها رضعة وهي في الواقع خمس، لابد من خمس رضعات، لكن معنى الرضعة: هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة وجعل يمص تركه ثم عاد وامتص ثانية ثم تركه، وإن لم يكن بينهم إلا شيء قليل أو أقل من القليل، كل هذا يسمى رضعة، فإذا كانت خمسا على هذا الذي ذكرناه، فيكون لها أثرها في الحل والحرمة، وإن كانت أقل من ذلك. أقل من خمس فلا حرمة.

الرضاعة لمدة يومين

السؤال: أنا امرأة أرضعت ولدًا لمدة يومين حتى شبع، هل يصير هذا الولد ابنا لي وأخا لبناتي أم لا؟

الجواب: نعم، ما دام أنه رضع منك يومين، فهذا أكثر من خمس رضعات، فإن المحرم خمس رضعات، ومعنى خمس رضعات هو أن يمسك الطفل الثدي ويمص، ولو وقف ولو للتنفس، فتعتبر هذه رضعة، وإذا كان الطفل صغيرًا، فإنه لا نفس له، فإن نفسه قصير. وأنت أرضعته يومين، فلا شك

أن هذا أكثر من خمس رضعات، فيكون بذلك ولدًا لك وأخًا لبناتك، وولدًا لزوجك من الرضاعة، والرسول ﷺ يقول: «يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]. والله أعلم.

الرضاعة ما دون الخمس

السؤال: إذا كان الشخص له بنت عم ورضع معها ثلاث رضعات وقد بدأ يأكل الطعام ولا يزال في السنتين فهل يجوز أن يتزوجها أم أنها حرام عليه؟

الجواب: يا أخ.. أنت وجماعتك تسألون عن الرضاع وهو أن شخصا ارتضع من امرأة ثلاث رضعات في السنتين الأوليين من عمره فهل يجوز له أن يتزوج تلك البنت التي رضع معها؟ الرضاع المحرم هو خمس رضعات وما دون الخمس لم تكن محرمة فإذا كانت واحدة أو ثنتين أو ثلاث لا تحرم لكن لابد من معنى الرضاع أي شيء، ليست الرضعة بالمعنى الذي تفهمون من أنه لابد يشبع فالطفل إذا التقم الثدي ومص ثم تركه تعتبر رضعة ثم عاد ومص وتركه تعتبر رضعة ولو كان في مجلس واحد وفي حالة واحدة؛ لأن الرضعة هو إذا مص الطفل ثم وقف أو ترك الثدي؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[2] فإذا كان ثلاث رضعات كما ذكرت لكن الرضعة يمص ثم يترك ولو للتنفس ثم يعود ويمص، ثم يعود ويمص تعتبر خمس رضعات ولو كانت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

في مجلس واحد وما تسمونه رضعة؛ لأن العبرة بالتقام الطفل للثدي ثم مصه ثم تركه ثم عودته ولو كان في حجر أمه يعني في حالة واحدة والله أعلم.

أولاد البنت التي أرضعتها الأم

السؤال: أمي تزوجت من رجل قبل أبي وأنجبت منه ولدا واحدا فقط ورضع هذا الولد الذي هو أخي من أمي من امرأة أخرى مع بنت لها وهذه البنت رضعت أمي أي أصبحت البنت أخت أخي من الرضاعة هل تكون أختا لي وهل يصح لي أن أكشف وجهي لأولادها باعتبارها خالتهم ويكونون أبناء أختي أم لا؟

الجواب: يا أخت.. نعم تكونين خالة إذا صح الرضاع إذا تحققت أن البنت أرضعتها أمك فهي أختك من الرضاع هي أختك من الرضاع فأولادها خاصة يكونون أولاد أختك من الرضاع وأنت خالة لهم ومحرم لكي من الرضاع، فقد قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] والله أعلم.

زواج رجل بفتاة رضعت مع أخيه الكبير

السؤال: لي بنت عم أكبر مني في العمر، وقد رضعت مع أخي الكبير، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟

الجواب: يعني أمك أرضعتها، إذا كان أمك أو أم أخيك التي هي زوجة

---

(١) سبق تخريجه.

أبيك أرضعتها، فهي لا تحل لك، أختك من الرضاع من أبيك، إذا كانت ارتضعت من لبن أبيك، سواء كان من أمك أو من زوجة أبيك زوجة أخرى فهي لا تحل لك، فإن كان أخوك هو الذي رضع من أمها، وهي لم ترتضع من أمك ولا من إحدى زوجات أبيك، يجوز لك أن تتزوجها، لكن ظاهر سؤالك أنها ارتضعت مع أخيك في لبن أمه، الذي اللبن منسوب لأبيه، فعلى هذا إذا كانت رضعت من أمك أو من زوجة أبيك، فهي لا تحل لك؛ لأنها أختك من الرضاع.

زواج رجل بفتاة رضعت مع أخيه الصغير

السؤال: أنا شاب وهناك بنت لها أخ أقل منها سنا، رضع من والدتي من بعدي، فهل يجوز لي الزواج من هذه البنت؟

الجواب: لا بأس، يجوز ما دام أن البنت نفسها ما رضعت من أمك، وأنت لم ترتضع من أمها، وإنما الذي رضع أخوها الصغير من أمك فقط، فهذا لا يمنع من تزوجك لها، هي أجنبية منك، أخوك من الرضاع هو أخوها الصغير؛ لأنك اجتمعت أنت وإياه في امتصاص ثدي أمك، أما هي لم تشارككم في امتصاص ثدي أمك، وأنت لم تشاركها في امتصاص ثدي أمها، فإذا كان الحال على ما ذكرت يجوز لك أن تتزوجها.

الولد والبنت إذا لم يرضعا معا

السؤال: زوجتي قامت بإرضاع بنت أخيها فترة خمسة عشر يوما بسبب

مرض زوجة أخيها، ومضى على ذلك عشر سنوات، ورزقت زوجتي بولد وأخوها ببنت، ونرغب أن نزوجهما ببعض، ولكن حصل شك في الرضاع الذي حصل بينهما، علما بأن الولد والبنت لم يرضعا معا؟

الجواب: لا بأس، ما دام أن بنت خاله الأخيرة لم ترضعها زوجتك، وولدك أيضا لم ترضعه زوجة خاله، وإنما أرضعت زوجتك البنت الكبيرة فقط، فيجوز لولدك أن يأخذ البنت الجديدة، أما البنت التي أرضعتها زوجتك هذا ما يجوز؛ لأنها أخته من الرضاع، أما ما دام أن ولدك لم ترضعه زوجة خاله، والبنت الجديدة الأخيرة لم ترضعها زوجتك بالكلية، فهي أجنبية منها يجوز لولدك أن يتزوجها، بخلاف البنت التي أرضعتها زوجتك، فهي لا تحل له كما أنها أكبر منه بعشر سنين مقتضى سؤالك.

رضاعة شاب وفتاة من جدتهما المسنة

السؤال: لي ولد ولأخي بنت وأردنا زواجهما، فقالت أمها: إنهما ارتضعا معا من جدتهم، فقالت جدتهم: إن ثديها لم يكن فيه لبن، فهل يصح زواج بعضهما من بعض، وهل يصح زواج البنت من ولد أخينا الثالث؟

الجواب: لا بأس، ما دام أنه لم يكن هناك لبن، ولا درت عليهم، وما هو إلا مجرد لحمة فقط على قول العجوز أمك، فيجوز أن تزوج بنتك على ابن أخيك والحالة هذه، إنما الذي يحرم إذا قالت أمك إنها أرضعتهم ودر اللبن وشربوا لبنا

من الثدي فهذا لا، أما ما دام أنه ما خرج منها لبن ولا رضعوا منها لبنا، فهذا لا بأس بالتزوج.

أخ الزوج رضع من أم الزوجة

السؤال: عندي أخ من أب ارتضع من أم زوجتي فهل في ذلك شيء؟

الجواب: ما فيه مانع، إلا أن الرضاع إذا كان خمس رضعات المعروفة تثبت المحرمية، وإلا ما فيه شيء يصير أخا لزوجتك من الرضاع ولا حرج في ذلك، يعني ظنك أن زوجتك تحرم عليك بسبب أن أمها أرضعت أخاك من الأب، لا ما تحرم عليك.

زواج رجل بفتاة رضع أخوها من أمه

السؤال: لي خال أخو أمي وأريد أن أخطب بنته علما بأن والدتي قد أرضعت أخو البنت التي أريد أن أخطبها فأرجو من فضيلتكم الإفادة عن ذلك الموضوع هل البنت تحل لي أم لا أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. فهذا لا بأس به؛ لأنها أجنبية منك، فمجرد إرضاع أمك لأخيها فقط لا يمنع من تزوجك بها إذا كانت البنت لم ترتضع من أمك ولا من إحدى زوجات أبيك وأنت لم ترتضع من أمها ولا من أحد من زوجات أبيها فلا بأس بالتزوج؛ لأنها أجنبية منك والله أعلم.

الابن من الرضاع يكون أخا لبنات الزوجة الثانية

السؤال: رجل له زوجتان وإحدى الزوجات أرضعت ولدا، وللزوجة الثانية بنات، فهل للبنات حجاب عن الولد الذي أرضعته الزوجة الأخرى؟

الجواب: صار ابنك من الرضاع، فهو أخ لجميع بناتك سواء كان من المرضعة أو من غيرها، وسواء كانوا وجدوا قبل هذا الرضيع أو بعده؛ لأنه صار ابنك من الرضاع، فما دام أنه ابنك من الرضاع، فيصير أخا لجميع بناتك الذين من هذه المرأة المرضعة ومن غيرها، أو من امرأة قديمة، كأن يكون لك بنات كبار، أو حدثت بنات جدد بعد هذا الرضيع من زوجة أخرى، فكلهم إخوة لهذا الرضيع الذي أرضعته إحدى زوجاتك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)].

احتجاب أم الزوجة من الرضاع

السؤال: أم زوجتي من الرضاع هل تحتجب عني؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء أنها لا تحتجب وأنك لو أردت أن تتزوجها حرمت عليك فهي لا تحتجب عنك، إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية فهي تحتجب، لكن مذهب الأئمة الأربعة كلهم أنها لا تحتجب وأن الرضاع مثل النسب ومثل المصاهرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢٣٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأم المرضع ثقة يقبل قولها

السؤال: ما حكم الأم المرضع إذا جحدت فيما أرضعت ثم سكتت ولم تخبر؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: قلنا إن الأم إذا كانت ثقة يقبل قولها، وكونها وعدته، ولم يذكر في السؤال أنها وعدته، إنما يقول: إنها تماطلني، ثم لو وعدته، وأخيرًا أخبرت، يحتمل أن تكون ناسية سابقًا، ثم تذكرت فيما بعد، فما دام أنها ثقة وأمينة يقبل قولها، فإن لم تكن ثقة ولا أمينة، فقولها لا يقبل أصلًا، والله أعلم.

رضاعة الطفل من امرأة فتصبح أمًا لجميع أولاد زوجها

السؤال: لي أخت من الرضاعة من أمي، وتوفيت أمي، وتزوج والدي زوجة أخرى، وأنجب منها عدة أولاد. فهل يجوز لأختي من الرضاعة أن تكشف لهم أم لا؟

الجواب: نعم، هي أخت لهم من الأب، فما دام اللبن الذي ارتضعته هذه البنت من أبيك ومنسوب إليه، فإن جميع أولاد أبيك، سواء كانوا الذين من قبل أمك، أو من قبل الزوجة الجديدة التي هي بعد أمك، كلهم إخوة لها، لا يجوز لواحد منهم أن يتزوجها، وهم محارم لها، تكشف لهم لأنهم إخوتها من الرضاع، فقد قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1]، فهي في الحقيقة بنت فضل من الرضاع، وهؤلاء عيال فضل الذين هم إخوتك

---

(١) سبق تخريجه.

من أبيك، فاشتركت معهم في الانتساب إلى والدك.. هي بنته من الرضاع، وهؤلاء أبناؤه من النسب، فهي أختهم من الرضاع. والله أعلم.

المرأة وأولاد أخيها من الرضاعة

السؤال: إن أمي تزوجت من رجل قبل أبي وأنجبت منه ولدًا واحدًا فقط، ورضع هذا الولد الذي هو أخ لي لأمي من امرأة أخرى، مع بنت لها، فهذه البنت رضعت من أمي، فأصبحت أخت أخي من الرضاعة. فهل تكون أختًا لي؟ وهل يجوز لي كشف وجهي أمام أولادها الذكور، باعتباري خالتهم؟ وهل هم أبناء لأختي أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، تكونين خالة لهم إذا صح الرضاع؛ أي إذا تحقق أن البنت أرضعتها أمك، فهي أختك من الرضاع. فأولادها يكونون أولاد أختك من الرضاع. وأنت خالتهم، وهم محرم لك من الرضاع. قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

الزواج بأخت الأخ من الرضاعة

السؤال: أردت أن أخطب بنت خالتي علما أن والدتي أرضعت أخاها الشقيق، وجدتي أم والدتي أرضعت أختي الشقيقة، وخالي أرضعته والدتي وهل يجوز لي الزواج بها؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن والدتك أرضعت أخاها الشقيق، وجدتك أم والدتك أرضعت أختك الشقيقة، فما دام أن الأمر كما ذكر فخالك الشقيق الذي أرضعته والدتك يكون أخا لك فقط دون خالتك، فإنها لم تكن أختا لك، فبناتها أجنبيات منك أنت وجميع إخوانك ما عدا أختك الشقيقة التي أرضعتها جدتك فإنها أخت لخالتك، وخالة لجميع أولادها من الرضاع، وكذلك جميع أخوالك فإنها أخت لهم وعمة أولادهم؛ لأن والدتهم التي هي جدتك أرضعتها فصارت أختا لهم من الرضاع.

أما بالنسبة لك حيث إن جدتك لم ترضعك، ولم ترضعك خالتك فأولاد أخوالك وخالاتك أجانب منك سوى خالك الشقيق الذي أرضعته أمك فإنك أخ له من الرضاع وعم لأولاده. وجميع أخواتك خالات لأولاد خالك الشقيق الذي أرضعته أمك، وبالنسبة لأختك التي أرضعتها جدتك فأولاد أخوالك وخالاتك كلهم محارم لأختك التي أرضعتها جدتك، فهي خالة لأولاد خالات وعمة لأولاد أخوالك من الرضاع دون بقية أخواتك الذين لم ترضعهم جدتك فهم أجانب بالنسبة إلى أولاد خالاتك وأخوالك غير الشقيق الذي أرضعته أمك فهم إخوان له من الرضاع وعمات لأولاده.

الزواج ببنت الأخ من الرضاعة

السؤال: رضع من جدة أمه فهل يجوز أن يتزوج من بنت خال أمه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن ابنكم يريد أن يتزوج من بنت

خال والدته، وقد أرضعته جدته أم أمه التي هي والدة خال أمه، فما دام أن الأمر كما ذكر فلا يجوز له أن يتزوج بنت خال والدته؛ وذلك لأن طارقا صار أخا لخال أمه من الرضاع لكون أم خاله أرضعته فصار أخاه من الرضاع، فيكون حينئذ عما لرحاب من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه من الرضاع والحالة هذه؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1].

الزواج بأخت الوالد من الرضاعة

السؤال: ما حكم الزواج بأخت الوالد من الرضاعة؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن ابنتك أرضعتها زوجة والدك الرضاع الشرعي فلا يحل لأحد من أبناء إخوتك أن يتزوج بها؛ لأن ابنتك تكون عمة لهم من الرضاع، فابنتك هذه صارت أختا لك ولجميع إخوتك من الرضاع فتكون عمة لأولادهم، فلا يحل لأحد منهم أن يتزوجها والحالة هذه، أما تزوج أبنائك على بنات أخواتك من زوجة والدك التي أرضعت ابنتك، فلا بأس بتزوج أبنائك على بنات أخواتك ما دام أن زوجة والدك لم ترضعهم، أما إن كانت أرضعتهم أو أرضعت بعضهم فلا يحل للمرتضع منها أن يتزوج أحدا من بنات أخواتك؛ لأنهم يكونون أخوالا لهم من الرضاع، وما دام أن الرضاع خاص بالبنت فقط فلا مانع من تزوج أبنائك على بنات أخواتك لعدم وجود رضاع بينهم.

---

(١) سبق تخريجه.

الزواج ببنت الأم من الرضاعة

السؤال: بنت أرضعتها امرأة مع ولد لها، فهل يجوز لأولاد المرضعة غير الولد المذكور تزوج البنت المذكورة أم لا؟

الجواب: لا يجوز تزوج البنت من جميع أولاد المرضعة، بل كل ما تناسل منها فهو أخ للبنت، سواء كان أكبر منها أو دونها والله أعلم.

الجمع بين بنت الرجل وربيبته

السؤال: حكم الجمع بين بنت الرجل وربيبته؟

الجواب: لا بأس بجمع الرجل بين بنت رجل آخر وربيبته بنت زوجته من غيره، كما يجوز له أن يجمع بين بنته وزوجته إذا فارقها ولم تكن أما للبنت بحيث يكون هذا الرجل جمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها والله أعلم.

المرتضعة أخت لأولاد المرضعة من الزوج الأول والآخر

السؤال: امرأة رضعت مع عيال رجل والمرضعة لها عيال من رجل قبل زوجها الأخير فهل تصير المرتضعة أختا لأولاد الزواج الأول أم لا؟

الجواب: تصير المرتضعة أختا لجميع أولاد المرضعة من الزوج الأول والآخر والله أعلم.

زواج فتاة لم تجمع على صدر من الرضاعة

السؤال: إن لي ابنين واحد اسمه جزا والثاني صغير قد توفي، وقد ارتضع المتوفى من زوجة صديق مشيلح المسماة رفعة وله بنت أريد أن أزوجها ابني جزا فهل تباح له أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن ولدك جزا لم يرتضع من رفعة زوجة مشيلح، وإنما الذي رضع من رفعة هو ابنك الصغير المتوفى فما دام أن الأمر كما ذكرت فلا بأس بتزوج ابنك جزا على بنت مشيلح؛ لأنهما لم يتراضعا وليس مشيلح أبا لجزا من الرضاع، وإنما هو أب لابنك الصغير المتوفى المرتضع من رفعة، والله أعلم.

بنت العم من الرضاعة

السؤال: إن سفرة زوجة نايف أرضعتني رضاعا محرما وعندي بنت فخطبها ولد لنايف يدعى عواض فهل يباح له تزوجها؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن سفرة زوجة نايف أرضعتك رضاعا محرما وكان معلوما عند جماعتكم فلا يجوز لك أن تزوج ابنتك على عواض بن نايف الذي والدته معيضة؛ لأنه صار أخاك من الأب من الرضع وصار عما لبنتك فلا يجوز له أن يتزوج ابنة أخيه من الرضاع هذا إذا كان رضاعك من سفرة مشهورا ومعلوما، والله أعلم.

رضاعة الرجل مع أخت الزوجة

السؤال: إن لي زوجة تدعى جزعة ولي أخ يدعى عقاب قد أرضعته والدة جزعة ووالدتي قد أرضعت جزعة أخت زوجتي فهل نكاحي لزوجتي جزعة صحيح أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن زوجتك جزعة لم ترتضع من ثدي أمك وأنت لم ترتضع من ثدي أمها وإنما أخوك عقاب هو الذي أرضعته والدة جزعة ووالدتك أرضعت أخت زوجتك بزعة فنكاحك على جزعة صحيح؛ لأنها لم تكن أختا لك وإنما أختك من الرضاع هي بزعة التي أرضعتها أمك، كما أن أخاك عقاب أخو زوجتك جزعة من الرضاع؛ لأن أمها أرضعته أما جزعة فلم ترتضع من أمك وأنت لم ترتضع من أمها، فيكون نكاحك عليها صحيحا إن شاء الله لعدم وجود ما ينافيه، والله أعلم.

ابنة أخيك من الرضاع

السؤال: إذا أرضعتني امرأة وأرضعت شخصا آخر وليست المرأة أما لواحد منا فهل يجوز لي أن أتزوج بنت الشخص المذكور.

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فلا يحل لك أن تتزوجها؛ لأنها ابنة أخيك من الرضاع، والله أعلم.

الرضاعة خمس مرات

السؤال: إن زوجتي أرضعت بنت أخي خمس مرات وأنا الآن أريد تزويج ابني فهل تباح له بنت أخي؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن زوجتك أرضعت بنت أخيك خمس مرات؛ أي رضعات فأكثر فتكون البنت المذكورة بنتا لك من الرضاع وبنتا لزوجتك التي أرضعتها وتحرم على جميع أولادك؛ لأنها صارت أختا لهم من الرضاع، والله أعلم.

من أرضعته جدته المسنة

السؤال: رجل توفيت زوجته ولها منه ابن صغير له من العمر خمسة أشهر فقامت والدة الرجل جدة الطفل بحضانته فجعلت تلقمه ثديها فدر لبنها عليه، حيث لا زوج لها وقد طعنت في السن فما زالت ترضعه حتى الفطام فهل هذا اللبن ينشر الحرمة؛ لأن الطفل عندما كبر أراد أن يتزوج بنت عمه ابن تلك العجوز المذكورة.

الجواب: لا يحل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه نسبا؛ لأنه صار أخاه من الرضاع فيكون عما لابنته، وجدته التي أرضعته تكون أمه من الرضاعة لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وهذا هو قول جمهور العلماء والله أعلم.

أخت المرأة أرضعتها والدة الزوج

السؤال: رجل تزوج امرأة وقد ثبت أن أخت المرأة المذكورة أرضعتها والدة الزوج، كما أن أخا الزوج أرضعته والدة الزوجة فهل تحل للرجل المذكور زوجته التي تحته أم لا؟

الجواب: ما دام أن الزوج لم يرتضع من ثدي أم زوجته، والزوجة لم ترتضع من ثدي أم زوجها، وإنما الذي ارتضع هو أخ الزوج من والدة زوجته، وأخت امرأته ارتضعت من ثدي أم الزوج فالنكاح صحيح؛ لأنها لم تكن أختا لزوجها وإنما أخت الزوج من ارتضعت من ثدي أمه، وأخ الزوجة من ارتضع من ثدي أمها هذا معنى ما قرره أهل العلم، والله أعلم.

تصديق الناقلة لواقعة الرضاعة

السؤال: حول قضية وعد بزواج يقول إن شابا تقدم لخطبة شابة قريبة له وأهلها يعلمون هذه القرابة وخاصة أمها وذلك من مدة طويلة ولكن أمها تدفع هذا الشاب مدعية أن هناك ظروفا معينة ثم أخبروه بأن البنت تحرم عليه؛ لأنه رضع من جدتها فهو خالها فهل يقتنع هذا الشاب بكلام أم البنت وتصبح البنت من محارمه أو ماذا يعل لينساها؟

الجواب: يا أخ تقول إن شابا خطب شابة من أقاربه وأن أمها تعلم ذلك ولكنهم اعتذروا لظروف معينة أخبرت الأم بأن الشاب قد ارتضع من جدة

البنت وهي إما أم أمها أو أم أبيها لم تفصل بسؤالك، لكن على كلا التقديرين إن كنت رضعت من جدتها فأنت خالها لا تحل لك بكل حال أما خبر أمها فنعم يقبل إذا كانت ثقة وأمينة وقالت إن والدتي قد أرضعتك فتكون خالا للبنت وأخا للأم، فإذا كان الحال على ما ذكر وأن المرأة التي هي الأم ثقة وأمينة فإنها لا تحل لك؛ لأن خبر الرضاع يقبل فيه امرأة واحدة إذا قالت المرأة قد أرضعتكما أو قالت امرأة أخرى أنا أشهد بأن فلانة أرضعت فلانا وفلانة أو أرضعت فلانة فبشهادتها ما دامت ثقة وأمينة يقبل قولها لأن هذا أمر لا يطلع عليه إلا النساء غالبا والله أعلم.

من أرضعته جدته ويريد أن يتزوج بنت عمه

السؤال: رجل أرضعته جدته من أبيه مدة طويلة ويريد أن يتزوج من بنت عمه فهل تباح له؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن جدته أم أبيه أرضعته هذه المدة الطويلة فإن حرمة الرضاع تنتشر بهذا اللبن فيكون أعمامه إخوة له وبناتهم بنات إخوته، وهو عم لهن لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وهذا هو قول أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة والله أعلم.

من أرضعته المرضع رضعة واحدة

السؤال: امرأة أرضعت ابن بنت زوجها رضعة واحدة، ثم إن الابن المذكور بعدما كبر تزوج بنت ابن المرأة المذكورة المرضعة للولد المشار إليه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن المرأة المرضعة لابن بنت زوجها لم ترضعه إلا رضعة واحدة، فلا تحرم تلك الرضعة فإن المحرم خمس رضعات، لكن معنى خمس رضعت هو أن الطفل إذا التقم ثدي المرأة فجعل يمتص، ثم وقف ولو للتنفس ولو كان الثدي في فمه تحتسب رضعة، فإن كانت المرأة المذكورة شهدت بأنها أرضعته، ولو رضعة واحدة على هذه الكيفية؛ بحيث إن الطفل إذا التقم الثدي رضع، ثم وقف ثم عاد للرضاع بمقدار خمس رضعات على هذه الصفة، ولو في مجلس واحد فبنت ابن المرضعة تحرم على الولد المذكور؛ لأنه صار عمها، وإذا شكت المرضعة في العدد وقالت: لا علم لي بمقدار عدد الرضعات، فلا تحرم بنت ابنها على الابن المذكور غير أن الورع تركه، والله أعلم.

إرضاع الأم لأخ البنت

السؤال: لي خال أخو أمي وأريد أن أخطب ابنته فهل تحل لي هذه البنت إذا كانت أمي قد أرضعت أخا البنت أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت وهو أن أمك أرضعت أخا البنت

فقط والبنت التي تريد أن تتزوجها لم ترضع من أمك وأنت لم ترضع من أمها ولا من زوجات أبيها -إذا كان له أكثر من زوجة- فلا بأس أن تتزوجها لأنها أجنبية منك، فبمجرد إرضاع أمك لأخيها فقط لا يمنع من زواجك منها، والله أعلم.

الرضاعة بشهادة امرأة

السؤال: شاب تقدم لخطبة شابة قريبة له، وأهله يعلمون هذه القرابة، وخاصة أمها، وذلك من مدة طويلة، ولكن أمها تدفع هذا الشاب مدعية أن هناك ظروفًا معينة، ثم أخبرته بأن البنت تحرم عليه، لأنه رضع من جدتها، فهو خالها. فهل يقتنع هذا الشاب بكلام أم البنت، وتصبح البنت من محارمه؟ أو ماذا يفعل ليتركها؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: في أقل التقديرين: إذا كنت رضعت من جدتها، فأنت خالها، وبذلك فهي لا تحل لك بكل حال، أما خبر أمها فيقبل إذا كانت ثقة وأمينة، وقالت: إن والدتي قد أرضعتك فتكون حينها خالا للبنت، وأخا للأم. فإذا كان الحال على ما ذكر، وأن المرأة التي هي أم البنت ثقة وأمينة، فإن البنت لا تحل لك؛ لأن خبر الرضاع يقبل من امرأة واحدة، فإذا قالت المرأة: قد أرضعتكما، أو قالت امرأة أخرى: إني أشهد بأن فلانة أرضعت فلانًا، أو فلانة أرضعت فلانة، فيؤخذ بشهادتها ما دامت ثقة وأمينة، ويقبل قولها؛ لأن هذا أمر لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، والله أعلم.

ظهور دعوى الرضاع عند وقوع الخلاف

السؤال: رجل زوج ابن أخيه ابنته، وقد أخبرته امرأة ثقة صبيحة الدخول بأن جدة البنت أرضعت ابن الأخ زوج البنت أكثر من خمس رضعات، ولم يعبأ الأب بشهادة تلك المرأة، وأن الجدة أشهدت امرأتين أخريين بأنها أرضعت المذكور، ولم تذكر لهما عدد الرضعات، وأن أم الزوج تنفي هذا الخبر، والزوج جاء برجل يشهد على الجدة بنفي الرضاع، هذا كله بعد أن استمرت المرأة عند زوجها وأتت منه بأولاد، وبعد أن وقع تشاجر بين والد البنت وابن أخيه قام الأب يدعي الرضاع.

الجواب: والله أعلم متى ثبت لديكم حصول الرضاع بأن المرأة التي شهدت على الجدة بأكثر من خمس رضعات للزوج وثبت لديكم ثقتها وعدالتها فيفرق بينهما كما هو المشهور في المذهب.

وشهادة المرأتين الأخريين على اعتراف الجدة بإرضاعها للزوج المذكور مما يعضد شهادة المرأة المذكورة، والمثبت مقدم على النافي من شهادة الرجل وأم الزوج اللذين شهدا بالنفي، وسكوت الأب بعد إخبار المرأة له بثبوت الرضاع هذه المدة الطويلة غير قادح في الشهادة المثبتة لوجوده.

والرواية الثانية عن أحمد لابد في ثبوت الرضاع من شهادة امرأتين وهو مذهب مالك.

ويدل للأول خبر أم يحيى بنت أبي إهاب كما في حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ

«أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»(١)، والله أعلم.

تقبيل المرأة لأخيها من الرضاعة

السؤال: لي أخ من الرضاع، سلم عليَّ وقبلته، على اعتبار أنه أخي، وأني أحرم عليه، فعاب عليَّ بعض الحضور هذا السلام، فما هو مدى صحة اعتقادي؟ وما مدى عيبهم عليَّ في هذا الفعل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز لك تقبيله، أما أنه محرمك، فنعم، أمَّا التقبيل، فلا يجوز أن تقبلي فمك بفمه، أي تضعي فمك على فمه، أو على خده، حتى ولو كان والدك أو أخاك من النسب، فهذا لا يجوز، لأن تقبيل المرأة على فمها، للزوج فقط، فلا يجوز للأب تقبيل ابنته على فمها، إذا كانت كبيرة، ولا المرأة أيضًا تقبل ولدها على فمه، إنما يقبل الولد رأس أمه، والأم تقبل رأس ولدها، وأنت تقبلين رأس أخيك من النسب أو الرضاع، وكذلك أبيك من الرضاع، أما كشفك له، فهذا لا بأس به، قال النبي ﷺ: «يُحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

مصافحة الرجل ابنته من الرضاع

السؤال: أنا رجل قامت امرأتي بإرضاع بنت، وأم البنت وأخوها أجانب عني، والآن كبرت وصارت أخت أبنائي من الرضاعة، فهل يجوز لي أن أواجهها وأن أصافحها؟

الجواب: نعم، أنت أبوها من الرضاع، ما دام أن زوجتك أرضعتها من لبنك أنت فهي بنتك من الرضاع، لا يجوز لك أن تتزوجها، وهي لا تحتجب عنك، وتصافحها لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)].

النفقة على من أرضعته والإرث منها

السؤال: هل يلزم الولد من الرضاعة أن ينفق على من أرضعته، وهل له نصيب من إرثها؟

الجواب: لا يلزم الولد من الرضاع أن ينفق على أمه من الرضاع، ولا ولاية له عليها كعقد نكاح ونحوه، كما أنه لا يرثها ولا ترثه، وإنما تثبت المحرمية بالرضاع الشرعي بحيث يسافر بها ويخلو بها وأولادها إخوته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج من بناتها ولا من بنات من نسب اللبن إليه، وحكمه حكم النسب في ذلك؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٢)]، هذا ما لزم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الرضاعة من اللبن الذي ثاب عن وطء زنا

السؤال: هل تثبت المحرمية باللبن الذي ثاب عن وطء زنا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو وطئ أمة زوجته المملوكة لها فأنجبت منه بنتا فهذا الوطء يعتبر وطئا محرما؛ لأن الأمة لم تكن مملوكة له فوطؤه لها حرام ويعتبر زنا، ورضاع عبد الرحمن من الأمة موطوءة جده لأمه لا يحرم تزوجه لبنت خالته خديجة المسماة بفاطمة؛ لأن اللبن الذي ثاب عن وطء زنا لا تثبت به محرمية من قبل الواطئ ولا من يأتي من جهته، وإنما تثبت المحرمية لمن كان من جهة الأم وفروعها من الجدودة لها والخئولة لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(١)] وما دام أن النسب لا يثبت اتصاله بالواطئ، فكذلك لا يثبت الرضاع من قبله ومن يأتي من جهته كأخيه وابنه ونحوهم، والحاصل أنه لا بأس بتزوج عبد الرحمن على بنت خالته فاطمة ما دام أن الأمر كما ذكرتم، غير أن الورع والأحسن تركه لها وعدم تزوجه منها لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)]. والله أعلم. أملاه الفقير إلى الله عز شأنه عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى وكتبه من إملائه صالح ابن عبد العزيز الغصن، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عدم ثبوت المحرمية بالتبرع بالدم للنساء

السؤال: رجل تبرع بدمه لفتاة كانت مصابة وبحاجة كانت إلى دم، فأنقذ حياتها بإذن الله، فهل يجوز له أن يتزوجها أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: يجوز للرجل الذي تبرع بدمه لفتاة فأنقذ حياتها أن يتزوجها، ولا تثبت المحرمية بهذا الدم، وإنما تثبت المحرمية في الرضاع ضمن فترة الحولين الأولين قبل الفطام، لما جاء أن النبي ﷺ قال: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»(١)، فالحديث يدل على اختصاص التحريم بالحولين، فإذا كان الرضاع بعد الحولين وبعد الفطام، فلا تثبت به الحرمة، فما ظنك برجل كبير تبرع بدمه لإنقاذ حياة تلك الفتاة، هل تحرم عليه؟ لا. الحاصل: أنها أجنبية عنه ويجوز له أن يتزوجها، وليس هذا بمحرم لها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١١٥٢)، وابن أبي شيبة (ح: ١٧٣٣٩)، والنسائي في سننه الكبرى (ح: ٥٤٤١)، والطبراني في الأوسط (ح: ٧٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٢٢٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فتاوى في مسائل الإنفاق

مقدار النفقة لمن كان عمره ثلاث سنين

السؤال: ما مقدار النفقة لمن عمره ثلاث سنين تقريبا؟

الجواب: نفقة المولود الذي له ثلاث سنين يرجع في مقدار النفقة إلى العرف والعادة من أمثاله، والصلح والتوفيق بين المتنازعين على مثل خمسة عشرة ريالا لكل شهر أحسن؛ لأنها هي المعتادة عند أمثال هؤلاء في مثل هذا الوقت، والله أعلم.

امتناع الجد عن الإنفاق

السؤال: أولاد صغار عند أمهم ولهم مال كثير عند جدهم، وقد امتنع من الإنفاق عليهم ما داموا عند أمهم، وأنهم إن بقوا عنده فهو قائم بنفقتهم مجانا؟

الجواب: يلزم الجد الإنفاق على الأولاد الأصاغر من مالهم عند أمهم؛ لأنها أحق بحضانتهم ولا يلزمهم البقاء في بيت جدهم لأجل الإنفاق عليهم من ماله، والله أعلم.

نفقة الأولاد على أبيهم

السؤال: إذا كان هناك أب لا يعطي أحدًا من أبنائه نقودًا، فهل عليه من ذنب في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: على أبيك أن يقوم بنفقتك من طعام وكسوة وغير ذلك، ولا

يلزمه أن يعطيك نقودًا إلا لحاجة ملحة، فلا مانع من أن لا يعطيك نقودًا لا فائدة لك فيها، فهذا لا يلزم الأب ولا ذنب عليه في ذلك، وإنما الذنب عليه إذا تركك بدون نفقة أو كسوة، أو قصر في الكسوة، أو أنه لم يقم بما يجب عليه نحوك، فلا يلزمه إذا أن يعطيك نقودًا وأنت لا تحتاج إليها حاجة ماسة، والله أعلم.

العدل بين الأولاد

السؤال: نحن ثلاث أخوات، وقد توفيت والدتنا فتزوج والدنا من امرأة وأنجبت له أولادًا، فصار يعاملهم معاملة طيبة ويُسيء إلينا في المعاملة، فما توجيه سماحتكم لهذا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولًا: ننصح الأب بأن هذا لا يجوز له، وتفضيله لبعض أولاده على بعض حرام، فإن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[1]، فالواجب على الأب أن يحترم بناته، وأن ينظر في مصالحهن، وأن لا يفضل عليهن أخوتهن، فكلهم أولاده، ولا يدري ما الله صانع في هؤلاء الأولاد، وأيهم أقرب به برًا وأحسن دعاءً وأكثر صدقة بعد وفاته، أو في حياته، فإن الله هو الذي يعلم بذلك، وهل سيكونون في البر سواءً أم لا؟

ثم إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ جاءت في فضل من جاءه بنات فكفلهن، وأحسن إليهم أن له الجنة، فهذا من جهته، أما من جهتكن، فأعتقد أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٢٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الوالد من طبيعته أن لا يريد المضرة لكن، وإنما يريد مصلحتكن، فربما يمنعكن مما يضر بمصلحتكن كمنعه لكن من الخروج وما شابه، ويريد منكن المروءة، فأنتن قد لا تتحملن هذا. فعليكن بطاعة الوالد، فإن الوالد غير متهم في أولاده، وعسى الله أن ييسر لكن أزواجًا صالحين، تأنسن بهم ويأنسون بكن، وهذا أهم ما يمكن وجوده في الحياة، فعلى الأب أن يعمل بما يصلحكن ويختار لكن ما هو الأصلح والأنفع، والله أعلم.

طلب الزوجة بمسكن مستقل

السؤال: رجل ساكن مع أبويه وإخوته وزوجاتهم وأخواته كلهم في بيت واحد وقد طلبت زوجته الانفراد عنهم في مسكن مدعية تكليفها بخدمة زائدة على مثلها فهل يلزمه ذلك؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم عدم إلزام الزوج بإفرادها في مسكن عن أهله؛ لأن عادة الناس إسكان الزوج في بيت أبويه، كما أنه هو كذلك، ولدخولها على علم ويقين أن زوجها في بيتها، وقواعد الأصحاب تقتضي هذا؛ إذ أوجبوا لها على زوجها نفقة مثلها على مثله، وأنه يلزمها أن تخدم في بيته ما يخدم به أمثالها في بيت مثله، وأنه يسكنها ما يسكن مثله لمثلها، والله أعلم.

نفقة الحامل

السؤال: ما مدة وجوب نفقة الحمل إذا استمر عشر سنين وقد تحقق حياته؟

الجواب: من جهة نفقة المرأة الحامل التي فارقها زوجها وقد مكث في بطنها عشر سنين، وأنه متحقق حياته فإن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في أكثر مدة الحمل فمذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد أنه سنتان وقيل أربع سنين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، ولكن قال أبو محمد بن حزم في المحلى لا أعلم لهؤلاء شبهة يتعلقون بها.

وقيل: خمس سنين كما هو رواية عن مالك ونقل عنه بعض أصحابه رجوعه عن القول الأول.

وقيل: ست سنين وقيل: سبع سنين وكل هذه الأقوال ليس لها دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل بمجرد الوقائع. وقال آخرون من العلماء: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلا في الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتا وهذا قول أبي عبيد رحمه الله.

إذا تقرر هذا فالذي يظهر والله أعلم أن الحمل إذا تحققت حياته وجبت له النفقة؛ لأن التحديد بأربع سنين فيما يظهر إنما هو باعتبار الغالب وإلا فقد يبقى أكثر من ذلك، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الآداب

بمولود، وكان هذا المولود كثير البكاء، وعمره ثلاثة أشهر، وكنت أتضايق منه، فأقوم بضربه بشدة لمدة سنة واحدة، وهو الآن يبلغ من العمر سبع سنوات ويدرس في الصف الثاني، لكني أتألم إذا تذكرت ما كنت أفعل به وهو في سن الرضاعة، فأتأسف كثيرًا وأستغفر الله على فعلي، فهل عليَّ شيء؟ أو يمكن أن أقدم شيئًا بدلًا من ذلك التعذيب لهذا الطفل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا شك أن عملك هذا خطأ، فإنه صغير لا يفقه، وليس محلًّا للتأديب حتى تضربه، وهذا سفه منك وسخافة، لكن عليك أن تستغفر وتتوب إلى الله ولا شيء عليك إن شاء الله، فالولد نرجو له الصلاح والتوفيق من الله، وما دمت ندمت على ما صدر منك، فلا حرج إن شاء الله، فالتوبة تجب ما قبلها. والله أعلم.

بر الوالد إذا كان لا يصلي

السؤال: شاب له أب فقير الحال وهو لا يصلي أي الأب فهل تجب النفقة عليه من قبل ابنه أفيدونا أفادكم الله بكل خير؟

الجواب: يا أخ.. ما دام أنه لا يصلي لابد أن يؤمر بالصلاة هذا هو الحكم الشرعي ويرغم على أداء الصلاة فإن أبى فإنه يقتل على تفصيل مذكور في كتب الأحكام لابد من قتله إذا دعي إليها فأصر وضيق عليه الإمام فأبى فهذا قتل على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم وهل يقتل حدا أم كفرا؟ ذهب الإمام أحمد وأهل الحديث إلى أنه يقتل كفرا فإذا قتل كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى

عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم بل يسحب من رجله ويلقى في أي جحرة كانت وحفرة كانت ويوارى لعدم من يواريه لا حرمة له، وذهب آخرون إلى أنه يقتل حدا ولكن بكل حال يجبر على الصلاة فإن أبى على التفصيل المعروف في كتب أهل العلم فإنه يقتل ولا نفقة له حينئذ والله أعلم.

أحب الأسماء عند الله تعالى

السؤال: هل تكره التسمية باسم الوليد أم لا تجوز أصلًا؟

الجواب: ذكر بعض الحنابلة أن التسمية باسم الوليد مكروهة لأنه من أسماء الجبابرة فقالوا: إنه مكروه، فالأولى أن يسمى بأسماء ذكر الحث عليها كحديث: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»(١)؛ كعبد الله وعبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد وحماد وما أشبه ذلك. وهناك قول آخر بجواز التسمية باسم الوليد. ولكن الأولى أن يختار اسمًا مما أشار إليه النبي ﷺ والله أعلم.

الرجل ليس محرما لزوجة ولد زوجته

السؤال: لي أخ من أمي قد تزوج ولله الحمد.. فهل يكون أبي محرمًا لزوجته أم لا؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢١٣٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

بمولود، وكان هذا المولود كثير البكاء، وعمره ثلاثة أشهر، وكنت أتضايق منه، فأقوم بضربه بشدة لمدة سنة واحدة، وهو الآن يبلغ من العمر سبع سنوات ويدرس في الصف الثاني، لكني أتألم إذا تذكرت ما كنت أفعل به وهو في سن الرضاعة، فأتأسف كثيرًا وأستغفر الله على فعلي، فهل عليَّ شيء؟ أو يمكن أن أقدم شيئًا بدلًا من ذلك التعذيب لهذا الطفل؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا شك أن عملك هذا خطأ، فإنه صغير لا يفقه، وليس محلًّا للتأديب حتى تضربه، وهذا سفه منك وسخافة، لكن عليك أن تستغفر وتتوب إلى الله ولا شيء عليك إن شاء الله، فالولد نرجو له الصلاح والتوفيق من الله، وما دمت ندمت على ما صدر منك، فلا حرج إن شاء الله، فالتوبة تجب ما قبلها. والله أعلم.

بر الوالد إذا كان لا يصلي

السؤال: شاب له أب فقير الحال وهو لا يصلي أي الأب فهل تجب النفقة عليه من قبل ابنه أفيدونا أفادكم الله بكل خير؟

الجواب: يا أخ.. ما دام أنه لا يصلي لابد أن يؤمر بالصلاة هذا هو الحكم الشرعي ويرغم على أداء الصلاة فإن أبى فإنه يقتل على تفصيل مذكور في كتب الأحكام لابد من قتله إذا دعي إليها فأصر وضيق عليه الإمام فأبى فهذا قتل على تفصيل مذكور في كتب أهل العلم وهل يقتل حدا أم كفرا؟ ذهب الإمام أحمد وأهل الحديث إلى أنه يقتل كفرا فإذا قتل كفرا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى

ن مع المسلمين في مقابرهم بل يسحب من رجله ويلقى في أي
و حفرة كانت ويوارى لعدم من يواريه لا حرمة له، وذهب آخرون
حدا ولكن بكل حال يجبر على الصلاة فإن أبى على التفصيل
كتب أهل العلم فإنه يقتل ولا نفقة له حينئذ والله أعلم.

أحب الأسماء عند الله تعالى

: هل تكره التسمية باسم الوليد أم لا تجوز أصلًا؟

: ذكر بعض الحنابلة أن التسمية باسم الوليد مكروهة لأنه من
ة فقالوا: إنه مكروه، فالأولى أن يسمى بأسماء ذكر الحث عليها
أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[1]؛ كعبد الله
عبد الرحمن ومحمد وحماد وما أشبه ذلك. وهناك قول آخر
باسم الوليد. ؛ ، أن يختار اسمًا مما أشار إليه النبي ﷺ

وجته

حمد.. فهل يكون أبي محرمًا

الجواب: لا لأنه ليس بابنه، إنما هي زوجة ابن زوجته، فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك التي هي أمك، فزوجة أخيك لأمك، أجنبية منه وليس بمحرم لها، ولو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها؛ لأنها ليست بزوجة ابنة ولا هي ابنة زوجته بحيث تكون ربيبته فلا يكون محرمًا لها وإنما هي زوجة ابن زوجته فهي أجنبية منه، والله أعلم.

الاحتجاب عن الكبير والصغير

السؤال: إنني فتاة محجبة ويدخل علينا رجل فيقول لي أهلي إنه في منزلة والدي فأسلم عليه وأجلس معه وأحيانًا أقبل رأسه مثل والدي فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك إذا كان معك أحد؛ فإنه لا يجوز أن يخلو بك وحدك. لأن رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1]، فإن كنتِ متحجبة مستترة ومعك أبوك أو أخواتك أو أحد من النساء فلا حرج! إن شاء الله. أما تقبيلك لرأسه فلا داعي له ولا ينبغي أن تقبلي رأسه، بل كلميه من بعيد ولا ينبغي أن تقبلي رأسه ما دام أنه ليس بمحرم لك والله أعلم.

الاحتجاب من غير المحارم

السؤال: امرأة كبيرة يبلغ عمري فوق ما يقارب ٤٤ سنة وأولادي كبار

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٦٥)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٣٦٣) وأحمد في مسنده (ح: ١١٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٥٧٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويدخلون عندي أبناء أخ زوجي أولاد أخوانه وأولاد أخواته وفيهم من يدعي أني خالته وفيهم من يدعي أني عمته فهل يجب علي الاحتجاب عنهم علما بأنني طاعنة في السن أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخت.. نعم لابد من الاحتجاب وإن كنت بنت أربعة وأربعين سنة فهؤلاء ليسوا بمحارمك إلا إن كان الصحيح أنك خالة لهم أو عمة لهم يعني أخت لأمهم أو أخت لأبيهم وإلا مجرد الدعوة بلا حقيقة فلا يجوز لك إلا تستري وجهك عن البالغين منهم ولا يجوز لك أن تتكشفي لهم مهما كانت الحالة هذا الذي تقتضيه أصول الشريعة والله أعلم.

الاحتجاب عن زوج الأخت الشقيقة

السؤال: إن لي أربع أخوات متزوجات ويقيمن في نفس المنطقة التي أقيم بها وأنا أتحجب من أزواجهن ومن شقيق زوجي كذلك، ولكن هن لا يحتجبن من زوجي. وجميعنا نجتمع كل أسبوع في بيت واحدة منا، فهل يجوز لي أن أكشف وجهي أمام أزواجهن؟

الجواب: لا يجوز لك أن تكشفي وجهك أمام أزواج أخواتك أو لشقيق زوجك، فإنه أجنبي منك، وأخواتك حرام عليهن أن يكشفوا لزوجك، فلا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لأخي زوجها أو عمه أو خاله، وإنما تكشف لزوجها أو لأبنائه أو لأبيه أو أبيها أو أخيها وإخوانها وأبناء إخوانها، أمَّا ما ذكرت من كشف وجهك أمام أزواج أخواتك فإنه لا يجوز والله أعلم.

كشف زوجة الأخ من أمه على أبيه

السؤال: لي أخ من أمي تزوج هل أبي محرم لزوجته أم لا؟

الجواب: يا أخ.. نقول لك لا؛ لأنه ليس بابنه إنما هي زوجة ابن زوجته فأخوك لأمك هو ابن زوجة أبيك الذي هو أخوك من أمك فزوجته أجنبيه من أبيك إذ لو طلقها أخوك جاز لأبيك أن يتزوجها فهي أجنبية منه لا ليس هو لها بمحرم؛ لأنها لم تكن بزوجة ابنه ولا هي بنت زوجته بحيث تكون ربيبة وإنما هي زوجة ابن زوجته هي أجنبية منه والله أعلم.

النظر إلى المرأة الأجنبية بقصد

السؤال: إذا نظر المسلم إلى المرأة وهو يقصد زينتها هل عليه إثم أم لا؟ هل يكون زان أم لا؟ وما الفرق بين ذلك وبين حديث الرسول ﷺ: «إن العين لتزني» فهل يكون عليه جنابة أم لا؟ وهل يلزمه الاغتسال عن ذلك أم لا؟

الجواب: عليه إثم فلا يجوز له أن ينظر إليها فإذا وقعت منه نظرة من غير قصد فلا حرج عليه ولكنه يغض بصره، وليتذكر المسلم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور:٣٠]، وفي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى

وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[1] أما قولك: هل يلزمه أن يغتسل من الجنابة؟ لا، لا يلزمه حتى ولو انتشر ذكره، إلا إذا أمنى دفقًا بلذة فعندها يلزمه أن يغتسل، أما مجرد النظر إلى المرأة لا يلزمه منه الاغتسال والله أعلم.

مصافحة المرأة الأجنبية أثناء الزيارة العائلية

السؤال: حينما تزورنا نساء يعمدن إلى مصافحتي من ضمن العائلة فأضطر إلى أن أمد يدي لأنني أخجل خجلًا شديدًا فأسلم، ولكن ذلك الأمر ترك في نفسي ألمًا وخوفًا من خالق السموات والأرض فما حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز هذا إذا كانت المرأة أجنبية منك، وليست من محارمك، فلا يجوز أن تصافحها، فإن السلف يمنعون من هذا، أما إذا كانت من محارمك فلا بأس به، أما النساء الأجنبيات عنك فلا يجوز لك لمسها ولا مصافحتها والمتعين عليك هو الابتعاد عن هذا والله أعلم.

زوج الأم كالوالد في التقدير والاحترام

السؤال: إن عمري سبعة عشر عامًا، توفي والدي وأنا في بطن أمي، وبعد أن ولدتني تزوجها عمي، فهل لعمي جميع الحقوق التي لأبي؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٤٣) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٥٧).

الجواب: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فهو أخ لأبيك، وزوج لأمك، فله من الحق عليك ما ينبغي أن تحترمه وأن تعرف حقه، وإن لم يكن مثل الأب من كل وجه، فحق الأب غير حق العم، حتى في المواريث، وفي كل شيء، فالعم له حق، لاسيما وهو أخ لأبيك، وهو القائم بتربيتك وتعليمك، والقائم على ملاحظتك، فهو في الحقيقة بمنزلة والدك، فعليك أن تكرمه وأن تحترمه، وأن تعرف له حقه وإن لم يكن بمنزلة الأب في كل وجه، وفي جميع الأحكام، إلا أن له حقًا كبيرًا عليك ينبغي القيام به، والله أعلم.

مصافحة نساء الجيران

السؤال: هل يجوز السلام على النساء وماذا أفعل إذا سلمت علي امرأة جيراني هل أسلم عليها أم ماذا؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس تسلم عليها؛ لكن مصافحتها بأن تضع يدك في يدها لا يجوز فإن رسول الله ﷺ لم تمس يده يد امرأة قط بالكلية وقد ذكر المفسرون على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٢]، فمبايعة النساء للرسول هو بالقول لا أنهن يضعن أيديهن في يده أبدا، بالكلية، وإنما بايعنه بالقول ولهذا قالت عائشة ما مست يده يد امرأة قط، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، وبعض من أهل العلم قال

في مبايعة النساء للرسول أنها تلف يدها في خرقة وتبايعه وقيل إنه يضع يده في ماء بإناء ثم يضعن أيديهن ولكن كل هذا لا يصح الصواب أنه بايعهن مجرد القول واكتفى بذلك فالحاصل لا يجوز أن تضع يدك في يد امرأة أجنبية تصافحها أما مجرد السلام عن بعد، فهذا لا بأس به؛ لأن صوت المرأة ليس بعورة إلا إن تلذذ به الرجل فإن تلذذ به فيكون حراما، وإذا لم يتلذذ به بل مجرد سماع صوتها وسلامها عليه من غير تلذذ فهذا لا بأس به، فنساء الصحابة يأتين النبي ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن، امرأة ابن مسعود جاءت إلى الرسول، قالت يا رسول الله: إنك أمرت اليوم بالصدقة وإن عندي حليا لي فأردت أن أتصدق به، وزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال: «صدق ابن مسعود»، والأخرى تسأله عن الحيض والأخرى تسأله عن الغسل إذا احتلمت المرأة قال: نعم إذا رأت الماء، فالحاصل أن مجرد سماع صوت المرأة ليس بعورة إلا إذا كان يتلذذ به يعني أن السامع يتلذذ به أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بأن يضع يده في يدها هذا لا يجوز وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط أجنبية والله أعلم.

مزاولة المرأة لمهنة الطب ومعالجتها للرجال

السؤال: إنني امرأة أرملة حيث توفي زوجي من مدة وعمري الآن ٥٥ سنة وإنني ألمس الرجال بأن أداوي أعينهم بحيث أنظف العين من الأذى ولا أخذ على ذلك أجرا بل أريد الثواب من الله، هل علي من شيء إذا لمستهم بحيث أعمل هذا العمل من مدة عشر سنوات والسلام عليكم ورحمة الله؟

الجواب: يا أخت.. لا لا حرج عليك إن شاء الله، إذا كان الرجل محتاج إلى أن تنظفي عينه إن وجد غيرك من الرجال فينبغي أن يذهب إلى الرجل وأن تتركيه، أما إذا لم يجد إلا أنت وهو في حالة حاجة وضرورة فلا مانع إن شاء الله، وأنت مأجورة ولا إثم عليك ما دام أنه مضطر ولم يجد من ينظف عينه ويغسلها والله أعلم.

اختلاط النساء بالرجال في الأماكن العامة

السؤال: إنني قرأت القرآن وحفظت أربعين حديثًا من أحاديث الرسول ﷺ وتركت الدراسة لمدة سنتين خوفًا من اختلاطي بالرجال، ثم عدت إلى المدرسة أدرس ليلًا مع بعض التلميذات، ولكن للأسف ندرس مع طلاب، وعندما أرجع من المدرسة أحس وكأن ذنوبي ملأت السماوات والأرض فأقوم وأستغفر ربي وأبكي وأقول ليتني أترك المدرسة فماذا أفعل؟

الجواب: لا شك أن مخالطة البنت للطلاب. لا تجوز ولا ينبغي. فهم لا يجوز لهم أن يخالطوا البنات ولا البنات يجوز لهن أن يخالطن الرجال، بل كل على حدة. فإذا كان الأمر كذلك فأنت ابتعدي عن مخالطتهم إن أمكن أن تجدي مدرسة أو معلمة تعلمك بدون اختلاط، فهذا لا بأس به وهو الأولى، والذي ننصحك به الابتعاد عن هؤلاء وعن مخالطتهم كما دلت عليه الشريعة الإسلامية وهو المتعين فإن لم تجدي مدرسة فيها بنات فقط يدرسن فعليك بترك المدرسة ما دام أنك حفظت القرآن وعلمت شروط الصلاة وأركانها وأمور

الدين التي لابد منها. وشعورك بأن ذنوبك تملأ السماوات والأرض هذه علامة على حسن إيمانك إن شاء الله والله أعلم.

الخلوة بالأجنبية

السؤال: هناك شاب أحب فتاة وعاهدها على عدم الزواج من غيرها ومرة من المرات طلب منها أن تذهب معه فلبت وذهبت معه فعظم الأمر في نفسه وقال: بما أنها ذهبت معي فسوف تذهب مع غيري فتركها لهذا السبب، فهل عليه ذنب في ذلك؟

الجواب: نعم عليه إثم فلا يجوز له أن يذهب بامرأة أجنبية ما دام لم يعقد عليها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»[(١)] فحرام عليك أن تذهب ومعك بنت ليس معها محرم ولم تعقد عليها فمجرد الخلوة بالمرأة الأجنبية حرام والله أعلم.

كشف الرأس أمام المحارم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف رأسها أمام والدها أو عمها أم لا؟ رغما أن عمها دائما يكلمها ويطلب منها أن تستر شعرها منه، نريد الإفادة وفقكم الله.

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: فالأولى تغطيته وإلا فلا بأس به ما دام أنه أبوها وعمها جائز وليس فيه مانع لأنه من محارمها ويجوز له النظر إليها، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، إلى آخر الآية ولكن الأولى تغطية الشعر، وإلا فما دام عمها أو أبوها وهي كاشفة رأسها عندهم فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

لبس البرقع للمرأة

السؤال: ما حكم لبس البرقع للمرأة؟

الجواب: إذا كان يغطي الوجه ولا يظهر سوى العينين، لا بأس به، أما إذا كان لا يغطي الوجه كله بل قسمًا منه كأن يغطي الفم مثلا وباقي الوجه مكشوف فهذا لا يجوز، وخاصة بمحضر الرجال الأجانب لأنه لا يجوز لهم النظر إلى وجه المرأة، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب والله أعلم.

طليقة الأب من المحارم

السؤال: تزوجت من رجل وأنجبت منه ولدًا ثم طلقني وتزوجت آخر

وأنجبت منه ثم مات ثم تزوجت من ثالث وأنجبت منه عدة أبناء وقد مات وكان زوجي الأول قد تزوج وأنجب أبناء فهل يجوز لي أن أكشف وجهي أمامهم وقد بلغوا أم لا؟

الجواب: يجوز لك، أن تكشفي وجهك أمامهم لأنك كنت زوجة أبيهم سابقًا، فهم محارم لك ويجوز لهم أن يسافروا بك ولا يجوز لأحدهم أن يتزوجك لأنك كنت زوجة لأبيهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء: ٢٢] فالله نهى أن يتزوج الإنسان من كانت قد تزوجها أبوه لأنه من جملة محارم تلك المرأة والله أعلم.

كشف العروس وجهها للرجال الأجانب في العرس

السؤال: ما حكم كشف العروس وجهها للرجال الأجانب الذين قدموا مع الزوج؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز ذلك بأي حال، فيلزم المرأة أن تتستر وألا تبرز للرجال الأجانب؛ سواء قدموا مع زوجها كما هي العادة في ليلة العرس يمشون معه. وكل هذا لا ينبغي ولا يصح أن يرى الرجال العروس أو أي نساء غيرها، فاختلاط النساء بالرجال الأجانب من العروس أو النساء المحتفلات حرام ولا يجوز أن يكشفوا وجوههم ويظهرن محاسنهن للرجال الأجانب، فهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية في العرس وغيره كل ذلك سواء في عرس أو غيره، والله أعلم.

غناء النساء في العرس

السؤال: ما حكم الغناء للنساء في العُرس مع العلم أنه داخل الصالة، وليس هناك من مكبرات؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بالغناء في العرس، وضرب الدف للنساء فقط؛ بل هذا سنة ولا بأس به بشرط أن لا يحضره رجال أجانب، وألا يسمع صوت النساء رجال أجانب؛ فإنهن إذا كن في محل خاص وأخذن يغنين بالغناء المعروف ولم يكن فيه تشبيه بالكفرة ولم يكن فيه شيء من دواعي إثارة الشهوة، فهذا كله جائز. فإن نساء الأنصار كن أيضًا يفعلن ذلك. ويقلن: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم. وما دام أن العرس ليس فيه اختلاط الرجال بالنساء ولا فيه فحش في الغناء فهو جائز، كما ذكرنا. والله أعلم.

الدبكة في العرس

السؤال: ما هو حكم ما يسمى بالدبكة في العرس؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لم توضح لنا ما هي تلك الدبكة في سؤالك، لكن كل ما يؤدي إلى الإسراف والتبذير، أو ما يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال، كل هذا ممنوع، ولا يجوز بكل حال، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل والقوام بين التبذير والتقتير، فذكر الله سبحانه وتعالى في وصفه لعباد الرحمن مادحًا لهم ومثنيًا عليهم في صنيعهم، أنهم

متوسطون بين التبذير والتقتير في الإنفاق. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ [الفرقان:٦٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩﴾ [الإسراء:٢٩]، فالبذخ والتبذير وكثرة الإنفاق، هذا كله في سبيل الشيطان ولا يجوز. إنما المطلوب الوسط؛ لا تقتير وبخل، ولا تبذير وإسراف، وكذلك اختلاط النساء بالرجال ليلة العرس، وما في معناها فلا ينبغي، بل النساء على حدة، والرجال على حدة فهذا الذي يجب فعله، والله أعلم.

لبس الثوب الأبيض للعروس ليلة عرسها

السؤال: هل ورد في الأثر من أخبار سلفنا الصالح شيء عن لبس العروس الثوب الأبيض ليلة عرسها، أم أن هذا الأمر الذي عليه أكثر المسلمين اليوم ليس إلا بدعة مستحدثة وتقليدًا لأهل الغرب في عاداتهم وتقاليدهم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الثوب الأبيض من خصائص الرجال، لا يجوز للمرأة أن تلبسه لأنه تشبه بالرجال فقد «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(١) ، أما إذا لم يكن من ملابس الرجال فلا بأس به مثل نقط حمر أو صفر أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اختلاط الرجال مع النساء في الأفراح

السؤال: في بعض مناسبات الزواج يختلط النساء بالرجال فيرقصون مع بعضهم البعض ويلعبون، فما حكم ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: هذا غلط ولا يجوز، فكيف أن المرأة تخالط الرجال وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية؟! أين المروءة الإسلامية؟! فهل مثلك أو فلان يرضي أن زوجته أو بنته أو أخته تدخل في مجتمعات الرجال وترقص بينهم وتلعب معهم ويلعبون معها أين الشهامة العربية والغيرة الدينية هذا والله لا يجوز من جهة الشريعة الإسلامية ولا المروءة العربية ولا الشهامة ولا يقره كل من كانت له نفس أبيّة حتى ولو كان فاسقًا فإنه لا تسمح له نفسه بأن يرضى أن يرسل ابنته أو أخته في هذا المجتمع بين الرجال تلعب كاشفة رأسها وتدور بينهم، هذا لا يجوز ولا يقره دين ولا مروءة ولا شرع، والله أعلم.

كشف المرأة وجهها أمام الأجنبي الكفيف

السؤال: رسالتها إننا طالبات ندرس في المدرسة ويدرسنا مدرس كفيف وسؤالي هل يجوز الكشف للشيخ الكفيف أم التغطي أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخت.. لا يلزمها أن تحتجب فإنه لا يراها، إلا أنه لا ينبغي أن تنظر إليه كما في حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبَا مِنْهُ

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[1]، وليس فيما يدل على أن المرأة تغطي وجهها عن الرجل المكفوف؛ لأنه لا يبصرها ولا ينظر إلى شيء من محاسنها إنما هي لا ينبغي لها أن تتأمل صورته وأن تنظر إليه هذا هو الذي لا ينبغي فقط، وإلا فلا بأس به إن شاء الله.

المعنى الحقيقي للحجاب

السؤال: هل المعنى الحقيقي لكلمة الحجاب في الإسلام هو أن لا يظهر من المرأة سوى وجهها وكفيها، أم أن هناك معنى أسمى وأعمق لكلمة الحجاب؟

الجواب: الحجاب في الإسلام بينه القرآن الكريم وهو أنه: ينبغي للمرأة المسلمة أن تكون عفيفة وأن تكون ذات مروءة وأن تكون بعيدة عن مواطن الشبه، بعيدة عن الاختلاط بالرجال الأجانب، بالإضافة إلى ستر وجهها مضافًا إلى جميع بدنها عن الرجال الأجانب؛ لأن وجهها من محاسنها والله ﷻ يقول: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]، والخمار هو ما تجعله المرأة على رأسها ثم تنزله حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر من جهة العنق، والآية الأخرى، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والجلاليب: جمع جلباب وهو ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤١١٢) والترمذي في جامعه (ح: ٢٧٧٨) وأحمد في مسنده (ح: ٢٧١٨٠).

تجعله المرأة على رأسها مرخية له على وجهها، وهكذا يكون الحجاب. والغرض من هذا كله هو: إبعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة، لئلا تفتن بالرجال ويفتنوا بها، فإن النساء شقائق الرجال. والله ﷻ أخبر عن نساء النبي وهن أطهر قلوبًا وأعمق إيمانًا وعلمًا وأعظم ديانة من نساء وقتنا، والصحابة أجل وأفضل وأطهر قلوبًا وأعمق علومًا من رجال زماننا، فقال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالحجاب وسيلة، والغاية من تلك الوسيلة هي: محافظة المرأة على نفسها والإبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه؛ وأن لا تفتن بغيرها ولا يفتن بها غيرها، والله أعلم.

استخدام بعض المأكولات لإزالة بشرة الوجه

السؤال: إن الفتاة تعمل لبشرة الوجه مثلا أو لشعرها أو اليدين بياض البيض أو الزبادي الذي هو اللبن والشعير وشرائح الخيار إلى آخره وتقول إنها تجعل الجسم صحيح من الحبوب أو غيره وتساعد على انتعاش الدورة الدموية وهي تستعمله مثل ما تستعمل الكريم بالضبط فهل يجوز ذلك أو استعمال هذه النعمة وفقكم الله؟

الجواب: يا أخت.. نقول لك لا ينبغي مثل هذا إلا إذا كان محل ضرورة ولا يخالطه نجاسة عند إرادة غسله محله لكن بكل حال لا ينبغي مثل هذا نعمة وفي إمكان وجود دواء آخر غير هذا؛ لأن هذا غذاء وليس هو محل لتعاطي الأدوية به لا ينبغي أما لو أكله الإنسان؛ لأنه محل أكل وغذاء فهذا لا بأس ما فيه

مانع أما من أنه يستعمله على بشرته ويدهن به جلده كله لإزالة الحبوب أو ما أشبه ذلك وهي حبوب منتعشة في البدن يعني لا تضر ووجودها لا يؤثر في الصحة فلا ينبغي مثل هذا محافظة على هذه النعمة وألا تستهتر وتستعمل في غير ما خلقت له وفي إمكان المرأة تحصيل دواء آخر غير هذا يعطيها الغرض الذي تستعمل مثل هذه الأشياء لأجله والله أعلم.

قص المرأة شعرها من جهة وجهها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقص شعرها من أمام وجهها؟

الجواب: يا أخت..لا هذا مكروه لا ينبغي، مكروه كراهة تنزيه ولا ينبغي أن تقص البعض وتتركي البعض الحاصل أن قصه غير مناسب فالأولى تركه فجمال المرأة في شعرها فإن طول الشعر وبقاء الشعر هو من كمال جمالها ومن محاسنها فالأولى عدم أخذ شيء منه لا بقص ولا حلق ولا غيره، هذا هو الذي ينبغي وهو الأولى والله أعلم.

مقابلة الهدية بالهدية

السؤال: عادة سيئة منتشرة بين نساء بعض المناطق وهي إذا قدمت امرأة من بلد آخر أو أتت لزيارة أمها وأصدقائها تعطي النساء اللاتي يأتين لرؤيتها والترحيب بها نقودا وعندما تريد مغادرة المنطقة يضيف هؤلاء النساء تعادل تلك التي أعطتها ويعيدونها إليها كأن تعطي الواحدة منهن خمسين ريالا

وتعيدها لها مائة ريال، ما الحكم في ذلك وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس به فهذا من باب الهدية وليس من باب المعاوضة فإذا أعطهم خمسين ريالا مثلا وقبضوها هم بالخيار إن شاءوا سلموا لها شيئا وإن شاءوا لم يسلموا وإن شاءوا سلموا أقل من الخمسين أو أكثر ما دام أن لم يكن هناك مشارطة ولم يكن هناك معاوضة بل كل منهم يسلم باختياره ورغبته وإحسانا منها إلى الأخرى كل هذا جائز ولا بأس به إن شاء الله.

التمارض في مسارح المدارس التمثيلية المباحة

السؤال: حديث: «لا تَتَمَارَضُوا فَتَمْرَضُوا، وَلا تَحْفُرُوا قُبُورَكُمْ فَتَمُوتُوا»[1]، الذي ينهي عن التمارض ولكن هناك حالات يفرض علينا التمارض فمثلا عند التمثيل في مسارح المدارس نقوم بأداء التمثيل ونتمارض فهل يكون هنا الإنسان مطبقا للحديث؟

الجواب: يا أخت.. هذا لا يصح في شأن النبي ﷺ، لكن بالنسبة للتمارض والإنسان صحيح ومعافى لا ينبغي يجذب على نفسه مرضا ويتعرض له والله قد عافاه ما ينبغي فإن احتاج إليه من باب التمثيل المباح فلا حرج في ذلك؛ لأنه يقصد بذلك غرضا صحيحا ولم يقصد به جحد العافية وجحد الصحة وإنكارها إنما يقصد التمثيل ما دام أن التمثيلية صحيحة وليس فيها ما يتنافى مع الشرع فأرجو ألا حرج في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

---

(١) منكر ولا يصح، ينظر المقاصد الحسنة (ح: ١٢٨٧) للسخاوي.

تسجيل القرآن والموسيقى في شريط واحد ومسائل أخرى

السؤال: ما حكم استعمال آلة التسجيل التي ظهرت في هذا العصر وهل من سجل فيها القرآن الكريم، ويستمع إليها فهل له أجر أم لا؟ وبعض الناس يسجلون القرآن الكريم، أو الأحاديث النبوية مع الأغاني في شريط واحد، مع أن الله ﷻ قد نهانا أن نلبس الحق بالباطل، وقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ٤٢].. إلخ، وأيضا بعضنا يؤذنون بآلة التسجيل إذا حان وقت الصلاة بدون أذان فهل يجوز ذلك، وبعضهم لا يقرؤون القرآن الكريم بألسنتهم، بل يستمعون إلى شريط القرآن فقط في آلة التسجيل فهل لهم أجر في ذلك أم لا؟

الجواب: استعمال آلة التسجيل لا بأس به، فإنها نافعة ومفيدة وتسجيل القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، أو شيء من مؤلفات أهل العلم لسماعها والاستفادة منها لا بأس إن شاء الله.

أما تسجيل القرآن الكريم والغناء والموسيقى في شريط واحد فلا ينبغي؛ تنزيها للقرآن الكريم، وتعظيما له ورفعا لمكانته: أن يكون مختلطا بالغناء والطرب، فالقرآن أنزل للتدبر والتفهم والتفكر بما فيه، لا لجعله مع الغناء وغيره من الكلام الباطل.

والأذان بالتسجيل بحيث يكتفى به لا يجوز، بل لابد إذا دخل الوقت أن يؤذن للصلاة في المسجد؛ لأن الأذان من فروض الكفاية، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة لو تركه أهل بلد تعين قتالهم حتى يؤذنوا.

تأسيس المدارس للبنين والبنات في مكان واحد

السؤال: هم الذين بدأوا تأسيس المدارس للبنين والبنات وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ أم بعده. وقد سمعنا بعض الناس يقولون: إن الإسرائيليين هم الذين بدؤوها، ثم أهل مصر، ثم بقية العرب، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: لم تكن في زمن النبي ﷺ المدارس على الشكل الموجودة في العالم الآن، وأن مسجده ﷺ هو الذي كان مدرسة لجميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم. وبداية تأسيس المدارس للبنين والبنات سواء كانت من المسلمين أو من بني إسرائيل فهو شيء مفيد نافع.

معنى: مركب من الهيولى والصورة

السؤال: ما معنى قول المتكلمين: مركب من الهيولى والصورة، ومعنى قولهم: العرض لا يبقى زمانين؟

الجواب: هو أن يكون الشيء من جنس واحد على صورة مخصوصة؛ كالخاتم إذا كان كله من فضة فهو باعتبار أن كله فضة هيولي وعلى أنه بصورة الخاتم صار مركبا من الهيولي والصورة هذا معنى ما ذكره غير واحد.

ومعنى قولهم أيضا: إن العرض لا يبقى زمانين وهو يتجدد ويحدث شيئا بعد شيء، كالروح على زعمهم بأنها عرض فإنها تحدث شيئا فشيئا كلما ذهبت روح خلفتها أخرى فتصير هذه ذاهبة، وهذه حادثة، فيكون للإنسان مثلا ألف

روح في اللحظة الواحدة؛ لأن هذه تذهب ويخلفها أخرى، هكذا زعموا، ولا يخفى فساده، والمقصود معرفة قول المتكلمين أن العرض لا يبقى زمانين، والله أعلم.

صفة المراء

السؤال: تعريف المراء والضابط له؟

الجواب: هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، وأما الجدال فحده عبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، قاله أبو حامد الغزالي، والباعث على ذلك والله أعلم هو الترفع بإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار نقصه، والله أعلم.

فتاوى في مسائل القضاء والكفارات

السعي في الصلح لإسقاط القصاص

السؤال: لي قريب قتل ابن عمه الأكبر منه، وهم يتلاقون مع والدي في الجد الثالث، حيث اعتدى القاتل عليه في يوم من أيام رمضان، ورماه بطلقات نارية، وتركه ملقى في البر يومًا ونصف يوم بدون سبب يوصله إلى ما وصل إليه، وبدون حق عند المقتول، لا دين دم، ولا دين مال، ولا دين فعل، بل قضية كتبت علينا. وحتى اعترافه أنه هو القاتل لم نتوقعه، بل اتهمنا أناسًا بينهم وبين المقتول نزاع، والحمد لله الذي أظهر الحقيقة، وحيث إن ورثة المقتول، أكبرهم من الرجال عمره أربعة عشر عامًا، فهل لي أجر إذا سعيت في الصلح بينهم بإسقاط القصاص عنه، أم الأجر يكون في تطبيق الحكم عليه؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: لا بأس بذلك، فإن لك أجرًا متى سعيت بينهم، وطلبت من أهل القتيل أن يعفوا عن القصاص؛ أي يطلبوا الدية بدلًا من أن يقتل. وما دام أنه لم تكن عادة، ولم يكن له أي شيء، إنما حصل ما حصل، فأنت إذا سعيت في الصلح والتوفيق بينهم، فأرجوا ألا حرج عليك، لكن لا يتم الصلح إلا إذا كبر الورثة وبلغوا الرشد، وعرفوا ما لهم وما عليهم. أمَّا ما داموا صغارًا، فالصلح لا ينبغي ولا يصح أصلًا في هذه الحالة، إلا في مسائل خاصة قررها أهل العلم، ولم تذكر شيئًا منها في سؤالك هذا.

فالحاصل أن سعيك في الصلح يحقن دم هذا القاتل سواء كان عفوًا مجانًا أو يعدلون من القصاص إلى الدية، فلك إن شاء الله الأجر في ذلك، والله أعلم.

الدفاع عن النفس

السؤال: كنت أمشي في الطريق، فالتقيت برجل هاجمني ويريد قتلي، فقتلته دفاعًا عن نفسي قبل أن يقتلني، فما الحكم في ذلك إذا كان هذا الرجل يدعي أنه مسلم؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ما الذي أدراك أنه يريد قتلك، إذا صح هذا وعلمت يقينًا أنه يريد قتلك، فقتلته دفاعًا عن نفسك فلا بأس بذلك، ولا دية له، ولا إثم عليك، فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)] ، فالنبي ﷺ أخبر أنك لو قتلت فأنت شهيد، كذلك إذا قتلت غيرك دفاعًا عن نفسك فلا حرج عليك. بل قال العلماء: ويلزمه أن يدافع عن نفسه وعن حرمته وماله، فإن قتل فهو شهيد.

أما بالنسبة لمن أراد قتلك فعليك أن تدافع عن نفسك، لكن مهما أمكن عليك أن تتحاشى قتله بأن تضربه فتكسر رجله أو يده، فإذا لم يمكن الأمر إلا بالقتل فلا مانع. لكن لا يقبل قولك شرعًا إنه هجم عليك بحيث إذا قتلته قلت: هجم علي ويريد قتلي، فورثة الدم أهل المقتول يطلبون منك البينة على أنه هجم عليك ويريد قتلك. فإن أثبتت البينة، أو دلت القرائن وشواهد الأحوال

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٧٧٢)، وأحمد في مسنده (ح: ١٦٥٨)، والبخاري في صحيحه باختصار.

على ذلك فلا حرج. وإن لم تدل القرائن، ولا شواهد الأحوال، ولم تجد بينة، وعرف أن بينك وبينه شيئًا من العداوة، ثم قتلته مدعيًا أنه هجم عليك ويريد قتلك، فإن قولك لا يقبل.

أما إذا صح وتحقق أنه هجم عليك، فلا بأس، بل ينبغي قبل أن تقتله أن تعامله بكسر رجله، أو إيقافه، أو ضربه، وإذا أمكن دفعه بغير القتل، فهو المتعين. وإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل فلا حرج إن شاء الله. والله أعلم.

تعيين المرأة في القضاء

السؤال: ما رأي فضيلتكم في تعيين المرأة قاضياً؟

الجواب: هذا رسول الله ﷺ في قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(١)] والقضاء ولاية عامة، يكون القاضي وليًا على القاصرين، وله النظر في أموالهم، والحجر على من يستوجبه لسفه أو جنون ونحوهما، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، المرأة لا تصلح لشيء من هذا، بحيث يكون لها ولاية عامة، بل هي بنفسها لا تزوج نفسها، بل وليها هو الذي يزوجها، فكيف تزوج من لا ولي لها.

شهادة المرأة

السؤال: يدعي أحدهم أن شهادة المرأة كانت بنصف شهادة الرجل قبل

---

(١) سبق تخريجه.

ممارستها للعمل، والآن وقد مارست العمل أصبحت ذاكرتها قوية، تمكنها من تذكر الشهادة، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: هذه مكابرة من قائلها ومغالطة ورد على رسول الله ﷺ في قوله: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١) فما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل؛ إلا لنقصان عقلها؛ وعدم مساواتها للرجل في ذلك، ولهذا قال الإمام البغوي وغيره على هذا الحديث: إن الرجل الصالح الذي فيه دين، وخير، وعنده شيء من التغفيل لا تقبل شهادته مطلقاً، بل تكون شهادته كشهادة النساء، وإن كانت ذاكرته قوية؛ لأن الرسول ﷺ إنما قال في حق المرأة ذلك؛ لنقصان عقلها، فقد يكون الإنسان عاقلًا ذكيًا نابهًا وهو ضعيف الذاكرة، أو يكون قوي الذاكرة وفي عقله شيء من الخدش والضعف.

المساواة بين الرجال والنساء

السؤال: هل الشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في الأحكام، أم هناك أشياء يختص بها الرجال دون النساء؟.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: لا شك أن المرأة كالرجل في كثير من الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والطهارة، والمعاملات الجائزة والممنوعة، كالربا، إلى غير ذلك، ولكن فرقت الشريعة الإسلامية بين النساء والرجال في بعض الأحكام، وجعلت المرأة قاصرة لا تصل إلى مستوى الرجل، كالشهادة مثلاً، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والميراث، والعتق، فعتق المرأتين بمنزلة عتق رجل في الفضل، والعقيقة فإنه يسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، والدية؛ فإن دية المرأة على النصف من دية الرجل باتفاق المسلمين؛ لما دل عليه حديث معاذ.

والمرأة يحرم عليها أن تسافر بغير محرم معها «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»(١) ولا يحل لها أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه، وأشياء كثيرة من هذا النوع، دلت عليها الأحاديث، مما يدل على عدم مساواة المرأة للرجل في كل شيء، والقائلون بهذا القول لم يشموا رائحة العلم الموروث عن النبي ﷺ.

العمل بالوثائق عند المنازعات

السؤال: ما حكم الوثائق التي بأيدي الناس العادية من عقود ومعاملات، هل يجوز العمل بها عند المنازعات، وتكون الوثيقة بينة يعتمد عليها إذا كان

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (ح: ١١٥)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٥٧٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فيها شهود وبقلم شخص معروف، ولو كان الشهود أمواتا أو غائبين أو طرأ عليهم النسيان... إلخ؟

الجواب: أجاب عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض فتاويه فقال: إن من عرف خطه بإنشاء أو إقرار أو شهادة عمل به، وحكى بعض المتأخرين عنه أيضا أنه حكى قولا في المذهب أن القاضي يحكم بخط شاهد ميت وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وهذا مذهب جمهور العلماء، والله أعلم.

مطالبة الأجر لمن يعالج البعير

السؤال: بعض رؤساء البادية إذا وجد واحد منهم بعيرا ضالا أجرب هزيلا أخذه ودفعه إلى من يقوم عليه بمداواته وإصلاحه بأجرة مسماة، فهل يستحق الأجير ما سمي له على مالك البعير أم أن هؤلاء الرؤساء متبرعون حيث لم يكونوا ملاكا ولا وكلاء عن الملاك؟

الجواب: هذا من باب الإصلاح وحفظ حقوق المسلمين؛ إذ لولا هذا الرئيس ودفعه هذه الدابة لمن يطليها ويصلحها لهلكت، فإذا كان آجر عليها بأجرة المثل المعتادة بين الناس فيلزم مالك الدابة تسليم الأجير أجرته، وإذا أخذها الإنسان من قبل نفسه حين وجدها ضالة، وقام بإصلاحها من علف ومداوات بنية الرجوع على مالكها فالذي نعمل عليه هو أن يعطى أجرة المثل، ترغيبا له ولأمثاله على الإحسان، والقيام بحفظ ما يخشى تلفه من حقوق

المسلمين، وهذا المعنى قرره العلامة المحقق ابن القيم، فإن كان للبعير المذكور مالك معروف أمر بدفع الأجرة لمن قام بإصلاح البعير وإلا باعه القاضي وأعطى الأجير حقه، وأمر بحفظ الباقي من الثمن لصاحبه إن جاء، وإلا فحكم هذا المال حكم الأموال الضائعة أربابها يتصدق بها أو تصرف في مصالح المسلمين، والله أعلم.

شهادة زور لإنقاذ أحد من الشر

السؤال: عرفنا أن قول الزور محرم ولكن ربما يقع الإنسان في قول زور يصحبه أو بصحبة آخرين أو يقول وينقذه من الشر يعني منها شهادة الزور يمكن أن تنقذه من الشر، فهل عليه في ذلك شيء أفيدونا؟

الجواب: يا أخت.. إن الزور ممنوع فهل يجوز للإنسان أن يشهد شهادة زور لينقذ نفسه من الشر؟ لا شهادة الزور لا تجوز وأي شر يدفعه لشهادة الزور، فإن شهادة الزور محرمة قال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، والرسول ﷺ قال: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ»[1]، ثم إن شهادة الزور يترتب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٩٧٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٨٧) من حديث نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

عليها مفاسد كثيرة منها أن الشاهد غرر بالحاكم وظلم حيث أرادوا من شهادته الزور، وثانيا: غرر بالمحكوم له، هذا الذي شهد له، حيث سأله مالا حراما بشهادته الباطلة، وثالثا: ظلم المشهود عليه حيث منعه من حقه بشهادته الفاجرة، فشهادة الزور من أكبر الكبائر كما نص عليها رسول الله ﷺ، في أحاديث كثيرة والله أعلم.

إنزال الجنين بعد أربعة أشهر

السؤال: جلست أنا وزوجتي ثلاث سنوات ولم تنجب أولادًا، ثم أنجبت طفلين في سنتين بعد عملية جراحية، ولما كانت حاملًا بالطفل الثالث في شهرها الرابع تأخرت العادة عليها، فذهبت بها للطبيب وحقنها إبرة لتنزل العادة، ففوجئنا بسقوط الطفل، فما الحكم في ذلك؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يجوز لك ذلك إذا كنت عالمًا بأنها حبلى، فلا يجوز إلقاء النطفة بعد أربعة أشهر، إنما يباح إلقاؤها قبل الأربعين. فلو ألقى قبل الأربعين يومًا، فهذا لا بأس به، فقد قال أهل العلم: يباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، وذهب ابن عقيل الحنبلي إلى جواز إلقائها قبل أربعة أشهر، يعني قبل نفخ الروح فيه، أما إذا نفخ فيه الروح فلا يجوز. ويظهر من سؤالك أنك لم تعلم أنها حبلى، وأن الطبيب حقنها إبرة من أجل حصول العادة، لا لأجل إسقاط الجنين، لأنك لم تعلم، فإذا لم تعلم ولم تقصد إلقاء الجنين، فلا حرج عليك إن شاء الله، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] ، أما إذا كنت متعمدًا إلقاء الجنين بعد أربعة أشهر من بطن أمه، فأنت مخطئ، وفعلك هذا معصية، وعليك أن تتوب وتستغفر، أما الكفارة في ذلك، فلا كفارة عليك في هذه الحالة، والله أعلم.

سقوط الجنين الميت

السؤال: أنا امرأة كنت حاملًا بالأشهر الأخيرة من الحمل، وكنت نائمة على أرض صلبة، فانقلبت من جنبي الأيمن إلى جنبي الأيسر على بطني، وكان هذا الحمل هو الخامس، وعمري يقارب الخامسة والثلاثين، وصحتي جيدة والحمد لله، وعندما وضعت الجنين وجدته ميتًا، فخفت أن أكون السبب في موته، ولا أدري كم هي المدة بين انقلابي هذا والولادة، فأرجو توضيح ما يجب عليَّ فعله؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: ليس عليك شيء أبدًا، وذلك لأنك لم تتسببي بقتل مولودك، فكثير من النساء تأتي بجنينها ميتًا، ومجرد انقلابك على الأرض الصلبة لا يؤثر على الجنين، لأن الجنين عندما يكون في بطن أمه يكون وجهه مما يلي ظهر الأم، فإذا انقلبت الأم على بطنها على الأرض الصلبة فهو يوالي ظهره ولا يوالي وجهه.

والحاصل: أنه ليس عليك شيء، لا صوم ولا غير ذلك، وأرجو أن تكون

(١) سبق تخريجه.

ذمتك بريئة أمام الله، فليس عليك ذنب في وفاته، ونرجو من الله لنا ولك التوفيق. والله أعلم.

شرب الحامل الدواء وسقط الجنين

السؤال: سافرنا أنا وأهلي إلى المنطقة في الجنوب وفي أثناء سفري كانت زوجتي حاملا في أربعة أشهر تقريبا وكانت تعاني من ريح بالباطنية فلذلك أعطيتها حلة مسهل زيت خروع وشربته وبعد مدة قصيرة تألمت من بطنها وأسقطت الجنين الذي في بطنها بكل عنف وبقي الجنين مدة أربعة أيام حي وبعدها توفي نرجو إرشادنا فيما ذكر وهل عليه في ذلك ذنب أم لا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: يا أخ.. فلا يجوز لك أن تعطيها خروع ولا غيرها بغير مراجعة الطبيب في مثل هذا إلا أن الأمر منبهم الآن لم نتحقق هل إسقاطها لجنينها بسببك حينما سقيتها الخروع أم أنه بسبب آخر وما دام أن الأمر لم يتضح ولم يعلم هل هو بسبب الخروع الذي أسقيتها أو بسبب آخر فأرجو ألا حرج عليك إلا أنه لا ينبغي أن تعمل مثل هذا العمل بدون استشارة المختصين في ذلك من الأطباء والله أعلم.

كفارة إسقاط الجنين

السؤال: رجل يسأل عن زوجته الحامل وأن الطبيب نزل جنينها وهي في الشهر الثاني من الحمل بسبب تضايقها كثيرا ومرضها بذلك؟

الجواب: هذا فيه نظر فإنه لا كفارة عليه؛ لأن الحمل لم يكن نفسا ولم يخلق، بل صرح الحنابلة بإباحة إلقاء النطفة في الشهر الثاني من الحمل قبل أربعين يوما، وقال ابن عقيل الحنبلي: يجوز إلقاء الحمل قبل أربعة أشهر أي قبل نفخ الروح فيه، فالكفارة لا معنى لها، مع أنكم لم تبينوا أن الكفارة الاحتياطية على الرجل أم على المرأة؛ لأنها عاقلة مكلفة وراضية بذلك، وينبغي تحرير مثل هذه الأمور المهمة.

استعمال حبوب منع الحمل لتأخير الولادة

الجواب: أنا متزوج والحمد لله ولي طفل واحد وأمه بالصحة الجيدة وإذا أخذت حبوبا لمنع الحمل لتأخير الولادة وبدون أي سبب هل هو حرام أم فيه إثم أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس بذلك بشرط ألا يلحقها باستعمال تلك الحبوب أي ضرر ما، فإذا لم يلحقها باستعمالها ضرر فلا بأس باستعمال الحبوب التي تمنع الحمل مؤقتا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أنه يجوز للمرأة تعاطي الدواء المانع من نفوذ المني في مجاري الحبل لمدة ما لم يلحقها به ضرر، فالحاصل أنه لا بأس به ما دام أنه لا ضرر عليها والله أعلم.

موت المعلق على خلف السيارة

السؤال: إذا كانت السيارة تسير في الطريق فتعلق بها شخص من خلفها ولم

يعلم به السائق فسقط المتعلق بالسيارة فجرح أو مات هل يلزم السائق الضمان؟

الجواب: حيث لم يفرط السائق، ولم يتعد فإنه لا شيء عليه كما تقتضيه القواعد الشرعية، فالذي قتل نفسه هو الشخص المتعلق؛ لأن السائق فعل ما هو مأذون له في فعله من قيادة السيارة، أشبه من حفر بئرا في ملكه فسقط فيها إنسان فمات لا يقال عن المتسبب لقتله هو حافر البئر؛ لأنه فعل ما هو مباح له فعله، وإنما الذي قتل نفسه هو الساقط وفي مسألتنا أبلغ؛ لأن الشخص تعلق باختياره وقصده بخلاف البئر والله أعلم.

قتل طفلة أثناء عبورها للشارع

السؤال: كنت مسافرا من القصيم إلى الرياض، وفي أثناء الطريق شاهدت سيارة واقفة على جهة اليسار، أي هم مسافرون من القصيم إلى الرياض، ولما قاربتهم قطعت الطريق بنت عمرها عشر سنوات فصدمتها فماتت، فهل أصوم أم لا، علما بأنني لست مسرعا وإنني أحسن القيادة على الوجه المطلوب، وإنما فجأة قطعت الطريق أمامي؟

الجواب: لو كنت غير مسرع توقفت، لكن الكفارة واجبة عليك على كل حال، صيام شهرين متتابعين لابد منها؛ لأنك ما ملكت السيارة يعني حينما أبصرتها بإمكانك إيقاف السيارة.

قتل المرأة طفلها الرضيع أثناء نومها

السؤال: امرأة نامت بجانب طفلها الرضيع، ثم مالت عليه بجسمها وهي

نائمة، فاختنق الطفل ومات وهي غير متعمدة، وقد توفيت المرأة وأقاربها كذلك، وتركت مالا لا بأس به، فهل يجوز أن يدفع صدقة عنها، فدية للصيام إذا كان قد وجب عليها الصيام؟

الجواب: هل أنت متحقق أن موت الطفل بسبب الأم يقينا، فيكون عليها كفارة وهي صيام شهرين متتابعين، أو أن الأمر مشكوك فيه، يحتمل أن يكون منها، ويحتمل أن لا يكون منها، ما هناك أمر متيقن، وإذا ما كان هناك أمر متيقن فلا شيء عليها، فالإنسان قد يحل به الأجل ويفاجئه الأجل وهو سليم ما فيه أي شيء، فلا يجب عليها شيء، إلا بأمر معلوم متيقن وقوعه منها، فما دام أن الأمر مشكوك فيه فلا شيء عليها، ثم الصيام لا يصام عنها بل هي التي يجب عليها أن تصوم، وما دام أنها ماتت فأمرها إلى الله ﷻ هو الذي يتولاها.

دية قتل الخطأ يدفعها العصبة

السؤال: قتل رجل خطأ، فهل الدية يدفعها القاتل أم قبيلة القاتل، ولمن تعطى الدية، وكم قدرها؟

الجواب: إذا قتلت رجلا خطأ من غير قصد فالدية تتحملها العاقلة، ليس القاتل، العاقلة: هم عصبته الأدنون، إذا كانت أموالهم تتسع لها فهم الذين يسلمونها، فإن لم تتسع يشترك فيها عصبته الآخرون، يعني يختص بها أولا إخوته وأبناء إخوته، فإذا لم تتسع أموالهم يشترك فيها أعمامه وأبناء أعمامه، فإذا لم تتسع يشترك فيها أعمام أعمامه وهكذا، وهي تؤجل عليهم ثلاث سنين، لا

يكلفون تسليمها دفعة واحدة، فإذا قتلته اليوم مثلا خطأ من غير قصد يلزم العاقلة الدية، فالسنة المقبلة يسلمون ثلثا والتي وراءها ثلثا، والتي وراءها ثلثا، ومقدارها الآن إذا كانت خطأ أربعون ألفا.

قتل الراكب مع سائق السيارة المريض

السؤال: إني سائق سيارة ومصاب بمرض في القلب، وقدر الله علي بحادث انقلاب في السيارة وذلك بسبب خلل فني حيث خرب علي الكَفر، وتوفى معي شخصان، وسامحني أهلهم شرعًا -جزاهم الله خيرًا- إلا أنه يحيك في صدري مسألة الصوم، فإنها صعبة النسبة لي، ولا أستطيع الصيام، حيث إني أستعمل علاجًا للقلب ثلاث مرات يوميًا، والعلاج كنت أستعمله قبل الحادث، وما زلت أستعمله، فما الحل في ذلك؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب: ما دمت معذورًا، ولا تستطيع الصيام، فلا حرج عليك، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لاسيما أنه لم يقع منك تفريط أيضًا. أما لو وقع منك تفريط فيلزمك الصوم. لكن إن لم يكن ثمة تفريط وأنت في هذه الحالة التي وصفتها فنرجو ألا حرج في هذا.

وبالنسبة إلى الحادث وموت الشخصين، فهذا قضاء وقدر. وكفارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولكن هل هناك إطعام مع ذلك؟

مذهب كثير من أهل العلم أنه ليس فيها إطعام. فالمقصود: ما دمت لم

تفرط في السيارة، لا سرعة، ولا نوم، ولا خلل، وكذلك أنت مصاب بمرض في القلب، فأرجو ألا حرج عليك ولا ذنب إن شاء الله، ولا يلزمك صوم ما دام الأمر كما ذكرت، والله أعلم.

مسؤولية السائقين في حوادث السيارات

السؤال: قول بعض رؤساء المحاكم عما إذا وقع اصطدام بين سيارتين، أو انقلبت سيارة أو دهست إنسانا، أو أتلفت شيئا آخر، فأكدت آثار الحادث وشواهد أحواله أن كلا من قائدي السيارتين ساهم في حدوثه؛ بمعنى أنه خرج بعض الشيء عن خط سيره، أو أنه تصرف تصرفا سيئا، أو أنه كان مسرعا أكثر من المعدل، أو ناعسا، أو مهملا لما يلزم تفقده وإتقانه من آلات السيارة، وإلى غير ذلك من عوامل التفريط أو الإفراط، وتقرر على ضوء ذلك نسبة مسؤولية كل واحد منهما بمعدل ٥٠٪ أو أقل أو أكثر على حسب ما يتناسب مع مقدار مساهمته أو تسببه في وقوع الحادث... إلخ؟

الجواب: تنحصر هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: تنزيل العلامات البينة والقرائن الظاهرة وشواهد الأحوال الواضحة منزلة البينة حيث لا بينة.

المقام الثاني: ما يلزم كل من قائدي السيارتين ما أتلفاه من مال أو أنفس حيث ساهما في وقوع الحدث نتيجة لتفريطهما بخروجهما على جهة سيرهما أو إهمال أو تقصير منهما إلى غير ذلك.

أما المقام الأول: فإن الشريعة الإسلامية نزلت العلامات الواضحة والقرائن الظاهرة منزلة البينة، واعتبرتها مثبتة للحق يحكم القاضي بمقتضاها، كما في قصة يوسف عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٧]. فجعل الصدق في جانب يوسف حيث كان قد القميص من دبر، مما يدل على أنه هارب عنها وهي في أثره طالبة له، وكما في حديث اللقطة؛ حيث جعل النبي ﷺ معرفة العفاص والوكاء دليلا بينا على صدق مدعي اللقطة، وأنها تدفع إليه بمجرد وصفه لها، تنزيلا لهذا الوصف منزلة البينة، وكما قال ابن القيم في دلالة القرائن الظاهرة وشواهد الأحوال، كما لو ادعى رجل مكشوف الرأس على رجل آخر هارب، وهذا الرجل المدعي خلفه يجري وبيد المدعى عليه الهارب عمامة وعلى رأسه عمامة؛ فإنه يقضى لمكشوف الرأس الذي يجري خلف المدعى عليه بأن العمامة التي في يده هي عمامة المدعي بناء على القرائن الظاهرة؛ حيث رئي هذا الرجل مكشوف الرأس، ولم تكن له عادة بهذا ويجري خلف الرجل الآخر؛ طالبا لعمامته منه وبيد الآخر عمامة وعلى رأسه عمامة، فلا يلتفت إلى اليد مع وجود هذه العلامات والقرائن وشواهد الأحوال.

فمثل ذلك في قضية السيارتين التي اتضح مساهمة قائديهما في وقوع الحادث فتراعى القرائن والعلامات الظاهرة في ذلك، قال ابن القيم: (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية لفقهه، في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة كغيرها

على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه؛ اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله).

المقام الثاني: في حكم ما تلف من مال وأنفس بسببهما كل يضمن مقدار ما أتلفه على الآخر، ويشتركان في الضمان إن عرف نسبة مقدار ما وقع من كل منهما فعليه ضمانه، وإذا لم يعرف فيكون التلف بينهما نصفين، كما يشهد لهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم قتال أهل البغي قال رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا. اهـ. أي أن كل طائفة من الطائفتين المتقاتلتين تضمن ما أتلفته على الأخرى، فلو أتلفت قليلا ضمنت ما أتلفته فقط، والأخرى تضمن ما أتلفته على الطائفة الثانية ولو كان كثيرا، وإذا جهل ما أتلفته كل منهما تساويا في الضمان فكان بينهما نصفين، وقياسا على هذا اصطدام السيارتين فإن كل واحدة تضمن ما أتلفته على الثانية إذا عرف نسبة ذلك منهم، وإذا جهل تساويا في الضمان قياسا على قول الشيخ تقي الدين في حكم الطائفتين المتقاتلتين، وذكر أيضا لو دخل رجل في الصلح بين تلك الطائفتين المتقاتلتين فقتل فالضمان عليهما جميعا ما لم تعلم الطائفة التي قتلته فيكون الضمان على مجموعها إلا إذا علم القاتل بعينه. فما يقع بين سائقي السيارات هو على هذا المنوال؛ بحيث إذا جهل مقدار نسبة ما أتلفه أحدهما على الثاني فيكون التالف بينهما نصفين، وإن علم نسبة ما أتلفه كل واحد أو عرف السبب الذي نتيجته التلف، والذي هو ناشئ عنه فيكون المتلف بينهم كل على قدر تسببه، فإن الضمان ناشئ ومبني عن التسبب في هذه المسألة كما أشار إلى معناه ابن رجب.

ويدل لهذا أيضا ما ذكروه في الديات فيما إذا حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر عدوانا، فضمان تالف بينهما لحصول السبب منهما وإن وضع ثالث فيها سكينا ونحوها فوقع عليها شخص فمات فالدية أثلاثا على عواقلهم؛ أي عواقل الثلاثة نصا؛ لتسببهم في قتله.

وإيضاحا لما تقدم من أن الضمان ناشئ عن قوة السبب وضعفه، وأن كلا يضمن بقدر نسبة تسببه ما صرحا به رحمهم الله حيث قالوا: وإن تجاذب حران مكلفان نحو حبل فانقطع فسقطا فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الآخر وقيل: بل يجب نصفها؛ لأنه هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه، فيهدر فعل نفسه ويبقى فعل صاحبه، قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه، فإن كان أحدهما منكبا فنصف ديته على عالة المستلقي مغلظة؛ لأن قتل المنكب شبه العمد ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة؛ لأن قتله شبه الخطأ.

ففي المسألة الأولى لما تساويا في السبب تساويا في الضمان على كلا القولين، وفي المسألة الأخيرة فيما إذا كان أحدهما منكبا فنصف ديته على عاقلة المستلقي مغلظة؛ لقوة السبب من المستلقي، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة لضعف السبب من قبل المنكب، فكان في حقه شبه خطأ.

وبهذا مع ما تقدم يتضح حكم مسألة قائدي السيارتين، وأن كلا منهما يضمن من المال والنفس على قدر تسببه؛ حيث إن الضمان ناشئ عن السبب ونتيجة له، ولم يكن كالمباشرة على ما صرح به الأصحاب من الحنابلة وغيرهم، والله أعلم.

قتل الخطأ بحادثة السيارة

السؤال: أنا رجل أملك سيارة وأبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وقد حصل معي حادث في السيارة حيث صدمت رجلًا، فمات من أثر الصدمة، وكان هو المتسبب بالحادث مائة بالمائة. فهل يجب عليَّ الصوم أم لا؟ مع العلم أني لا أستطيع الصيام لأني صاحب عمل، وأعمل طوال النهار، وأضطر لذلك لكسب لقمة العيش. أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا صح ما تقول، وأنه لم يقع منك خطأ، بل هو الذي صدمك وتوفي، فلا شيء عليك؛ لا دية، ولا كفارة، ولا ذنب.

أمَّا إذا كان الخطأ منك، فأنت الذي صدمته، ولو من غير قصد، لا شك أنك لا تريده، لكن موته صار بسببك. فهذا لابد وأن تصوم شهرين متتابعين. ويمكنك أن تصوم في فصل الشتاء، فأيامه قصيرة، والصيام فيه سهل. ولو كنت عاملًا وكنت تشتغل، فهو متيسر، لأن الدية تلزمك، فهي في ذمتك ولابد من أدائها. هذا ما يترتب عليك فعله إن كان موته بسببك، ولم يكن الخطأ منه مائة بالمائة، أما إذا كان الخطأ منه مائة بالمائة بأن صدم السيارة، فهذا لا شيء عليك فيه كما أشرنا، والله أعلم.

قتل الخطأ بدهس السيارات

السؤال: شخص دهس له أربعة أشخاص بالسيارة خطأ، فهل يلزمه صيام، وإذا كان يلزمه فهل يصوم عن كل نفر شهرين أو يكفي عن الأربعة شهرين فقط؟

الجواب: يلزمه كفارة وكل واحد يصوم عنه شهرين متتابعين، كما أن كل واحد له دية كاملة، ليس عن الجميع دية واحدة، بل كل واحد له دية تخصه يأخذها ورثته، وكذلك كل واحد له كفارة صيام شهرين متتابعين.

قتل الخطأ المتكرر بدهس السيارة

السؤال: في العام المنصرم وفي سبعة وعشرين من رمضان حصل علي حادث تصادم نتج عنه وفاة شخص كان راكبا معي وقد تنازلوا أهل المتوفى عني شرعا ولم أدفع دية وفي هذا العام وقبل رمضان حدث علي حادث أيضا مماثل ونتج عنه وفاة ابن عمي وابنته وقد تنازلوا ورثته عني شرعا وفي كلتا الحالتين لم أدفع دية فهل يلزمني صوم في الحادثين وإذا كنت الوقت الحاضر لا أستطيع الصوم ولا إطعام المساكين فهل يجب عليه تأجيل الصوم والطعام وإطعام المساكين حيث إنني أريد أن أكون على بينة من أمر ديني أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ تقول إنك في العام الماضي في ٢٧ من رمضان حصل اصطدام بينك وبين شخص آخر نتج عن ذلك وفاة راكب معك وأن أهل الراكب تنازلوا عن الدية فماذا عليك وكذلك هذه السنة حصل نظير ذلك وهو ابن عمك وابنته توفوا معك بنتيجة حادث وقد تنازل ورثتهم عن الدية فماذا عليك: نقول لك لاشك أن كفارة القتل متعينة وهي صيام شهرين متتابعين أولا: عتق رقبة ولكنها الآن متعذر وجودها، فينتقل من عليه الكفارة إلى صيام شهرين متتابعين فيلزمك صيام ستة أشهر عن كل واحد شهرين متتابعين لكن هذا إذا كان نتيجة

وقع منك خطأ يعني أن الاصطدام بسببك أنت أو لك فيه مشاركة أما إذا تعدي عليك وأنت لم تفرض ولم يقع منك شيء بل الذي تعدى عليك هو غيرك فهذا لا شيء عليك لا دية ولا كفارة أما إن كان الإهمال منك والتعدي منك أو حصل منك شيء من التعدي أو من الإهمال ونتيجة إهمالك فهذا يلزمك أن تصوم عن كل واحد شهرين متتابعين ولا يدخل كفارة القتل لا يدخلها إطعام ما هناك إطعام، إنما الإطعام هو خاص بكفارة الظهار والوطء في نهار رمضان عند تعذر وجود عتق الرقبة وعدم التمكن من صيام شهرين متتابعين أما القتل فليس فيه إطعام كما قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] وليس فيه ذكر الإطعام فالحاصل إذا كان الوفاة بسببك أو لك مشاركة من جهة الإهمال ونحوه فهذا يلزمك وإلا فلا والله أعلم.

إذا يلزم السائل إذا كان هو المتسبب صيام ستة أشهر عن كل نفس شهرين؟

إذا كان هو المتسبب أو له مشاركة من إهمال أو غيره، أما إذا كان واقفا مثلا أو ماشي وجاء إنسان فصدمه من غير اختياره ولا شك أنه من غير اختياره لكن جاءه مصدمه فهذا لا شيء عليه.

هو يقول الآن أنا لا أستطيع الصيام ولا الدفع لكن إذا كان لا يستطيع الصيام هل ينتظر إلى أن يستطيع أن يدفع من أجل الصيام لا من أجل الكفارة؟

لا يلزمه أن يصوم حتى يستطيع إن شاء الله، ولاسيما في الشتاء فإن النهار قصير جدا والوقت بارد ولا كلفة عليه.

قتل الخطأ أثناء اللعبة بالبدنق

السؤال: رجل صوب بندقيته على آخر يمازح معه فحرك ريشة بندقيته فأصاب الرجل وقتله جاهلا أن بها رصاصة مع أنهما أصدقاء ليس بينهما عداوة؟

الجواب: فعل مثل هذا خطأ كبير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالسلاح وحذر منه وقال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[1]، ولكن حيث كان الحال كما ذكرتم من أنه لم يكن بينهما عداوة، بل هما بكمال المحبة والصفاء، وأنه غير عالم أن بها رصاصة ولم يقصد الجناية فإنها تلحق بقسم الخطأ؛ لتخلف قصد الجناية الذي هو بيان لشبه العمد، والله أعلم.

الاستحلاف في القصاص

السؤال: رجل ادعي عليه بالقتل عمدا فاعترف بالقتل قائلا: إنه خطأ وإنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٠٧٢) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يقصد قتله، وحيث لم يقم بذلك بينة تشهد بعمدية القتل، وأن بعض الورثة عفا عن طلب القود إلى الدية، وأنه بذلك يسقط القصاص فيما لو ثبت، غير أن بقية الورثة طلبوا حقهم من الدية بأن تكون مغلظة كدية العمد والمدعى عليه ينكر قتل العمد فهل يحلف لهم بذلك أم لا؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أن المدعى عليه في الصورة الذي ذكرتم يلزمه اليمين بأنه لم يقتل عمدا؛ لأن الدعوى صارت في مال ولم تكن في دم محصن؛ لعدم ثبوت قتل العمد، فلذا يستحلف المدعى عليه، مع أن الإمام الشافعي وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، وهي الرواية الثانية عن أحمد قالوا باستحلافه في القصاص؛ لأنه حق آدمي ولو كان قصاصا لعموم قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(١)، ولأن اليمين على المدعى عليه، وهذا عام في كل مدعى به، وهو ظاهر في دعوى الدماء لذكرهم في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فجاز أن يحلف على نفي العمد كدعوى المال، قال الموفق والشارح: وهذا أولى فإذا كان هذا فيما ثبت فيها القصاص فكيف بالمسألة المذكورة التي لم يثبت فيها عمدية القتل مع أن بعض الورثة عفا عن طلب القود إلى طلب الدية؟! فالذي يظهر تحليف المدعى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٥٥٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٧١١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عليه؛ لأنه لو نكل غاية ما عليه تسليم حق المدعين من الدية المغلظة، والله أعلم.

ثم ورد إليه رحمه الله هذا السؤال عما إذا كان في ورثة المقتول عمدا صغير أو حمل، ادعى القاتل أنه إنما قتل المقتول دفعا عن نفسه ولا بنية له ولا قرينة وحكم الحاكم بعدم ثبوت ما ادعاه القاتل من الدفاع عن نفسه، غير أن القاتل طلب أيمان الورثة على ذلك وفي الورثة صغار وحمل والقاتل سيحبس إلى أن يبلغ الصغار فيختاروا القود أو العفو أو الدية بالاتفاق مع بقية الورثة البالغين؟

فأجاب رحمه الله: بأن الأمر في ذلك كما ذكرتم من حبس القاتل وتحليف الورثة بما فيهم الصغار والحمل إذا بلغوا بأن يحلفوا على نفي العلم بأنهم لا يعلمون أن القاتل قتل دفاعا عن نفسه، فإذا حلفوا بعد البلوغ واختاروا القود مع بقية الورثة قتل القاتل، والحمل في هذا حكمه حكم الصغير كابن شهر أو شهرين؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، والله أعلم.

رد اليمين على المدعي

السؤال: إذا نكل المدعى عليه هل ترد اليمين على المدعي أم لا؟

الجواب: المتقرر في كتب متأخري الحنابلة أن الناكل يقضى عليه بالنكول بدون أن ترد اليمين على المدعي، واختار أبو الخطاب والشيخ تقضي الدين وابن القيم وجمع من الأصحاب ردها، وهو المعمول به عندنا فيقال للمدعى عليه إذا نكل: لك رد اليمين إلى المدعي، فإن حلف المدعي قضي له، وإلا إذا نكل صرفها الحاكم، والله أعلم.

رجلان تنازعا على بيت

السؤال: رجلان تنازعا في بيت ادعى أحدهما على الآخر أن البيت لأبيه، وأن ابن عمه باعه وهو رضيع على الثدي، وأن المدعى عليه قد تصرف في المبيع بنقض خشبه وكافة أنقاضه، وأنه بيده من خمسة وعشرين عاما ورثه عن أبيه؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فالذي أرى عدم سماع مثل هذه الدعوى، وأن موضع البيت يبقى لمن هو بيده لطول مدة تصرفه فيه، ولتلقيه عن أبيه، وهذا معنى ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، والله أعلم.

دعوى رجل على عمه ببيع بيت أبيه بدون الوكالة

السؤال: بعض القضاة يسأله عن رجل قال: إن عمي باع بيت أبي بدون وكالة من أبي لعمي، وأن عمي وكل من يبيعه، وقد اطلعنا على وكالة العم، وأنها تتضمن بيع منزلته في القرية، ولم يقل إنها لأخيه ولا أن له شركة فيها، بل ظاهرها أن المنزل يخص العم وأن الوكالة شرعية؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فالمدعي له مطالبة عمه وإثبات حقه فإذا ثبت أن له حقا فينظر في القضية، أما دعواه على من بيده تلك المنزلة فلا تسمع، والله أعلم.

توفي رجل وعليه طلب لبعض أهل الدكاكين

السؤال: رجل توفي وعليه طلب لبعض أهل الدكاكين وغيرهم، وليس لهم على ذلك بينة مع أن المدعين كلهم ثقات أمناء؟

الجواب: اعلم أن مثل هذه المسألة تعم بها البلوى، وهي كثيرة الوقوع، ولكن إذا ثبت لديكم بينة عادلة أن الرجل المتوفى بينه وبين مدعي الطلب معاملة جارية فيحلفون على ما يدعونه، ثم يدفع إليهم، هذا معنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومهما أمكن التوفيق والصلح بينهم بعد معرفة ما يدعونه على الميت، وبعد ثبوت معاملته لهم فهو أولى، والله أعلم.

أنكر المدعى عليه الدعوى

السؤال: رجل ادعى على آخر أنه ضربه وبالمدعي أثر ضرب، وشيء من الجراحة، وأنكر المدعى عليه وقوع ضرب عليه إطلاقا؟

الجواب: يكلف المدعي البينة على أن فلانا ضربه، وحيث لا بينة له اليمين على خصمه لحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١]، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

دعوى في شجاج

السؤال: رجلان تخاصما وجاء أحدهما وبه شجة يدعي أنها من نتيجة ضرب خصمه له، ولم يكن عندهما أحد فمن القول قوله في مثل هذا؟

الجواب: إن كانت الشجة طرية يجري دمها وقد حفت القرائن أنهما تضاربا فالقول قول مدعي الشجة بيمينه؛ لأن الظاهر معه كما صرحوا بنظير هذا في خيار العيب، وإن كانت الشجة قديمة بحيث لا يمكن أن يكون أثر تلك المشاجرة والمضاربة فالقول قول من ينكر ذلك بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، والله أعلم.

ما يقيده صاحب الدكان على مشتريات المشتري

السؤال: عما يفعله أهل الدكاكين مع بعض الناس يشترون منهم أغراضا، وصاحب الدكان يقيد بخطه ولم يشهد، ثم إن المشتري ينكر شراء هذه الأغراض من صاحب الدكان؟

الجواب: لا يقبل قوله فيما يدعي به من غير بنية لقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، ولأن صاحب الدكان مفرط حيث لم يشهد، ولم يأخذ توقيع المشتري بخط يده يقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) سبق تخريجه.

ومجرد عادة الناس؛ حيث إن بعضهم يبيع بعضا من غير بينة إنما صدر منهم هذا عن حسن نية وائتمان من بعضهم لبعض، ولكن لا تتغير به الأحكام المستفادة من حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». والله أمر بالإشهاد عند عقود البايعات حفظا للحقوق، وإن كان البيع من غير إشهاد جائزا كما ترجم له المجد في المنتقى حيث قال: (باب جواز البيع من غير إشهاد) وساق فيه قصة بيع الأعرابي الفرس على النبي ﷺ، ثم إنكاره للبيع بعد ذلك، والحاصل أن صاحب الدكان لا يقبل قوله إلا ببينة والله أعلم.

القضاء بالنكول أو برد اليمين

السؤال: بعض القضاة يسأل عن المدعي إذا لم يجد بينة وتوجهت اليمين على المدعى عليه هل يقضى عليه بالنكول أم ترد اليمين على المدعي؟

الجواب: المذهب يقضي على المدعى عليه بالنكول وهو مذهب أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، فجعل اليمين في جانب المنكر؛ لأن الأصل براءة ذمته، والرواية الثانية عن أحمد رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه؛ لما روى الدارقطني من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على الطالب أي المدعي، وهذا القول اختاره ابن القيم في الطرق الحكمية، ووجهه أن المدعي لو أقام شاهدا لا يقضى له بشاهده حتى ينضاف مع شاهده يمين المدعي، فإذا كان لا يحكم له بالشاهد وحده فكيف يحكم له بمجرد النكول؟! فلابد

---

(١) سبق تخريجه.

مع نكول المدعى عليه من يمين المدعي، والشيخ تقي الدين فصل في هذه المسألة فقال برد اليمين في بعض الصور ولم يقل بها في صور أخرى، وهو أنه قال: إن كان العلم بالمدعى به من جهة المدعي ردت عليه اليمين؛ كمن ادعى على آخر بأنه أقرضه أو باعه فإن كان العلم هو من جهة المدعى عليه والمدعي غير عالم بالمدعى به فلا ترد اليمين، كما لو ادعى وصي أو الورثة على آخر بحق لمورثهم فهذه لا ترد اليمين عليهم، بل يحكم على المدعى عليه بمجرد النكول فاتضح من هذا أن من نكل عن اليمين، هو إنما يحلف على نفي العلم على فعل الغير فلا يقضى عليه بالنكول، كهؤلاء الورثة والوصي لو امتنعوا لا يقضى عليهم بالنكول، والله أعلم.

الحكم بمجرد شهادة الواحد

السؤال: رجل له دين على آخر ولم يكن في الورقة سوى شاهد واحد؟

الجواب: للعلماء في الحكم بمجرد شهادة الواحد قولان: المذهب عدم الحكم بها إلا مع اليمين، والقول الآخر يحكم بشهادة الواحد إذا كان عدلا وهو الرواية الثانية عن أحمد، اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

إذا تبين هذا فاعلم أنه يجوز عند الحنابلة الحلف على غلبة الظن ولو لم يجزم الحالف على ما حلف عليه، ويؤيد هذا ما جاء في قصة حويصة ومحيصة ابني مسعود، وأن النبي ﷺ قال: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ»[1]، فجوز لهم النبي ﷺ الحلف مع أنهم لم يشهدوا ولم يحضروا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٦٦٩) من حديث بشير بن يسار رضي الله عنه.

وإنما كانت أيمانهم على غلبة الظن حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض أجوبته أنه يجوز للوارث أن يحلف بثبوت الدين اعتمادا على ما رآه من الوثيقة المثبتة للدين إذا كان بخط ثقة، والله أعلم.

المسارعة إلى الشهادة بخلاف الواقع

السؤال: مسارعة العوام إلى الشهادة التي لا يعرف الكثير منهم حقيقتها الشرعية مثل قول بعضهم: أشهد بالله إن هذه الأرض أو هذه البئر ملك آل فلان. وقد تكون هذه الأرض فلوات واسعة جدا؟

الجواب: شهادة العوام بما يكذبه الحس، وبما هو خلاف الواقع مثل شهادة البعض منهم بأن هذه الأرض ملك لآل فلان، وهذه الأرض فلوات متباعدة ولم يكن بها أثر إحياء، ولا جرت العادة بتملك مثلها لسعتها، فمثل هذه الشهادة لا تقبل؛ لأنها لم تستند على ذكر سبب ملك صحيح، ولعدم جريان العادة بتملك مثل هذه؛ لأنها صحراء واسعة منبت للكلأ والعشب، والله أعلم.

شهادة العدد على الملكية

السؤال: إذا شهد عدد يحصل بشهادتهم العلم فيما طريق ثبوته الاستفاضة فهل تقبل شهادتهم أم لا؟

الجواب: لا يخلو إما أن يشهدوا بملك مطلق أو لا، فإن شهدوا بملك مطلق فلا يحتاج إلى ذكر سبب الملك، مثل أن يشهد العدد بأن هذا الملك لآل

فلان فإن لم يكن مطلقا، مثل ما لو شهدوا بالاستفاضة بأنه انتقل إليه من فلان بيعا أو هبة أو إرثا، فلابد من ذكر حقيقة ذلك، فلا يكفي مجرد الاستفاضة، أو أن البينة مثلا شهدت بأن هذه البئر أو الأرض في يد آل فلان يتصرفون فيها بتأجير وزراعة وحفر آبار وبناء مساكن وما أشبه ذلك، بدون أن يذكروا سبب الملك فهذا يثبت له حكم وضع اليد فيه، والحالة هذه يد شرعية مثبتة له الأحقية في هذا الملك ما لم يثبت أن يده يد غصب أو عارية، وأما إذا كانت البئر في فلاة وقد حفرها لسقي مواشيه مثلا فما دام عليها فهو أحق بها، وإذا نزح عنها زالت أحقيته في البئر، بل هو وغيره على السواء إلا لو عاد إليها مرة أخرى هكذا ذكره الأصحاب في باب إحياء الموات، والله أعلم.

ما سمع من الآباء على إثبات الحقوق

السؤال: قول الشاهد: سمعت من أبي أو من آل فلان أنهم يقولون كذا فهل هذا يعتبر شهادة أم لا؟

الجواب: هذا ليس بشيء ولا يلتفت إليه؛ لأن هذا من باب شهادة الفرع عن الأصل ويشترط لقبولها شروط منها: أن شاهد الأصل لابد أن يسترعي شاهد الفرع بأن يقول: اشهد بأني أشهد أو أشهد على شهادتي بأن لفلان على فلان كذا؛ لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه، ولأن من نقل عنه قد يتكلم بالكلام المعتاد بين الناس، ثم لو طلب منه أن يشهد بما تكلم به لامتنع، فالكلام في المجالس شيء والشهادة شيء كما هي الحالة

عند علامة اليوم، ولهذا اشترط العلماء في قبول شهادة الفرع عن الأصل شروطا هي معلومة لديكم، والله أعلم.

شهادة الفرع على شهادة الأصل

السؤال: شرط استرعاء شهود الأصل لشهود الفرع، وأن فيه خلافا بين العلماء؛ منهم من يرى العمل به، ومنهم من يرى عدم العمل به، وحيث إن التزام شرط الاسترعاء في شهود الفرع يفوت الحقوق على أصحابها.. إلخ؟

الجواب: لا يخفى أن شهادة الفرع على شهادة الأصل أمر لابد من قبوله فلولاه لذهبت كثير من حقوق المسلمين، لكن لابد من ملاحظة شروط الاسترعاء، قال أبو عبيدة في قبول شهادة الفرع على شهادة الأصل: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولادعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال لما قد يطرأ على الشاهد من اخترام المنية، والعجز عن الشهادة لغيبة أو مرض أو نسيان ونحوه مما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدراك بذلك بتجويز الشهادة على الشاهد لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق ما يحتاج فيه إلى التأبيد، كالوقوف والشاهد لا يعيش أبدا، ومن جملة شروط قبول شهادة الفرع على شهادة الأصل هو أن شاهد الأصل يقول لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي بكذا أو اشهد بأني أشهد بكذا، أو أن شاهد الفرع يسمع شاهد الأصل يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب من بيع وقرض وإجارة ونحوها، وهذا لابد منه

لاسيما في هذا الوقت الذي ضعفت فيه الديانة وقلت فيه الأمانة، فلابد من التحفظ على حقوق المسلمين بألا تنتزع من أيديهم إلا بوجه شرعي يعذر به القاضي، أما ما يفعله كثير من أهل نجد يتكلم الرجل في مجلس يقول: أنا أخبر كذا، أو أن الحد الفاصل بين ملك فلان وفلان الساقي مثلا أو يقول الرجل: سمعت أبي يقول كذا، أو سمعت فلانا حين ذهبت معه إلى مكان كذا يقول كذا وكذا، فكل هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه؛ لأنها لم تكن شهادة بينة، بل ربما لو دعي الأصل في هذا لم يشهد، فالناس يتساهلون في الكلام ولا يظنون أن بكلامهم تقتطع الحقوق، وأنها ستكون شهادة، فلهذا لابد من استرعاء شاهد الأصل شاهد الفرع، وهذا هو المعمول به عند القضاة فيما أعلم، لكن لو علم يقينا أن شاهد الأصل الذي نقل عنه شاهد الفرع لو كان حاضرا لشهد بما أخبر به، وتكلم عن يقين لا يتطرقه شك ولا احتمال إذن يقبل شاهد الفرع على شاهد الأصل، أما مجرد الكلام والقيل والقال من الأصل فلا يعتمد ولا يسمى شهادة، والله أعلم.

الأصل في تقدير الدية

السؤال: مقدار الدية بالريالات أو الروبية الهندية وهل النقود أصل في الدية؟

الجواب: ليست النقود أصلا من أصول الدية على الصحيح وإنما هي بدل عن الإبل، وهكذا غيرها كالذهب والبقر والغنم كما هو مذهب الشافعي

وقول ابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»(١)، ولأنه ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ الأولى وخفف الثانية، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقا لآدمي فكان متعينا كعوض الأموال، وهذا القول أظهر دليلا كما قاله ابن منجا والزركشي واختاره الخرقي.

وعلى القول بأن الفضة أصل كما هو القول الثاني فالدية اثنا عشر ألف درهم والدرهم نصف مثقال وخمسه، فتكون ثمانية آلاف وأربعمائة مثقال، ويبلغ قدرها باعتبار الريال السعودي الفضة والروبية الهندية الفضة التي هي بزنة الريال السعودي ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين ريالا؛ لأن الريال مثقالان ونصف مثقال، وعرفت أن الصحيح من حيث الدليل أن الأصل في الدية هي الإبل وغيرها بدل عنها، والله أعلم.

ماذا يلزم الجاني على جنايته

السؤال: رجل ضرب آخر في فخذه بسكين وجرحه جرحا كبيرا في اللحم مما أدى إلى أنه لم يستطع المشي نصف سنة وقد خسر على نفسه أجور إركاب وقيمة أدوية وأجور أطباء فهل تلزم مثل هذه النفقات الجاني؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنه ليس للمجني عليه غير أرش الجناية،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٥٤٧) والنسائي في سننه (ح: ٤٨٠٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٦٠١١) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

أما ما أنفقه على نفسه من قيمة أدوية وأجور سفر وما في معنى ذلك فلا يرجع بها على الجاني؛ لأن الجناية إما أن يكون لها أرش مقدر كالأعضاء ومنافعها والشجاج، مثل الموضحة ونحوها مما فيه مقدر، وما ليس فيه كمسألتنا ففيه حكومة تقوم وقت جريان الدم؛ لأنه لم ينقص شيء بعد البرء، وقيمة الأدوية وأجور السفر شيء لا ضابط له يزيد وينقص، فقد يبرأ بسرعة من غير أن يحتاج إلى شيء من ذلك فلا ينقص مقدار الجناية بمثل هذا وقد يزيد ويكثر فيكون أضعاف أضعاف المقدر هذا هو الجاري على قواعد أهل العلم، والله أعلم.

خطأ التقدير في الجناية

السؤال: سأله بعض القضاة عن الحكومة التي لا مقدر فيها شرعا إذ ليس عندهم من يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فهل ذلك راجع لاجتهاد القاضي أم ماذا؟

الجواب: هو كما ذكرتم لم يكن في شيء من البلاد النجدية هيئة خاصة لهذا الغرض، والذي نعمل عليه هو أن نجعل ما في الحكومة كمثل العيوب في سائر البياعات؛ وذلك بأن يعمد اثنان من أهل الخبرة بقيمة العبيد ماذا يساوي هذا المجني عليه لو كان عبدا وبه الجناية، وماذا يساوي إذا برأت فالنقص بين القيمتين للمجني عليه منسوبا إلى الدية، ومجاله التحري لطلب الحق وبذل الجهد في إعطاء كل ذي حق ما يستحقه، والله أعلم.

فيما كسرت ساق رجل من الاعتداء

السؤال: رجل اعتدي عليه وكسرت ساقه وذراعه هل فيها مقدر أم حكومة، وهل إذا كانت حكومة ولم تنقصها شيء ماذا على الجاني؟

الجواب: في الذراع والساق إذا كسر وجبر مستقيما على حالته السابقة، ففي كل واحد من الذراع والساق بعيران، وهذا هو المذهب كما في الإقناع والمنتهى، وغيرهما قياسا على الزند إذا كسر؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص أن في الزند بعيرين، وفي الزندين أربعة أبعرة والزند قال الجوهري: وصل طرف الذراع بالكتف، وهما زندان بالكوع والكرسوع، فقاسوا الذراع والعضد والفخذ والساق إذا جبر مستقيما على الزند، وإن كان في الذراع أو الساق عيب بعد البرء فإن فيه حكومة، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية، وإن لم يكن به عيب بعد البرء فيقوم وقت حدوث الكسر عند جريان الدم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن في مثل الذراع والساق بعد البرء قدر ما نقص من النفع، وأفتى به بعض أئمة هذه الدعوة رحمهم الله والمذهب الأول هو الذي عليه العمل.

العاقلة الذين يحملون دية الخطأ

السؤال: من هم العاقلة الذين يحملون دية الخطأ؟

الجواب: عاقلة الإنسان هم عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم

وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه آبائه وأجداده وإن علوا، وأبنائه وأبنائهم وإن سفلوا وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، والله أعلم.

امتناع العاقلة عن الدية

السؤال: ما حكم العاقلة إذا امتنعوا هل يجبرون على الأداء؟

الجواب: نعم يجبرون فهم المطالبون بأدائها، توزع عليهم على قدر سعة أموالهم، وعلى حسب قربهم من القاتل فإن اتسعت لأدائها أموال الأدنين لم يتجاوز بها إلى من يليهم وإلا تجوز إلى من يليهم، وهكذا، والله أعلم.

سقوط الدية على العاقلة إذا كانوا فقراء

السؤال: إذا كانت العاقلة فقراء فهل تسقط الدية أم ماذا؟ وهل يلزم العاقلة دفعها فورا أم تقسط عليهم؟

الجواب: يتحمل الدية بيت المال إن أمكن عن العاقلة إن كانوا فقراء وإلا فتجب على القاتل في ماله، اختاره الموفق ابن قدامة لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذي فوته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه، فإذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل، ولأنه لا يكاد يوجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضيع الدماء.

أما قولكم: هل تقسط أم تدفع فورا؟ نعم، تقسط على العاقلة ثلاث سنين؛

كل سنة يسلم ثلثها ويبتدئ تسليم القسط الأول بعد مضي سنة من القتل، وهكذا السنتان الباقيتان والله أعلم.

مشاركة العدد في القتل

السؤال: سأله أحد القضاة عن رجلين أطلقا النار على رجل آخر فأصابته إحدى الطلقتين في رقبته فمات، وأن ورثة المقتول زوجة وأم وابن له عامان وبنت صغيرة، وأن وكيل الورثة البالغين والوصي على القاصرين ادعيا على واحد من الاثنين أنه هو القاتل والآخر وإن أطلق النار فقد أخطأت طلقته القتيل، وقد أقام الوصي والوكيل البينة بتعيين القاتل ولم نقبل شهادتهم؛ لأن البينة من قبيلة القتيل وبينهم وبين المدعى عليهم عداوة ظاهرة ورأينا القسامة، فهل تؤجل حتى يبلغ القاصر وماذا يكون على الثاني هل يكتفى باليمين منه ويخلى سبيله أم لا؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر فلا يخفى أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكر مكلف، فإن كانوا نساء أو قاصرين كمسألتنا هذه، أو نكل الورثة يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويخلى سبيله، فإن لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليه وداه الإمام من بيت المال؛ لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري من عنده لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود، ولأنه لم يبق سبيل إلى الثبوت، ولم يوجد ما يوجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال؛ لئلا يضيع المعصوم هدرا وهذا الذي قلنا هو منصوص كلام الأصحاب رحمهم الله، والرواية الثانية

عن أحمد يحلف العصبة الأدنون إلى الميت وإن لم يكونوا وارثين يحلفون خمسين يمينا، وهو قول في مذهب مالك، واختاره طائفة من الحنابلة؛ كالشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن البنا وغيرهم؛ لقوله ﷺ للأنصار: «يحلف خمسون منكم»[1]، ومعلوم أن القتيل عبد الله بن سهل ليس له وارث سوى أخيه عبد الرحمن والمذهب الأول، هو قول أكثر العلماء.

أما الرجل الثاني الذي أطلق النار فلابد من تعزيره وسجنه على حسب ما تقتضي المصلحة ردعا له ولأمثاله، ولا يكتفى منه باليمين، والله أعلم.

موت الطفل الصغير في اللعب واللهو

السؤال: امرأة لها طفل عمرة سنتان تركته عند إخوانه وذهبت للسوق، فذهب هذا الطفل لصندوق في البيت وفتحه وأدخل رأسه فيه، فأطبق عليه فمات، فهل يترتب على أمه كفارة؟

الجواب: أنت لم تفرطي ما وقع منك تفريط ما دام أن الصندوق مغلق يعني مغطى، عليه غطاؤه، ولا جرت العادة بمثل هذا، وتركتيه عند إخوانه يلاحظونه فهذا لا يعتبر تفريطا منك لم يقع منك تفريط هذا أجله الذي قدره الله وأرجو ألا حرج عليك إن شاء الله؛ لأنه لا يعتبر هذا تفريطا بل هذه عادة الناس كلهم في بيوتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

سقوط الطفل في البركة

السؤال: لي بنت تبلغ من العمر سنة ونصف تقريبا وقدر الله أنها سقطت في بركة ماء فغرقت أثناء ما كانت تلعب مع أخواتها فهل علي أو على والدتها في ذلك من إثم أو تلزم أحدا منا كفارة؟

الجواب: يا أخ نقول لك ما دام أنكما لم تفرطا لا حرج عليكما هذا أجلها الذي قدر الله أما إن وقع من أمها تفريط بأن وضعتها قريبا من البركة وليس على البركة حائل فهذا لا شك أنه تفريط، أما إذا كانت بعيدة إلا أنها دبت إليها مع أخواتها وسقطت فلا حرج إن شاء الله؛ أي لا إثم عليك ولا على أمها ما دام أنه لا يوجد لا منك ولا منها تفريط وسبب في موت البنت المشار إليها والله أعلم.

التوبة تجب ما قبلها

السؤال: إنني شاب مسلم ومنذ صغري وأنا محافظ على التعليم يقول كنت في أكثر الأيام ملتزما ومنها كنت أفرط فيها وعندما بلغت الوعي الآن ندمت على كل عمل عملته في زماني الماضي، هل تحتسب تلك بعض الأعمال الغير مشروعة علي عند الله سبحانه وتعالى، وتلك الأعمال ليست من الأشياء العظيمة التي تكون مشهورة، والآن استغفر الله علي تلك الأعمال أو بعضها أرجو الإفادة هل تحتسب علي في ذلك أم لا؟ وفقكم الله.

الجواب: يا أخ.. نقول لك التوبة تجب ما قبلها، فإن الله يتوب على من تاب فإذا علم الله منك توبة صادقة فالله يسامحك ويغفر لك، بل عليك أن تتوب وتكثر

من الحسنات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فالحسنات تذهب السيئات وتذيلها وخاصة مع التوبة والإقلاع عن الذنب والندم على ما فات والعزم على ألا يعود، فإذا تبت فما صدر منك فالله يغفره لك ويسامحك ولا يعاقبك ما دمت أنك تبت توبة نصوحا وعملت الحسنات المذهبة للسيئات والله أعلم.

ما يجوز للمضطر فعله

السؤال: يقول السائل في رسالته جلست يوما مع بعض الأصحاب نفكر فيما حرم الله وفيما أحلل على المسلمين جميعا فقال لي هذا الشخص إن الخمر يجوز شربه في الصحراء المنقطعة فقلت له هنا ليس صحيح وعرضت عليه بعض الأدلة من القرآن والسنة يقول فهل هذا صحيح نرجو الإجابة كاملة؛ لأن هناك بعض الناس إذا سمعوا هذا الخبر وهم في الصحراء شربوا الخمر يقولون أو يقولون لهم إنه يجوز في الصحراء لعدم وجود الماء والغذاء أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. هذا خطأ وهذا باطل فالله سبحانه وتعالى حرم الخمر ولم يستثني منه لا لأجل زيادة في الدم ولا لأجل عطش بل هو بنفسه يبعث على العطش فهو لا يقطع العطش، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، لاحظ قوله: فاجتنبوه، فهو أبلغ من قوله اتركوه، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قال عمر:

انتهينا انتهينا لما سمع بهذه الآية، فالله حرم الخمر تحريما قاطعا ولم يبح شربه لا أجل زيادة دم في الجسم ولا لأجل عطش بل هو يجلب العطش ولا لأمر ما حتى ولا للتداوي، جاء في صحيح مسلم من حديث طارق بن سويد قال: «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»[1]، فأخبر ﷺ بأن الخمر داء وليس فيها أي دواء، وهذا أمر معلوم حتى عند أعداء المسلمين فإنهم قرروا أن الخمر مضر، قال بعض علماء الألمان الذين تكلموا في الخمر قالوا بأنه يضعف نسيج الآدمي حتى يكون ابن أربعين نسيج بدنه كابن ستين، ثم هو يؤثر على أولاده، فالمدمن لشربه يؤثر على نسله بضعف في العقل وفساد في الأعصاب فالغالب أن أولاده يكونون مخبطي العقل هذا هو قولهم ويقول أحد الفرنسيين في كتاب له سماه سوانح وخواطر في الإسلام قال ما معناه لما دخلنا الجزائر استقبلنا قوم منافقيهم فدفعنا إليهم خمرنا فشربوا خمرنا وذلوا لنا، أما أعيان أهل الجزائر فهم لم يشربوا خمرنا ولم يذلوا لنا، وحاولنا أن نفشي بينهم الخمر لكن شريعتهم أبت عليهم فبقوا معادين لنا بقوا أقويا أعزاء لا تلين قناتهم لأي شيء إلا للحق مقتضى ما جاء به دينهم والله أعلم.

إعطاء الفقير أكثر من ربع صاع في الكفارة

السؤال: إذا ترتب على إنسان كفارة إطعام ستين مسكينا فهل يعطي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٧٣)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (ح: ١٣٩٠).

الواحد منهم إذا كان فقيرا أكثر من ربع الصاع؟

الجواب: لابد من إعطاء ستين مسكينا لكل مسكين ربع الصاع من البر لا ينقص عن هذا، فإن زاد فلا بأس بشرط ألا ينقص الباقين عن ربع الصاع، وإن كان المخرج تمرا أو شعيرا فلكل حكم نفسه يعطون على نصف الصاع لكل واحد منهم، والله أعلم.

نفي الأولاد عند الموت

السؤال: رجل له عدة أولاد ذكور وإناث ولم ينف واحدا منهم البتة فقبل وفاته بنحو يوم أو يومين عين عددا من أولاده قائلا: إن فلانا وفلانا وفلانا ليسوا لي بأولاد، ولم أكن لهم بأب، ثم توفي فهل ينتفون منه بمجرد ذلك؟

الجواب: ما دام الحال على ما ذكر فلا يقبل نفي الرجل المذكور لأولاده، بل هم أولاده حقيقة ما داموا ولدوا على فراشه؛ لما روى البيهقي وغيره عن عمر رضي الله عنه قال: (إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ)[1]، والرجل المذكور طيلة هذه السنين الكثيرة لم ينف واحدا منهم، ولم يقع بينه وبين زوجته لعان للانتفاء من أولادها، بشروطه المعروفة في كتب الأحكام، مع أن والدهم معترف بهم ولم يقع منه ما يدل على النفي، فيكونوا أولاده بإجماع أهل العلم ولا يلتفت إلى نفيه لهم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٧٨٥١)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٥٤٦٥).

من ينسب زورا

السؤال: إن أمة من الإماء مملوكة لأخته قد وضعت ولدا وزعمت أنه مني وأنا أقسم بالله العظيم أنني لم أواقع هذه الأمة بتاتا، وأعتقد اعتقادا جازما أنه ليس مني ولا هو لي بولد، وأنا مبعده عن نسائي من صغره، وقد مضى على ذلك مدة طويلة فهل يلحق بي هذا الولد أم ماذا؟

الجواب: ما دام الحال كما ذكرتم فقد أحسنت في إبعاده عن بناتكم ونسائكم؛ لخبر سودة حين قال لها الرسول ﷺ عن ولد ولد على فراش أبيها زمعة وقد ادعاه أخوها عبد قال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ»[1]، هذا وهو مولود على فراش أبيها زمعة وألحق نسبه به، فكيف بمن ولد على غير هذه الحالة.

وولد الزنا لا يلحق نسبه بالزاني كما عليه الأئمة الأربعة، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وسكوتك عن نفيه هذه المدة غير ملحق نسبه بك، كيف وهو ولد زنا والعياذ بالله، ولم تعترف بأنه منك، مع أن الإقرار إذا كان جهلا بالحكم فلا يلزم منه إلحاق الولد لمن ادعي عليه به، لاسيما في مثل هذه الصورة التي لم تكن أمة مملوكة لك كما قرره أهل العلم، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧١٨٢) ومسلم في صحيحه (ح: ٧١٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نسب ولد الزنا

السؤال: إذا زنا رجل والعياذ بالله بفتاة بكر فحملت منه، فما حكم المولود إذا اعترف الأب والأم بفعلتهما؟ وهل إذا تزوجها يذهب فعله هذا أم لا؟ وكيف ينسب الولد لهما؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا يلحقه نسبه، ولا يرث منه لو مات، حتى ولو تزوج الرجل من المرأة التي زنا بها، فهذا الولد لم يكن شرعيًا فلا ينسب إلى أبيه ولو اعترف به، وما دام أن هذا الولد خلف من مائه من الزنا، فهذه الأبوة غير شرعية، والنسب غير صحيح، ثم هذا الرجل لا يجوز له أن يتزوج المرأة المزني بها إلا إذا تابت وأقلعت عن الزنا وندمت على ألا تعود، فهنا فلا بأس أن يتزوجها بعد التوبة هو أو غيره بعد التوبة منه ومنها، والله أعلم.

فيما يحكم على فعل اللواط

السؤال: ما حكم اللواط، فقد استقر في الطباع السليمة والفطر المستقيمة قبح هذه الجريمة والفعلة الذميمة فما حد مرتكبها، وهو أنه إذا ثبت اللواط من شخصين هل يقتل الفاعل والمفعول به، أم يسجن من باب التعزير، أم يلحق بالزنا مؤملا الجواب عن ذلك مع بيان الصحيح من أقوال أهل العلم، مع ذكر الأدلة على ما ترجحونه ولكم منا وافر الشكر؟

الجواب: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط وقد ذمه الله في كتابه وعاب من

فعله وذمه رسول الله ﷺ فقال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠- ٨١]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**»[(١)]. فسبيل الأمة اللوطية سبيل الهالكين، المفضية بسالكها إلى منازل المعذبين، الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم لا من تأخر عليهم ولا من تقدم، وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين وموعظة للمتقين.

قال ابن القيم: ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات، وقد اختلف الناس هل هو أغلظ عقوبة من الزنا أو الزنا أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما سواء على ثلاثة أقوال:

فذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وخالد بن زيد وعبد الله بن عمر والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وجابر بن زيد والشعبي ومالك وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا، وعقوبته القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن، وهذا مذهب جمهور الأمة، وحكاه غير واحد وهو: إجماع الصحابة ليس في المعاصي مفسدة أعظم من مفسدة اللواط، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٨٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ١٧١١٤) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٤١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أعظم من مفسدة القتل، قالوا: ولم يبتل الله تعالى بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم، وجمع عليهم أنواعا من العقوبات؛ من الإهلاك وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ورجمهم بالحجارة من السماء وطمس أعينهم، وعذبهم وجعل عذابهم مستمرا، فنكل بهم نكالا لم ينكله بأمة سواهم، فإن قتل المفعول به خير له من وطئه، فإنه إذا وطأه الرجل قتله قتلا لا ترجى الحياة معه بخلاف قتله فإنه مظلوم شهيد وربما ينتفع به في آخرته. قالوا: والدليل على هذا أن الله سبحانه جعل حد القاتل إلى خيرة الولي؛ إن شاء قتل وإن شاء عفا، وحتم قتل اللوطي حدا كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وقال ابن عباس: ينظر أعلى ما في القرية فيرمى اللوطي منها منكسا، ثم يتبع بالحجارة، وأخذ ابن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية قوم لوط، وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** »(١)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث وإسناده على شرط البخاري.

قالوا: وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٤٦٢) والترمذي في جامعه (ح: ٤٤٦٢)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢٥٦١)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٤٥٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[1] ولم تجئ عنه لعنة الزاني ثلاث مرات في حديث واحد، ومن تأمل قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقوله في اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]. تبين له تفاوت ما بينهما؛ فإنه سبحانه نكَّر الفاحشة في الزنا أي هو فاحشة من الفواحش، وعرفها في اللواط؛ وذلك يفيد أنه جامع لمعاني الفاحشة، أي تأتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل أحد، فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها.

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم فقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت:٢٨] ثم زاد في التأكيد بأن صرح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنه الأسماع، وتنفر منه أشد النفور وهو إتيان الرجل رجلا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى فقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ ﴾ [العنكبوت: ٢٩]. ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وإن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما اللواط فمن العلماء من قال حده كحد الزنا، وقد قيل دون ذلك، والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أنه يقتل الاثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا

---

(١) سبق تخريجه.

الفاعل والمفعول به»[1]. وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك، ولم تختلف الصحابة في قتله، لكن تنوعوا فيه؛ فروي عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط، وهذه رواية عن ابن عباس، والرواية الأخرى قال: يرجم. وعلى هذا أكثر السلف قالوا: لان الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان وسواء كانا حرين أو مملوكين، أو كان أحدهما مملوك الآخر، إذا كانا بالغين فإن كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم إلا البالغ. اهـ.

قال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك. اهـ. كما حرق اللوطية بالنار أمير العراق خالد القسري.

وقد عرفت مما تقدم اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قتل اللوطي الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين أو أحدهما بالغا، وإنما اختلفوا في كيفية قتله هل يقتل بالسيف أو بالرجم أو بالإحراق أو بإلقائه منكسا من أعلى شاهق في البلد أو بحبسه في موضع منتن حتى يموت.

---

(١) سبق تخريجه.

أما التعزير بالسجن ونحوه فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، مع أن الذين قالوا بالتعزير يرون أنه يعزر بالقتل كما في الدرر من كتب الحنفية حيث قال: يعزر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الحجارة، والصحيح الذي تشهد له الأدلة أن اللوطي إذا ثبت عليه ذلك فيقتل محصنا كان أو غير محصن إذا كان بالغا، والله أعلم.

عقوبة من يأتي بالفاحشة

السؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

الجواب: أي اللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وما أشبه ذلك، وكان الحكم كذلك في صدر الإسلام حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم، والله أعلم.

ما هو الدفع بالأحسن

السؤال: معنى قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. وما معنى النفاق المنهي عنه في الأحاديث؟

الجواب: قيل للإمام العلامة ابن عقيل كما في الفنون: أسمع وصية الله ﷻ يقول: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فُصِّلَت:٣٤]. وأسمع الناس يعدون من يظهر خلاف ما يبطن منافقا فكيف لي بطاعة الله والتخلص من النفاق.

فقال: النفاق هو إظهار الجميل وإبطان القبيح، وإضمار الشر وإظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن.

قال في الآداب: فخرج من هذه الجملة أن النفاق إبطان الشر وإظهار الحسن لإيقاع الشر المضمر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق، لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]. فهذا اكتساب استمالة، ودفع عداوة، وإطفاء لنيران الحقائد، واستنماء الود وإصلاح العقائد، فهذا طلب المودات واكتساب الرجال. اهـ.

معنى النِّحْلَة

السؤال: ما معنى النحلة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

الجواب: المراد بالنحلة المهر كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.

تنازل المرأة عن مهرها

السؤال: معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

الجواب: هذه للأزواج أي إذا سمحت الزوجة، وطابت نفسها بشيء من مهرها لزوجها من غير ضرر ولا خديعة، وكانت رشيدة جائزة التصرف فله أكله حلالا طيبا والله أعلم.

تمثيل الدابة بالإنسان

السؤال: ما معنى تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨] الآية. هل الآية تدل بمفهومها على أنه سيقع طائر يطير بغير جناحين، بل يطير بالبنزين مثلا؛ لأن قوله: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾ [الأنعام:٣٨]. يدل على وصف الطائر الذي يطير بجناحيه؟

الجواب: إن من تأمل الآية مع الآيتين قبلها، وعرف ما قاله المفسرون في ذلك من المعاني والمناسبات تبين له أن هذا التوهم ليس بشيء؛ إذ في قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام:٣٨] ما يرد ذلك لإسناد الفعل الذي هو الطيران إلى الطائر نفسه فهو الذي يطير ويذهب ويجيء، كل ذلك بفعله واختياره بخلاف هذه المراكب الهوائية فإنه لا تطير بنفسها، بل لابد لها من محرك يحركها لذهابها ومجيئها وهبوطها وصعودها فبهذا يتبين غلط هذا المتوهم لذلك، فإن هذا التوهم من جنس ما قيل: إن النبي ﷺ لم يخبر بالطائرات التي وقعت في هذه العصور خشية أن يكذب كما وقع ذلك في الإسراء، فكل هذا تكلف لا طائل تحته فإن النبي ﷺ أخبرنا بأشياء كثيرة من الغيوب الماضية والغيوب المستقبلة، بل أخبر عن الإسراء نفسه مع علمه أن بعض قومه سيكذبونه، ولم يمنعه ذلك من الإخبار به، وأخبر عن نار تخرج بأرض الحجاز، وأن الرجل يكلمه عذبة سوطه، وأن الشجر ينادي المسلم لقتل اليهودي الذي تحته إلا شجر الغرقد، ونظائر هذا كثيرة جدا، ولم يمنعه من

التحديث به خشية التكذيب، بل قال له ربه مسليا له: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾ [فاطر: ٤] الآية.

والكلام في مثل هذا وأشباهه بدون تحقق ولا علم يقيني لا ينبغي الإقدام عليه والله المستعان.

صفة المحصن

السؤال: رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم طلقها أو ماتت، وقد وطئها في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فهل يعتبر محصنا؟

الجواب: ما دام أنه قد وطئ امرأة في نكاح صحيح يعتبر محصنا ولو بعد المفارقة بحيث لم يكن له زوجة حال الزنا والعياذ بالله، والله أعلم.

فتاوى في مسائل السرقة

الحكمة في قطع يد السارق

السؤال: الحكمة في قطع يد السارق بربع دينار، وإذا قطعت وديت بنصف دية النفس؟

الجواب: سألت وفقك الله عن هذا وعن بيان الحكمة في ذلك، اعترض المعري الملحد على قطعها بربع دينار، وعلى ديتها بنصف دية النفس، وقد أجابه الكثيرون من أهل السنة وكلامه وجوابهم عليه معروف، وإنما الغرض بيان الحكمة؛ وذلك أن من حكم الشريعة البديعة وأسرارها العظيمة هو أن اليد إذا قطعت وديت بنصف دية النفس؛ لئلا يتعدى عليها ظلما وعدوانا، ولتلف هذا العضو النافع العظيم الذي يبقى الإنسان بدونه ناقصا نقصا ظاهرا، فلو وديت بالقليل لتعدى الناس بعضهم على بعض وكثرت الجنايات في الأطراف، فأدى إلى إتلافها وإتلاف النفوس بالسراية لسهولة الغرم في جنايتها.

أما قطع اليد في السرقة بربع دينار فهذا من حكمة الشريعة الإسلامية العظيمة، فإنه لو لم يقطع إلا في الكثير لكثر النهب والسرقة في الأموال، وانتشرت الفوضى، واختل الأمن، وحصل الفساد في الأرض، فجاءت الشريعة بقطع هذا العضو الظالم المتعدي على أموال الغير بغير حق بهذا المقدار، ولله در بعض أهل السنة حيث قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت، والله أعلم.

بما يقام في حد السرقة

السؤال: سأله بعض القضاة عما ذكره العلماء في ثبوت السرقة بإقرار السارق مرتين، ثم رجع عن إقراره قبل استيفاء الحد أنه يسقط عنه الحد قياسا على حد الزنا، وأنه إذا لم يوجد معه ولا عنده مال فهو ظاهر.

وإنما المشكل إذا وجد المال المسروق معه أو عنده ولم يذكر سببا محتملا لانتقال المال إليه، فقد أشكل سقوط الحد في مثل هذا لتيقن السرقة، ووجود المال، ولأن وجود المال ينفي الاحتمال الذي يسقط به الحد عن الزاني؟

الجواب: لا يخفى أن يد السارق لا تقطع إلا باجتماع الشروط المبينة في باب السرقة، والتي منها ثبوت السرقة إما بشهادة رجلين أو إقرار مرتين، ومجرد وجود المال عنده ليس مثبتا للقطع؛ لاحتمال أن يكون سرقه من غير حرز هذا الذي عليه كثير من الأصحاب.

لكن ذكر العلامة المحقق ابن القيم في الطرق الحكمية على قصة مال حيي، وأنه ﷺ دفع ابن أبي الحقيق إلى الزبير ليمسه بعذاب حتى يقر بالمال، وحين أقر بالمال بعد ضرب الزبير له قتله النبي ﷺ فيه دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توسل إليه بالإقرار. اهـ. وهذا قوي في النظر، والله أعلم.

اتهام الناس بالسرقة

السؤال: قام أحد أصدقائي بسرقة أغراض بسيطة من منزل قريب لي، وبعد مدة، تأسف وندم على عمله، وطلب مني أن أقوم بإرجاعها إلى مكانها لأنه يخاف أن يراه أحد منهم، مع العلم أن أصحابها لم يعلموا أنها سرقت. فذهبت بالأغراض، وأثناء وضعي لها بالمنزل، رآني أحد الأولاد، فقال لأبيه: رأيت فلانًا يريد أن يسرق، فصدقه والده. وإني والله لم آت منزلهم إلا لترجيع الأغراض التي سرقها صديقي، فكرهني صاحب المنزل، ورأيت منه بعض الأفعال التي تدل على اتهامه لي. فهل أقول له عن سبب دخولي إلى منزله، وأبين له من سرق الأغراض، أم أهجره وأدعه يظن بي ظن السوء؟ أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الأولى أن تخبره، إلا أنك لا تخبره بالسارق، فتقول له: شخص أخذ منكم كذا وكذا وجئت لإعادته لكم. فإني لم أسرق، وأعوذ بالله أن أكون كذلك. فتزيل بذلك ما في قلبه من وسوسة وشك. ولا مانع أن تخبره بالواقع، إلا أن صديقك الذي سرق، ينبغي أن تستر عليه، وألا تخبر به أحدًا، ما دام أنه تاب إلى الله وردَّ ما أخذه، بداعي ما قام في قلبه من الخوف من الله، وخشية أن يحاسبه الله على ذلك يوم القيامة. فأنت بيِّن لقريبك أسباب دخولك لبيته، وهو إعادة ما سرق منه ولم يشعر به، إلا أنك لا تخبره بتعيين السارق، لأن الرجل تاب إلى الله والله يتوب على من تاب، والله أعلم.

سرقة المال العام

السؤال: أنا أعمل بحكومة بلدي، وأخلط الراتب بالأشياء المسروقة، والآن معي في منزلي بعض الأشياء وهي من الحكومة، فماذا أعمل، ولحمي نبت من حرام، وماذا أفعل بهذه الأشياء التي هي معي في البيت، وأنا بحمد الله قد تبت الآن؟

الجواب: ما دمت تائبا فالله يقبل توبة التائبين، قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، والرسول ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[١]، يعني قبل يأتيك الموت وتغرغر روحك، فالله قابل توبتك، لكن هذا الشيء الذي دخل عليك حرام، إن أمكنك أن ترده إليهم وهو الشيء المعين الموجود في بيتك، فهو الأولى والمتعين، وإن كنت تخشى أن يعاتبوك، فما دخل عليك تتصدق به على الفقراء من مال، وكذلك الموجود في بيتك تصدق به على الفقراء، ذمتك تبرأ منه حينئذ، والأجر يكون للمسلمين؛ لأن مال الحكومة، ليس للحكومة، للمسلمين جميعا.

وقد وقع مثل هذا، وهو أن رجلا في أيام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان المسلمون في بعض غزواتهم سرق شيئا من الغنيمة وكتمه، ثم تاب، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر، وكذلك سأل معاوية، فأمروه أن يتصدق بما أخذ؛ لأنه لا يمكن أن يرده عليهم؛ لأن المسلمين كلهم مشتركون فيه، فيكون الأجر لهم، وذمته تبرأ، فكذلك قضيتك هذه.

---

(١) سبق تخريجه.

من سُرِقَ مالُه وله شركاء فيه

السؤال: عندي بضاعة وبعتها، وقبضت ثمنها، ولي فيها شركاء، وعندما استلمت هذه القيمة سرقت مني، فماذا عليَّ؟

الجواب: ما عليك شيء، إلا أن تكون مفرطا، إن كانت القيمة وضعتها في غير حرز فأنت تضمن لشركائك؛ لأنك تعتبر مفرطا، فإن كنت وضعت القيمة في محل حرز مما جرت العادة أن الناس يضعون الدراهم فيه كصندوق، أو ما أشبه ذلك وهو محل حرز، ولكن القضاء والقدر مع أنك ما قصرت في الحفظ فسرقت فلا شيء عليك؛ لأنك أمين وشركاؤك بمنزلة المودعين لك، فما دام أنك لم تفرط ولم يقع منك تساهل، فهذا لا شيء عليك، أما إن كنت مفرطا وجعلت القروش في محل غير آمن، أو في محل غير حرز مثلها فأنت تضمن.

سرقة الأولاد من الوالد أو الوالدة

السؤال: لقد أخذت في صغري من والدتي مبلغا من المال، وهي لا تدري، هل يجوز لي إرجاع ضعف المبلغ الأصلي لها ولم أخبرها، فهل عليَّ شيء في ذلك، أم لابد من أن أخبرها بالذي فعلته، وأن هذا مقابل ما أخذته منها؟

الجواب: إذا كنت تعلم أنك لو أعلمتها ستسخط وتغضب وتجد عليك فلا تخبرها، أما إذا كنت تعلم أنها ليست متأثرة، فالأولى أن تستبيحها وأن تعلمها، هذا هو الأولى، فالأولى أنك تخبرها وهي بكل حال ستسمح عنك، مع أنه إن أعطيتها أكثر فسوف تسمح لك.

فتاوى في مسائل الأيمان والنذور

من نذر لله خيرا فليوفِّيه

السؤال: رجل نذر منذ ثلاث سنوات نذرا وفي تلك الفترة لم يقدر تماما على سده لوجه الله تعالى، وقد جمعت بعض النقود أو بعض المال وأردت شراء حاجة للمسجد هل يكفي هذا وإن كان أقل من النذر أم لا؟

الجواب: يا أخ.. سؤالك غير واضح، فنذرك هذا لا ندري هل هو نذر مطلق أم نذر معين وهل هذا النذر لوجه الله أم نذر غير مشروع تريد به وجه الله وهو لميت أو لقبر فهذا شرك أكبر لا يجوز ولا يجوز لك الوفاء بالنذر، فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[1]، فإذا كان نذرك نذر تبرر وطاعة فيجب أن توفي بنذرك، فإن كان ذكرت شيئا معينا أو في جهة معينة يجب عليك الوفاء، كما لو قلت إن شفى الله والدي أو مريضي فلله علي أن أتصدق بكذا فهذا لا بأس يعني وشفي مريضك تتصدق بالذي ذكرته ومصرفه للمساكين، وإن كنت نذرت الله تقربا إليه بأن تجعله لمسجد أو لجهة أخرى من طرق البر وأعمال الخير فيلزمك أن توفي بنذرك، هذا إذا كان نذرك معين، لشيء معينا وإلى جهة معينة، أما إذا كان نذر مطلق لم تعين شيء ولم تقصد شيء فهذا يجزيك أقل شيء ما دام أنه غير معين ولا معلوم والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٦٩٦)، ومسلم في صحيحه.

من نذر لله بشيء ولم يأت به

السؤال: أصابني مرض شديد ونذرت نذورا كثيرة لم أحصها وقد وفيت بعضا من هذه النذور التي أقدر عليه وأستطيع عليه والبعض منها لم أستطع الوفاء به أرجو الإفادة أثابكم الله؟

الجواب: يا أخت..لا ندري ما هذه النذور لم تبينيها هل هي صيام هل هي إطعام صدقة هل هي تقرب إلى الله بذبح إبل أم غنم أم تصدق بمبالغ أم ماذا أم حج لم تبيني لكن نقول لك الذي أديتيه جزاك الله خيرا وأما الذي لم تؤديه فينبغي أن تؤدي النذر الذي نذرته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1] فإن كنت عاجزة عن أداء هذا النذر، نذرت لله نذرا ولكن الآن ما تستطيعين الوفاء بالكلية ولا عندك قدرة فكفري عن ذلك الذي عجزتي عنه كفري كفريه يمين وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز أو تمر ونحو هذا الذي عليك في وفاء النذر إذا كنت عجزت عن وفاء ما نذرته لله فإن فيه كفارة يمين والله أعلم.

الحلف في حالة الغضب

السؤال: هل تلزم الكفارة على من حلف بالله في حين غضبه الشديد على عمل شيء ما في وقت محدد ثم لم يعمله لعدم تمكنه من ذلك وفقكم الله؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: نعم ما دام أنه حلف عاقلا مختارا وحنث في يمينه فالكفارة متعينة؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا قد عقد يمينه ناويا وعازما على ألا يفعل هذا الشيء أو يريد أن يفعله، ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

من نذر أن لا يشرب الدخان وعاد إليه ثم تاب

السؤال: أنا كنت أشرب الدخان عدة مرات، وبعد مرة قريبة رجعت إليه، فتبت وتأسفت وقلت: لله عليَّ إن رجعت فيه صيام شهرين متتابعين، ثم رجعت مرة ثالثة في خلال يومين، بعد يومين من نذر الصيام، وتبت ولم أرجع حتى الآن، وكان ذلك في العام الماضي، فماذا يجب عليَّ، وهل نذري صحيح ملزم؟

الجواب: عند طائفة من أهل العلم نعم [(١)]؛ لأنك حنثت، لكن يكفيك كفارة يمين إن شاء الله، ولا ترجع، على ما قرره جمع من أهل العلم، ما دمت تبت ولم ترجع إليه بالكلية، فأرجو أن كفارة اليمين تكفيك؛ لأنك قصدت من هذا كله هو منع نفسك عن الإعادة إلى شرب الدخان، فالكفارة تكفيك إن شاء الله.

(١) أي عليك صيام شهرين متتابعين عند طائفة من أهل العلم.

ما يجوز الحلف به

السؤال: في كثير من الأحيان نرى رجلا يقول لآخر احلف بالله أو الرسول ﷺ بشيء أو أمر يقع بينهما وأيضا رجل يشك في أمر يقوله شخص فيحلف لكي يبرهن على أنه على حق فما حكم ذلك ولكم الشكر؟

الجواب: يا أخ.. إذا كان الحلف بالله فلا بأس فإن النبي ﷺ يقول: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ**»(١) ولكن لا ينبغي الإقدام على اليمين إلا عند الحاجة إليها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] لا ينبغي كثرة الأيمان والحلف أما الحلف بالرسول ﷺ فهذا لا يجوز ولا ينبغي فقد جاء في حديث عمر: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢)، إلى غير ذلك، فالحلف بالرسول أو بأبي حنيفة أو بقولك وحياتك أو يحلف بفلان هذا لا يجوز ولا ينبغي بل هو من الشرك الأصغر لا يصل إلى حد الشرك الأكبر إلا إذا قصد تعظيم المحلوف به مثل تعظيم الله فإنه يصل إلى الشرك الأكبر كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله، والحاصل أن الحلف بغير الله كقولك وحياتك أو والنبي وفلان وحياة فلان كل هذا لا يجوز وإنما إذا اضطررت فتحلف بالله مع مراعاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢١٠١) والبيهقي في سننه (ح: ٢٠٧٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٦٣٣)، وأحمد في مسنده (ح: ٣٣٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٤٣٥٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الصدق فلا يجوز أن تحلف بالله وأنت كاذب فإذا حلفت بالله وأنت كاذب فإن هذه اليمين تسمى باليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار أما الحلف على أمر مشكوك فيه من قبل المحلوف له لا ينبغي الحلف إلا عند الحاجة كما تقدم إذا كان الأمر يقتضي ذلك فلا مانع أما من أن الإنسان دائما يحلف بالله ويستخف بالحلف بالله ويستهين به لا يجوز له ذلك ولا ينبغي إلا عند الحاجة إليه فيحلف بالله فقط والله أعلم.

من حلف كتابة ولم ينطق بلسانه

السؤال: رجل يقول في رسالته مجملها أنه جاء هو وأخ له إلى مطعم وأراد أن يحاسب وكتب في ورقة وأقسم فيها أن لا يحاسب رفيقه ثم أعطاها إلى صاحب المطعم لكن صاحب المطعم أعطى هذه الورقة إلى رفيقه وحاسب فما حكم حلفه المكتوب في هذه الورقة؟

الجواب: يا أخ.. ما دام أنك حلفت ولو بالكتابة فإن عليك كفارة يمين؛ لأنك حلفت أن صديقك لا يحاسب وأنك الذي ستقوم بالحساب وتسلم قيمة ما أكلته وصاحبك ولكن صاحبك سبقك وسلم عن الجميع فعليك كفارة يمين حتى ولو لم تنطق بالكلام ما دام أنك كتبت، فالكتابة تقوم مكان النطق أشبه ما لو كتبت طلاق زوجتك ولم تتلفظ فإن الطلاق يقع مستدلين بأن النبي ﷺ أمر بالتبليغ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] والتبليغ تارة يكون منه بالقول وتارة يكون منه

بالكتابة فقد كتب إلى ملوك أطراف إلى المقوقس وإلى قيصر وإلى كسرى وإلى كثير من البلاد فاكتفى بهذه الكتابة أنه بلغهم رسالة ربه، قال الموافق ابن قدامة غيره: (هذا يدل على أن الكتابة مع النية تقوم مقام النطق وأنه لو طلق زوجته ولم يتلفظ لكنه كتبها بيده أو حلف وكتب اليمين بيده فإنها تنعقد)، فالحاصل أن عليك كفارة يمين والحالة هذه والله أعلم.

التأويل في الحلف

السؤال: كنت أحلف بالله العظيم لشخص ما وأنا أقصد غير الذي يقصد ذلك الشخص مثلا قال إن فلانا نائم وأنا أحلف أنه ليس نائما لكن أقصد غير الذي يقصد هل علي إثم في ذلك؟

الجواب: نعم يمينك على ما يصدقك به صاحبك، لا ينبغي لك، إلا أن التأويل لا بأس به في حالة الظلم والحاجة إليه كما قال الإمام أحمد عجبت لمن يعرف التأويل كيف يكذب، إذا ألجئ الإنسان إليه لا بأس، أما من أنك تحلف بدون إلجاء وتريد أن ترضي صاحبك فيمينك على ما يصدقك به صاحبك فأنت آثم إلا في الحالات التي أنت مكره عليها كما لو جاءك إنسان ظالم يريد وزيد عندك مثلا أو عندك وديعة لزيد، وجاءك رسول السلطان يقول أعطنا وديعة زيد التي هي عندك يريد أن يأخذها منك ظلما وأنت لا تستطيع المدافعة فقلت والله ما زيد ها هنا وتشير إلى كفك فالسامع يظن أن ما هو عندك بالبيت لأنه استحلفك هل هو في البيت أم لا ن وحلفت وقلت والله زيد ما هنا وتشير

إلى يدك، فأنت صادق زيد ما هو في يدك إنما هو في البيت، فهذا لا باس به لأنك تدفع الظلم عن أخيك أو مثلا عندك له وديعة فجاءك رسول السلطان أو رسول الأمير، قال إن عندك لزيد وديعة سلمها، فقلت ما عندي له وديعة، تريد حفظ ماله لأنه مظلوم، فاستحلفك قلت والله ما عندي لزيد وديعة، فالسامع يظن أنك تقول ما عندي ما نافية ما عندي لزيد وديعة وأنت تقصد والله الذي عندي لزيد وديعة، تقصد بما بمعنى الذي موصولة والسامع يظن أنها نافية فهذا لا بأس به؛ لأنك بهذا تريد الدفع، دفع الظلم عن أخيك المسلم أو عنك، فهذا هو الذي معنا يقول فيه الإمام أحمد: (عجبت لمن يعرف التأويل كيف يكذب)، أما مثل سؤالك تقول: والله إنه ليس بنائم وتقصد شخصا آخر ابنك أو زيد فهذا لا ينبغي فإن اليمين تنعقد، كما في الحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك.

الحلف بغير الله

السؤال: يوجد لا أدري هل هي عادة أو هي عبادة: تدرج على ألسنة كثير من الناس بهذا الكلام يقولون: أسوق عليك الله أو بجاه الله عليك أو بقولهم محمد بظهرك ومن هذا التحليف هل هذا حلف حلال أم حرام فإنها تسمع لدينا كثيرا؟

الجواب: يا أخ..لا يجوز لا ينبغي، فالله أجل وأعظم من أن تسأل مخلوقا بجاه الله تعالى فيجب النهي عن مثل هذا والابتعاد عنه إنما تسأله بالله لو قلت أسألك بالله كذا فهذا لا بأس إلا أنه ما ينبغي أيضا لحديث: «من سأل بالله فأعطوه» ولا يسأل

بوجه الله إلا الجنة. فالحاصل أن ما ذكرته من أسوق الله عليك أو بجاه الله عليك أن تعطيني كذا أو أن تفعل معي كذا كل هذه من الأمور التي لا يجوز للمسلم تعاطيها ولا الدعاء بها، فالله أجل وأعظم أن يستشفع به على خلقه والله أعلم.

توجيه اليمين على الصبي

السؤال: اليمين إذا توجهت على الصبي فهل يحلف وإن لم يبلغ حد التكليف أم لا؟

الجواب: ذكر العلماء أن اليمين إذا توجهت على الصبي الذي لم يبلغ تبقى يمينه حتى يبلغ؛ لأن حلفه غير معتبر ولا يحلف عنه وليه؛ لأن اليمين لا تدخلها النيابة، والله أعلم.

مقدار كفارة اليمين

السؤال: ما مقدار كفارة اليمين بالصاع المتعامل به اليوم؟

الجواب: تقدر بصاعين ونصف الصاع من البر توزع على عشرة فقراء، والله أعلم.

كفارة النذر

السؤال: رجل نذر نذرا ليفعلن كذا ثم لم يفعله، ولم يسم المنذور لا بدنة

ولا ذبيحة ولا غيرها فماذا يلزمه؟

الجواب: عليه كفارة يمين وهي أن يتصدق بصاعين ونصف من البر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع، والله أعلم.

خالفت النذر مكرهة

السؤال: امرأة أمرها زوجها بأن تقوم بعمل حاجة له فامتنعت، ونذرت ألا تقوم بعمل تلك الحاجة ثم أجبرها حتى قامت بها؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر وهو أن المرأة عملت ما نذرت على عدم فعله مكرهة فلا شيء عليها والله أعلم.

انعقاد نذر المعصية

السؤال: ما حكم نذر المعصية وهل فيه كفارة أم لا؟

الجواب: ينعقد نذر المعصية ولا يجوز فعله، ويكفر كفارة يمين وهذا هو المذهب، ويروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لحديث عائشة: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1]. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٢٨٢) والترمذي في جامعه (ح: ١٦٢١) وابن ماجه في سننه (ح: ٢٢٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من عجز عن فعل المنذور

السؤال: امرأة نذرت: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أصوم من كل شهر عشرة أيام مدة حياتها، ثم طعنت في السن وعجزت عن الصيام؟

الجواب: إذا عجزت عن الصيام لكبر سنها أو لمرض لا يرجى برؤه فعليها كفارة يمين لحديث: «من نذر نذرا لا يطيقه فعليه كفارة يمين»(١). ولا تتكرر الكفارة بتكرر الأشهر، بل يكفيها كفارة واحدة؛ لأنه نذر واحد لم يتعدد بتعدد الشهور، هذا معنى ما ذكره جمع من المحققين كالموفق والشارح وغيرهما، والله أعلم.

أكل الناذر من نذره

السؤال: ما حكم أكل الناذر من نذره؟

الجواب: الذي عليه جماهير الأصحاب منع أكل الناذر من نذره، وذهب آخرون إلى جوازه كما هو اختيار الموفق والشارح وصاحب الفائق وهو الذي نفتي به؛ لعدم وجود دليل يمنع منه، والله أعلم.

من حلف على أهله أن لا يقود السيارة ثم رجع لقيادتها

السؤال: إنني كنت سائق سيارة، وقد انقلبت بالسيارة ثلاث مرات، وفي

---

(١) سبق تخريجه.

رابع مرة حلفت يمينا في الأهل أن لا أسوق السيارة، والآن أريد أن أسوق، حيث إنه لم يكن لدي أي مهنة غيرها، فهل يلزمني إثم؟

الجواب: لا بأس، سق، ولكن تكفر كفارة يمين، وهو أنك تطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز، يعني خمسة أصواع أرز توزعها على عشرة فقراء، وإذا وزعتها تسوق، ولكن لا ينبغي أن تستعمل الأيمان بعد هذا.

من حلف أنه لن يصوم غدا ثم صام

السؤال: أقسمت أنني لن أستطيع الصوم غدا من التعب، فهل عليَّ كفارة إذا صمت؟

الجواب: أخطأت يا أخ.. يلزمك أن تصوم ويعينك الله إن شاء الله، وهذا الحلف وعليك كفارة يمين.

من حلف أن لا يأكل ذبيحة فلان وأكَلَ من الرز

السؤال: إذا حلفت أن لا آكل ذبيحة عند رجل، وأكلت من الرز الذي طُبخ بمرق اللحم، فماذا عليَّ؟

الجواب: لا بأس؛ لأنك ما حلفت إلا على اللحم، تقول: ما آكل من ذبيحتك، فالرز ليس من ذبيحته، إنما الذبيحة هي الشحم واللحم والمتصل بالحيوان المذبوح، أما غيره فلا يدخل في مسمى اليمين، لا يدخل في يمينك؛ لأنك خصصت قلت: لا آكل من ذبيحتك، فأنت لم تأكل من ذبيحته.

من عليه عِدَّة أيمان ولم يكفر عنها

السؤال: لم أكفر على عدة أيمان، وقعت مني بعد البلوغ، ومضى عليها الآن عدة سنوات، ولا أعرف عددها، فماذا عليَّ الآن؟

الجواب: هذه تختلف، الأيمان إن كان موجبها واحدا، فليس عليك إلا كفارة واحدة ولو كثرت، فإن اختلف الموجب، فعليك لكل يمين كفارة، ومعنى ذلك أنه إذا اتفقت في موجبها فليس فيها إلا كفارة واحدة، كما لو قلت مثلا لصديقك: والله ما أدخل بيتك، والله ما أدخل بيتك. وكررتها عشرين مرة، والله ما أدخل بيتك، كل يوم تكررها، والله ما أدخل بيتك ولا أجيبك، ثم دخلت، ما عليك إلا كفارة واحدة، لو حلفت مئة يمين، ما دام أن الموجب واحد، وهو أنك حلفت أن لا تدخل بيته، أو مثلا حلفت قلت: والله لا أذوق لك طعاما، ثم بعد مدة: والله لا أذوق لك طعاما، والله لا أذوق لك طعاما، ثم أكلت، ما عليك إلا كفارة واحدة، ولو حلفت أيمانا كثيرة؛ لأن الموجب يعني المحلوف عليه شيء واحد.

أما إذا اختلف الموجب، فعليك في كل يمين كفارة، كما لو قلت: والله لا أدخل بيتك، ثم قلت: والله لا أكلمك، هذا غير الأول، ثم قلت: والله لا أذوق لك طعاما، هذا غير الأول، كل واحدة عليك فيها كفارة يمين، ثلاثة أيمان كل يمين عليك فيها كفارة؛ لأنها مختلفة، فأنت لم تفصل في السؤال، هل الموجب واحد أو أنها مختلفة، فإن كان موجبها واحدا، يكفيك كفارة واحدة، فإن كانت مختلفة الموجب، فهذا عليك فيها لكل يمين كفارة، والموجب هو مثل ما مثلنا لك وبينا لك.

من صام عن كفارة اليمين مع القدرة على الإطعام

السؤال: أنا رجل عليَّ كفارة يمين، وقد سمعت في فتاويكم السابقة أنني أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدَّ بُرٍّ، ولكنني غير مرتاح، وقلبي غير مطمئن من إطعام العشرة المساكين؛ لأنني لا أجد من يستحقها في الحقيقة، وإنني في هذه الحالة أفضل الصيام ثلاثة أيام حتى يطمئن قلبي وتبرأ ذمتي، فهل يجوز لي الصيام والحالة هذه، وأنا قادر على الإطعام؟

الجواب: أخطأ ولا يصح صيامك ما دمت قادرا على الإطعام، فإن الله يقول: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، هذا لمن لم يجد، أما الذي يجد فلا يصوم.

وأما قولك: إنك غير مطمئن. هذا وسواس، أنت إذا بذلت وسعك وتحريت فالحمد لله، فلا ينبغي أنك توسوس، إذا رأيت فقيرا وأخبرته بأن هذه كفارة يمين، وأنها لا تحل إلا لفقير قال: أنا فقير. وأنت جاهل به، برئت ذمتك، فالأمور إنما هي بالظاهر، سرائر الخلق لا يعلمها إلا الله ﷻ، فالشرائع كلها مبنية على الظاهر، فإن هذا شيء من الوسواس لا ينبغي أن يكون معك شيء من هذا، فإذا تحريت، هذا مصيرها، هذا وأنت لا تعرفه، فجاز لك، حتى إن أهل العلم قالوا في الزكاة: لو كان عندك زكاة ومعلوم أنه لا يجوز أن تدفعها لغني، عندك مئة ريال زكاة، وهذا غني تعرف أنه غني ما يجوز لك دفعها إليه، وأما الفقير فنعم

تدفعها إليه، إنسان مجهول ما تدري هل هو فقير أو غني لا تعلم؟ إذا أردت أن تعطيه تقول له: هي زكاة، إن كنت غنيا فإنها لا تحل لك، وإن كنت فقيرا خذها، إن قال: أنا فقير لو كان في نفس الأمر أنه غني برئت ذمتك أنت والإثم عليه، فكذلك لا ينبغي أن يكون في قلبك شيء من الوسوسة، أخرج الكفارة وتحر في إعطائها الفقير، فذمتك تبرأ والصوم لا يجزئ ما دام أنك قادر على الكفارة؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأنت واجد.

إخراج كفارة اليمين نقدا

السؤال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل يجوز أن أخرج هذا الطعام نقدا، وكم أعطي كل واحد، وهل الشحاذون والمتسولون نعتبرهم مساكين؟

الجواب: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، في قراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات)، يعني الواجب أنك تطعم عشرة مساكين، ولا يجوز إخراج نقود، بل تعطيهم طعاما، لكل مسكين مد بر، يعني ربع صاع بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير أو أرز، والشحاذون هم داخلون في المساكين، ما داموا يشحذون، حقيقتهم وأمرهم إلى الله، ما دام أن ظاهره المسكنة ويطلب، فهو داخل في عموم المساكين، أعطه.

من نذر بصلاة الجمعة إذا نجحت

السؤال: من المعروف أن صلاة الجمعة لا تجب على المرأة، ولكني نذرت كل سنة عندما أنجح في دراستي أن أصلي الجمعة، فهل يجوز لي أن أصليها، أم أكفر عن نذري، وما كفارة مثل هذا النذر؟

الجواب: المرأة لو صلت الجمعة أجزأتها عن صلاة الظهر، فمثلا المرأة لا يلزمها أن تأتي تصلي هنا في الحرم، ولا تذهب إلى المسجد تصلي الجمعة، لكن لو حضرت هنا وصلت مع الناس الجمعة، نقول: أجزأها ولا ظهر عليها، فإنه يكفيها، إلا أنه لا يلزمها الحضور، تجلس في بيتها وتصلي ظهرا، ولكن ما دام أنك نذرت هذا النذر، فإن صليت الجمعة أجزأك، وإن تركت فكفري كفارة يمين ولا شيء عليك.

النذر لعدم النظر إلى النساء

السؤال: إني أريد النجاح ودعوت الله ونذرت إذا نجحت فإني لن أنظر لأي امرأة أو فتاة أو عجوز لمدة سنة وقد أكون نجحت في بعض الشيء حيث استطعت تنفيذ هذا الوعد لمدة ستة شهور تقريبا حتى الآن ولكن أحسست وشعرت أن هذا الوعد أصبح صعبا لعدة أسباب: أني عندما أريد مصافحة أي امرأة أو فتاة من عائلتي أو أقربائي لا أستطيع أن أنظر إليهن وقد يعاتبنني فماذا أفعل وما الحكم في هذا، وثانيا: عندما أريد البيع لامرأة لا أستطيع أن أقول لها السعر أو من هذا القبيل أو لا أستطيع مراقبة التجارة، وقد يسرق بعض الشيء من البضائع وهذا ضرر في الحقيقة فما الحكم أيضا، السبب الثالث: هل هذا

الوعد الذي أبرمته إن صح التعبير جائز وما الحكم فيه أفيدوني وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. نقول لك: أولا يجب عليك ألا تنظر إلى أي امرأة عن شهوة قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، وفي الحديث لك النظرة الأولى وليست لك الثانية، يعني إذا وقع بصرك ونظرت إلى المرأة من غير اختيار فهذه لك معفو عنك، أما من أنك تنظر إليها لتأمل محاسنها والنظر في جمالها هذا لا يجوز شرعا، ولو بدون نذر، ولا يتوقت لسانك كما وقته أنت بل هذا عام، أما مصافحتك للفتاة من أقاربك إن كانت من محارمك كأختك وبنت أختك وخالتك وعمتك وأمك هذا لا بأس به أما إن كانت تلك الفتاة ليست من محارمك كبنت عمك وبنت خالك مما يجوز لك أن تتزوجها فهذا لا يجوز أنت تصافحها ولا أن تضع يدك في يدها، سواء نذرت هذا أو لم تنذره، فإنه واجب عليك بأصل الشرع، أما محافظتك لمتجرك فلا بأس ينبغي أن تحافظ على متجرك وإن دعت الضرورة إلى أن تنظر إلى المرأة بألا تأخذ شيئا فلا مانع لكنك لا تنظر إلى جمالها ومحاسنها ومفاتنها انظر إلى محل البضائع ألا تمت يدها وألا تأخذ شيئا يكون نظرك من باب المحافظة على البضائع عن السرقة منها ومن غيرها هذا هو المتعين عليك.

من علق النذر على طلب ولم يحصل عليه

السؤال: امرأة لها ولد مريض، ونذرت لله إن شفى الله ولدها من مرضه أن

تصوم لله شهرين، ولكن الابن توفي، فهل تصوم شهرين؟

الجواب: لا، ما عليها شيء، ما دام أنه توفي وهي علقت النذر على شفائه، وهو لم يشف، فلا يلزمها شيء وذمتها بارئة.

من علق النذر على طلب وحصل عليه

السؤال: والدتي نذرت نذرا إن هي دخلت بيتا خاصا لي أن تصوم شهرين، والآن امتلكت بيتا، فهل يلزمها إن دخلت بيتي الصوم، وهل يجوز لها أن تطعم، علما بأن البيت قد عمرته من صندوق التنمية؟

الجواب: ما مرادها؟ يعني شكرا لله أن يسر لك مسكنا، يعني تريد أن تتقرب إلى الله بهذا الصوم؛ لأن الله تفضل عليك وأعطاك ويسر لك حصول هذا المسكن، فهي تريد أن تصوم شكرا لله، فيلزمها ذلك ولو في الشتاء؛ لأنه طاعة، نذرها هذا طاعة لله، فالرسول ﷺ يقول: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»[1]، يلزمها قضاء هذا النذر، ما دام أنها تنوي بنذرها شكرا لله وطاعة له، حيث سهل لك وجود هذا المسكن.

من نذر أن يصلي ركعتين في المسجد النبوي، فصلاها في المسجد الحرام

السؤال: رجل نذر أن يصلي ركعتين في المسجد النبوي، فصلاها في المسجد الحرام؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: نعم الصلاة في مكة والمدينة، في مكة أفضل بكل حال، فإن مكة الصلاة فيها بمئة ألف صلاة، والمدينة الصلاة في الحرم بألف صلاة، انظر الفرق!! والصلاة في المسجد الأقصى بخمس مئة صلاة، فأفضلها المسجد الحرام، حتى لو قلت: لله عليَّ أن أصلي في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين. قلنا: يجب عليك أن تؤدي هذا النذر، ولو صليتها هنا (في الحرم المكي) أجزأك؛ لأن هذا المكان أفضل من المدينة، فالنذر لو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، فإنه يجزئك لو صليت هنا عن نذرك؛ لأن هذا أفضل، وقد قال النبي ﷺ وهو على ناقته بالحزورة لمكة: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»[1]، وكذلك مكة أقسم الله بها في القرآن في موضعين من كتابه، ولم يقسم لا بالمدينة ولا بغيرها، ومكة جعل الله فيها هذا البيت، الذي يؤمه المسلمون في أقطار الدنيا في اليوم والليلة خمس مرات، ولم يكن له مثيل في المدينة، وإن كانت المدينة بلادا فاضلة، لاشك، ومسجد رسول الله ﷺ محل فاضل، والصلاة فيه مضاعفة، لكن بكل حال هذا أفضل، كما دلت عليه النصوص، وكما هو قول جماهير أهل العلم.

المراهنة على الذبيحة

السؤال: ما حكم الرهن يا فضيلة الشيخ أفتونا جزاكم الله عنا خيرا لأن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٩٢٦)، والطبراني في الكبير (ح: ١٠٦٣٣)، وابن حبان في صحيحه (ح: ٣٧٠٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كثير من الإخوة يقعون فيه دائما ويأكلون على حسب هذا الرهن؟

الجواب: يا أخ.. كأنك تريد الرهن وهو أن شخصين يتراهنا على شيء إن كان كذا فعليك ذبيحة وإن كان كذا فعلى الثاني ذبيحة أو ما أشبه ذلك هذا لا يجوز بل هذا من أكل المال بالباطل ولم يجزه أحد إلا الرهان في العلم لا بأس بذلك كما أقره العلامة ابن القيم مثل ما وقع بين أبي بكر رضي الله عنه والمشركين وهو أن أبا بكر قال إن الروم سيظهرون على فارس والمشركون يقولون فارس ستظهر على الروم لا أنزل الله بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣]، فإذا كان لأجل إظهار العلم وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به وأما إذا كان مثل ما يفعله بعض العامة فهذا من أكل المال بالباطل لأنه لا طائلة تحته ولا فائدة في ذلك والله أعلم.

الأطعمة المنذورة لغير الله

السؤال: هل يحل أكل البهيمة أو الطعام المنذور لمقبور، ما سيقت هذه البهيمة أو حمل هذا الطعام إلى المقبور أم لا؟

الجواب: النذر لغير الله شرك، فهذه النذور الواقعة من عباد القبور تقربا إليهم ليقضوا حوائجهم وليشفعوا لهم، كل ذلك شرك في العباد، لا يحل أكلها سواء ذبح الحيوان المنذور عند القبر، أو في مكان آخر، وحمل الطعام المنذور إلى المقبور أم لا؟

وقد ذم الله مشركي العرب الذين ينذرون مثل هذا النذر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

فهذه الآية تدل على أن النذر لغير الله شرك، ومن نذر لغير الله، فلا يجوز له الوفاء به، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»[(١)]، قال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي في الرد على من أجاز الذبح والنذر للأولياء: فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله، فيكون باطلا، وفي التنزيل: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣].

والنذر لغير الله شرك مع الله كالذبح لغيره.

---

(١) سبق تخريجه.

فتاوى في مسائل الأطعمة

تناول الطعام باليمين

السؤال: من المعلوم شرعا أن المسلم يأكل بيمينه والسؤال إذا أدير على مائدة الطعام فواكه أو تمر فإن أخذ بيمنه وفيها شيء من فضلات الطعام ربما تساقط منه إلى التمر أو الفاكهة فيكرهه الغير من الأكل منها فهل له أن يأكل الفاكهة بيساره لسلامة أن يقع على التمر أو الفاكهة شيء من بقايا الطعام العالق بيمينه نرجو الإفادة؟

الجواب: يا أخ.. لا يجوز للإنسان أن يأكل بيساره فإن النبي ﷺ قال للغلام: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1] فإذا كان هناك تمر أو فاكهة وخشي لو أخذها بيمينه تساقط شيء من فضلات الطعام على الفاكهة أو على أواني التمر فكره من أراد أن يأكل منه عندما يرى تساقط الطعام فالذي قرره أهل العلم أنه يأخذ التمرة بيساره ثم يجعلها بيمينه فيأكل أو يأخذ الفاكهة بيساره ثم يجعلها بيمينه فيأكل حتى يكون قد أكل بيمينه وأخذها بيساره حتى لا يتساقط شيء من فضلات الطعام على تلك الفواكه أو ذلك التمر هذا معنى ما قرره أهل العلم هو موافق للسنة لقول الرسول كل بيمينك فإنه حينئذ أكل بيمينه وإنما أخذ بيساره تلك التمرة أو تلك الفاكهة وجعلها بيمينه فأكلها بيمينه هذا معنى ما قرره أهل العلم والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٣٧٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٢٢) من حديث عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه.

تناول الطعام باليدين

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يجمع بين يديه في الأكل كأن يمسك فاكهة كبيرة أو عظما فيه لحم؟

الجواب: ينبغي أن يأكل بيمينه ولا ينبغي أن يأكل بيده الثنتين فإن في هذا شيء من الشره والنهم لا ينبغي هذا، بل يأكل بيمينه ويصغر اللقمة على ما أقره أهل العلم وكذلك قطعة اللحم يجيد مضغها أما من أنه يأخذ بيديه الثنتين فهذا لا ينبغي لما فيه من الشره والنهم الذي نهت عنه الشريعة ويتنافى مع المروءة، وبعض الناس يقول إن النبي ﷺ هل أكل بيديه الاثنتين عظما فيه لحم؟

لم أعرف هذا أن الرسول كان يأخذ بيديه أبدا إنما كان يأخذ بيمينه هذا هو المعروف، وأما من أنه يأكل بيديه الثنتين فلا، قد يمكن أن يأخذ بيساره ويجعلها في يمينه لأسباب كما تقدم اقتضت ذلك أما من أنه يأخذ بيديه الثنتين وأنه يأكل فهذا لا أعرفه ولا أذكر أنه جاء شيء من الأحاديث عن النبي ﷺ.

أموال الدولة الكافرة

السؤال: ما حكم أموال الدولة الكافرة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية؟

الجواب: أموالها لا بأس بها فإن أموالها ليست لها بل هي للمسلمين، فالدولة ليس لها مال خاص بها ما تجبوه من الأموال فهو للمسلمين ألا ترى أنه يقال هذا بيت مال المسلمين إنما هم وكلاء فقط يصرفونه على المسلمين

وليس لهم مال بل هو يجب عليهم العدل في أن يصرفوه وأموال الدولة غير المسلمة لا بأس بأخذه ولا مانع منه؛ لأنهم لا يملكونه بل هو مال للمسلمين جميعهم يعني تلك الدولة مسلمي تلك الدولة وإنما الدولة الكافرة هي بمنزلة الوكيل فقط فالحاصل أخذه والأكل منه لا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

طعام الكفار

السؤال: هل يجوز أكل الطعام من الكفار؟

الجواب: لا بأس بذلك ما دام أن الطعام الذي يقدمونه لا يحتاج إلى تذكية، أي ليس في الطعام لحومًا من الماشية، سواء كان المقدم فواكه أو خبزًا أو أرزًا أو ألبانًا أو ما أشبه ذلك، أما اللحوم فإنها تحتاج إلى ذكاه. فإذا لم تذكى فلا تحل، فما دام الطعام خاليًا من اللحوم فلا بأس والله أعلم.

طعام الملاحدة

السؤال: ما هو حكم أموال الناس الملاحدة هل يجوز المأكل منها أم لا؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس إذا كان لا يحتاج إلى تذكية كما لو أكلت من ما يقدمونه من فواكه أو من بر كخبز أو أرز أو ألبان أو زبد أو ما أشبه ذلك أما الحوم فلا إذا كان يذبحونها؛ لأن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذبحت على الطريقة الشرعية والذي تولى ذبحها مسلم أو كتابي فإذا تولى ذبحها الملحد لا تباح

فإنها ميتة حينئذ، أما ما لا يحتاج إلى تذكية كالفواكه والخبز وكاللبن والأرز وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلى تذكية فلا بأس بأكله إن شاء الله، والله أعلم.

اللحوم المستوردة من دول الكفار

السؤال: ما حكم اللحوم المستوردة من الشرق أو الغرب هل يباح للمسلم أكلها؟

الجواب: لا يخفى أن ما يذبحه المسلم على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء، وما يذبحه أهل الكتاب من اليهود والنصارى على الطريقة الشرعية مباح الأكل بلا خلاف، أما ما يذبحه الوثني أو المجوسي وغيرهما من ملل الكفر فلا يباح أكله، وإذا كان الذبح على غير الطريقة الشرعية؛ كضرب الرأس أو الخنق أو بتيار الكهرباء فلا يباح أكله؛ لأنه في حكم الميتة وإذا جهل الأمر عن حالة الذابح هل هو مسلم أو كتابي أو غيرهما وعن الطريقة التي ذبح بها الحيوان؟ فلا يباح أكله ما دام أن الأمر مبهم ومجهول تغليبا لجانب الحظر؛ لأن النبي ﷺ قال: كما في حديث عدي رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»(١)، فغلب النبي ﷺ جانب الحظر في مواقع الاشتباه وقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

مثله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»(١)، الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن حجر العسقلاني، والسبكي وابن رجب الحنبلي والرافعي وغيرهم: إن الأصل في الأبضاع والحيوانات التحريم حتى يعلم حلها، فالأصل على هذا في اللحوم المستوردة المجهول حالة ذابحها وكيفية ذبحها التحريم حتى يعلم عن حالة الذابح هل هو مسلم أم كتابي أم غيرهما، وعن طريقة الذبح الشرعية بقطع الحلقوم والمريء أم بالخنق وضرب الرأس ونحوهما؟ فإذا أبهم الأمر وجهل فإنه لا يحل أكله، وقال النووي بلا خلاف والله أعلم.

أكل اللحوم المستوردة من الخارج

السؤال: ما حكم اللحوم المستوردة وكذا طيور وأغنام وبقر من البلاد الأوروبية علما بأن هذه اللحوم لا يعرف حقيقة ذبحها؟

الجواب: إذا علم أن الذي ذبحها اليهود والنصارى، وذبحوها بقطع الحلقوم والمريء، هذا لا بأس بأكلها، فالله أباح لنا ما يذبحه اليهود والنصارى، من جنس ما أباحه لنا مما تذبحه أنت أيها المسلم، فإن الله يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والطعام هنا هي الذبائح كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، فإذا عرفنا أن

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (ح:٤٨١٠)، والدارقطني في سننه (٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٧٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الذي ذبحه يهودي أو نصراني وذبحه على الطريقة الشرعية بقطع الحلقوم والمريء أكلناه، أما إذا ذبحه شيوعي أو وثني أو قادياني أو دهري فهذا لا نأكله، أو ذبحه قال: أنا مسلم يعني بالبطاقة أنه مسلم ولكنه لا يعرف الإسلام، بل هو مرتد، لا نأكل ما ذبحه وإن زعم أنه مسلم، أما إذا جهل الأمر وانبهم[١] قلت اشتبه علينا الأمر لأن البلاد فيها شيوعيون وفيها يهود ونصارى ولا يذبحون بالطريقة الشرعية، بل يذبحون الآن بالصاعقة الكهربائية، ويذبحون بالخنق، ويذبحون بضرب الرأس، حتى يسقط ميتا لأجل أن يبقى دمه. ولا ندري هل هم يهود أو نصارى، ولا ندري هل هم شيوعيون، أو وثنيون، أو مجوس، أو دهريون ما الحكم؟ نقول لك: الحكم حرام لا يجوز فإن الأمر إذا اشتبه يغلب جانب الحظر، كما في حديث عدي رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[٢]، فلما اشتبه الأمر وجد مبيح وهو كلبك الذي ذكرت اسم الله عليه، وغير مبيح وهو الكلب الآخر، الرسول ﷺ قال: اتركه لا تأكله، فاستفدنا من هذا قاعدة: أن الأمر المشتبه في المأكولات هذا لا يؤكل، خاصة إذا جاءنا من بلاد أوربا، شيوعيون ويذبحون بالصاعقة الكهربائية وما أشبه ذلك، هذا لا نأكله ويقول الإمام النووي: إن هذا باتفاق أهل العلم أنه لا يؤكل، أما ما يجلب في البلاد مثلا ما يجلب في مكة، أو في المدينة، أو في الرياض، أو في جدة

---

(١) انبهم: أي خفي من توضيح الشيخ صالح ابن حميد.

(٢) سبق تخريجه.

فهذا نأكله لأن البلاد بلاد إسلام ولا يحتاج إلى أن نقول من ذبحه، هل ذبحه مسلم أو ما الذي ذبحه؟، ما دام أنه يجلب في أسواق المسلمين، ومن العادة أنهم يذبحون بالطريقة الشرعية فهذا نأكله استصحابا للأصل، ولم يوجد محظور آخر من جنس ما يرد من أوروبا أو من غيرهم بلغاريا أو غيرها، هذا معنى ما قرره أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري، وكذلك أيضا الإمام النووي بل حكاه اتفاقا وغيرهم من أهل العلم.

أكل اللحوم المستوردة المذبوحة في الخارج

السؤال: ما حكم أكل اللحوم المستوردة المذبوحة في الخارج بما في ذلك الدجاج المذبوح؟

الجواب: أولا: إذا كانت الذبيحة ذبحها مسلم بالطريقة الشرعية فهذه لا شك أنها حلال.

ثانيا: ذبحها يهودي بالطريقة الصحيحة قطع الحلقوم والمريء لاشك أنها حلال.

ثالثا: ذبحها نصراني قطع الحلقوم والمريء لاشك أنها حلال، فهذا كله نأكله.

أما إذا جهل الأمر هل ذبحها شيوعي أو وثني أو بوذي أو مجوسي أو قادياني ولم نعلم، وهل ذبحت بقطع الحلقوم والمريء أو بالصاعقة الكهربائية

كما هو الواقع، انتبه الأمر علينا وأشكل ما ندري؟ فقواعد الشريعة تقتضي تحريمه والمنع منه، فلا يجوز أكله، فإن الأمر إذا اشتبه في الحلال والحرام فيغلب جانب التحريم، كما أشار إليه الحافظ ابن رجب، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر في فتح الباري وكثير من أئمة الشافعية كالإمام النووي وغيره، مستدلين بأن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»(1)، لو تحققت أن الذي قتله سهمك فهو مباح، أو تحققت أن الذي قتله الماء صار غرقا هذا حرام، وما دام أن الأمر أشكل عليك ما تدري هل هو سهمك أم الماء فالرسول ﷺ أمرك بأن لا تأكل، فهذا يدل على أن الشيء المستورد الذي لم نتحقق صفة ذبحه، ولا أن الذابح له مسلم أو يهودي أو نصراني فلا نأكل. أما ذبائح اليهود والنصارى فهي مباحة لأن الله يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن عباس: وطعام -أي وذبائح- أهل الكتاب حل لنا، ولأن الرسول ﷺ أكل من ذبيحة اليهودية التي سمته في الذراع، ودعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالةٍ سنِخَةٍ يعني الودك المتغير ومع هذا أكل، فدل على أن ذبائح اليهود والنصارى تباح لنا، أما غيرهم فلا، واللحوم المستوردة ينبغي تركها والابتعاد عنها.

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٤٦٩)، والنسائي في الكبرى (ح:٤٨١٠)، والدارقطني في سننه (٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:١٨٧٢٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أكل الجبن والزبد والسمن والأسماك المعلبة المستوردة من الخارج

السؤال: ما حكم أكل الجبن، والزبد، والسمن المستورد، والأسماك المطبوخة المعلبة المستوردة، وهل يشترط أن تكون الدولة إسلامية أو من أهل الكتاب أم لا، أم الأساس الشخص الذابح للذبيحة؟

الجواب: أما بالنسبة للسمك فنعم، يجوز لأن السمك ميتته حلال؛ لأنه لا يحتاج إلى ذبح فالرسول ﷺ يقول في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1]. فلا داعي إلى ذبحه ولا يشترط فيه ذكاة، بل إذا أخذته من البحر ومات حالا، كُلْه وسواء كان الذي صاده مسلم أو غير مسلم.

وأما بالنسبة للجبن إن كان معمولا من اللبن أيضا فلا مانع؛ لأنه لبن غنم، سواء كان الذي حلبه مسلم، أو يهودي، أو من أهل الكتاب، أو وثني، يجوز لك أن تشربه؛ لأنه لبن لا يحتاج إلى تذكية، فإذا كان لا يحتاج إلى تذكية فهذا لا بأس بأكله.

أما السمن فهذا لا يجوز، إلا إذا علم أنه أذيب من شحم ما يؤكل لحمه والذابح له كتابي أو مسلم هذا يجوز، أما إذا جهل أمره فلا ينبغي، إلا إذا كان السمن مكونا من الزبد يعني من الحليب، فهذا لا مانع، أما إذا كان معمولا من شحم خنزير أو من شحوم ما يذبحونه، فهذا لا ينبغي حتى يتحقق أن الذابح له كتابي أو مسلم، وأنهم ذبحوه على الطريقة الشرعية.

---

(١) سبق تخريجه.

أكل الأجبان المعلبة والخضار وغيرها

السؤال: علمنا منكم أن اللحوم المستوردة من الخارج المشتبه في ذبحها أنه لا يجوز أكلها، فما حكم المعلبات كالأجبان والخضار وغيرها، هل يجوز أكلها؟

الجواب: الخضار لا بأس بها؛ لأنها لا تحتاج إلى تذكية، الخضار والسمك كل هذا ما فيه شيء، لو جاء مجوسي أو شيوعي أو وثني وأعطانا رمانا أكلناه، أو أعطانا تفاحا أو برتقالا أو ما أشبه ذلك، هذا لا بأس به، أو طماطم؛ لأن هذا لا يحتاج إلى تذكية، ليس هذا مثل الذبح، فأي كافر مثلا يقدم لنا خضارا، فهذا لا مانع من أكله، أو خبزا من البر مثلا ما فيه مانع، وإنما الممنوع هو ما يحتاج إلى تذكية؛ لأنه لا يحله إلا التذكية، وهذا تذكيته لا تحل.

وأما الجبن إذا علم مثلا أنه من الألبان، فالألبان لا بأس بها، حتى لو جاء كافر شيوعي أو وثني وحلب لك شاة أو عنزا أو بقرة، اشرب ما فيه شيء؛ لأن هذا لا يحتاج إلى ذكاة، إنما الكلام في اللحوم؛ لأن اللحم لا يحل إلا بالتذكية، وهذا ليس من أهل التذكية.

استخدام الخل

السؤال: ما قولكم عن الخل هل يباح أكله أم لا؟

الجواب: إذا عرفت مركبات الخل وأنه مما يباح أكله ولم يصل إلى حد

الإسكار فلا بأس بأكله، أما إذا وصل إلى حد الإسكار أو كان مركبا من أجزاء ممنوع أكلها شرعا فلا يباح تناوله ولا تعاطي شيء منه.

شوربة الماجي

السؤال: هناك نوع من الحساء (الشوربة) مصنوع من خلاصة الدجاج، مع بعض التوابل، وتباع في الأسواق، واسمها شوربة الماجي، وهي تذوب في الماء، علما أنه ليس مكتوبا عليها أن الدجاج مذبوح على الشريعة الإسلامية؟

الجواب: تقول: إن هناك شوربة معمولة من دجاج، وأنها تذوب، فالدجاج الذي لم يتحقق أنه ذبح بالطريقة الشرعية ولا ندري ذبحه مسلم أو كتابي، هذا لا يحل، فإذا كان الأمر مشكلا، ما ندري هل ذبحه مسلم أو يهودي أو نصراني، أو ذبحه شيوعي أو وثني، أو ذبحه قادياني، وهل ذبح بالصاعقة الكهربائية، أو بالخنق، ما ندري الأمر مشكل؟ فهذا لا يجوز استعماله، لا هو ولا مشتقاته، فإن النبي ﷺ قال لعدي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ". قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[(1)] فإذا انتبه الأمر، يغلب جانب الحظر، أشبه ما لو كان عندك ذبيحة مذبوحة أنت ذابحها، وذبحية أخرى ميتة مقطوع رأسها، وأشكل عليك ما تدري أين المذبوحة، هذه أم هذه، واحدة مذبوحة، والأخرى ميتة، ولا ميزت بين الميتة ولا بين المذبوحة، واحدة

---

(1) سبق تخريجه.

حلال لا شك، والثانية حرام لا شك، ولكن انتبه عليك. نقول: كلها. لا تأكلها. قلت: سأتحرى. نقول: لا تتحرى، بل لابد من إلقائها.

أكل شجرة القات

السؤال: تنبت في أرض اليمن شجرة تسمى شجرة القات، ولكنها لا تسكر فما حكم أكل هذه الشجرة؟ وما هي العقوبة التي ترون أن تقام على من يتعاطاها؟

الجواب: نحن لا نعرف القات، إلا أنا اطلعنا على كتابات لبعض العلماء يحرمونها ويلحقونها بما يخدر ويفتر، وتقول أنت إنها لا تسكر، لكن الرسول ﷺ: «نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»[(١)]، ويقال إنها ملهية ومشغلة لهم طيلة الليل وهو يعلك ويلفظ، وتورثه نشوة وسعة صدر وقوة ونشاط، وإذا تركها أكسبته كسلا وتعبا، فلا ينبغي استعمالها. أما شيء مقدر فإن كانت تسكر ففيها حد السكر ثمانين جلده، وإن كانت لا تسكر فليس فيها إلا التعزير، أنا لا أعرف عنها شيئا.

شرب الدخان والشيشة

السؤال: ما حكم شرب الدخان والشيشة، هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم أنه حرام؛ لأنه لا خير فيه ولا مصلحة فيه، واستدلوا على تحريمه بحديث أم سلمة وهو «نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٤٢١٥) والطبراني في الكبير (ح: ٧٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وَمُفَتِّرٍ»[1]، فهو يخدرك ويفترك لو تأخرت عن شربه، وهو من الخبائث لأنه ليس بمشروب وليس بمأكول، ما هو إلا دخان، بخلاف الشاي والقهوة فهذا مشروب، وأما الدخان فهو دخان، فإن قلت الشاي أيضا يورث التخدير والتفتير نقول: صحيح وكذلك القهوة، حتى الماء إذا عطشت ولم تشرب ماء، فإنك تصاب بالفتور والكسل والألم لتأخر شرب الماء، لكن هذا لا يروي ولا يسمن ولا يغني من جوع، وما هو إلا ضرر، وقد أثبت الطب أنه مضر على البدن قالوا: إنه يورث النسيان ويسد أفواه العروق التي تمتص الغذاء وتوزعه على الأعضاء، فلا تأخذ العروق من الغذاء مثل ما كانت تأخذه قبل شرب هذا الدخان، وذهب جمع من أئمة المذاهب الأربعة إلى أنه حرام ولا يجوز، بل ألحقوه بالحد، بعضهم ألحقه بأن صاحبه يقام عليه الحد، لكن يعزر بكل حال، الحاصل: أنه لا ينبغي ولا شك في تحريمه.

تغسيل الأواني في المجاري الخاصة بالحمامات

السؤال: ما حكم تغسيل الأواني بعد الطعام مع المجاري الخاصة بالحمامات، وكذلك كرسي الحمام هل لابد أن يكون على غير القبلة؟

الجواب: إذا كان فيها فضلات من الطعام فلا يجوز، أما إذا كان مجرد أوساخ وما بقي من الطعام شيء، فهذا لا مانع، كالماعون مثلا ما بقي فيه شيء من الطعام، فهذا لا بأس، وكذلك يدك إذا أكلت ولعقت ما فيها ولم يتبق فيها

---

(1) أخرجه وأبو داود في سننه (ح: ٣٦٨٦)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٧٢٧٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٤٢١٥) والطبراني في الكبير (ح: ٧٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

شيء، ثم غسلتها فهذا يعتبر شيئا من الوسخ؛ لأنه لا ينتفع به من ناحية، بل هو يستقذر من ناحية أخرى، فأما إن كان هناك طعام وأثر طعام، كالذي يلصق بالقدر أو يبقى في السفرة، فهذا لا ينبغي أن يُلْقَى، أما إذا لم يكن في الإناء شيء وإنما هو بقية أثر الطعام، ولم يبق فيه أي أثر إنما هو شيء من فضلات اليد أو الدسم الذي لا ينتفع به بل تكرهه النفوس، فهذا لا بأس بتنظيفه وغسله، وإن ذهب مع المجاري؛ لأنه يعتبر من الأوساخ ولا يعتبر من فضلات الطعام.

أما تحويل الكرسي في الحمام إلى جهة القبلة فهذا لا ينبغي، وإن كان عند العلماء خلاف في ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1]، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، قالوا: هذا عام في البنيان وغير البنيان.

وذهب آخرون من أهل العلم أنه إذا كان في البنيان فلا مانع، ولو استقبل القبلة، ما دام أن بينه وبين القبلة جدارا، بل جدر وأشجار وصحار، واستدلوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته وبال مستقبل القبلة لوجود الحائل. ولكن الذي ذهب إليه ابن القيم والبخاري وغيره المنع، سواء كان في البنيان أو غير البنيان.

العمل في المطاعم التي تقدم الخمور مع الأطعمة

السؤال: نحن الطلاب المسلمون نجيء إلى إنكلترا في فصل الصيف للسياحة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

والعمل ولما كان القانون لا يسمح لنا بذلك، فإننا نلجأ إلى أصحاب المطاعم الذين يطلبون منا تقديم الخمور وغسل أطباق الطعام الحرام فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: لا بأس بغسل أطباق الطعام الحرام؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»[1]، وفي رواية لأحمد وأبي داود: « قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا»[2]، فقوله ﷺ: «اغسلوها» صريح في جواز غسل المسلمين لأواني الكفار التي أكلوا أو طبخوا فيها الشيء الحرام، وأما تقديم الخمور فحرام، لا يجوز لمسلم تقديمها أو المعونة فيها بأي نوع كان، يحرم شربها فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَايِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[3]، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٤٧٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٣٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ١٨٠١٤)، وأبو داود في سننه (ح: ٢٨٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٦٧٤) وابن ماجه في سننه (ح: ٣٣٨٠) وأحمد في مسنده (ح: ٤٨٧٩) والحاكم في مستدركه (ح: ٢٢٤٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فتاوى في مسائل الذكاة والصيد

الطريقة الشرعية للذبح

السؤال: بعض الناس إذا ذبح الذبيحة قطع ما يسمى بالنخاع حال قطع الودجين، فهل هذا جائز؟

الجواب: المهم في ذبح الذبيحة هو قطع الحلقوم والمريء مع الودجين، إن أمكن فهو أحسن، الحلقوم هو مجري الطعام، والمريء مجرى النفس، أنت إذا قطعت مجرى الطعام ومجرى النفس كفى، وإن قطعت الودجين وهما العرقان المحيطان بهما هو محل الدم، فهو أولى خروجا من خلاف من يرى اشتراط ذلك، فأما النخاع فلا داعي، ولهذا قال العلماء: يكره كسر العنق، يعني إذا ذبحت وقطعت الحلقوم والمريء وفريت الودجين يكره أنك تكسر الرقبة مباشرة قبل انتهاء خروج الروح، فأخرها حتى تبرد، ولهذا يكره أنك تسلخها قبل أن تبرد، أو تكسر العنق قبل أن تبرد، فلا ينبغي مثل هذا، فهذا كراهة تنزيه، وإلا ليس بمحرم، لو فعلته لا حرج عليك، لكن الأولى أن لا تفعله، إذا قطع الحلقوم والمريء مع فري الودجين كفى، يتأخر قليلا حتى تبرد الذبيحة وتنتهي عن حركتها، عند ذلك افعل ما تريد.

قطع رأس الذبيحة أثناء ذبحها

السؤال: شخص وجب عليه دم، فاشترى خروفا وأعطاه جزارا ليذبحه، فقطع رأس الذبيحة حال ذبحها، فما حكم هذه الذبيحة، هل تعتبر ميتة؟

الجواب: إذا كان قطع الحلقوم والمريء، وفري الأوداج، فهي حلال، فالحلقوم والمريء هو مجرى الطعام ومجرى النفس والماء، إذا قطع مجرى الطعام والماء ومجرى النفس، فهي حلال، أما إن كان قطعها من خلف، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة، لكن إن قطع الحلقوم والمريء فهي حلال؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»(١) ومعنى ما أنهر الدم: أي سال الدم بكثرة، هذا معنى ما أنهر الدم.

وبعث النبي ﷺ بُدَيلا الخزاعي ينادي في فجاج منى: «أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ»(٢) اللبة هي: الوهدة التي تكون بين أصل العنق والصدر، فأنت أعرف إن كان الجزار قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى النفس ومجرى الطعام، فهي إن شاء الله، تكون مباحة، فإن كان ما قطع هذا، وماتت قبل أن تصل السكين إلى الحلقوم والمريء، فهي ميتة.

الذبح في الحمَّام

السؤال: إذا كان بيتي ضيقا، فهل يجوز لي أن أذبح ذبيحة في الحمام، وهل الحمام مجلس للشيطان كما يقولون؟

الجواب: لا بأس ما فيه مانع، لكن تسمي(٣) قبل؛ لأن الدم الذي يخرج من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٣٥٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح: ٤٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي تذكر اسم الله.

الذبيحة حال الذبح نجس، وهو الدم المسفوح، وغيره ما فيه نجاسة، ما فيه مانع ولا بأس به إن شاء الله، إنما الممنوع ذكر اسم الله في محل قضاء الحاجة، فإذا سميت قبل وذبحتها، وذهب الدم المسفوح مع الحمام، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

أكل الذبيحة التي عقرها الذئب ولم تمت

السؤال: نحن أهل بادية، ولدينا غنم، فإذا أتى الذئب الغنم وعقر بعضها، وعاشت يوما أو يومين، وذبحناها ذبحا صحيحا، فهل نأكل منها؟

الجواب: نعم، تأكلون، ما دام أنك ذبحتها وهي حية، فيجوز لك أكلها، فهي حلال كما لو سرى[1] الذئب وقطعها وتمكنت منها قبل أن تموت وذبحتها، فهي حلال، ولو لم تعش يوما ولا يومين، لكن لو قطع الإلية ورماها وهي حية، فهي إذا ذبحتها جاز لك أكلها، أما الإلية التي قطع الذئب فهذه ميتة، لا تجوز لك، لحديث: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»[2]، كما لو فرضنا أنه قطع الإلية وسقطت الإلية في الأرض، ثم أمكنك وذبحته، فهو حلال، أما المقطوع منه بالنسبة للذئب، فهذا لا يجوز أكله.

---

(١) سرى: أي هجم في الليل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٥٨)، والترمذي في جامعه (ح: ١٤٨٠)، وابن ماجه في سننه (ح: ٣٢١٦) وأحمد في مسنده (ح: ٢٢٣٢١)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٩٤٤) من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه.

ذبح البهيمة المريضة لإراحتها

السؤال: إذا كان عندي بهيمة من النوع الحلال، وأصابها ألم شديد، هل يجوز لي أن أذبحها لأريحها، وليس لي حاجة لأكلها؟

الجواب: ما فيه مانع إذا ذبحتها، بحيث أنك إذا لم تأكلها ربما يوجد من يأكلها غيرك، ولكن تذبحها على نية التحليل، تقول: بسم الله والله أكبر، فربما يأتي من يأكلها غيرك.

ذبح البهيمة المريضة التي لا يؤكل لحمها

السؤال: إذا مرضت الشاة أو البعير، ولحمها لا يؤكل من أجل المرض، فهل تذكى أم تترك تموت؟

الجواب: الأولى تذكيتها، لو لم يكن فيه إلا راحتها من الموت، ومعالجة الموت، فتذكيتها أولى، هذا وإن كان لحمها لا يؤكل، إلا إن فيها راحة لها، وتعجيلا لها عن الموت، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1] فذبحها من باب إراحتها عن معالجة الموت وطول المدة قد يكون أنفع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

الصيد بالبندقية

السؤال: إن بعض الصيادين من البدو يصيدون الأرنب رميا بالرصاص، أو بواسطة كلب الصيد ثم يجدونها ميتة، ولكنهم لا يذكونها عندما يجدونها، بل يأخذونها وتأخذ معهم بعض الأوقات أربعا وعشرين ساعة قبل أكلها دون أن يذكوها، بل يكتفون بذبح البندقية لها، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا . ليس ميتة، ما دام أن البندقية ذبحته وقتلته فيباح أكله، أما لو أن الرصاصة مثلا ضربت الضبي أو الأرنب وصوبته وأنت جئت وأدركته حيا ولم تذبحه حتى مات هذا حرام، لا يجوز لك أكله، فإذا وجدته حيا لابد أن تذكيه، فإن وجدت أن البندقية قتلته فهذا يباح أكله، ففرق بين المسألتين، بين ما إذا أدركته حيا، فلابد أن تذكيه، فإذا لم تذكه ومات فهذا ميتة لا يجوز أكله، ففرق بين ما إذا وجدت البندقية قتلته وانتهى، فهذا حلال ولا بأس بأكله، مثل الكلب أيضا المعلم، إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه وعقر الأرنب مثلا، فوجدتها ميتة عضها الكلب حتى ماتت، فلا باس كلها، فإن وجدت أن الكلب صوبها وهي حية، فلابد أن تذكيها، فإذا ما ذكيتها فإنها لا تحل؛ لأنك أدركتها وهي حية.

الحاصل: أنك إن أدركتها وهي حية فلابد أن تذكيها، فإذا لم تذكها وماتت فلا تحل، فإن أدركتها والكلب قد قتلها أو البندقية قتلتها، فهي حلال لا بأس بأكلها.

حكم أكل البعير الصائل

التذكية برمية رصاصة البندق

السؤال: رجل صال عليه بعيره فلم يقدر على دفعه إلا برمية بالبندق فمات فهل يحل أكله والحالة هذه أم لا؟

الجواب: إن قصد برميه التذكية مع دفعه عن نفسه فيباح؛ لأن هذا ذكاة ما عجز عنه من النعم كما في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا »(١)، أي برميه بسهم، وإن لم يقصد التذكية وإنما قصد الدفع عن نفسه فقط فلا يحل أكله، والله أعلم.

الصيد بالنباط والبنادق

السؤال: حكم ما صيد بحصى النباط والصتم والحلبي الذي يرمى بواسطة البنادق؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٥٠٩) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٦٨).

الجواب: لا يخفى أن أحد شروط إباحة الصيد الآلة بأن تكون محددة في غير الجارحة فإن قتل بثقله لا يباح الصيد، والمحدد معلوم لديكم، أما هذا النباط وقطع الرصاص المتدحرج القاتل بواسطة البنادق فلا شك في إباحته؛ لأنه أقوى نفوذا في البدن من غيره، فإذا خزق أي خرق الجلد وأثبته فإنه يلحق بالمحدد، وما لم يخرق فيلحق بالمثقل، وجاء معنى هذا في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ، قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ. قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ »[(١)] وهو التفرقة بين ما إذا خزق وبين ما إذا لم يخزق فيباح الأول دون الثاني والله أعلم.

تذكية الطيور التي لم تمت بعد الصيد

السؤال: أنا أخرج للصحراء لأصطاد بعض الطيور بواسطة البارود، وبعض الأحيان لا يوجد معي سكين لأجل الذبح، والذي أصيده آتي به إلى البيت وأذبحه، فيكون بعضه قد سقط حين الرمي ميتا والآخر مات بعد وقت قصير، فما الحكم؟

الجواب: الذي ضربته بالبندق وذبحته هذا حلال، لكن الباقي الذي أدركته حيا، ضربته البندق وسقط، فهذا لابد أن تذكيه، فإذا لم تذكه فلا يحل، ما دام أصبح مقدورا على تذكيته، أما الذي ذكته البندقية وذبحته، فهذا حلال، لا شك فيه، أما الذي كسرت رجله وإلا ضربت بطنه وسقط، هو سيموت على كل حال منتهي، لكنه حي، فهذا لابد أن تذكيه، فإذا لم تذكه فهو ميتة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٤٧٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١٩٢٩).

فتاوى في مسائل البر والصلة

تفضيل الأم على الأب في أعمال البر والصلة

السؤال: توفي والدي وأنا صغير، وتوفيت والدتي وأنا كبير، وكنت أفضل والدتي على والدي ببعض الأعمال كالحج والعمرة والدعاء، فهل في هذا حرج؟

الجواب: ينبغي أن تدعو للجميع، لوالدك ولوالدتك، كلهم تعبوا عليك، وإن كان حق الوالدة أكثر من حق الوالد، فالوالدة لها ثلاثة حقوق، والوالد ليس له إلا حق واحد، كما في الحديث، فإن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ»[1] . فالأم أحق، لكنني ينبغي أن لا تنس أباك، فإنه السبب في وجودك، والأم أكثر حقا من الأب كما في الحديث.

الإنفاق على الوالد بقدر الكفاية

السؤال: أجمع راتبي من أجل الزواج، ووالدي محتاج، فقررت أن أعطيه في اليوم عشرين ريالا، وهو يطلب مني أكثر، وليس معه عائلة كبيرة إلا زوجته، فأمتنع من إعطائه أكثر مما قررته له، فهل علي إثم؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: ينبغي أن تعطيه الذي يكفيه، إذا كانت تكفيه ففيها البركة، وإن طلب زيادة وأنت محتاج إلى التزوج، فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من كفايته، إنما تعطيه حاجته الضرورية فقط، إذا علمت أن العشرين تكفيه ففيها الخير، فإذا علمت أنها لا تكفي زد قليلا، بقدر الكفاية، وإذا طلب أكثر من الكفاية فلا يلزمك أن تعطيه أكثر من حاجته الضرورية.

البر بالأمهات لنافلة العبادات

السؤال: لي والدة حجت أكثر من ثلاث مرات وكل ما أراد أحد أقاربها الحج تعلقت به تريد الحج وأنا أريد أن أحج ومعي كثير من النساء وأنا لو حجت معي سوف أجعل أكثر جهدي بخصوصها لأنها والدتي هل لي أن أمنعها من الحج لأنها حجت أو ماذا أفعل أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. معلوم أن بر الوالدين متعين، والله سبحانه وتعالى قرن حق الوالدين مع حقه في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] قال عطاء لا ترم بيدك في وجههما ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤]، كما في الحديث، فإن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ»[1]، فجعل للأم ثلاثة حقوق وللأب حقا واحدا وهو الحق الرابع لماذا جعل لها الرسول ثلاثة حقوق والأب ليس معها إلا حقا واحدا؟ قال العلماء السبب في ذلك والله أعلم أنها انفردت بك في ثلاث أشياء دون أبيك أولا: الحق الأول هو في مقابلة الحمل فإنك أثقلتها في بطنها وحملت مدة طويلة فالأب لم يعاني من حملك أي شيء، الحق الثاني: هو ما لاقته بسبب الوضع فإنها تلاقي الآلام الشديدة حتى إنها ربما رأت شبح الموت، الحق الثالث: هو الرضاع وإماطة الأذى عن طفلها وحنوها عليه بل لو جاء طفلها أي مرض تمنت أن مرضه ينتقل منه إليها وتتمنى أن تبقى ليلها ساهرة وطفلها نائم مرتاح، فهذه ثلاثة حقوق لم يشاركها الأب في ذلك وه والحمل والوضع والرضاع وإماطة الأذى عن الطفل هذا خاص بالأم، فجعل لها الرسول ثلاثة حقوق لما قيل له من أبر قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت ثم من؟ قال: أباك، فالأمر الرابع، لكن ما دام أنها حجت ثلاث مرات فالأولى لها ألا تحج وتبقى فإن نساء النبي ﷺ لم يحججن إلا مرة واحدة وقال: «إلزمن الحصر» فأمرهن بالبقاء فالمصلحة لأمك أن تبقى في دارها ما دام أنها حجت ثلاث مرات فيها الخير والبركة وتعبد الله في مكانها والأولى لها ألا تحج لاسيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الحجاج وكثر فيه الضغط وكثر فيه الزحام الهائل في عرفات وعند المنصرف من عرفات

(١) سبق تخريجه.

وفي الطواف بالبيت الحرام ورمي الجمار والسعي إلى غير ذلك فأنت أقنعها بأن تلزم بيتها وهو خير لها وأحسن من مجيئتها مرة رابعة إلى مكة المكرمة والله أعلم.

استئذان الوالد في أداء العمرة

السؤال: إذا أردت السفر إلى العمرة أو غيرها استأذنت من والدي احتراما له وتقديرا له، لكنه -هداه الله- دائما يرفض ويتعذر بأمور لا أعتقد أنها من الأهمية التي تمنعني من السفر، فماذا عليَّ إذا سافرت دون رضاه؟

الجواب: لا ينبغي أن تسافر إلا بإذنه، ما دام أن العمرة نفل وليست بفريضة، إن سمح لك فلا بأس، وإذا لم يسمح فينبغي أن تبقى عند والدك، في الحديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]، واستأذن آخر في الحج، وأخبره بأن أمه لم تأذن له، والحج نفل، فمنعه[2]، فالحاصل: أنه ما دام أنه نفل، فلا ينبغي أن تعصي والدك، فإن طاعته من طاعة الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٥٤٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الأخبار في تقديم حق الوالدين على نوافل العبادات متظافرة، ولهذا ورد في عبارات الفقهاء -رحمهم الله قولهم: «ولكل من أبوي حر بالغ حرين منع ولدهما البالغ من إحرام بنفل، حج أو عمرة كمنعه من نفل جهاد للأخبار». **ينظر**: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»، ص: (٢١). للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله.

استئذان الوالد في البقاء في مكة

السؤال: وافق والدي على سفري لأداء العمرة، بشرط عدم البقاء بعد انتهاء مدة معينة، وبعد أن أديت العمرة نويت البقاء، فهل يجوز لي البقاء بعد أن وعدت والدي بالعودة؟

الجواب: الأولى أنك تستأذن والدك في البقاء، هذا هوالأولى، إن أذن لك وإلا فينبغي أن تأتمر بأمر والدك؛ لأن كله طاعة سنة، وكذلك أمر طاعة والدك أيضا كذلك، تستأذنه في البقاء، إن أذن لك وإلا فاذهب إليه، مؤتمرا بأمر والدك؛ لأن هذا من البر.

مخالفة أوامر الوالد

السؤال: كنت أخالف والدي كثيرا، وباختصار أعتبر نفسي عاقا له، وقد توفي رَحِمَهُ اللَّهُ وندمت على ما فعلت نحوه، فكيف السبيل إلى تغيير ما سبق من العمل السيء؟

الجواب: لا شك أنه عقوق، إذا كنت تخالفه في أمور مشروعة، أو في حق له عليك، فهذا عقوق، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قرن حق الوالدين مع حقه، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقرن حق الوالدين مع حق الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مما يدل على عظم حق الوالدين، ثم قال: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني إذا طعن في السن، وبلغ من

الكبر ما بلغ، وصار إلى حالة هو فيها ضعيف، فلا ينبغي إلا أن ترحمه، وتعرف له حقه: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي لا ترفع صوتك عليهما ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي لينا طيبا سهلا، ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وتذكر حالك حينما كنت طفلا، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] فإنهم ربوك وأنت صغير، عطفوا عليك وأنفقوا عليك، وإذا مسك مرض ولا سيما الأم، تتمنى أن مرضك ينتقل منك إليها، وتود أنك تنام مرتاحا وهي ساهرة مريضة، هذه طبيعة الوالدين، فلا ينبغي أن تعق ولا ينبغي أن تستهتر بحق والديك، ولا ينبغي أن تترفع عليهما وتتعاظم عليهما، هما السبب في وجودك، ولو علمت ما في قلب الأم أو الأب عليك لما عملت هذا العمل، ولكن ما دام أنه توفي، فينبغي أن تدعو له، وأن تكثر الدعاء له، والصدقة له، والترحم عليه، وتستغفر وتندم على ما حصل منك، لعل الله أن يقبل دعاءك، وما تهديه من الصدقات له، فيجبر ما حصل منك من العقوق في حياته.

تصرُّف الولد في مال أبيه بغير أذنه

السؤال: إن والدي يملك مزرعة وهو بخير وحالته المادية جيدة. وعندنا جيران وهؤلاء الجيران يعطوننا شيئًا من فضلاتهم لحيواناتنا، ومقابل هذا أعطيهم في بعض المناسبات شيئًا من الخضار، وأحيانا يكون ذلك بعلم والدي، وأحيانًا بغير علمه. فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا بأس بذلك ما لم يضر بوالدك أما أنك تعطيهم أكثر مما يلزم أو ما يضر والدك فهذا لا يجوز، والله أعلم.

أخذ الأجر مقابل الرعاية التربوية لأحد الأقارب

السؤال: إذا قمت برعاية أبناء عمي ورعاية مصالحهم وأموالهم بما يهديه إلى اجتهادي، فهل يجوز لي أخذ شيء مقابل ذلك، علما أنني قد اضطررت للسفر من بلدي إلى بلدهم، وهي تبعد مسافة ثلاث مئة كيلو متر، عشرات المرات من أجلهم، علما أنني غير محتاج من فضل الله، وأحوالي لا بأس بها، فقد أقامني فضيلة رئيس محاكم بلدهم وهم صغار وكيلا على البالغين بموافقتهم على ذلك؟

الجواب: نعم يجوز لك أخذ مقادير عملك، فهذا جائز، فلا أنه لابد من استئذان القاضي الذي ولاك، هذا هو الأولى، فإذا أخذت مقدار عملك، أو أقل، فهذا لا مانع، الحق لك، وإن سمحت لهم وتبرعت بما تقوم به نحوهم، فهذا أفضل وأحسن، وفيه صلة وصدقة عليهم وبر بهم وبعمك.

من يرى والده في المنام وهو غاضب عليه

السؤال: والدي توفي منذ سنة، ودائما أراه في النوم بأنه حي، ودائما أجده في حلمي هذا المتكرر وهو غاضب علي، علما بأني في حياته لم أكن أسير في الشيء الذي يغضبه، وأخاف الله، وكان راضيا عني في حياته، ولكني لا أدري ما معنى غضبه علي، فماذا يجب علي الآن؟

الجواب: يا أخي، الرؤيا هذه ليس على كل حال تأخذها قضية مسلمة، الرؤيا قد تكون حقا، وقد تكون أضغاث أحلام باطلة، وقد تكون بسبب خلل في رأس الإنسان، أو إذا امتلأت معدته، أكل دسما كثيرا وامتلأت معدته شبعا، جاءه شيء من الخلل والخذاريف[(١)] في النوم، يظن أنها رؤيا، أو شيء من الوساوس في حال اليقظة، ويتصورها إذا نام، فالرؤيا ليس على كل حال أن كل ما تراه صحيح، قد تكون أضغاث أحلام، لكن ما دمت مرضيا والدك في حال الحياة، وتعرف أنك لم تعقه، ولم يصدر منك شيء -فالحمد لله- هذه نعمة من الله، وكونه غاضبا ما يدل على أنك عاق، أو أنك آثم، إنما عليك أن تدعو له وتستغفر له، وتكون من الذرية الصالحة، الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(٢)]، ادع له وتصدق، وهب ثوابه إليه، وتكون بهذا إن شاء الله، موفقا والثواب يصل إلى والدك، ومجرد رؤياك أنه غاضب في النوم، لا يدل على أنك عاق أو أن عليك إثما.

تفسير انتهاش الشخص في منامه

السؤال: إن لي زوجا توفي منذ ما يقارب خمسة عشرة عاما وفي ذات ليلة قبل عدة أيام جاءني فيما يرى النائم وكأنني جالسة معه وأنهش من ثديه الأيسر

---

(١) الألفاظ والصور والهيئات المشوشة.

(٢) سبق تخريجه.

برأس إصبعي وأكل حتى أصبح صدره كالخرق ومنذ ذلك الحلم وأنا قلقة أفيدوني عن تفسير هذا الحلم جزاكم الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؟

الجواب: يا أخت.. أولا نقول لك ليس كل رؤيا منام تصدق فإنها تكون أضغاث أحلام من الشيطان، فالشيطان يلعب بالإنسان في بعض الأحيان والرؤيا قد تكون صحيحة وصادقة، وقد تكون أضغاث أحلام نشأت عن أشياء أخرى تعتري الإنسان؛ إما ثقل في الطعام وثقل في النوم وما أشبه ذلك على حسب ما ذكره المعبرون، وأما من أنك تنهشين فهذا إن صدقت الرؤيا فهذا ليس بحميد فإن لحم الآدمي لا يؤكل ولا يحل وإنما أكل لحم الآدمي تعبير عن أكل عرضه أو الكلام فيه بغير حق، كما قاله الله -تعالى-: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، هذا إذا كان يتكلم في حقه وفي غيبته بما لا صحة له، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرات:١٢]، ولكن يغلب على الظن أن رؤياك هذه من قبيل أضغاث أحلام ومن تلاعب الشيطان ولا اعتماد عليها ولا يلتفت إليها والله أعلم.

تفسير من يرى نفسه يتوضأ في منامه

السؤال: امرأة كانت ترى في منامها دائما أنها تريد أن تتوضأ للصلاة فلم تجد الماء أو تشرب فلم تجد الماء وإن وجدت وجدته قليلا لا يكفيها ما يدل على ذلك؟

الجواب: يا أخت.. نقول لك هذه المرائي قد تكون حقا وقد تكون أضغاث أحلام ليس كل رؤيا مسلمة وأنها مقبولة وصحيحة قد تكون صحيحة، وقد لا تكون؛ لكن في الجملة أن الوضوء طاعة وأن من توضأ في النوم دل على حسن حاله وصلاحه ومن لم يتوضأ بأن طلب الوضوء ولم يجد ماءا أو توضأ ولم يكمل الوضوء فهذا فيه صفة نقص عنده صفة نقص وعنده شيء من المخالفات التي بسببها لم يتمكن من الوضوء أو من الشرب هذا إن صدقت الرؤيا على ما قاله المعبرون والله أعلم.

المفاضلة بين الأولاد

السؤال: ما حكم الأب الذي يفاضل بين أولاده، حيث يخص بعضهم دون بعض؟

الجواب: لا يجوز، بل يحرم عليه أن يفاضل بين أولاده، فإن والد النعمان ذهب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، نحلت ابني هذا غلاما، وأراد أن يشهد عليه، فقال: «انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذًا»[1] ، فيحرم على الأب أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٥٠) ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٢٣) واللفظ له من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

يفاصل بين أولاده، بل عليه أن يساوي بينهم، لقوله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فقوله: «اتقوا الله» هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وكذلك قوله: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»(1) فسماه جورا، فأخذ من هذا الحنابلة على أنه يجب العدل بين الأولاد، بدليل هذا الحديث.

كراهية الرجل والد الزوجة لأسباب دينية

السؤال: إنني أكره والد زوجتي، والأسباب التي أدت إلى ذلك هي كثرة سخريته بالناس، وتساهله بالدين، وعدم حرصه على أداء واجبه نحو أولاده، فهل هذه الكراهية محرمة، مع أنني كذلك أكره زوجتي، فماذا أفعل؟

الجواب: ما دام أنك كرهته بحق الله، ولم يكن لحظ نفسك بسبب أنه ما أعطاك شيئا أو بسبب النقد، بل لأجل الله، فأنت تثاب على هذا، فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، والموالاة في الله والمعاداة في الله، فما دام أنك كرهته لأجل الله، من أجل أنه يتهكم بالناس ويأكل أعراضهم ويسخر منهم بغير حق، وأنه متساهل في دينه ومتساهل في تربية أولاده الدينية، فكرهته لهذا، فليس عليك إثم، بل تثاب على هذا.

أما كراهيتك لزوجتك، فهذا ينبغي أن تصبر كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. يعني: ربما

(١) لفظ البخاري في الحديث السابق (ح: ٢٦٥٠).

يولد لك منها ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين، وإذا كان كراهيتك ليست بحق تكرهها فقط، مجرد عدم ألفة وعدم محبة ميول، هذا لا بأس به، فأنت اصبر ويكون الصبر أحسن ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾.

قال ابن عباس في تفسيره على هذه الآية: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ يعني: كرهت زوجتك، ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] يعني: يولد بينكما ولد صالح ينفع الله به الإسلام والمسلمين.

تقديم الهدايا في زيارة الأهل والأقارب والأصدقاء

السؤال: هناك عادة في بعض المناطق وهي إذا أتت المرأة لزيارة النساء الأخريات فإنها تعطيهن نقودًا، وعندما تعود يعطينها نقودًا كالذي أعطتهم إياه وقد يزيد فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك، فهذا من باب الهدية وليس من باب المعاوضة، فإذا أعطتهم وقبلوا وقبضوا بالخيار إن شاء الله سلموا لها شيئًا وإن شاءوا لم يسلموا وإن شاءوا سلموا أقل من ذلك أو أكثر، ما دام أنه لم يكن بينهم مشارطة وليس هناك معاوضة بل كل منهم يسلم باختياره ورغبته، فهذا جائز ولا بأس به والله أعلم.

حقوق الجيران

السؤال: رجل يطلب الإفادة عن قول رسول الله ﷺ: «والله لا يؤمن والله

لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» يريد شرح الحديث وما معنى بوائق الجار؟

الجواب: يا أخ.. معنى قوله ﷺ: « وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1]، هذا الحديث يدل على عظم حق الجار فإن للجار حقا وقال الرسول ﷺ: « مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[2]، والله يقول: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، هذا هو الجار الجنب أي الذي منزله قريبا من منزلك، فإن هذا هو الجار، ومعنى الحديث: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» معنى من لا يأمن جاره بوائقه؟ البوائق هي ما يفعله المجرم مع المسلم من انتهاك حرمة الجار بالنسبة إلى أهله أو بالنسبة إلى ماله كما لو أن جارك وثبت على أهلك أو وثبت على مالك أو أنك تخشى من ضرره وتخشى من بوائقه من سرقته وهجومه إلى منزلك أو تعديه على أهلك أو على مالك أو على أولادك أو غير ذلك، هذا معنى البوائق، والنفي هنا يدل على الوجوب أن هذا لا يؤمن وليس المراد بأنه يكفر من فعل هذا فإنه كافر لا، بل نقص إيمانه، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الله ورسوله لا ينفيان عن اسم مسمى شرعي بنفي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠١٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٦) من حديث أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠١٤) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الإيمان إلا لترك بعض واجباته دل على أنه يجب احترام الجار ويجب أن الجار يكون آمنا مطمئنا من جاره آمنا من تعدياته عليه ومتى لم يكن كذلك انتفى عنه واجب الإيمان والله أعلم.

صوت المشاغل المزعجة للجيران

السؤال: ما يكون بين البيوت من مكائن الطحن والنجارة والحدادة وغيرها مما له صوت عال يؤذي جميع الجيران فهل للجيران منع مثل هذه المشاغل؟

الجواب: حيث حصل ضرر بين على المجاورين لتلك المكائن المحدثة عليهم، فالذي عليه الأصحاب أن أهل المكائن يمنعون من ذلك، بل يبعدون في مكان يرتفع به ضرر الجيران فكل ما فيه ضرر على الجار يحرم على المالك إحداثه في ملكه، والله أعلم.

وضع الكلاليب الحديدية أمام البيوت

السؤال: من وضع على أرضه شبكا حديدا مشابها للشوك فإذا مر به الكفيف أو الماشية أضر بها وجرحها، وقد طالبه الجيران بإزالته خشية الضرر، فهل لهم ذلك؟ وهل يضمن فيما لو حصل به إتلاف أم لا؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنه إن جعل على ملكه مثل هذا مما فيه ضرر بين على الناس لا يجوز كما تقتضيه قواعد المذهب؛ حيث صرحوا بتحريم إحداثه في ملكه مما فيه ضرر على جاره، كيف وفي هذا ضرر على الجار وغيره؟!

فإن ضرره أعم من ضرر من أحدث في ملكه ما يضر بجاره، ولأنه يمكن الاستغناء عنه بوضع أسلاك حديدية غير مشوكة يندفع بها ضرره من غير ضرر على أحد، وما ينتج من الإصابة مثل موت عنز ونحوها بسبب تلك الكلاليب الحديدية، فالقياس الضمان، غير أن الصلح والتوفيق بين المتخاصمين في مثل هذا أحسن وأولى، والله أعلم.

فتح الباب في طريق نافذ مقابل لباب جاره

السؤال: من أراد أن يفتح بابا في طريق نافذ مقابل لباب جاره، وأراد منعه بدعوى الضرر فهل له منعه والحالة هذه؟

الجواب: فتح الأبواب بالطرق النافذة لا بأس بها، وليس لأحد المنع من ذلك ولو كان الفتح مقابلا لباب الآخر. ودعواه الضرر من ذلك لا يلتفت إليه؛ لأن الضرر منتف؛ ففتح الباب مقابلا للباب في الطريق النافذ ليس بأكثر ضررا من المارة؛ إذ ضرر المارة وترددهم في الطريق وكثرة من يمر لابد أنه أكثر ممن يدخل ويخرج من بيت المدعي أن فتح بابه ضرر، ولأن الطريق مرتفع لعموم المسلمين، وعبارات الأصحاب تدل على هذا؛ حيث قيدوا المنع من فتح باب مقابل للباب في طريق غير نافذ، وإطلاقهم في الطريق النافذ، والله أعلم.

مسؤولية الجدار الفاصل بين المساكن

السؤال: شخص بنى في ملكه جدارا، ثم باع أرضا له من وراء الجدار وبعد

مضي مدة سقط الجدار فهل إقامة الجدار وبناؤه على المالك الأول أم يكون على الثاني أم يكون مشتركا بينهما؟

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أن الجدار مشترك بينهما لدخول نصفه تبعا للأرض المبيعة؛ إذ إن الأصل بينهما الاشتراك في الجدار؛ حيث إن الجدار تنتفع به كل من الأرضين، وإن كانت قبل لمالك واحد فالأرضون المباعة هي على حقها من الجدار إذا تكون عمارة الجدار مشتركة بين الاثنين، والله أعلم.

بناء في أرض مشتركة

السؤال: أرض مشتركة بين رجلين فأراد أحدهما بناء جدار بين الأرضين؛ لأنها مقسومة فامتنع الآخر فهل له إجباره؟

الجواب: إن أمكن الصلح والتوفيق بينهما فهو أولى وإلا حيث تعذر ذلك فقد فصل الأصحاب رحمهم الله في ذلك فقالوا: إن سبق أن بينهما جدارا موجودا أساسه فيجبر الممتنع إذا طلب أحدهما إعادته لدلالة الأساس على أنه مشترك بينهما؛ استصحابا للظاهر، وإذا لم يكن بينهما موضع جدار، بل هو حادث فلا يجبر الممتنع، لعدم وجود ما يدل على الاشتراك والله أعلم.

ضرر المزارعة

السؤال: فلاح عليه دين كثير لغريمه وفلاحته لا تفي بما عليه من الدين وامتنع غريمه من إعطائه؟

الجواب: الذي أرى التوفيق بينهما على حسب ما فيه المصلحة لهما، ورفع الضرر عن كل منهما؛ مثل أن يترك الغريم جزءا من الثمرة أو الزرع يستدين فيها الفلاح، وإن أبى الغريم ذلك فلا يجبر عليه، ولا أن يعطيه شيئا من ماله معاوضة إلا برضاه؛ لأن هذا بيع والبيع إنما يكون عن تراض، وعلى الفلاح أن يقوم بفلاحته أو يدفعها لمن يقوم عليها بجزء مشاع معلوم منها، وقد أفتى بمثل هذا بعض أئمة الدعوة رحمهم الله، والله أعلم.

فضيلة الوضع من الدين

السؤال: عما عليه عادة أهل هذه البلاد أنه إذا حصلت الثمرة أخذها الغريم كلها، ولم يترك للفلاح شيئا؟

الجواب: لا يخفى أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1]، وقد ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يترك للمفلس شيء من ماله عملا بعموم الحديث في المتقدم ذكرها.

والذي عليه الحنابلة أنه يترك للمفلس ما يحتاجه كالمسكن والخادم إلا إن كانا نفيسين فيباعان، وإن كان ذا حرفة ترك له ما يحترف به، وإن لم يكن ذا حرفة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٥٥٦) من حديث أبي سعدي الخدري رضي الله عنه.

ترك له ما يتجر به، قاله بعض الأصحاب، وهذا محمول على الشيخ الكبير وذوي الهيئات، الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم، فيظهر حكم المسألة المسؤول عنها مما ذكرنا والله أعلم.

سبب تقديم الأم في البر على الأب

السؤال: ما جاء في الحديث بتقديم استحقاق الأم في البر على الأب ثلاث مرات فما الحكمة في ذلك؟

الجواب: قال ابن بطال على حديث: من أبر...؟ قال: «أمك». ما معناه هو أن الرسول ﷺ أمر ببر الأم ثلاثة أمثال بر الأب؛ وذلك لأن الأم انفردت بالولد عن الأب بثلاث مشاق وكلف لا يشاركها فيها الأب؛ مشقة الحمل، ومشقة الوضع، ومشقة الرضاع، وبعد ذلك يشترك الأب مع الأم في تربية ولدهما وتأديبه، فلهذا المعنى كان للأم من البر ثلاثة أمثال ما للأب، والله أعلم.

الهجر لمرتكب المعاصي

السؤال: رجل يعمل بعمل في (الظهران) عند الشركة ويلف على أهله هل يهجر أم لا؟

الجواب: لا يشرع الهجر إلا لمن ارتكب المعاصي وعرف منه ذلك، ويترتب على هجره مصلحة؛ بحيث يؤدي هجره إلى تركه لتلك المعاصي وارتداعه عنها، فإن كان الهجر يترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة التي شرع

من أجلها فتركه أولى، في حين أن (الظهران) ولاية للمسلمين، والذين يعملون فيها ليس كلهم يخدمون الشركة، وإنما يعملون بأجور معلومة ليسوا تحت سيطرة الشركة وتصرفها التصرف المطلق والله أعلم.

فتاوى في مسائل اللباس والزينة

الحرير المحرم للرجال

السؤال: أي الحرير المحرم على الرجال؛ لأن أنواعه كثيرة، ولا أعرف من أي شيء هو مصنوع؟

الجواب: الحرير المحرم على الرجال هو الإبريسم، والإبريسم معلوم هو المنسوج من الخيوط الإبريسمية، فهذا الذي لا يجوز، أما إذا كان من قطن أو ما أشبه ذلك، فهذا لا مانع منه، وباعة الحرير والمختصون بالحرير يعرفون أنواعه، فهو حرام على ذكور هذه الأمة، وهو ما شجي بإبريسم، يعني: يكون منسوجا من خيوط الإبريسم، هذا هو الحرير، ولهذا قال العلماء في مسألة الخز، أن الخز ما شجي بإبريسم، وألحم بصوف ونحوه، فجعل الحرير هو المكون من الإبريسم، وهو معروف، أعتقد أن أهل الصنف يعرفونه.

تطويل الإزار من غير خيلاء

السؤال: ما حكم تطويل الإزار من دون خيلاء ولا تكبر، وهل صحيح أن أبا بكر كان يلبس إزارًا تحت الكعب بقليل ولم يعارضه الرسول ﷺ؟

الجواب: إن كان خيلاء فهو حرام، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»[1]، أما إذا كان ليس خيلاء، بل صدفة، هذا مكروه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٧٨٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كراهة تنزيه، ولا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن الخيلاء محله القلب، وهو العظمة والكبرياء، وهذا ليس في قلبه عظمة ولا كبرياء، لكن صادف أن عباءته صارت طويلة، الذي خاطه ما ضبطه جيدا، فهذا مكروه، ينبغي أنه يلاحظه، ولا يصل إلى درجة التحريم.

أما قصة الصحابي «أَبي دُجَانَةَ - يَوْمَ أُحُدٍ - أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُخْتَالٌ فِي مِشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»(١)؛ يعني: مقام الحرب وقتال الكفرة، وإظهار قوة المسلمين وعزتهم.

لبس البنطال

السؤال: ما حكم لبس البنطال خارج نطاق العمل؟ هل فيه تشبه بالكفار؟

الجواب: يا أخي، البنطال لا فائدة فيه ولا طائل تحته، إذا كان هو من شعارهم ومن خصائصهم، فلا شك أنه من التشبه، فلا ينبغي ويكفيك ما كان يلبسه المسلمون، فإن النبي ﷺ يقول: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢)، فما دام أنهم مختصون بلبسه، وهم أيضا يستعملون الملايا(٣)، ولم يشاركهم المسلمون في ذلك، فالأولى تركه.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (ح:٦٥٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ح:٣٦٤٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (ح:٢٣٤) من حديث خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ..

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٣١)، وأحمد في مسنده (ح: ٥٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ١٩٧٤٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما..

(٣) هكذا في الشريط بصوت الشيخ رحمه الله ولم يتبين المراد، مع مراجعتها في مواردها، وإن كان مراد الشيخ رحمه الله كل ما يختص به الكفار من لباس أو مثله.

تزين المرأة بالذهب

السؤال: هل يجوز لبس الذهب للنساء؟

الجواب: نعم ما فيه مانع من لبسه، قال الله تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]. أومن ينشأ في الحلية: يعني: النساء يستعملن الحلي تكميلا لجمالهن، وهن في الخصومة، المرأة لا تستطيع من الفصاحة والبلاغة مثل ما يستطيع الرجل، فكيف تساوي المرأة بالرجل، هذا هو المعنى.

وكذلك الحديث وهو أنه جاء عن النبي ﷺ أنه أخذ الذهب والحرير فقال: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي»(١) ، ثم الصحابة ما زالوا يحلون بناتهم ونساءهم، كابن عمر فإنه يحلي بناته، يشتري لهن بمقدار ألف مثقال، وكذلك أيضا أنس وعائشة حلت بنات أخيها، وكانت هي الوكيلة عليهن، وكذلك نساء الصحابة، والرسول ﷺ خطب النساء فقال: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(٢) ، إلى غير ذلك، كل هذا يدل على إباحة لبس الحلي للمرأة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٧٢٠)، والنسائي في سننه (ح: ٥١٦٣) وأحمد في مسنده (ح: ١٩٨١٢)، من حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٠٠٠) من حديث زينب بنت معاوية زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

لبس الذهب للنساء

السؤال: سمعنا أن بعض الناس يحرم المحلق من الذهب، كالسوار والطوق والخاتم وما أشبه ذلك، فهل هذا صحيح؟

الجواب: إذا كان هذا يحرمه، فرسول الله يحلله، فهذا يحرم، والرسول يبيح، فاختر أيهما شئت، فرسول الله ﷺ يقول في الذهب والحرير: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[1]، والأحاديث في إباحة الذهب للنساء، مقتضى ما جرت به العادة مما يلبسونه، هذا لاشك أنه مباح، ولا التفات إلى من حرمه، فإنه لا دليل عنده، والرسول لم يحرمه على النساء، وخاصة الشيء الذي جرت العادة لبسهن له.

لبس الملابس أو التعاليق التي فيها اسم الله ودخول الحمام بها

السؤال: زوجتي تلبس جنيهات فيها اسم الله، فهل يجوز لها دخول الحمام وهي تلبس هذا الحلي، وهل تبقى عليها هذه الجنيهات وعليها حدث أكبر؟

الجواب: لا ينبغي أن تدخل الخلاء وهي تحمل ما فيه ذكر الله، فهذا يكره، قال العلماء: يكره دخول محل الخلاء ومعه ذكر الله، فلا ينبغي.

أما بالنسبة للجنب فهذا لا مانع، ما دام أنه ليس بقرآن، مع أن ذكر اسم الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٥٧) والنسائي في سننه (ح: ٥١٥٩) وابن ماجه في سننه (ح: ٣٥٩٥) وابن حبان في صحيحه (ح: ٥٤٣٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

في الحلي امتهان لله، إذن ما ينبغي أن يكتب على الملابس ولا على مثل هذه الملابس، لا حلي ولا غيره، فلا ينبغي كتابة مثل هذا، تعظيما لله ﷻ، وتنزيها له عن مثل هذه الممتهنات، لا ينبغي هذا.

وضع العطر للنساء عند حضورهن للصلاة في المسجد الحرام

السؤال: هل وضع العطر عند الحضور لأداء الصلاة في المسجد الحرام محرم، وما حكم الذي يضعه من غير قصد، أو نسي فوضعه خصوصا بالنسبة للنساء؟

الجواب: وضع العطر مطلوب شرعا للرجال، فإن الرائحة الطيبة الزكية مطلوبة ولاسيما في مجتمعات الناس، أما المرأة فلا ينبغي لها أن تتعطر، ولا أن تستعمل شيئا من الطيب، ما دام أنها تريد الخروج إلى المجتمعات، كالمسجد الحرام، هذا لا ينبغي لها، بل عليها أن تتقي الله ﷻ، وتعرف أن الله سيحاسبها، وستقف بين يدي الله، عليها أن تتحجب وأن تتحفظ وأن تبتعد عن الزينة والطيب وما أشبه ذلك؛ لأنها جاءت للعبادة، لم تكن جاءت لأجل أن تفتتن وتفتن غيرها.

لبس الساعة

السؤال: سمعنا أن لبس الساعة حرام، بحجة أنها تشبه حلي النساء، وأن فيها تشبها بالكفار، وتشبها بأهل النار فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بها، ما أرى فيها مانعا، وليس هناك دليل يمنع من هذا،

إنما يجعلها الرجل في يده، لم يقصد التشبه ولا لأجل النساء، إنما لينظر إليها لأنه أحيانا ربما يقود سيارته وربما يشتغل، فهو ينظر الوقت يعرف بها الوقت بدلا من أن يحرك يده أو يوقف سيارته أو ما أشبه ذلك، فلا أرى فيها بأسا إن شاء الله.

لبس الساعة التي فيها صليب

السؤال: بعض الناس يكرهون لبس الساعة التي فيها صليب، مدعين أن عليها علامة الصليب، فماذا تعني هذه العلامة، وما حكم لبسها، ويقول البعض: إن لبس الساعة لا يجوز إلا في اليمنى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: لبس الساعة في اليسار ما فيه مانع، أما بالنسبة للتي فيها صليب، قرر علماؤنا أن كل شيء فيه مشابهة لا يجوز، فلا ينبغي أن تستعمل شيئا فيه صليب؛ لأنه من شعار النصارى عباد الصليب، فإذا وجد فيها صليب، قال الحنابلة وغيرهم: لابد من إزالة هذا الصليب، إما بحكه بمبرد أو ببوية[(١)] أو غير ذلك، فلا ينبغي أن تستعملها وفيها صليب.

لبس الساعة الصفراء للرجال

السؤال: بعض الساعات لونها أصفر فهل يجوز للرجال لبسها؟

---

(١) البوية: وهي المواد التي تصبغ بها الأشياء من أثاث وجدران وغيرها، والمراد طمس الصليب بشيء من هذه المواد.

الجواب: نعم، لا بأس به، إنما المهم هل يجوز للرجل أن يلبس الساعة التي فيها صليب أو المرأة؟

هذه تكلم فيها العلماء، وقالوا: لابد من نقض الصليب؛ يعني: طمسه إما ببوية أو حك أو ما أشبه ذلك، لا ينبغي أن تصلي أو تستعمل الساعة وفيها صورة صليب إلا بعد إزالته، واستدلوا بحديث عائشة عند أبي داود وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[1]؛ يعني: بمعنى قطعه، فقال العلماء من الحنابلة وغيرهم: إنه إذا كان فيها صليب، لابد من إزالته، إما بإخفائه ببوية، أو بحكه، أما مجرد كون اللون أصفر، فهذا أرجو أن لا حرج، ما دام أنه ليس ذهبا ولا فضة، فلا بأس به إن شاء الله.

لبس الساعة أو الخاتم الأصفر للرجال

السؤال: الساعة إذا كان لونها أصفر كلون الذهب، أو الخاتم إذا كان أصفر اللون، فهل يحرم على الرجال لبسه؟

الجواب: لا يحرم، إلا إذا كان ذهبا، فالنصوص الشرعية تحرم استعمال الذهب للرجال، أما مجرد اللون، والواقع أنه ليس بذهب، إنما هو فضة وجعل عليه مثلا أشياء مثل بويات أو أشياء، ولكن ليس ذهبا ولا مموها بالذهب، ولا لأجل الذهب، في أي جنس، فهذا الظاهر لا مانع منه، فإنما منع النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٢).

استعمال الذهب لذكور هذه الأمة، وما دام أنه ليس بذهب، ولا فيه شيء من ذهب بالكلية، فلا حرج في استعماله.

لبس الخاتم للرجال

السؤال: ما حكم لبس الخاتم بالنسبة للرجل، وفي أي أصابعه يضعه، إذا جاز له ذلك؟

الجواب: الرجل يجوز له أن يلبس الخاتم من الفضة، أما الذهب فحرام عليه، لكن لو اتخذ خاتما من فضة لا بأس، «اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَنَبَذَهُ وَقَالَ: إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»[1]. وأين تجعله في أي أصبع؟ الأمر كله يسير، بعضهم يقول: في اليسرى، لكن ينبغي أن يكون في اليمنى، إما في الخنصر أو البنصر.

استخدام الأقلام الذهبية للرجال

السؤال: ما حكم استخدام الأقلام الذهبية والكتابة بها بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا ينبغي، كما لا يجوز أن يتخذ خاتما من ذهب، ولا ساعة من ذهب، لا يجوز له أن يستعمل الذهب أبدا لا للمرأة ولا للرجل، حتى البنت لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٢٩٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

يجوز لها أن تكتب بقلم ذهب، إنما يباح لها التحلي مما جرت العادة به، أما ما لم تجر العادة فلا، مثل لو اتخذت بيالة[1] ذهب، أو فنجال ذهب، أو ملعقة ذهب، أو ملعقة فضة، فحرام عليك وعلى المرأة جميعا استعمالها، فهذا كله لا يجوز، استعمال الأقلام والملاعق والفناجيل[2]، كل هذا لا يجوز.

لبس أسنان الذهب للرجال عند الحاجة

السؤال: ما حكم لبس أسنان الذهب للرجال للحاجة؟

الجواب: إذا كان الإنسان محتاجا إليه، فلا بأس أن يلبس سنه ذهبا، أو يتخذ سنا من ذهب، إذا كان محتاجا إليه، فلا مانع منه، بل حكاه النووي اتفاقا، ومعلوم أن بعضا من الصحابة قطع أنفه في بعض الغزوات فاتخذ أنفا من ذهب، وكذلك روي عن عثمان أنه ربط أسنانه بشريط من الذهب، فمن هذا قال العلماء: يجوز للإنسان أن يتخذ سنا من ذهب للحاجة، إذا كان ثم حاجة فلا بأس باستعمال الذهب بأن يلبسه سنه المكسور، أو يلبسه به وما أشبه ذلك.

---

(١) البيالة: نوع من الأكواب الصغيرة تستعمل في شرب الشاي خاصة، أما الفنجال أو النفجان: فهو نوع من الأكواب الصغيرة يستعمل في شرب القهوة، وقد يطلق على الجميع (فنجان).

(٢) الفناجيل: جمع فنجال، وهي كما سبق في التعليق السابق نوع من الأكواب، تستعمل في شرب القهوة.

تسوية الخلقة أو التجميل

السؤال: يقول الله تعالى عن إبليس ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ [النساء:١١٩]، ما الذي تعنيه هذه الآية، وهل تشمل عمليات التجميل المعروفة في الوقت الحاضر؟

الجواب: المراد على ما ذكره المفسرون، هو أنه يقطع شيئا من الأعضاء، أو يفسد شيئا، فهذا هو تغيير خلق الله، أما بالنسبة للتجميل فهذا لا بأس، كالكحل أو ما يجمل من الأصباغ، أو يعطي اللون بدون إفساد للأعضاء أو تغيير للأعضاء، فهذا هو الذي لا يجوز.

شعر المرأة أمام زوجها وأبنائها

السؤال: ما حكم تسريح شعر المرأة أمام زوجها وأبنائها وأخوانها هل عليها إثم أم لا؟

الجواب: لا؛ لا إثم عليها كلهم محارمها ولا بأس بذلك إن شاء الله.

تحنيط الطيور والحيوانات

السؤال: ما حكم تحنيط الطيور والحيوانات وجعلها في المجالس للزينة؟

الجواب: ما ينبغي هذا، إما أن تكون ميتة مثلا، والميتة نجسة، كل ما لم

بذك فإنه نجس، ثم أيضا تحنيطه، فكل هذا لا ينبغي، ولا أرى فيه شيئا من المصلحة، ليس مأكولا ولا طائل تحته، فالأولى تركه.

تحنيط الحيوانات

السؤال: لو وضعت في منزلي حيوانا أليفًا أو غير أليف ثم مات وحنطته، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: لا ينبغي بكل حال لأنه نجس، فما دام أنه مات فهو نجس بالموت، فلا ينبغي أن تُحنطه ولا ينبغي أن تبقي حيوانًا ميتًا في بيتك، فإنه نجس بالموت حينئذ والله أعلم.

لبس الكرتة للنساء

السؤال: ما حكم لبس الكرتة التي يستعملها النساء؟

الجواب: أما عن جواز لبس المرأة لما يسمى بالكرتة لقصد التجمل لزوجها فهذا لا بأس به ما دامت عند زوجها فقط، كما يجوز لها لبس الرقيق من الثياب التي تصف البشرة، وكما أنه يجوز له أن يرى منها كل شيء وترى منه مثل ذلك، فإن نظر كل منهما إلى عورة الآخر جائز، أما لبسها عند الأجانب، وعند محارمها سوى زوجها فهذا لا يجوز؛ لأنها تبين مفاتنها وتظهر حجم عجيزتها وثدييها، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الحجاب

توصيف الحجاب الشرعي

السؤال: كثر كلام الناس حول الحجاب، فما هو القول الصحيح فيه؟

الجواب: لم يكثر قول الناس فيه، بل السنة معروفة، ولكن الناس هم الذين لم تسعهم الشريعة، ويريدون الخروج منها، ويأخذون ببعض الرخص، وإلا فالشريعة واضحة، فالرب سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. الجلابيب جمع جلباب، كما قاله عبيدة السلماني، أحد أصحاب ابن مسعود، وهو ما تضعه المرأة على رأسها، ثم تسدله على وجهها؛ لأن محاسنها في وجهها، فعيناها وأنفها وفمها ولونها، هذا هو محاسنها، فما الذي أباح لها إبداء محاسنها للرجال الأجانب، والآية الأخرى يقول: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾ [النور: ٣١]. فمعنى ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ ﴾ الخمر جمع خمار، وهو ما تجعله على رأسها، والمعنى أنها تنزل خمارها حتى يصل إلى جيبها، والجيب هو الفتحة التي تكون على الصدر من اللباس، كل هذا يدل على أنها تحتجب، وكذلك نساء النبي ﷺ، فهن أطهر وأعلم من نسائنا وأتقى وأفضل من نسائنا، والصحابة أعلم وأتقى من رجالنا، ومع هذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فلاحظ قوله: ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فتجد البلاد التي كثر فيها الاختلاط، وكثر فيها السفور، فإنها أكثر شرا وأكثر زنا وأكثر بلاء من البلاد التي أهلها يتحجبون ويبتعدون عن مخالطة النساء للرجال، فقد قال بعض ساسة

الإنجليز: إن بريطانيا وقعت في بلية لم تجد لها علاجا، وهو كثرة الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين، فما هو الحل؟ فقيل لهم: الحل بسيط لو أخذتم به، فإن الإسلام أمر بإبعاد النساء عن الرجال، قال النبي ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانَ»(١)، فكل هذا حسما لمواد الشر، وحسما لسد الذرائع، فإذا خلا الرجل بالمرأة الأجنبية جاء الشيطان فحسن إليه النظر إليها والوقوع نحوها والميل إليها، ثم ينتقل فيحسن ذلك في قلبها ويزينه، فيقع نظرة ثم ابتسامة ثم كلمة ثم تقارب، وهذا هو البلاء، وكما قال القحطاني في قصيدته:

لا يـأمن علـى النسـاء أخ أخـا ❁ فعلـى النسـاء يقتتـل الأخـوان

لا تأمن حتى أخاك على زوجتك أبدا، فعلى النساء يقتتل الأخوان، فتجد المجتمعات التي يختلط الرجال والنساء فيها، أكثر شرا وأعظم ضررا لوقوع مثل هذه المعصية، لكن النبي ﷺ أمر بإبعاد الرجال عن النساء، وأن المرأة تحتجب، ونهى عن خلوة الرجل الأجنبي بها، ونهى أن لا تسافر إلا ومعها ذو محرم، كل ذلك حفظا لها ولصيانتها، نعم جاء في عائشة رضي الله عنها «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»(٢) يعني: أشار إلى الوجه تبديه واليدين. قالوا: هذا يدل على السفور. لكن هذا حديث لا يثبت، فإن سنده لا تقوم به حجة، ولا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤١٠٤)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يعبأ به كما هو معلوم عند الحفاظ، وإن كان هناك بعض العلماء يرى السفور، لكن الحق أحق أن يتبع.

اللباس الشرعي للمرأة

السؤال: ما هو اللباس الشرعي للمرأة المسلمة، وما الفرق بين المرأة الكبيرة في السن والشابة والصغيرة في اللباس الشرعي؟

الجواب: اللباس الشرعي للكبيرة والشابة أن تستر جميع بدنها بثوب صفيق، يعني: متين، لا يرى منه جسمها لرقته، هذا هو اللباس الشرعي، ويجوز لها كشف وجهها ويديها عند النساء مثلها وعند محارمها ما عدا الرجال الأجانب.

أما الصغيرة فهذه قال العلماء: الواجب عليها هو ستر عورتها؛ أي: ما بين السرة إلى الركبة فقط، هذا بالنسبة للصغيرة، هذا مقتضى ما قرره أهل العلم.

لكن أنا أقول الصغيرة ينبغي أن تنشأ على الخير، وأن تمرن على الخير، وأن تستر حتى تنشأ نشأة طيبة، تعتاد هذا كلما تقدمت بها السن، تكون ألفت هذا اللباس؛ لأنا لو تساهلنا معها في صغرها، كلما تقدمت في السن أصبح مألوفا لها وتنكر ما سواه، فعلى هذا ينبغي أن تتستر ما دامت صغيرة، من أجل أن تنشأ، وإلا فلا يجب عليها إلا ستر ما بين ركبتها إلى سرتها، هذا هو عورة الصغيرة.

اللباس الشرعي للمرأة

السؤال: ما هو اللباس الشرعي للمرأة، وكذلك ما حكم البرقع، وهل يجوز للمرأة أن تظهر يديها؟

الجواب: اللباس الشرعي للمرأة هو ما تستر به جميع بدنها، هذا هو اللباس الشرعي، بحيث لا يرى جسمها فإنه جاء في الحديث في آخر الزمان «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»[1]، فقوله ﷺ: «كاسيات عاريات» معنى كاسيات عاريات: عليها ثياب، لكن هي في الحقيقة عارية؛ أي: أن يكون ثوبها رقيقا، يرى جسمها من ورائه، فهي كاسية باعتبار وجود ثوبها هذا الرقيق، «عارية» لأنه لا يستر بدنها؛ لأنه يرى من وراء هذا الثوب؛ لأنه شفاف ورقيق.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: «كاسيات عاريات» يدخل فيه المرأة أنها تلبس ثوبا ولو كان صفيقا يعني: متينا، إذا كان ضيقا يبدي محاسن ثدييها وعجيزتها لضيقه، فإذا لبست ثوبا ضيقا وإن كان لا يرى جسمها، لكنه ضيق جدا، بحيث تبدي تقاطيع بدنها من عجيزة وثدي، فهو داخل في الكاسيات العاريات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول: لا يجوز للمرأة لبسه إلا عند زوجها فقط فلا بأس، أما غير زوجها فلا ينبغي.

لبس القميص والتنورة للمرأة

السؤال: نوع من الملابس تلبسه المرأة مكون من قطعتين قميص وتنورة، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا أدري عن هذا، لا أعرفه، ولا أدري عن صفته، لكن إن كان يستر جميع البدن وليس برقيق ولا ضيق يبدي تقاطيع جسمها، فلا مانع منه، وأما إن كان يبدي تقاطيع جسمها لأجل أنه رقيق، أو لأنه ضيق، فهذا لا ينبغي لبسه إلا عند الزوج فقط، أما الملابس التي سألت عنها أنا لا أعرفها.

لبس المرأة الملابس الواسعة

السؤال: ما حكم لبس المرأة لملابس واسعة، مثل تفصيل ملابس الرجال، إلا أننا نلبسه معشر النساء منذ قديم الزمان، ولم نكن نعرف تفصيلا غيره، ونلبسه حتى الآن، وقد كثر لبسه اليوم حتى من الصغيرات؟

الجواب: لا بأس به، ما دام أنه ساتر للجسم، فلا مانع منه، بل هو أحسن من الضيق الذي يبدي عجيزة المرأة، ويبدي تقاطيع بدنها كثدييها وما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي بكل حال، لكن الواسع ما دام أنه يستر العورة، وساتر لجميع البدن، فلا بأس به، هو اللباس الذي ينبغي فعله.

سحاب ثوب المرأة على ظهرها

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تضع سحاب ثوبها من الخلف، هل فيه شيء أم لا؟

الجواب: يا أخت.. لا بأس به ما فيه مانع فهذه من باب العادات وليست من باب العبادات فلو جعلتها من الخلف لا حرج عليها إن شاء الله، في ذلك والله أعلم.

لبس الشابة ما يميزها عن الكبيرة في الحجاب

السؤال: ما حكم عادة النساء في وقتنا هذا، إذا أرادت المرأة الكبيرة في السن الخروج لبست العباءة وتستر جميع بدنها، وأما الشابة فإنها ترفع العباءة إلى نصف جسمها، ويبقى سائر جسدها مكشوفا، وذلك كتمييز المرأة الشابة عن المرأة الكبيرة في السن عند الخروج، فما حكم من يفعل ذلك؟

الجواب: لاشك أن المسنة نشأت نشأة طيبة، ونشأة صالحة وتربية حسنة، ونشأت على هذا، ولو قلت لها: ألق عباءتك لم تستطع؛ لأن التربية الأولى تربية دينية طيبة، وقد وقر الإيمان في قلبها وتعلمت خيرا، ونشأت في مجتمع هذه حالته.

أما البنت التي وصفت، فمع الأسف خالطت من خالطت، وضعف الإيمان في قلبها، غير مبالية بشأنها ولا بعفافها ولا لتسترها، كل ذلك نشأ عن جهلها وعدم معرفتها، فكان المتعين على أوليائها أن يرشدوها، وأن يأطروها

على الحق أطرا، ويستعينوا بإخوانها ومن في بيتها، فلو أن كلا منا قام بما عليه بأمر ونهي، لاستقامت الأمور في مجتمعنا، ولكن مع الأسف أصبح الإنسان ضعفت غيرته، وقلت ديانته لا يبالي، هذا هو السبب.

لبس الجلباب للنساء

السؤال: إن بعض النساء من أهل السنة يلبسن جلابيبهن في حضرة أزواجهن فقط، وإذا زرن آباءهن يتركن الجلابيب هناك، مع أنهن مجتمعات مع الرجال الأجانب، والأب أيضا يعرف منزلة الحجاب في الإسلام، ولكن لا يأمر ابنته أن تستتر عن الرجال الأجانب، وإنما تلبس المرأة الجلباب مخافة أن يطلقها زوجها فقط، فهل هن منافقات أو مشركات أم مؤمنات، أو يكون إثم على أزواجهن في ذلك، أم لا؟

الجواب: المرأة يجب عليها تغطية وجهها عند الرجال الأجانب، ولا يجوز لها مخالطتهم، أما عند محارمها؛ كأبيها وزوجها وعمها وأخيها وخالها وابنها وغيرهم من محارمها فلا بأس بكشف وجهها، ويجب على الرجل أن يلاحظ أهله وبناته ويأمرهن بالحجاب عن الرجال الأجانب وعدم مخالطتهم فإن قصر في ذلك فهو شريك لهن في الإثم. والله أعلم.

تغطية المرأة وجهها في الصلاة

السؤال: ما حكم تغطية الوجه، وما حكم تغطيته في الصلاة إذا خافت المرأة أن يراها الرجال، وكذلك في الإحرام؟

الجواب: تغطية الوجه من المرأة متعين على كل حال، في الإحرام وفي غيره، إذا خشيت أن ينظر إليها الرجال الأجانب، بل يجب عليها أن تكشف وجهها وهي محرمة، إذا لم يكن عندها أو تخشى نظر رجال أجانب إليها، كما لو كانت عند محارمها، أو عند نساء مثلها، فهذه لابد أن تكشف وجهها؛ لأن إحرامها في وجهها، فإذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها، عليها أن تغطي وجهها ولو كانت محرمة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١).

تغطية المرأة وجهها في بلاد دون بلاد

السؤال: أنا رجل متزوج والحمد لله عندي زوجة طيبة بنت حلال ولدينا أطفال ونحن نسكن بمدينة أبها وزوجتي متشددة ومتحجبة بغطوة الإسلام على وجهها وعندما نخرج من بيتنا إلى الجيران وأثناء ركوبنا سيارتنا في الشوارع وداخل المدينة إلا أننا نذهب إلى قريتنا لا تتحجب زوجتي ولا تغطي وجهها عن الرجال الأجانب بالغطوة التي أمر بها الإسلام وقد أمرتها عدة مرات أمام والدها وقد أمرها والدها أيضا، ولكنها رفضت بقولها أنها في القرية التي ولدت بها وعاشت ولا تستطيع أن تتحجب بحجة أن نساء أهل القرية لا يتغطين بغطوة

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (١٨٣٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٩٣٥)، وأحمد في مسنده (ح:٢٤٠٢١)، وابن الجارود في المنتقى (ح:٤١٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح:٩١٢٣).

الإسلام وتقول لي إن الله هو الذي سيحاسبني وليس أنا الذي أحاسبها أرجو إفادتي وما هو السبيل الذي يحل هذه المشكلة وهل علي ذنب أو مسئول أمام الله ﷻ وجزاكم الله عنا خير الجزاء؟

الجواب: يا أخ.. ادع على أمرها بأن تغطي وجهها ومجرد ولادتها في قريتها لا يبيح لها كشف وجهها أو أن نساء قريتها يكشفن لا يبيح لها ذلك، فعليها أن تتقي الله ﷻ وأن تحتجب عن الرجال الأجانب فإنه أمر لازم لابد منه، فالآيات القرآنية تدل على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الخمر جمع خمار والخمار هو ما تجعله المرأة على رأسها ثم تدنيه على وجهها حتى ينتهي إلى جيبها وهو الفتحة التي تكون على الصدر، هذا لابد منه، ويدل له حديث عائشة عند أبي داود وغيره قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[(١)]، يدل على أنهن يحتجبن ولو أنهن محرمات فإن المرأة إحرامها في وجهها يجب عليها كشف وجهها إلا إذا مر بها الرجال الأجانب وخشية أن ينظروا إليها فإنها تغطي وجهها، وهذا هو قول كثير من أهل العلم رضي الله عنهم وزوجتك هذه ما دام أنك تثني عليها فادأب في مناصحتها وفي تنبيهها وملاحظتها وإن شاء الله أنها ستستجيب وتغطي وجهها عند الرجال الأجانب سواء كان من أهل قريتها أو من غيرهم والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

كشف المرأة عن عينيها وتغطية فمها

السؤال: إذا كشفت المرأة عن عينيها وغطت فمها، فهل هذا كاف؟

الجواب: يبدو أنفها وجبهتها إنما الذي جاء أنها تخرج عينا واحدة تبصر بها الطريق، كما جاء عن عبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضا وقتادة وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [1]، أما أنها تغطي فمها فقط، وعيونها وأنفها وجبهتها كلها ظاهرة، هذا شيء من محاسن وجهها، هذا ما يجوز، ما فعلت شيئا.

كشف وجه المرأة في الصلاة في المسجد

السؤال: هل يجوز كشف الوجه عند دخول المسجد لأداء الصلاة، وما حكم تغطية الفم فقط أثناء الصلاة في الحرم؟

الجواب: المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال الأجانب، بل لابد من ستر وجهها، أما تغطية الفم للرجل في أثناء الصلاة فهذا مكروه، والمرأة لابد أن تغطي وجهها كله إذا كان عندها رجال أجانب، ولا يكفي تغطية الفم، لابد أن تغطيه كله، إلا إذا لم يكن عندها أحد فتكشفه.

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية ٤/ ٣٩٩.

كشف المرأة وجهها في الحرم أثناء الصلاة

السؤال: نحن نصلي في الحرم، وجاء نساء وقالوا لنا: إن المرأة عورة في الصلاة، إلا وجهها فلماذا تغطون وجوهكم، وكثير من النساء أثناء الصلاة في الحرم يكشفن عن وجوههن، والرجال يمرون من أمامهن، فهل هذا جائز؟

الجواب: هذا خطأ، ما دام أن عندكم رجالا أجانب، يجب ستر الوجه ولو في الصلاة، لا يجوز أن تكشفي وجهك، فإن محاسن المرأة وجمال المرأة كله في وجهها، فما الذي أباح لها أن تخرج وجهها للمصلين، أما لو كنت في بيتك أو عند نساء مثلك فقط أو عند محارمك كزوجك وأخيك وأبيك وابنك ما فيه بأس اكشف بوجهك، أما في مثل هذه المجتمعات هنا لا يجوز بكل حال، لابد أن تغطي وجهك حتى لا ينظر إليك الرجال الأجانب، فالمرأة عورة، ولابد أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب، يقول الله ﷻ مخاطبا نساء النبي ﷺ وهن أفضل منكن، قال: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ثم قال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فنساء النبي لاشك أنهن أطهر قلوبا منكن، والصحابة أطهر قلوبا من الرجال، ومع هذا أمروا بالاحتجاب بهذه الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فالله يقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [النور: ٣١]، الجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها؛

يعني: ما يسمى بالشيلة[1]، تجعله على رأسها، فلابد أن تدنيه تنزله على وجهها، بحيث تستتر به وجهها عن الرجال الأجانب، حتى ولو كانت تصلي، فإنه لابد أن تغطي وجهها، هذه عائشة رضي الله عنها مع أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، فهو لابد يجب وجوبا، لو غطت المرأة وجهها وهي محرمة بدون عذر عليها دم[2]، لكن إذا خشيت نظر الرجال الأجانب إليها، يجب عليها أن تغطي وجهها، لو لم يكن هناك أجانب وغطته فعليها دم من جنس الرجل الذي يغطي رأسه بلا عذر، كما في حديث عائشة قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[3]؛ مع أنها محرمة تغطي وجهها خشية من الرجال وهي محرمة، في حين أنه يجب عليها كشف وجهها، فكذلك المصلية عندما تصلي لابد أن تغطي وجهها خشية من نظر الرجال الأجانب إليها.

فالمرأة عورة لا يجوز لها كشف وجهها، فعليها أن تتقي الله عز وجل، وأن تتأدب بالآداب الشرعية، كما أمر به الله، وأمر به النبي ﷺ.

أما حديث أسماء الذي رواه أبو داود، والذي يحتج به من قال إن الوجه

---

(١) الشيلة: في عرف أهل نجد والمنطقة الوسطى من البلاد السعودية اسم لما تغطي به المرأة وجهها ورأسها، وفي الغالب أنه ذو لون أسود.

(٢) المراد عليها فدية (من صيام أو صدقة أو نسك) ولكن الشيخ خص الدم بالذكر هنا من باب التغليظ.

(٣) سبق تخريجه.

ليس بعورة، ولا بأس به، فالحديث ضعيف، في إسناده من لا يعرف وليس بشيء، كما قاله الحفاظ من أهل الحديث.

كشف المرأة رأسها عند قراءة القرآن في الحرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي كاشفة رأسها، وهل يجوز لها أن تكشف وجهها داخل الحرم الشريف مع النساء وقت الصلاة؟

الجواب: لا بأس إذا كانت في بيتها ليس عندها أحد، فلا مانع، لو كشفت رأسها وقرأت القرآن ولم يكن عندها رجال أجانب فلا مانع، وأما في الحرم أن تكشف وجهها فلا يجوز، تعرض وجهها للنظر إليها من الرجال الأجانب، هذا يدخل وهذا يخرج، وهذا يذهب وهذا يجيء، فهذا لا يجوز لها بكل حال، لا في الحرم ولا في الشارع ولا غيره، في محلات مجتمعات الرجال الأجانب.

نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

السؤال: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي عند أمن الشهوة؟

الجواب: لا ينبغي أن تنظر إليه، كما في الحديث: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[1] الأولى أن لا تنظر إليه، ولكن ما دام أنه ليس هناك ميول إلى شهوة

(١) أخرجه أبوداود في سننه (ح:٤١١٢)، والترمذي في جامعه (ح:٢٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (ح:٩١٩٧) وأحمد في مسنده (ح:٢٦٥٣٧) ،وابن حبان في صحيحه(٥٥٧٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ولا شيء فأرجو أن لا حرج، لكن الأولى بكل حال عدم التفاتها إلى النظر إلى الرجال الأجانب.

مصافحة المرأة الأجنبية وسلامها على رأس الرجل أو على خده

السؤال: أنا متزوج على ابنة عمي، ونحن في بيئة لا تعرف الحجاب، الرجل يسلم على المرأة برأسها، وهي كذلك، فنصحتها فامتنعت وقالت: هذه هي عادة، فهل عليَّ إثم، وكذلك هل عليَّ إثم إذا طلقتها، علما أنني نصحتها ما يقارب السنتين، وهجرتها وضربتها، وهي الآن عند أهلها؟

الجواب: لا شك أن هذه عادة سيئة، فلا ينبغي للمرأة أن تخالط الرجال الأجانب، ولا أن تصافحهم، بل عليها أن تستتر، هذا هو الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، والمرأة لا يمكن أنك تأمن عليها أي شخص حتى أخوك، كما قال سعيد بن المسيب إمام التابعين رضي الله عنه، وسيد فقهاء الحجاز في وقته، بل فقهاء الدنيا يقول: والله لو ائتمنت على بيوت مملوءة ذهبا وفضة لكنت عليها أمينا، ولو ائتمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين.

والإمام القحطاني يقول:

لا يأمنن على النساء أخ أخا ۞ فعلى النساء يقتتل الأخوان

فكونها تبرز للرجال الأجانب، ولا تتحجب وتسلم عليهم، والرجل

الأجنبي كأنه أخوها أو أبوها، أو كأنه خالها أو ابنها، لا فرق، فهذه عادة قبيحة سيئة، عليك مناصحتها، فما دام أنك عجزت فيقول الله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

مصافحة المرأة الأجنبية وأفضل المكان لصلاة المرأة

السؤال: ما هو الدليل الذي ينهى عن مصافحة النساء، وهل الأفضل في صلاة التراويح أداؤها مع الجماعة أم في البيت؟

الجواب: يا أخي: مصافحة المرأة الأجنبية لا يجوز لك أن تلصق يدك في يدها، فهذا مما يثير الشهوة، بل حتى الكلام، فضلا عن مصافحة اليد باليد، حتى الكلام إذا كان فيه شيء من الخنوع والخضوع، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فلا تخضعن بالقول، فلا يجوز للرجل أن يصافح المرأة؛ لأنها أجنبية منه، بأن يلصق يده في يدها وهي أجنبية منه، هذا لا يجوز بكل حال.

أما صلاة التراويح جماعة، فالصلاة جماعة أفضل؛ لأنه كلما كثر الجمع فهو أفضل.

مصافحة المرأة الأجنبية خلف الثوب

السؤال: نحن نغيب عن أوطاننا أعواما، وإذا رجعنا خرج أهلونا وجيراننا

رجالا ونساء يصافحوننا، فمن صافحناهم من خلف الثوب، فهل علينا حرج؟

الجواب: لا بأس، مصافحة الرجال للمحارم، أما المرأة غير المحرم الأجنبية، فلا ينبغي أن تصافحها، ولا داعي، بل تسلم من بعيد، هذا لا بأس وهي متحجبة، أما الملاصقة والملامسة ووضع الوجه في الوجه، يعني: حكمها حكم أختك وبنتك وخالتك وعمتك، وهي أجنبية منك، فهذا لا ينبغي.

مصافحة المرأة الأجنبية

السؤال: إذا مدت ابنة عمي أو أي أجنبية إليَّ يدها لأصافحها فما العمل؟

الجواب: لا تصافحها، أخبرها بأن هذا لا يجوز، وأنه لا يحل مس امرأة أجنبية، فأرشدها حتى تنتهي عنك وعن غيرك، فلا يجوز بكل حال، بل بين لها الحكم الشرعي حتى تنتهي، بأن لا تسلم على أي رجل أجنبي.

دراسة المرأة في المدارس المختلطة

السؤال: أنا امرأة مسلمة ذهبت مع زوجي للخارج للدراسة، وأنا متحجبة، ألبس حجاب الرأس مع الملابس الواسعة، ولا أبدي سوى وجهي حتى يدي أغطيها بقفاز.

وسؤالي هو: أنني أدرس في مدرسة بها رجال ونساء؛ أي: اختلاط، فهل عليَّ من ذنب، علما بأني لا أختلط بهم إلا قليلا؟

الجواب: لاشك أنك مخطئة لا يجوز لك، لا بارك الله في هذه الدراسة، ما دام أنك تخالطين الرجال ولو قليلا، من خالطهم قليلا خالطهم كثيرا، ثم الوجه هو محاسن المرأة، المرأة ما يعرف جمالها إلا من وجهها من عينيها وأنفها، وجمالها في وجهها، البقية وجوده كعدمه، فهذا لا يجوز لك بكل حال، إن حصل من يدرسك امرأة أو غيرها أو زوجك هذا طيب، أما الدراسة التي تؤدي إلى اختلاط رجال بنساء وسافرة الوجه الذي هو الجامع لمحاسن المرأة أو قبائحها، ما تعرف بجمالها إلا من قبل وجهها وغيره سهل، فهذا لا يجوز بكل حال، وأنك تأثمين بهذا.

الدراسة المختلطة بين الطلاب والطالبات

السؤال: في بعض البلدان الإسلامية لا توجد كلية للطالبات فقط، ولا كلية للطلاب فقط، ولذلك فالكليات كلها مختلطة بين الجنسين، علما بأن أكثر الطالبات كاسيات عاريات متبرجات، فهل الطالبة المسلمة أو الطالب المسلم يترك تلك الكليات؟

الجواب: لاشك أنه لا يجوز، وهذا من أعظم البلاء وأعظم الشرور، فإن مخالطة الشاب للبنت من أسباب دواعي الفساد والانحلال من الدين، فهذا لا يجوز بكل حال، فعليه أن يتطلب ولو في بلاد أخرى ما يدرسه من العلوم الدينية أو غيرها في كلية لا يحصل فيها اختلاط نساء برجال، أما إذا اختلط، فلا تؤمن عليه الفتنة، فهذا سعيد بن المسيب إمام التابعين وسيد علماء الحجاز، بل هو فقيه

الدنيا رحمه الله وكان في الصف الأول أربعين سنة لم يصلِّ في الصف الثاني، وربما صلى الفجر بوضوء العشاء، ومع هذا يقول: والله لو ائتمنت على بيوت مملوءة ذهبا وفضة لكنت عليها أمينا -يقول أبدا ما أخون- ولو ائتمنت على أمة سوداء قبيحة المنظر ما كنت عليها بأمين.

هذا قول سعيد، فما ظنك بهذا الاختلاط مع قوة الداعي منه ومنها.

الاختلاط بين الرجال والنساء

السؤال: أنا من دولة غربية الاختلاط فيها مباح في كل مكان، مما أتاح لي ارتكاب المعاصي من الزنا، فأردت التوبة فداومت على الصلاة وصمت رمضان، وحججت مرتين ومع ذلك أعود إلى بلدي فأرتكب المعاصي، وجئت الآن معتمرا تائبا إلى الله توبة صادقة، ورغم ذلك أخشى على نفسي عند العودة إلى بلادي الوقوع في الخطأ، فما هو العلاج أعني علاج أن لا أقع في المعصية، وهل يقبل الله صلاتي عند ارتكابي للمعاصي، وما هي شروط التوبة الصادقة؟

الجواب: يا أخي، لاشك أن الاختلاط مصيبة، وهو من أعظم الجرائم، فلا يجوز لك أن ترتكب هذه الجرائم، والله يسألك ويحاسبك على هذا، ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]. فلا يجوز ما دمت في هذه الحياة أن تقترف مثل هذه الأشياء، بل ابتعد عنها وابتعد عن الاختلاط، وأن تخلو بالمرأة الأجنبية، ابتعد، وكل ما من شأنه يوقعك في المحرم فاجتنب وسائله نهائيا، وإذا تبت فالله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، وشروط التوبة ثلاثة:

الأول: الندم على ما فات، تندم وتأسف كيف ارتكبت هذه الجريمة وعصيت الله.

الثاني: العزم على أن لا تعود، تندم بقلبك أنك لا تعود إلى هذه المعاصي التي ارتكبت.

والثالث: الإقلاع عن الذنب، بأن تفارق هذه الذنوب نهائيا، هذه ثلاثة، تفارق هذه الذنوب والمعاصي، وتندم على ما فات وما وقعت فيه، وتعزم على أن لا تعود. هذه هي شروط التوبة.

اختلاط الرجال بالنساء

السؤال: يقول في كل من بعض بلاد الجنوب لا تزال ظاهرة اختلاط الرجال بالنساء بالصفة الطبيعية بين أهالي تلك القرى يقول: مع أهالي هذه القرى وهيئة الأمر بالمعروف في بعض هذه البلاد لم تنه عن هذه الظاهرة التي تتنافى مع ديننا الحنيف رجائي وأملي التوجيه بالنصيحة لأهالي القرى المذكورة وحبذا لو يعسكر بها هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمكافحة هذه الظاهرة، جزاكم الله خير الجزاء وتقبلي تحياتي وقد ذكر بعض هذه القرى في رسالته؟

الجواب: يا أخ.. اختلاط النساء بالرجال نهت عنه الشريعة ولا يجوز أن يخالط النساء الأجنبيات للرجال الأجانب بكل حال فإن النبي ﷺ

منع من ذلك ولاسيما الخلوة لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان، فاختلاط النساء بالرجال مدعاة إلى الشر ومدعاة إلى وجود المفسدة، فالمرأة مأمورة بالتحجب ومأمورة بالجلوس في بيتها والقيام بشئون أطفالها قال الله -تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، معنى قوله: وقرن أي اقررن واثبتن في بيوتكن ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، والمرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها في بعض الحالات التي لابد منها، أما من أنها تذهب إلى مجتمعات الرجال ومحلات البيع والشراء تكون موضعا للسخرية ومطمعا للفسقة فالشريعة الإسلامية تنهى عن هذا وعلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في بلدكم أي ينبهوا الناس عن هذا الاختلاط وأن يمنعوا منه حتى يكون المجتمع مجتمعا طاهرا متحضرا عاملا بالشريعة مبعدا عن كل ما من شأنه يدنسه أو يشينه ومخالف للشريعة الإسلامية في عمله هذا إذ أن الهيئة تأمرهم بما يتفق والشريعة الإسلامية في ذلك والله أعلم.

النظر إلى المرأة الأجنبية

السؤال: ما حكم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية؟

الجواب: لا يجوز بكل حال، فهي مثار للشهوة ولاسيما إذا كان ينظر إليها يتلذذ بجمالها وبهائها، فهذا لا يجوز له وحرام عليه حينئذ.

النظر إلى أخت الزوجة

السؤال: رجلان متزوجان أختين أو عدلاء، فهل يجوز لكل منهما أن ينظر إلى زوجة الآخر؟

الجواب: لا، لو طلقها أخوك جاز لك أن تتزوجها، فتحريمها عليك إلى أمد، فلا يجوز لك بكل حال إذ هي أجنبية منك، ثم هو لا يؤمن على زوجتك حتى ولو كان أخاك، وأنت لا تؤمن على زوجته وإن كنت أخاه، كما قيل:

لا يأمنن على النساء أخ أخا ❁ فعلى النساء يقتتل الأخوان

ثم لو فرضنا أنه - إن شاء الله- ما حصل شيء، لكن بكل حال لا يجوز أن تنظر إلى زوجة أخيك؛ لأنها أجنبية منك، وهو لا يجوز له أن ينظر إلى زوجتك؛ لأنها أجنبية منه.

النظر إلى المرأة الأجنبية أثناء الصيام

السؤال: ما حكم من نظر إلى امرأة بشهوة وهو صائم؟

الجواب: هذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يغض بصره، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

لكن صومه صحيح، ويجب عليه أن يغض بصره، وأن لا ينظر إليها، فإن له النظرة الأولى وليست له الثانية، والنظرة الأولى هي التي وقعت خطأ من غير قصد.

النظر إلى المرأة كاشفة وجهها في الحرم

السؤال: إذا رأيت المرأة التي كاشفة وجهها في الحرم، فهل عليَّ حرج؟

الجواب: لك النظرة الأولى، وأنت مأمور بأن تغض بصرك، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠]. لابد أنك تصد عنها، ولا تتأمل محاسنها، وتنظر إلى جمالها، أما النظرة الأولى التي حصلت من غير اختيارك ومن غير قصد منك فلا حرج، ولكن أن تعيد النظر وتتأمل فلا، فهذا لا يجوز، غض البصر.

كشف الطبيب على المرأة

السؤال: هل يجوز النظر إلى عورات النساء في كتب الطب للدراسة وما هي الحالات التي يجوز للمرأة أن يكشف عليها الطبيب؟

الجواب: لا، ما ينبغي إلا إذا تعذر وجود امرأة طبيبة، فإذا لم يوجد امرأة طبيبة فلا بأس بكشف الطبيب على عورة المرأة للضرورة، ومتى وجد امرأة فهي التي تكشف على المرأة المريضة، ولا يجوز للرجل الطبيب أن يكشف على المرأة، وينظر إلى عورتها، متى وجد امرأة طبيبة تقوم بهذا العمل، فإذا تعذر وجودها، وهي مضطرة، فلا مانع، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

تدريس المدرسات في كلية الطب

السؤال: طالب بكلية الطب له مدرسات متبرجات، فهل يحضر محاضراتهن؟

الجواب: إذا لم يوجد إلا نساء، فلا مانع، لكن ينبغي أن تغض النظر عنهن، وألا تفتتن بهن، والأولى بل المتعين أن يكون المدرس للرجال رجالا، ولا ينبغي للمرأة أن تكون متبرجة وتدرس الطلاب، ينظرون إليها ويتعلقون بها أكثر مما يستفيدون منها، فلا ينبغي مثل هذا، لكن لو فرض وجوده وتعذر وجود رجال، والأمر ضروري، فينبغي أن تغض بصرك عنها، وإن أمكن استبدالها بغيرها فهو المتعين.

التحدث مع النساء الأجنبيات أثناء العمل في رمضان

السؤال: ما حكم التحدث مع النساء الأجنبيات لظروف العمل في نهار رمضان؟

الجواب: رمضان وغيره سواء، مجرد التحدث لظروف العمل لا مانع منه، إذا كانت متحجبة لا تنظر إليها، ثم أيضا لم يتلذذ الإنسان بمحادثتها، مجرد تخبرك أو تخبرها بما يتعلق بالعمل لا شيء آخر، فلا بأس المرأة إذا كلمت الرجل الأجنبي، كما لو سألته عن شيء من أمور دينها أو وكلته، كل هذا لا بأس به، فإن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يأتين النبي ﷺ ويسمع أصواتهن ويسألنه، إنما الذي يحرم هو أن يتلذذ بصوت المرأة، إذا كان من باب التلذذ، فهذا لا يجوز له حرام، أما أنها توكله لحاجة، أو يقضي لها حاجة أو يخبرها بظروف العمل أو تخبره، فهذا لا بأس به إن شاء الله.

زنا الجوارح

السؤال: إذا نظر المسلم إلى المرأة وهو يقصد زينتها هل يزني أم لا، وما الفرق بينه وبين حديث الرسول ﷺ: «إن العين لتزني» وهل يكون عليه جنابة أم لا، وهل يلزمه الاغتسال عن ذلك؟

الجواب: يا أخ.. نقول لك نعم عليه إثم ولا يجوز له أن ينظر إليها فإذا وقعت منه نظرة من غير قصد فلا حرج عليه لكنه يغض بصره وليتذكر المسلم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، فإذا حانت من نظرة فهي لك كما في الحديث: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(١)، حانت منك نظرة فوقع بصرك عليها فهذه لا حرج عليك، لكن حالا اصرف بصرك عنها، أما قولك هل يلزمه أن يغتسل من الجنابة؟ لا، لا يلزمه حتى ولو قام ذكره وانتشر إلا إذا أمنى دفقا بلذة إذا خرج منه مني دفقا بلذة هذا يلزمه أن يغتسل أما مجرد الانتشار برؤية المرأة فهذا لا يلزمه أن يغتسل إن خرج منه مذي فليتوضأ وإذا لم يخرج منه شيء وهو قد توضأ فإن مجرد الانتشار لا ينتقض به الوضوء إلا إذا خرج منه مذي فيتوضأ ولا غسل عليه، إلا لو خرج مني دفقا بلذة والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢١٤٩)، والترمذي في جامعه (ح: ٢٧٧٧)، وأحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٤٠) وابن حبان في صحيحه (ح: ٥٥٧٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

صوت المرأة

السؤال: هل صوت المرأة عورة إذا خاطبت غيرها بلين، وكان ذلك على طيعتها؟

الجواب: ليس عورة، النساء ما زلن يأتين رسول الله ﷺ ويسألنه عن مشاكلهن،كما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَبِمَ شَبَهُ الْوَلَدِ»[1]. وكذا في الحديث قَالَتْ إحدى النساء: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَى عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٠٩١) ، ومسلم في صحيحه (ح: ٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[1]. وكذا سؤال الأخرى كما جاء في الحديث، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ. فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَعَمِ، ائْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[2]. إلى غير ذلك.

فصوت المرأة ليس بعورة، إلا أن الحنابلة وغيرهم قالوا: إذا تلذذ الرجل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٧)، والترمذي في جامعه (ح: ١٢٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٦٢٢)، وأحمد في مسنده من حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٦٢) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

بصوتها فهو يحرم، يحرم التلذذ بصوت المرأة الأجنبية، فإذا لم يكن هناك تلذذ فصوتها ليس بعورة؛ لأن نساء الصحابة يسألن الرسول ﷺ، وما زلن يأتين بيوت العلماء ويسألن عن مشاكلهن، ولا مانع من هذا.

أما لو تلذذ الرجل بصوت المرأة، فهذا يحرم ولا يجوز له.

مساواة المرأة بالرجل

السؤال: ما حكم مساواة المرأة بالرجل في سائر الأعمال؟

الجواب: ما وضحت سؤالك، هل هي الأعمال الدينية التي خلق الله العباد لأجلها، أو الأعمال الدنيوية، تريد أن المرأة تساوي الرجل في المكتب، تكتب وتترجم وتخالط الرجال، وتكون موظفة مع الرجال، هذا حرام ولا يجوز، والشريعة تنهى عن هذا، فالله جعل للمرأة وظيفة وللرجل وظيفة، فوظيفة الرجل هو أنه يكدح ويطلب الرزق لزوجته ولأطفاله وأهل بيته ومن تلزمه مؤنته، والمرأة وظيفتها أنها تجلس في بيتها تربي أطفالها وتقوم بشؤون بيتها وشؤون زوجها في داخل البيت، فكل منهم خصصت له الشريعة وظيفة، كل يقوم بوظيفته، فكون المرأة تذهب إلى مجتمعات الرجال بحكم أنها موظفة في المكتب الفلاني أو في البنك الفلاني أو في ديوان الموظفين أو في كذا، كل هذا من الأمور الباطلة التي لم يقرها شرع ولا عقل، ولأن كلا له وظيفته، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤]،

فهل تقول المرأة: النساء قوامون على الرجال، تريد أن تذهب إلى المكتب تكتب وتأتي، من لأطفالها؟ هل تأتي بامرأة من الخارج بما يسمونها بشغالة أو خادمة تربي أطفالها؟ ثم إذا ربت أطفالها تفككت الأسر وتعود أطفالها بالعادة السيئة التي هي خلاف عادة العرب وعادة المسلمين، ثم أيضا بسبب ذلك الأولاد لا يميلون إلى أمهم؛ لأنها لم تربهم ولم تخالطهم كثيرا، وكذلك والدهم، وكل هذه من الأمور الباطلة، فإن كان مرادك أن المرأة تساوي الرجل في الأمور الدينية فنعم، كما أن الله أوجب على الرجال الصلاة والزكاة، فكذلك النساء، إلا أن هناك مفاضلة بين النساء والرجال في شيء من الأمور الدينية، فشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، والعقيقة إذا أتاك ولد تذبح له ذبيحتين، والبنت واحدة، والمرأة لا يجوز أن تتولى الأعمال العامة لا قضاء ولا إمارة ولا إدارة، فقد قال النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[(١)]، كل له وظيفته وكل له اختصاصه.

صحة مقولة "لا تدخل الملائكة البيت إذا كانت المرأة كاشفة رأسها"

السؤال: هل صحيح أنه يقال: إن الملائكة لا تدخل الدار والمرأة كاشفة عن رأسها؟

الجواب: هذا ليس بصحيح، هذا لا نعرفه ولم نسمع به، ولا أصل له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

لبس المرأة الملابس الضيقة وذهابها للحرم

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس الضيقة وتلبس عليها العباءة وتأتي إلى الحرم لقصد الصلاة وهي نصف متبرجة، ثم أيضا تقصد مواضع الرجال فتكون مطمعا للفساق، هل هي من الشرع الشريف، وهل صلاتها صحيحة وبماذا تنصحونهن؟

الجواب: قل متبرجة لا تقل نصف لا يوجد نصف وثلث، وتأتي إلى مواضع الرجال وأمكنتهم، فهذا لاشك أن هذا خطأ، ولا يجوز لها، ينبغي لأولياء النساء أن يمنعوهن، فكل من رآهن يتعين عليه أن ينكر عليهن، وأما الشرع فهو بريء من هذا، بل الشرع أمر المرأة أن تكون محترمة وأن تكون متحجبة وأن تكون عفيفة، وأن تكون بعيدة عن الرجال، وأن لا يراها الرجال الأجانب احتراما لها واحتراما لحقوقها وسلامة لها، هذا هو الذي يأمر به الشرع.

والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، ومنع كل امرأة متبرجة تظهر محاسنها ومفاتنها أمام الرجال، فهذا لا يجوز، هذا موضع عبادة وموضع طاعة وموضع تقرب إلى الله تعالى، وأفضل بقعة على وجه الأرض، ينبغي أن تطهر وأن تنزه عن مثل هذه الدناءة، التي تأتي المرأة إليها على هذه الحالة السيئة والحالة الدنيئة، ثم هي في نفسها تفتتن وتفتن غيرها بالنظر إليها، وتكون موضعا للسخرية ومطمعا للفسقة، على وليها أن يمنعها وأن يحافظ على نسائه، وكذلك رجال الهيئة والقائمون على الحرم يجب عليهم ملاحظة ذلك، وأن ينكروا على كل ما من شأنه يكون مطمعا للفسقة أو موضعا للسخرية، أو محل فتنة والعياذ بالله.

معنى حديث: «نساء كاسيات عاريات»

السؤال: ما معنى قوله ﷺ في الحديث: «نساء كاسيات عاريات»؛ لأن بعض الإخوان قال: هي التي تلبس الرقيق وقال بعضهم: هي التي تلبس الثياب الضيقة التي تبدي حجم أعضائها.

الجواب: أما معنى حديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، فمعنى كاسيات عاريات على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره هو بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفا واسعا اهـ كلام الشيخ. فبهذا يتبين أن ما قاله كل من الأخوين مصيب في قوله؛ فإن الثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة تكون المرأة كاسية باعتبار لبسها له، عارية باعتبار أنه لا يسترها أو كان الثوب صفيقا يستر غير أنه ضيق بسبب ضيقه يبدو ساعدها وثدياها وعجيزتها وتقاطيع أعضائها، وبعض من شراح الحديث فسره بغير هذا قائلا: كاسيات من الذنوب والرذائل عاريات من الحسنات والفضائل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مرافقة الزوج زوجته للتسوق

السؤال: زوجتي ترغب شراء بعض الحاجات من السوق، مثل الملابس الخاصة بها والأشياء التي لا يعرفها إلا النساء والخاصة بهن، وأذهب بها إلى السوق لشراء هذه الأشياء، فتكون محتشمة ومتحجبة، فهل آثم بسبب خروجي معها لمثل ما ذكر، أم أنني معذور والحالة هذه، مع العلم أن السوق مزدحم بالرجال والنساء؟

الجواب: لا بأس، لكنك لا تعرضها لمزاحمة الرجال، فإذا كان ليس إلا نساء، وأنت تلاحظها، فأرجو أن لا حرج، وهي متحجبة ومحتشمة، وليس هناك مزاحمة رجال أجانب لها، فلا مانع إن شاء الله.

ما يقال بجواز النظر إلى المرأة من حديث الفضل

السؤال: دعاة السفور يستدلون بحديث المرأة سفعاء الخدين، وبحديث الفضل حينما نظر إلى المرأة، فما مدى صحة هذه الأحاديث، وكيف نرد عليهم؟

الجواب: لا دلالة فيهما: بالنسبة لحديث الفضل، فالحديث صحيح، لكن ما فيه دلالة؛ «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ»(١)، مما يدل على أنه لا يجوز أن ينظر إليها، وليس في الحديث أنها كاشفة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٨٥٥)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ومع هذا فالرسول ﷺ جعل يصرف وجه الفضل، فأنت قد ترى المرأة وهي متحجبة، رأيت فيها شيئا، جعلك تنظر إليها، فهذا الدليل ما فيه ما يدل على أنها كاشفة، ثم مع هذا لم يتركه الرسول ﷺ ينظر إليها، والرسول ﷺ لا يعلم هل نظره إليها عن شهوة أو عن غير شهوة، ومع هذا جعل يصرف وجه الفضل عنها، فلا دلالة فيه.

أما الحديث الآخر سفعاء الخدين، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ. فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ»[1] ، هذا لا يدل على أنها سافرة، وإن كان جاء أنها سفعاء الخدين فيحتمل أن يكون هذا قبل الحجاب؛ لأن آية الأحزاب هي من آخر ما نزل، على النبي ﷺ، ويحتمل أنه رآها عن غير قصد منها، وأنها لم تكن سافرة، قد تكون متحجبة، إلا أن الحجاب يمكن بدا منها هذا الشيء، ثم لو سلمنا أنها سافرة، فالآيات والأحاديث كلها تدل على أن التحجب متعين، فيكون ناسخا لها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٩٧٨) ومسلم في صحيحه (ح: ٨٨٥) واللفظ له.

تغسيل الولد أمه الكبيرة

السؤال: إن لي والدة كبيرة في السن ولا تستطيع أن تستحم، فهل يجوز لي أن أقوم باستحمامها، علما بأنني لابد أن أرى عورتها؟

الجواب: ينبغي أن الذي يقوم بتغسيلها واستحمامها بنتها أو زوجتك، هذا الذي ينبغي، إن كان لها بنت أو أنت لك بنت أو زوجة أو أخت، فينبغي أن تكون امرأة لا أنت، وإذا تعذر ذلك واضطررت لأجل تنظيفها، فأرجو أن لا يكون حرج، إلا أنك تغض البصر عن النظر إلى عورتها في محل ضرورة، وإلا لابد أن يكون امرأة، لكن هذا في حالات الضرورة.

سفر المرأة بدون محرم إلى مكة المكرمة

السؤال: قدمت إلى مكة لقضاء شهر رمضان فيها، وليس معي محرم لأنني غير متزوجة، وليس لي أولاد سوى إخوتي الذكور الذين لا أستطيع إجبارهم بالبقاء معي، ولكن لي خال ساكن في مكة، وليس معي في المنزل، ما الحكم؟

الجواب: أنت مخطئة، لا يجوز لك أن تأتي بدون محرم، لا ينبغي، وأما وجود خالك في البلد هذا لا بأس، وإن لم يكن عندك في المنزل، لكن مجيئك من السفر بدون محرم هذا لا يجوز، فإن النبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»[١].

---

(١) سبق تخريجه.

سفر المرأة بدون محرم إلى بلد عربي

السؤال: امرأة سوف تسافر بالطائرة إلى بلد عربي، ولكن لا يحصل لها محرم يسافر معها، إنما هناك محرم عند ركوبها الطائرة ومحرم عند نزولها منها، وهذا شيء مؤكد، فهل سفرها لوحدها بالطائرة حرام إذا كانت المدة بالطائرة حوالي ساعتين، وإذا كان سفرها للعلاج، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لاشك أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم بنص رسول الله ﷺ، فإنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم»[1]، فمحرمها الذي يريد أن يذهب بها إلى المطار ينبغي أن يرافقها في الطائرة حتى يسلمها لمحرمها في المطار الآخر، ثم يرجع، هذا هو الذي ينبغي.

(١) سبق تخريجه.

فتاوى في مسائل الأخلاق

صيغ التحية

السؤال: أناس عندما ترمي السلام على ناس آخرين فإنه يقول سلاما من الله عليكم ورحمة منه تعالى وبركاته، بدلا من أن تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما رأي الدين الإسلامي في ذلك وأي التحيتين أفضل وأصح؟

الجواب: يا أخ.. كل ذلك جائز فلو قال سلام من الله عليكم فالمراد به دعاء لأن معنى سلام: سلام لكم من الله ﷻ بأن يرحمكم ويبارك فيكم فهي جملة دعائية لا بأس به، لكن لو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لا بأس به وأولى وأحسن لكن لو قال سلام من الله عليكم يعني بمعنى رحمة من الله وسلامة من الله لكم من الأذى والشر والبلاء كل ذلك لا باس به لأنها دعاء.

التوبة بعد الوقوع على المعصية

السؤال: وقعت في معصية ثم ندمت عليها وكيف أتوب منها؟

الجواب: تقول: إنك ارتكبتت محرما ثم ندمت على فعل هذا المحرم، ودعوت على نفسك بأن قلت: إن عدت إلى فعل هذا المحرم بأن يخلدك الله خالدا مخلدا في النار. تريد بذلك منع نفسك من ارتكاب هذا المحرم، ثم ارتكبته مرة أخرى بعد هذا الدعاء، ثم مرة ثالثة بعد دعائك على نفسك بأن يخلدك في نار جهنم.

نقول لك، يا أخي، قد أخطأت في هذا الدعاء، لكن ارتكابك لهذا المحرم أنت مخطئ وجريمة كبرى، والله يحاسبك على هذه المعاصي، فالله خلقك

لعبادته، وأنت لا تدري متى يفجؤك الأجل، ثم تندم يوم لا ينفع الندم، ولكن ما دمت الآن على قيد الحياة، فينبغي أن تتوب توبة صادقة نصوحا، وتعزم أن لا تعود وتندم على فعلك هذا، وتقلع عن الذنب أن لا ترتكبه، فإذا علم الله منك صدق النية وصحة التوبة، فالله يغفر لك ويقبل توبتك، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(1)، والله يقول: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ﴾ [التحريم: ٨].

فالحاصل: إذا أنك إذا تبت توبة نصوحا فالله يكفر عنك هذه السيئات ويقبل توبتك، ويغفر لك ولا يعاقبك بما فعلت؛ لأن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر، إلا أني أشير عليك أن لا تعود إلى فعل هذا المحرم الذي أشرت إليه.

التوبة لمن يقع في المعاملات المحرمة

السؤال: هل يغفر الله تعالى لمن تاب توبة صادقة بعد أن كان يضطر للاستلاف من الدولة بالفائدة، وماذا يعمل مع بنائه دارا لأطفاله بهذه الطريقة؟

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه (ح:٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (ح:٦١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: الله سبحانه وتعالى يقبل توبة من تاب إليه، وأقبل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، لكن تعرف أن شروط التوبة: لابد من الندم على ما فات، والإقلاع عن الذنب، والعزم على أن لا تعود.

حكى ابن حجر في بعض كتبه ما معناه: أن رجلا أطاع الله عشرين عاما، وكان في غاية من الطاعة والعبادة والانكسار إلى الله، وكثرة العبادة، والابتعاد عن ما حرم الله، ثم عصى الله عشرين عاما فارتكب الجرائم وفعل المعاصي، ثم بينما هو ينظر وجهه في المرآة إذا أبصر الشيب في لحيته بكى، يوم رأى الشيب، ثم سمع مناديا ينادي يسمع صوتا ولا يراه. قال: يا هذا أطعتنا فسترناك وعصيتنا فأمهلناك، وإن رجعت إلينا قبلناك.

فأنت إذا رجعت إلى الله يقبلك الله، إذا رجعت بصدق وإخلاص فالله يقبل توبتك، وما حصل فيغفر الله لك، يقول: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

علاج قساوة القلب

السؤال: أعاني من قساوة قلبي وأشعر بالغضب دائما وكيف أخرج منها؟

الجواب: هذه القساوة قد تكون موجودة، ولكن ينبغي أن تكثر من الدعاء، ويكون من قلب حي، وأن المطعم يكون حلالا، وتكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى

دِينِكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ»(١) . قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

كان الفضيل بن عياض رحمه الله أحد اللصوص، وأحد الذي يؤذون الناس، فتسور يوما بيتا من البيوت يريد به امرأة في جوف الليل، ولما تسور سمع هاتفا يقول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦] قال: كاد قلبي أن يتصدع، ثم بعدها تاب وصار من جملة العلماء وأهل الحديث، وممن انقطع في هذا المسجد رحمه الله.

وكذلك يقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ٢٢]، تدبر القرآن وتأمله، واذكر آخرتك وما ستصير إليه، وما أمامك من جنة أو نار تتلظى إلى أبد الآباد، ليست بسنة ولا ألف سنة، فتذكر لعل الله أن يلين قلبك.

كان علي رضي الله عنه إذا أراد أن يلين قلبه خرج إلى المقابر، فنظر إليها وقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢١٤٠) ، وابن ماجه في سننه (ح:٣٨٣٤) و أحمد في مسنده (ح: ١٢٢٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية. ثم قال: يا أهل القبور نكحت نساؤكم، وسكنت بيوتكم، وقسمت أموالكم، واستخدمت صبيانكم - يعني: أن أطفالكم تزوجت أمهاتهم وصاروا خداما لأزواج أمهاتهم - هذا خبر ما عندنا، يا ليت شعري ما خبر ما عندكم. ثم قال: والله لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وسواس الشيطان للإنسان بالأعمال السيئة

السؤال: هل يؤاخذنا الله على ما وسوس الشيطان في أنفسنا من الأعمال السيئة، مع أننا إن شاء الله، بعيدون عن ذلك؟

الجواب: لا يؤاخذكم الله إن شاء الله، لما ورد في الحديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(١)، وحديث النفس: هو الذي لم يعمل به الإنسان ولم يتكلم به، فأرجو أن لا حرج عليه إن شاء الله إلا أنه ينبغي الابتعاد عن مثل هذا، ويترك الوسوسة والتفكير في الشؤون التي لا ينبغي فعلها.

معنى الزهد وطريقته

السؤال: كيف يكون المسلم زاهدا، وكيف يوفق بين الزهد وبين ما يقوله الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»؟

---

(١) سبق تخريجه.

الجواب: ما بينها تناقض، الزهد معناه هو الزهد في الحرام، هذا هو الزهد الحقيقي، هو أنك تزهد في الحرام وعن المشتبهات، وأن لا يدخل بطنك ولا بيتك شيء لا يحل لك، أو شيء مشتبه «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١)، وكما في الحديث: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(٢)، ليس المراد أنك تزهد بمعنى تترك الطيبات وتترك ما أباح الله لك، لا، المعنى: أنك تزهد بالابتعاد عن المحرمات وما لا يحل لك، والابتعاد عن كل ما فيه شبهة، أما ما أعطاك الله فلا بأس به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهذا معنى «إِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»(٣)، وإنما الزهد، الزهد في الحرام، والزهد في المشتبهات والابتعاد عن كل ما لا يحل لهن سواء كان حراما أو فيه شيء من الشبهة.

معنى حديث: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»

السؤال: ورد في الحديث: «لا يتناجى اثنان دون الثالث»، فما معنى هذا الحديث، وهل التناجي في الحديث ينحصر على عدد معين، وإذا كان هناك

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٠٦٣) والترمذي في جامعه (ح: ٢٠٠٦)، والنسائي في سننه (ح: ٥٢٣٨)، وابن ماجه في سننه (ح: ٢١٠٩) وأحمد في مسنده (ح: ٢١٠٩) من حديث مالك بن نضلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جماعة أكثر من خمسة وتحدث بعضهم باللغة الأعجمية، وفيهم شخص لا يتقنها، فهل يدخل هذا في الحديث؟

الجواب: معنى قوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(١) معناه إذا كانوا ثلاثة فقط، ثم صرت تتكلم أنت ورفيقك وأنا حاضر ما ينبغي لك؛ لأن فيه كسر القلب الثالث، وفيه إهانة له.

أما لو كانوا عددا فلا بأس، كأن يكونوا خمسة، ثم اثنان بدؤوا يتناجون فيما بينهم، وثلاثة صامتون، هذا ما فيه مانع؛ لأن تناجي الاثنين فيه انكسار لقلب الثالث، وفيه هضم له، وإيجاد حقد في نفسه، يشعر أنهم غير واثقين به؛ لأنه إذا تناجى اثنان وأنت معهم دونك، أنت تشعر أنهم لا يثقون بك، وتشعر بشيء من المهانة والانكسار أمام هذين الاثنين، فالشريعة تأمر بجبر قلبك أنت، فلهذا قال الرسول: «لا يتناجى اثنان دون الثالث» بل يدخلونك معهم في هذه المناجاة.

أما لو كان العدد خمسة، أربعة، عشرة، فهذا ما فيه مانع؛ لأن الثالث هذا مثل غيره، لا يدخله شيء من الهضم، ولا من الانكسار، هذا معنى الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢١٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

رد السلام بقول مرحبا

السؤال: بعض الناس إذا سلمت عليه بتحية الإسلام قائلا له: السلام عليك ورحمة الله وبركاته. لا يرد بالسلام الشرعي، بل يقول: مرحبا بك أو نحو ذلك؟

الجواب: الأولى أن يرد مثل ما سلمت، بأن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلا بك ومرحبا، لا بأس، لكن السلام سنة سنها رسول الله ﷺ، والابتداء بها سنة، وردها واجب، وخيركم الذي يبدأ بالسلام، وهذه من المسائل التي السنة فيها أفضل من الواجب، فيجب عليه أن يرد عليك السلام، فإذا قلت: السلام عليك. يتعين أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

بدء أهل الكتاب بالسلام

السؤال: هل صحيح أننا لا نبتدئ أهل الكتاب بالسلام، ولا نفسح لهم الطريق لا نساعدهم، مع أننا سمعنا أن الرسول ﷺ زار جاره اليهودي حين مرض؟

الجواب: نعم «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1] ، فإنهم أعداء، لكن إذا كان هناك سبب كجار مثلا، فلا مانع ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه لزيارته أو تكريمه، أو لعله أن يسلم ويعرف عظمة الإسلام، فهذا لا مانع إذا كان فيه مصلحة، وإلا فهم أعداء للمسلمين، هم يكنون لكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العداوة والبغضاء كما دل عليه القرآن، فكذلك أيضا المسلمون مأمورون بمقاطعتهم، فالله يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. أما أهل الكتاب فهم أعداء، ويريدون أن تميلوا إلى دينهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، أي حتى تتبع دينهم.

ذكر الشخص أخاه بمثالب

السؤال: رجل يعتب علينا يقول إنني أرسلت لكم أكثر من رسالة عن الغيبة هل هي حلال أم حرام ولم تجيبوني عليها؟

الجواب: الغيبة هي ذكرك أخاك بما يكره وهو أنك تغتابه تتكلم في عرضه بمسالب وبأشياء فلا ينبغي أن تتكلم في حقه بما يسيء إليه وهو غائب إذا كان صدقا ما تقول فيه فانصحه ولاحظه أما من أنك تتكلم أمام الناس وتتكلم في عرضه بما هو بريء منه أو أنه قد فعل شيئا من ذلك تتكلم على وجه العيب له والذم له فهذا لا ينبغي بل ناصحه وأرشده ودله على الخير هذا معنى الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره.

لعن الزوجة والأولاد

السؤال: وجدت أطفالي وقد قاموا بإتلاف حفيظتي عند عودتي إلى منزلي، فلعنت طفلي الذي مزقها، وأمه التي أهملت له، حتى قام بهذا العمل، فماذا يجب عليَّ أن أفعله، وهل حرمت علي زوجتي إذا لعنتها؟

الجواب: المؤمن ليس بلعان ولا بطعان ولا بسباب ولا بفحاش، فالمؤمن يمسك لسانه ويسترجع إذا أصيب بشيء، وأما لعنك لزوجتك هل تحرم عليك باللعنة؟ لا ما تحرم، لكن لا ينبغي أن تلعن، فإنك إذا لعنت أي شخص ولم يكن مستحقا للعنة فإنها تعود عليك أنت، أنت الذي في الحقيقة لعنت نفسك، ما دام أنك لعنت من لا يستحق اللعن، أما بالنسبة لزوجتك لو لعنتها فأنت مخطئ، ولا ينبغي، لكنها لا تحرم عليك، بل هي زوجتك.

لعن السيارة وأواني المنزل أو الولد أو الزوجة

السؤال: ما حكم لعن السيارة أو أحد أواني منزله، أو لعن ولده أو أم ولده؟

الجواب: هذا خطأ، لماذا تلجأ إلى اللعن، هل تدري ما معناه، اللعن هو الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة، سيارتك ليست محل رحمة، إناؤك ليس محل رحمة، لكن جاء في الحديث أنك إذا لعنت ولم يكن الملعون الذي لعنت أهلا لها، فإنها تدور اللعنة وترجع عليك أنت، فأنت الذي لعنت نفسك في الحقيقة، فالسيارة ليست محل لعن، ليست محل ثواب ولا عقاب؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة وهي جماد، وكذلك الإناء ليس محلا للرحمة، لا هو محل عذاب ولا مثاب، فإذا لم يكن أهلا، أو لعنت ولدك وهو ليس أهلا لها، أو لعنت أم ولدك، وليست أهلا لها، ولا هي محل لها، بل هي من أهل الخير وليست محلا لها، فإنها تدور، فإذا لم تجد الملعون محلا لها رجعت إلى صاحبها.

ما يجب على الأب تجاه أبنائه

السؤال: إذا كان هناك أب لا يعطي أحدا من أبنائه نقودا هل يكون على الأب ذنب أم لا أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. على أبيك أن يقوم بنفقتك من طعام وكسوة وغير ذلك ولا يلزمه أن يعطيك نقودا إلا لحاجة ملحة فلا مانع، أما من أنه يعطيك نقودا لا فائدة لك فيها فهذا لا يلزم الأب ولا ذنب عليه وإنما الذنب عليه فيما لو تركك بدون نفقة أو قصر عليك في النفقة أو تركك بدون كسوة أو قصر في الكسوة أو أنه لم يقم بما يجب عليه نحوك أما من أنه يعطيك نقودا وأنت لا تحتاج إليها حاجة ضرورية فإنه لا يلزمه ذلك والله أعلم.

سماع الموسيقى

السؤال: ما حكم سماع الموسيقى؟

الجواب: لا خير فيه، الموسيقى كله لهو، وقد تكلم العلماء على هذا، والذي يأتي بالقرآن يلحنه أيضًا بأشياء مطربة، أو ما أشبه ذلك، كلها لا خير فيها.

استخدام المسجل الصوتي

السؤال: لقد انتشرت عندنا المسجلات والأغاني المتنوعة وقد تفتح في أوقات الصلاة فما حكمها والحالة هذه؟

الجواب: يا أخ.. الأغاني الخليعة والدعارة هذا لا يجوز كل شيء يؤدي إلى الخلاعة والدعارة أو يؤدي إلى أن المرأة تقوم وتؤدي الغناء بصوتها الرخيم تبعث الأنات في النفوس أمام هذه الآلة سواء كان مسجل أو إذاعة أو غير ذلك، أما الأغاني التي فيها حماس إسلامية وذكر شجاعة المسلمين وذكر شيء من بطولتهم وأشعارهم أو أشعار الخنساء أو ما أشبه ذلك هذا لا بأس به، فمجرد التسجيل لا بأس به ما فيه مانع لكن الأغاني الخليعة والدعارة فلا يجوز أو استعمالها في أوقات الصلوات مما يؤذي الناس ويتعب الناس هذا أو يسبب أن الرجال يتأخرون عن حضور الجماعة فهذا كله لا يجوز والشريعة تأبى هذا وتنهى عنه.

سماع الأغاني

السؤال: أنا من ضمن الشباب -والحمد لله- أؤدي الصلاة المفروضة وأصوم وأتصدق، وما إلى ذلك، ولكني أستمع إلى الأغاني، ولكنها لا تؤخرني عن أداء الصلاة في وقتها، فأتركها وأذهب إلى المسجد، ثم أرجع إلى أهلي وبعض الأصدقاء لنستمع إليها، فلا أدري هل عليَّ ذنب أم لا؟

الجواب: يا أخ.. الأغاني ينبغي أن تتركها، لاسيما الأغاني الخليعة، وأغاني النساء التي تجلس أمام الآلة، ثم تنادي بصوتها الرخيم، وتبعث الأنات في النفوس، فهذا لا ينبغي، بل الغناء كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»[1]، كما تنبت حبة البقل من ماء السيل،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٩٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (ح: ٢١٠٦٦).

فلا ينبغي أن تسمعه وخاصة غناء الخلاعة والدعارة، والذي فيه شيء من تشبيب النساء وذكر محاسنهن، وما أشبه ذلك، فالأولى بل المتعين الابتعاد عن مثل هذا، حتى ذكر الحنفية -رحمهم الله- في كتبهم أن من يتلذذ بالأغاني الخليعة يسمعها ويتلذذ بها يقولون يؤدي إلى الكفر، ولكن هذا غير مسلم لأنه لا دليل عليه، لكن هذا يدل على عظمه، فما دام أنه خلاعة ودعارة وتشبيب بالنساء وذكر محاسنهن، فلا يجوز لك ولا ينبغي لك، أما إذا كان من مثل أشعار العرب، التي تبعث على الشهامة والرجولية والشجاعة والبطولة والكرم، هذا لا بأس.

التغني والاستماع إليه

السؤال: حججنا ومعنا مجموعة من الحجاج ولكنهم في الطريق إلى مكة يكثرون الغناء وقد نصحتهم بعد الغناء فقالوا نقطع به الطريق ولا بأس به إلا أنني لم أقتنع بذلك أرجو التوجيه وشكرا لكم؟

الجواب: يا أخ.. الغناء إذا كان تشبيبا بامرأة أو لهوا لهذا لا ينبغي فإن كان الغناء هو مجرد ما كانت تفعله الأعراب فهذا لا بأس به مما يحدو العيس مثلا أو يقطع به الطريق ولكن لا يتضمن التشبيه بنساء أو بفعل جرائم أو ما أشبه ذلك مثلا قصائد شعرية مباحة جائزة لا بأس به ومثل أيضا ما كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ فإنهم كانوا يتغنون في بعض الأحيان وكما قال الرسول ﷺ: رفقا بالقوارير وما أشبه ذلك إذا كان بهذه المثابة فلا مانع أما إذا كان الغناء يؤدي إلى الطرب وعلى اللهو ويشتمل على ما لا ينبغي فهذا لا ينبغي فعله ولا يجوز.

الأناشيد التي تمجد البطولات الإسلامية

السؤال: ذكرتم أن الغناء الذي يمجد البطولات الإسلامية، وأشباه ذلك أنه لا بأس به، فهل يجوز أن يقترن ذلك بالموسيقى؟

الجواب: قصدنا بالغناء ليس الغناء الذي أنت تقصد، يعني: الذي يدعو إلى عظمة الإسلام وشجاعة المسلمين، وكذلك أيضا فيه شيء من الحكم، سواء كان نبطيا أو شعرا فصيحا، مثل ما كان ينشد بين يدي النبي ﷺ وما أشبه ذلك، كل هذا لا بأس به، أما الموسيقى فلا أصل لها، هذه آلة طرب، الموسيقى كلها آلة طرب، لكن إذا كثر الإمساس قل الإحساس.

طلب الأولاد إدخال وسائل اللهو إلى البيت

السؤال: أنا زوجة لرجل، ولي منه أولاد، والبيت الذي نسكنه ملك لي، وأولادي يلحون عليَّ بإدخال وسائل اللهو إلى هذا البيت، مثل ما يسمى بالفيديو، ورفضت كثيرا، والآن أواجه مشكلة بالنسبة لهم في هذا الموضوع لضعف المرأة، وأبوهم لا يأمرهم ولا ينهاهم، فماذا أفعل؟

الجواب: امتنعي وسيعينك الله، ولك الأجر من الله، فينبغي أن تربوا أولادكم على التربية الطيبة، وأي مصلحة من هذا الفيديو، هذا والله لا خير فيه، وأي رجل يدخله بيته لا خير فيه، وأي رجل يرضى أن يدخل على بناته وزوجته وأهل بيته هذه الدعارة، وهذه الخلاعة، وهذا المجون، الذي هو يفسد أكثر وأكثر في الساعة

الواحدة أكثر مما يفسده في الوقت الطويل لا خير فيه، فلا يجوز لك، ولا ينبغي لك أن تدخلي هذه الآلات المحرمة المؤدية إلى فساد أولادك وفساد أخلاقهم؛ لأنا نسمع أنها تشتمل على أشرطة كلها مجون وخلاعة ودعارة لا خير فيها، والأب يجب عليه أن يساعدك على أولاده، وأن لا يقف موقف المتفرج، بل لابد أن يساعدك عليهم، والله يعينك، ونشكرك وندعو الله لك بالإعانة والتوفيق.

مصاحبة من يستمع الأغاني وآلات اللهو

السؤال: أنا أسكن مع جماعة يستعملون الأغاني وبعض أدوات اللهو، فماذا أفعل؟

الجواب: لا ينبغي أن يستعملوها، فاللهو والطرب والغناء الخليع والغرام الذي يبعث في النفوس الأنات، فهذا لا يجوز بكل حال، بل ذكر بعض الحنفية أن التلذذ بالغناء الخليع أنه يصل إلى الكفر، وإن كان جمهور العلماء على خلافه، لكن هذا مما يدل على أهميته، فينبغي أن تناصحهم وأن تتكلم معهم، فإن أبيت فالأولى أن تختار أصحابا غيرهم فيهم خير؛ لأنه يخشى أن جربهم ينتقل إليك وتصير أجرب مثلهم، كما قيل:

لما رأت أختها بالأمس قد خربت ❁ صار الخراب لها أعدى من الجرب

فأهم شيء أنك تناصحهم وتنكر عليهم بالرفق واللين، ثم تستعمل ما تراه من الشدة إذا أمكن ورأيت أن فيها مصلحة، فإن أبوا فينبغي أن تختار أصحابا طيبين أحسن منهم، فإنه أسلم لدينك ولمستقبلك.

علاج شلل الوجه

السؤال: إنني رجل يأتيني كل من أصيب بمرض شلل في الوجه، وأقوم بعلاجه بالعلاج العربي، وذلك بأن أمنعه من التكلم وأجعله في محل لا يدخل عليه أحد إلا خواص أهله، ثم أتردد عليه في الصباح والمساء وأغمز محل الألم، وبأمر الله يبرئ بعد مدة ولا آخذ على ذلك شيئا، بل احتسابا لوجه الله، فهل لي أجر على ذلك، وهل أستمر على هذا العلاج؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت، هذا طيب، جزاك الله خيرا لك الأجر، وهذا علاج ما فيه محذور، لا فيه أسماء شياطين ولا طلاسم ولا حروف مقطعة، ولا فيه شيء من التقرب إلى غير الله، كل هذا أنت مثاب عليه إن شاء الله.

مسؤولية الطبيب تجاه المريض

السؤال: أنا طبيب وعملي به مخاطر، فقد يموت المريض من جراء بعض الفحوصات أو العلاج، وفي بعض الحالات يؤدي إهمال بسيط إلى استفحال المرض، وقد يموت المريض، فهل يلزمني شيئ؟

الجواب: إذا أديت كل ما تستطيعه وحسب علمك واجتهادك، وأنت طبيب ثقة، وأديت الذي عليك، فأنت محسن ولا حرج عليك، أما إذا وقع منك إهمال، فلاشك أنك مجرم، وأنك مخطئ، والإثم عليك، هذا إذا وقع منك إهمال، أما إذا كنت طبيبا حاذقا، ولكن ما حصل المقصود، بعد بذل الوسع والجهد فلا

حرج عليك، الآجال بيد الله، وأنت لم تضمن سلامة هذا المريض وبلوغ الصحة، إنما تحرص له وتتطلب له الخير؛ لأنك طبيب حاذق، فإذا لم يتيسر العلاج أو توفي فلا حرج عليك، أما إذا كانت وفاته نتيجة الإهمال، إما أنك لم تعالجه المعالجة المطلوبة، أو أنك عالجته ولكنك أخرت المرور عليه وملاحظته ومات بسبب الإهمال، سواء كان من جهة العملية أو من جهة أنك لا تعوده ولم تتفقد حالته، أو وكلت أمره إلى من لا يحسن، فلا شك أنك مجرم، وأنك مخطئ، وسيحاسبك الله على إهمالك؛ لأنه أمانة في يدك، هذا المريض سلم نفسه وروحه، وأهله سلموه لك فجعلوك أنت الأمين، وأنت المؤتمن عليه في علاجه وفي شق بطنه، وفي أي شيء تعمله، لا يدرون، بل جعلوا الأمر إليك، فإن أخلصت في عملك وقمت بالواجب، فالله يثيبك ولك الأجر العظيم، وإن أهملت فالله هو حسيبك، وهو الذي يتولى جزاءك.

طلب مساعدة الأغنياء في بناء مسكن

السؤال: هل يجوز لي أن أطلب من الأثرياء المساعدة من أجل بناء مسكن، وذلك بواسطة الصحف المحلية؟

الجواب: إذا لم يكن عندك مسكن وأنت محتاج فلا بأس بذلك، أما إذا لم تكن محتاجا، فلا ينبغي لك، فإن السؤال منقصة ومذلة، وقد قال النبي ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ

تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»[1]، وفي الحديث الآخر: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[2]، وقال ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»[3].

فالسؤال مذلة ومنقصة، مهما أمكنك أن لا تسأل وأن تتعفف، فهو الذي أحبه لك، ولا ينبغي أن تفتح على نفسك باب سؤال.

دفع المال للموظف لإنجاز معاملة

السؤال: أنا موظف لدى إحدى الجهات الحكومية، وهناك شخص له معاملة لدي، ولكن هذه المعاملة يتوقف إنجازها إلى مراجعة جهات أخرى التي ليس لي بها صلة، وقد أرسل لي صاحب المعاملة مبلغا من المال لتخليص معاملته، فهل يدخل هذا في الرشوة؟

الجواب: نعم يدخل في الرشوة، ما بعث لك هذا المال رحمة، لولا معاملته ما أعطاك قرشا أبدا «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[4]، والرشوة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٦٣٩)، والترمذي في جامعه (ح:٦٨١)، والنسائي في سننه (ح:٢٥٩٩) وأحمد في مسنده (ح: ٢٠٤٢٣)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠٤٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٧١)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

متى حلت في قوم هلكوا، فإنها من صفات اليهود، قال الله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]. يعني: أكالون للرشوة؛ لأن السحت هو الرشوة، فمن صفات اليهود المذمومة التي ذمها القرآن بقوله: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾، فلا ينبغي أن تأخذها، ولا يجوز لك، والله يغنيك عنها ويسدد أحوالك، ولا تدخل عليك بأي بركة، وأنت تعرف وأنا أعرف الآن، أنه ما دفع لك هذا المبلغ لا لله، ولا لأجل قرابة بينك وبينه ولا لصلة ولا في مقابلة هدية سبق أن أهديت إليه فيكافئك عليها، إنما يريد أن تساعده على معاملته، فعليك أنت أن تساعده لله، لاسيما إذا كان محقا، فساعده، سواء من قبلك أو من قبل الموظفين الذين لديك، والله يعوضك خيرا مما دفعه إليك.

دعوة مرتكب الكبيرة والإصرار عليها

السؤال: في مجال الدعوة إلى الله ما حكم دعوة مرتكب الكبيرة إذا كان مصرا عليها ومقيما لها، وما حكم من يجالسه ويخالطه إذا كان يقصد من ذلك الدعوة إلى الله وترغيبه؟

الجواب: إذا كان الشخص مرتكبا كبيرة ومصرا عليها، ولكنك تخالطه من أجل أن تدعوه، رجاء أن تؤثر عليه، ورجاء أن يقلع عن كبيرته تلك وأن يتركها، لا بأس، هذا طيب، فينبغي أن تلازمه وأن تدعوه وأن تحثه وترغبه في الآخرة، وتبين له الوعيد الذي جاء في مرتكب مثل هذه الجريمة الشنعاء من شرب خمر مثلا، أو

زنا أو غير ذلك، وتدأب في الدعوة لعل الله أن يهديه بسببك، فالرسول ﷺ يقول: «فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١).

إجابة دعوة الذي كسبه حرام

السؤال: إذا دعاني رجل لطعام وأنا أعلم أن كسبه غير حلال، فهل أجيبه؟

الجواب: إن كنت متيقنا أن الطعام الذي سيقدم لك حرام، فلا تأكله ولا تجبه، فإن كان الأمر مشتبها ما تدري قد يكون يعامل بالحرام وعنده حلال، أجور عقارات مثلا، ومصرف ربا، واختلط هذا بهذا ولا تميز فهذا لا بأس بإجابته، ما فيه مانع، فأشر الناس اليهود وهم أكلة الربا كما حكى الله عنهم: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠- ١٦١]. ومع هذا اليهودي لما دعا النبي ﷺ إلى طعام أجابه، فأكل ﷺ، وفي الحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ»(٢). إلا إذا علمت أن هذا الطعام المقدم لك حرام بعينه فلا تأكله، أما إذا لم تعلم، فهذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٩٤٢)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٦٩).

ضرب حيوانا فكسر يده ثم مات

السؤال: رجل ضرب حيوانا وكسر يده ثم مات فما الحكم؟

الجواب: لا ندري ما هو الحيوان هل له قيمة، أو ماله قيمة، المقصود أنه ما عليك شيء، إلا أنه لا يجوز لك أن تعذب الحيوان، أنت مخطئ فيما بينك وبين الله وعليك أن تتوب، أما الكفارة فما عليك كفارة.

قتل القطة لأذيتها

السؤال: أن قطة دخلت على دجاجة لها وأكلتها فقامت ووضعت على هذه القطة شيء من الجاز وأحرقتها وهي الآن متحيرة في أمرها هذا ولا تدري ماذا تفعل؟

الجواب: يا أخت.. هذا خطأ منك لا يجوز لك مثل هذا فتعذيبها بالنار لا يجوز ولا ينبغي وهذا طبع القط يأكل إنما الواجب إذا كان القط مؤذيا ومفسدا عليك لا بأس بقتله لكن ليس على هذه الصفة وهو إحراقه بالنار وإلا إذا صح أنه مؤذي لأهل البيت يقلب القدور ويأكل طيورهم كالحمام والدجاج ونحو ذلك فهذا لا مانع؛ لأن من جملة المؤذيات التي جاء الشرع بقتلها وهي الخمس يقتلن بالحل والحرم والعلة في قتلها لما فيها من الأذى وهي بطبيعتها مؤذية، فكذلك هنا هذه إذا كانت مؤذية ومتعبة ولا تستطيع إبعادها فهذا لا مانع لكن إحراقها بالنار لا يجوز، فإنه جاء في الحديث الصحيح أن نبيا من الأنبياء كان نائما تحت شجرة فلدغته نملة فأحرق قرية النمل يعني بيت النمل فعتب الله

عليه قال: تقتل أمة بسبب واحدة، الحاصل أنه لا ينبغي التعذيب بالنار كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وعليك أن تستغفري الله وأن تتوبي وألا تعودي إلى مثل هذا فإذا الله علم منك الندم فلا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

تأنيب الضمير بعد الوقوع في المحرمات

السؤال: أنا شاب في مقتبل العمر وللأسف الشديد مع ندمي الشديد أنني أخطئ كثيرا في هذه الدنيا مما حرم الله والعياذ بالله وأنا الآن نادم جدا وأود الطريقة التي أتخلص بها من كل ما يدور حولي من مؤثرات خارجية وغيرها وإنني دائما أتذكر يوم الحساب والقبر والعذاب من الخوف على ما فعلت انصحوني جزاكم الله خيرا بما يطمئن نفسي وفقكم الله؟

الجواب: أذكرك أيها الأخ بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣- ٥٤]، فإذا تاب الإنسان بأن أقلع عن الذنب وندم على ما فات وعزم على ألا يعود وتاب توبة نصوحة فالله يقبل توبته ويغفر له ذنبه: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨]، فالتوبة تجب ما قبلها، حتى

الشرك بالله لو كان مشركا يسجد لغير الله ويعبد غير الله ويذبح لغير الله ويطلب المدد من غير الله فإذا تاب وأقلع عن هذا كله وتبرأ من الشرك وعدل عنه إلى التوحيد وعبد الله حقا وتبرأ مما فعل فالله يسامحه ويغفر له، فإن كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا مشركين لكن أخيرا تابوا لما جاءهم النبي ﷺ وعرفوا ما عنده وبان لهم الحق تابوا وأسلموا والإسلام يجب ما قبله فكذلك التوبة تجب ما قبلها ذكر ابن حجر رحمه الله قصة حول هذا الموضوع وهو أنه قال: إن رجلا أطاع الله عشرين عاما وكان يعبد الله حقا ومؤديا للواجبات مبتعدا عن المحرمات ثم عصاه عشرين عاما بينما هو ينظر في المرآة إذا أبصر الشيب قد بدأ في لحيته فغمه ذلك واهتم به فسمع مناديا ينادي وهو لا يراه يقول يا هذا أطعتنا فشكرناك وعصيتنا فأمهلناك وإن رجعت إلينا قبلناك فهذا فضل من الله فإذا رجعت إلى الله فالله يقبلك ويغفر لك ما مضى من ذنوبك والله أعلم.

التلهي بلعبة كرة القدم

السؤال: إذا كان الإنسان يؤدي فرائض الله في وقتها ولكنه يشاهد كرة القدم ويلعبها في وقت فراغه فما الحكم في ذلك؟

الجواب: يا أخ.. لا مانع ما دام أن كرة القدم بها لا تترك شيئا من الواجبات وأنك تستر عورتك ولا تفوتك الصلاة مع المسلمين في مساجدهم ولا تسبب شيئا من ترك الواجب فأرجو ألا حرج إن شاء الله، والله أعلم.

قول العامة إن صياح الأذن اليسرى يدل على النميمة

السؤال: بعض الناس يقول إن صياح الأذن اليسرى للإنسان تعني بأن هناك من يتكلم فيه بالنميمة، وصياح الأذن اليمنى تعني بأن هناك من يمدح فيه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا تقوله العامة، ولكن لم نعرف له أصلا، إلا أن في بعض كتب الأدب أنه يقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، أو يقول: ذكر الله من ذكرنا بخير، ولا أعرف له أصلا من كتاب أو سنة.

الصلاة على السجادة التي فيها صورة الحرم أو الكعبة

السؤال: بعض السجاجيد يوجد فيها صورة للحرم أو للكعبة، فإذا جعلنا الصورة في الخلف أنكر علينا عامة الناس، فما حكم ذلك؟

الجواب: أما بالنسبة للتصوير فتقدم أن قلنا لا ينبغي، لكن تصوير ما لا روح فيه فهذا جوزه ابن عباس رضي الله عنه، كتصوير الأشجار أو تصوير الكعبة أو تصوير الحرم، هذا لا بأس به، أما أنه يجعله خلفه هذا لا أرى دليل يمنع منه، ولاسيما إذا حصل من غير قصد، وحصل صدفة فلا مانع؛ لأن الإنسان لم يقصد إهانة الحرم ولا إهانة الكعبة ولم يقصد إهانة شيء من هذا.

ما الأفضل هل يجلس في مكة بعد رمضان ويعمل فيها أم يرجع إلى أهله

السؤال: أنا جئت بعمرة في رمضان، وانتهيت من العمرة منذ ثلاثة أيام،

وعندي أولاد وأهل وعمل في بلدي، فهل الأفضل أن أبقى هنا في مكة، أم الأفضل أن أرجع إلى بلدي وأهلي وعملي؟

الجواب: إن كان عند أولادك من يرعاهم ويحافظ عليهم ويقوم بشؤونهم، ولا يخل بهم في شيء، وعملك هذا لا فوات عليه، فينبغي أن تغتنم هذه الفرصة، فإن كان أولادك تخشى عليهم، وليس عندهم من يحافظ عليهم لأداء الصلاة والصوم، أو أن عملك الذي أنت تأكل منه وتنفق بسببه على أولادك يتعطل فذهابك أفضل.

تمثيل الصحابة

السؤال: ما حكم تمثيل الصحابة في الفتوحات الإسلامية، وهل صحيح أن هذا مما يزيد في نشر الإسلام؟

الجواب: هذه المسألة بحثت في عدة مؤتمرات في رابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وكلهم أصدروا قرارات على أن الشريعة لا تُجوِّز تمثيل الصحابة، فإنهم هم الذين حملوا لنا هذه الشريعة، وهم الذين تلقوا القرآن وتلقوا السنة عن رسول الله ﷺ، وهم القدوة الحسنة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم الذين أثنى الله عليهم في القرآن ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، هذه صفاتهم رضي الله عنهم، ثم يأتون بفسقة الناس ويقولون: هذا معاذ بن جبل، أو هذا أبو عبيدة أمين هذه الأمة، وهم في حالة

مزرية، وأيضا لا يعرفون ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالصحابة يُنزَّهون ويُجَلُّون ويُعَظَّمون من أن يمثلهم فسقة الناس، أو أنهم يمتهنون حتى ولو قالوا إن فيه تعظيما للإسلام. الحاصل: أنه لا يجوز.

نشر كتب تخالف شريعة الإسلام

السؤال: يوجد الآن كتب تباع في الأسواق وهي كتب ليس فيها منفعة بل على العكس فيها فساد أخلاق للشباب وكذلك كتب تدس على الدين الإسلامي وأنا أقول إذا فما هو عملنا تجاه هذه الأمور والتي نحن من الواجب علينا قضاء على هذه المشاكل وكيف نقضي عليها أرشدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. أولا: ينبغي منع استيراد مثل هذه الكتب إذا صح ما قلت أنها كتب فساد فلا ينبغي بكل حال أنها تدخل البلاد فعلى الحكومة منع كل ما من شأنه مفسد لشباب المسلمين أو يدعوا إلى انحلال أخلاق كممارسة جنس أو خمور أو ما أشبه ذلك مما لا نفع فيه بل كله شر، وأما من قِبَلِكم فقد ذكر أهل العلم أنه يجوز لكم إتلافها ولا ضمان عليكم فكتب المبتدعة والكتب التي تخالف الشريعة تخالف القرآن والسنة يجوز لك إتلافها بأن تحرقها وتقطعها ولا ضمان عليك شرعا فيما لو قام أهلها بمطالبة القيمة نظرا إلى إتلافك لها فلا شيء عليك مقتضى ما أقره أهل العلم والله أعلم.

الاستمناء باليد لأجل العلاج

السؤال: ما حكم الاستمناء باليد من أجل التحليل بعض الأحيان يحضر المريض لعيادتي يعاني من عدم الإنجاب أي أن زوجته لا تحمل ولكي يتأكد الطبيب هل الضعف سببه الرجل أم زوجته نطلب منه أن يذهب إلى طبيب أخصائي في التحليلات بالمختبر الطبي فيطلب منه الطبيب عينة من الحيوانات المنوية عن طريق الاستمناء باليد والسؤال ما حكم الاستمناء باليد في هذه الحالة من أجل التحليل الطبي بهدف العلاج شاكرين لسماحتكم والله الموفق؟

الجواب: يا أخ.. لا بأس بذلك ما دام أنه محتاج إليه فقد قال العلماء: ومن استمنى بيده بغير حاجة عذب وهذا لحاجة لإخراج المني من أجل تحليله ومعرفة المرض الذي من أجله لم ينجب هذا الشخص وهل العلة منه أم من زوجته فمثل هذه الحالة أرجو ألا حرج ولا بأس به كما نص عليه الحنابلة وغيرهم حيث قالوا ومن استمنى بيده بغير حاجة وهذه لاشك أنها حاجة فلا بأس به إن شاء الله، والله أعلم.

النوم بعد صلاة الصبح

السؤال: ما حكم النوم بعد صلاة الصبح؟

الجواب: يا أخ..النوم بعد صلاة الصبح لا بأس به لا ينكر على فاعله فإن النوم في حقه جائز، لكن لو بقي للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن حتى تطلع

الشمس ثم يصلي ما تيسر له كان هذا أفضل وأحسن ولو نام عقب الصلاة لا ينكر عليه فهو جائز له إن شاء الله، والله أعلم.

حديث النهي عن النوم بعد العصر

السؤال: هل ورد عن الرسول ﷺ حديث ينهى فيه عن النوم بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا أذكر شيئا ولا أعرف شيئا إنما بعض الناس يقول: إن نومات الضحى ونومات العصر غير محمودة، وأن الأولى تركها، لكن إذا كان الإنسان محتاجا إليها بأن يعمل في النهار، ولم يتيسر له، فلا حرج إن شاء الله.

الأشهر الحرم

السؤال: ما هي الأربعة الأشهر الحرم؟

الجواب: الأشهر الحرم أربعة؛ ثلاثة سرد وواحد فرد، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب الفرد، هذه الأربعة.

أخذ من ما توزعه الدول الشيوعية من أملاك الناس

السؤال: في بعض الدول الاشتراكية أو الشيوعية الحكومة تأخذ الأراضي الزراعية والبيوت المؤجرة غصبًا، وتتقسمها بين الشعب، علما أن الشعب لو رفض هذا الأمر فإن الحكومة قد تؤذيه، ورغم ذلك يستعمله مدة حياته، فهل

يكون مسؤولا أمام الله إذا سكن بيتا لا يستحقه؟

الجواب: لاشك أن هذا جريمة وظلم وتعد، فالرسول ﷺ يقول: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[(١)] ، والحديث «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»[(٢)]، والحديث: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[(٣)]، وهذه حكومات فاسدة، تبتز أموال الأغنياء بحجة إعطائها الفقراء، هي بنفسها لم تواس الفقراء بنفسها، وهل رئيس الدولة الشيوعية مثلا ملبسه ومسكنه ومأكله من جنس فقراء بلده؟ أبدا. لكن سؤالك تقول: لو أعطتني الحكومة الشيوعية بيت زيد، هل يجوز لي؟

نقول: ما دام أنك تعرف أن هذا بيت هذا المسلم وأخذته الدولة منه ظلما تريد إعطاءك إياه، فحرام عليك أن تأخذه أو تسكنه، ولا يجوز لك، فمجرد إعطاء الحكومة لك، لا يبيحه لك فيما بينك وبين الله.

حلب الإبل والبقر

السؤال: بعض الناس لا يحلبون الإبل ولا البقر، ويقولون إن الرسول ﷺ لم يحلبها، فهل هذا صحيح؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٧) ومسلم في صحيحه (ح: ١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٢٠٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٥٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الجواب: هذا غلط، ما فيه مانع، احلب العنز والشاة والبقرة والإبل، ولا فيه أي شيء، ولم يقل أحد من المسلمين بالمنع من هذا، ماذا يعمل بها هل يتركها؟!

إطلاق الأجنبي على غير السعودي

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يقول لأخيه أنت أجنبي إذا كان غير سعودي؟

الجواب: لا مانع، لكن ليس المراد بأجنبي أنك أجنبي من الإسلام، لا بل هو أخوك المسلم، لكن الأجنبي في الاصطلاح أنك لست من أهل البلد، أما إذا قصد بقوله أنك أجنبي يعني: أجنبي عن الإسلام، فهذا حرام عليك، هو مسلم، لكن تقصد بأنه أجنبي، يعني: غير مواطن، هذا ما فيه مانع.

ضبط سفر المسلم لبلاد الكفر

السؤال: رجل يريد نصيحة للشباب الذي يسافر للخارج بدون سبب ويرجو عدم إعطائهم جوازات للسفر فما رأي سماحة الشيخ؟

الجواب: يا أخ..لا ينبغي السفر إلى الخارج لاشك سواء كان لسبب أو لغير سبب اللهم إلا أن يكون السبب ضروريا ولازما كمرض ونحوه أو دراسة لا توجد في البلد فهذا أرجو ألا بأس، أما بعث الإنسان لأولاده بحكم أنهم يدرسون وما أشبه ذلك في حين أن الدراسة التي يلتقونها في البلاد الأوروبية أو غيرها موجودة في البلاد، فهذا خطأ ولا يجوز بكل حال ويعرض أولاده للشر

والبلاء والفتن ما دام أنهم صغار فلا ينبغي لهم أن يذهبوا ولا ينبغي للحكومة أن تسمح لهم بل على الحكومة أن تمنعهم من السفر إلى الخارج لأنهم يعودون إلى بلادهم متنكرين لدينهم متنكرين لحكومتهم ولمواطنيهم؛ لأن الإنسان ينشأ على ما كان عليه معلمه، فلا ينبغي أن الحكومة ولا المسؤولين أن يمكنوا مثل هؤلاء بل يأتون محتقرين لحكومتهم لبلادهم لدينهم قد ارتضعوا من ثدي أوروبا فهذا لا يجوز ولا ينبغي، نعم إذا كان الرجل قد تشبع بالعقيدة الإسلامية وقد تزوج وأمن عليه وسفره ملح وحاجة ضرورية لا يوجد نظيرها في البلاد هذا أرجو ألا بأس ولا حرج ولكن المسؤول الأول في هذا هي الدولة هي المسؤولة الأولى فهي التي تستطيع وتملك منعهم وهي التي تتمكن من عدم إعطائهم جوازات وتتمكن من منعهم من السفر وتساعد أهليهم على منعهم من السفر إلا على الحالة التي وصفنا من مرض ونحوه والله أعلم.

نسبة القول: إبطال شهادة من دخل الهند للتجارة

السؤال: ما يقال في كتاب الفوائد الجوزية من أن أحمد بن حنبل أبطل شهادة من دخل الهند للتجارة؛ لأنها بلاد كفر هل هذا صحيح أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ ما هناك شيء يقال له الفوائد الجوزية إنما هناك الفوائد لابن قيم الجوزية هذا موجود ومطبوع الفوائد للإمام ابن القيم وابن القيم هذا لقبه ابن قيم الجوزية ليس هو ابن القيم الجوزية، ابن قيم الجوزية؛ لأن والده

كان قيما للمدرسة الجوزية بدمشق، أما ما نقلته عن الإمام أحمد فهذا فيه تفصيل السفر إلى بلاد المشركين لا بأس به إذا كان الإنسان يظهر دينه فما دام أنه مظهر لدينه لا مانع كأن يسافر للتجارة ما زال الصحابة رضي الله عنهم يسافرون إلى فارس ويسافرون إلى الشام ويسافرون في ولاية الروم لما كانت بأيدي الروم قبل أن يفتحها المسلمون، والرسول ﷺ سافر إليها في تجارة لخديجة، أما إذا كان لا يستطيع إظهار دينه فهذا لا يجوز أن يسافر إلى بلاد الكفر لا لتجارة ولا لغيرها إذا كان عاجز عن إظهار دينه أما إذا كان يستطيع أن يظهر دينه على الملأ فهذا لا مانع من السفر ما زال المسلمون يسافرون ويتجرون ما دام أنهم يظهرون دينهم، وإظهار الدين يقول فيه بعض العلماء ليس هو مجرد الصلاة والصوم لابد هو بنفسه أن يؤدي شعائر الإسلام الواجب عليه وكذلك يبين أن ما عليه هؤلاء أنه كفر وأنهم ليسوا على هدى وليسوا على حق هذا هو إظهار الدين على ما قرره جمع من أهل العلم والله أعلم.

سفر المسلم إلى الكفار لأجل الراحة والاستجمام

السؤال: إذا سافر الإنسان لخارج البلاد وقصد من ذلك الراحة والاستجمام وعاهد نفسه على ترك كل ما حرم الله فهل في ذلك شيئ أفيدونا أثابكم الله؟

الجواب: يا أخ.. ليس من المصلحة أن تذهب إلى الخارج مهما كانت الحالة أذكرك بقول رسول الله ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ

مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[(١)]، فإذا جئت إلى بلد تتمكن فيها من تناول شهواتك الممنوعة شرعا كخمر أو نساء أو ما أشبه ذلك وإن عالجت نفسك فربما لا تستطيع في بعض الأحيان أو يأتي من يغريك الحاصل لا ينبغي أن تسافر إلا في الحالات الضرورية وإذا أردت الاستجمام ففي بلادك والحمد لله أمكنة طيبة كالجنوب أبها أو غيرها بدلا من أن تعرض نفسك وأن تعرض دينك وأن تعرض أيضا غيرتك إلى البلاد الأخرى التي أهلها لا يعرفون الله طرفة عين إلا ما شاء الله والله أعلم.

ختان الأنثى

السؤال: عندنا في الريف سيدات معروفات بالمهارة في عملية ختان الأنثى، ولكن صديقي لجأ إلى طبيب القرية ليجري لابنته هذه العملية، فرفض الطبيب قائلا: إن ذلك لا يصح فهل الختان واجب شرعي أم لا؟

الجواب: الختان من الفطرة التي جاء ذكرها في الحديث المتفق عليه رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[(٢)]، ولذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٢) ومسلم في صحيحه (ح: ١٥٩٩) من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٨٨٩) ومسلم في صحيحه (ح: ٢٥٧).

لم يختلف أهل العلم في كونه سنة للرجال والنساء، وإنما الخلاف في الوجوب. فذهب جماعة من أهل العلم؛ كالشافعي وأحمد وغيرهما إلى أنه واجب على الرجال والنساء، وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: إنه سنة في حق الجميع وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي، وذهب جماعة من أهل العلم إلى التفريق بين الرجال والنساء فقالوا: واجب على الرجل وسنة في المرأة. قال العلامة ابن قدامة في المغني: فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد: الرجل أشد؛ وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما تم، والمرأة أهون.

فتاوى في مسائل الأدعية والأذكار

مشروعية السبحة

السؤال: السبحة هل هي حلال أم حرام، وهل يجوز للإنسان أن يأكل وهو متكئ؟

الجواب: هذه لا أصل لها، هل تظن أن ربك سيضيع عملك، أبدا سبح بأصابعك، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، دخل النبي ﷺ على امرأة وعندها نوى وهي تعد التسبيح به كما في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[1]. هذا أفضل شيء، أفضل من سبحتك ومن ألف ألف من سبحتك، فقولك: سبحان الله عدد خلقه. من يعد الخلق إلا رب العالمين. سبحان الله مداد كلماته ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]. فجميع ما تعمل من حسنات فالله حافظه، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٧٢٦) من حديث جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها.

﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، لا داعي إلى هذه السبحة. فكلما تقول: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته. هو أفضل من تعبك بسبحتك.

الأذكار على السبحة

السؤال: هل السبحة بدعة أم لا؟

الجواب: يا أخ.. نعم لا ينبغي استعمالها ولا فائدة فيها فإن جمعا من أهل العلم قالوا إنها بدعة لأنها لم تستعمل في زمن الصحابة ولا التابعين وإنما كانوا يعدون التسبيح بأصابعهم لأنها مستنطقات يوم القيامة إذا احتيج إلى العد، أم أنه يأخذ سبحة ويسبح فهذا لا أصل له بل يسبح وإن الله يقول: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وبعض من العلماء يقول إنها من قبيل المباح ولا بأس به لكن الأولى تركها لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[١] وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٢]، ولقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»[٣] فالإنسان إذا سبح وهلل فالله لا يضيع أجره بل الله يحفظها له: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، وابن مسعود رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

رأى قوما عملوا عملا لم يكن له أصل في الشرع فقال ابن مسعود يا هؤلاء لقد جئتم ببدعة ظلما أو أنكم فقتم محمدا وأصحابه علما، فنقول لهؤلاء الذين يستعملون السبحة، لقد جئتم بدعة ظلما أو أنكم فقتم محمدا وأصحابه علما، فلاشك أنهم لم يفوقوا محمدا ولا أصحابه علما فالأولى تركها وكما قلنا إن بعضا من المتأخرين يبيح استعمالها لكن الأولى تركها والله أعلم.

الأذكار الجماعية بعد الفريضة

السؤال: عندنا أناس يقومون بعد الصلاة بالتهليل بصوت واحد هل هذا جائز أفيدونا؟

الجواب: يا أخ.. ليس هذا بمشروع ولم يكن هذا معهودا زمن النبي ﷺ بل الذي صح أنه إذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وهكذا وكذلك بعد المغرب وبعد صلاة الفجر يهللون لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل يهلل وحده وإن اجتمعت أصواتهم لكنهم لا يقصدون أنهم يؤدونه جماعيا بل كل منهم يهلل لنفسه قد يتفقون في التهليل أو هذا في أوله وهذا في آخره، وإن قال ابن عباس: ما كنا نعرف انصراف صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتهليل لكن ليس معناه أنهم يهللون تهليلا جماعيا بصوت واحد ويخفضونه بصوت واحد ويقصدون هذا، هذا لا ينبغي وليس من السنة في شيء والله أعلم.

التهليل عقب صلاتي الفجر والمغرب

السؤال: هل الأفضل الجهر أم الإسرار بعد صلاة الفجر والمغرب بالتهليل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد... إلخ؟

الجواب: الأولى في هذا الجهر بأن يجهر بهذا الذكر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتهليل وإلى القول بالجهر ذهب النووي من الشافعية وكثير من الحنابلة وهو الصحيح إن شاء الله، والله أعلم.

رفع الصوت بالتهليل بعد صلاتي الفجر والمغرب

السؤال: أصل الجهر بالتهليلات العشر بعد المغرب والفجر وما الدليل على ذلك؟

الجواب: أما الجهر بالتهليلات العشر دبر صلاة المغرب والصبح فالأصل فيه ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»(١)، يعني بالجهر، ولما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٨٤١) ومسلم في صحيحه (ح: ٥٨٣).

«كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(١)]، وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على استحباب الجهر بالأذكار أدبار الصلوات الخمس بما في ذلك التهليلات العشر عقب صلاتي الصبح والمغرب، وقد استحب الجهر كثير من السلف والخلف ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو المشهور في المذهب كما في الإقناع وغيره، والله أعلم.

الاعتداء في الدعاء

السؤال: هل يجوز أن يتمنى الإنسان أمنية قد تكون معجزة أو مستحيلة بالنسبة للإنسان مثل أن يتمنى الشائب أن يكون شابا أو الرجل أن يكون امرأة أو المرأة تكون رجل إلى آخره من هذا المستحيل وهل يجوز له أن يدعوا الله أن يلبي له هذه الأمنية؟

الجواب: يا أخ.. هذا لا ينبغي بكل حال أما مجرد التمني والخواطر على النفس هذا لا بأس، لكن كونه يدعو ويسأل الله الدعاء مشروع عبادة لكن هذا من الاعتداء في الدعاء فلا ينبغي أن تدعو بأن تكون امرأة وأنت رجل أو تكون رجلا وأنت امرأة أو تدعو بأن تعود شبابا أما لو دعوت الله أن يمتعك بقواك أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٥٩٤).

يعطيك القوة والصحة هذا لا بأس أما الأشياء الأخرى فلا ينبغي لأن هذا من الاعتداء في الدعاء فالله سبحانه وتعالى خلق هذا الخلق بإتقان وحكمة وقدر الأشياء وضبطها ورتب الأسباب بمسبباتها فلا ينبغي الاعتداء في الدعاء كما لو جعلت تدعوا بأن الله يرزقك ولدا من غير أن تتزوج، فهل من المعقول أنك ترجو أن يأتيك ولد بدون زوجة اعمل السبب ثم ادع الله؛ لأن الله ربط الأسباب بمسبباتها وقد قال أهل العلم: الاعتماد على الأسباب شرك وترك الأسباب قدح في الشريعة، فكونك تتمنى لا مانع، وكما قيل رأس مال المفلس هو التمني لكن هذه حكمة من الله قدرها وأتقنها وضبطها بأن يموت أقوام ويخلفهم آخرون هذا شاب ثم يبلغ في السن ما بلغ ثم يكون شيخا ثم هرما ثم مآله إلى الموت إن لم يمت قبل ذلك هذه امرأة خلقها الله سبحانه وتعالى بأن جعلها أنثى فالله أعلم بمصالح خلقه هذا رجل خلقه الله ذكرا ليصلح له ذلك الله أعلم بمصالح خلقه فالله أعلم بالمصلحة بأن جعل هذا الشخص امرأة وأعلم بالمصلحة وما يليق بهذا الشخص بأن جعله رجلا وهكذا فلا ينبغي الاعتداء في الدعاء والله أعلم.

الذكر بعد الصلاة والتكبير في عشر ذي الحجة وأيام التشريق

السؤال: بعد صلاة المغرب والفجر مباشرة، انقطع رفع الصوت بالتهليل، وكذلك أيام التشريق وعشر ذي الحجة، فما الحكم وهل هو سنة؟

الجواب: المشروع، أن تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات بعد صلاة المغرب وبعد صلاة

الفجر، ورد في الحديث: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(1)، أو كما ورد، وكذلك في أيام التشريق في الحج، التكبير المقيد: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، بعد كل فريضة، والتكبير المطلق في ليلة عيد الفطر حتى يأتي الإمام لصلاة العيد، وأيام العشر في ذي الحجة يشرع رفع الصوت بالتكبير، لا إله إلا الله، الله أكبر... إلخ، كله جاءت به السنة.

الدعاء بقول: يا الله أو يا عزيز

السؤال: هناك من يقول لا يجوز أن يقول: يا الله أو يا عزيز فقط بدون أن تبين حاجتك، ويقول: إن هذا من فعل الصوفية، مع أن الله إذا ناديتموه ليس كالمخلوق، بل هو يعلم ما في نفسك؟

الجواب: لا مانع أن تنادي (يا الله ويا عزيز) المقصود بها الدعاء، هذا ذا النون عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، إنما اعترف بذنبه، واعترف بخطيئته وأنه من جملة الظالمين، فقط من باب الاعتراف، فإذا قلت: يا الله، أو أردت مثلا تقول: يا الله، بمعنى يا الله أعني؛ لأن لفظة: (يا الله) هذه دعاء، وهي نداء، ولكن المقصود بها الدعاء، فأنت تطلب حاجتك التي سقت قولك يا الله لأجلها، فإذا قلت عند القيام: يا الله،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٤٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٩٣) من حديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمعنى أعني على القيام، أو مثلا لحاجة تطلب حاجتك يا الله، كأن معناه تقول: يا الله اقض حاجتي، المقصود لا بأس بها، بل هي دعاء، ومن أنكرها فلا دليل عنده.

الدعاء بقول: اللهم إن علي حقوقا كثيرة فتحملها عني

السؤال: ما حكم هذا الدعاء (اللهم إن علي حقوقا كثيرة، اللهم ما كان لك فاغفره لي، وما كان لخلقك فتحمله عني)؟

الجواب: لا مانع، فهذا الدعاء أصله مشروع، فحق الله ﷻ مبني على المسامحة إذا كان لله عليك حق الله ﷻ يغفره لك، ولا يعاقبك بتفريطك في حقه، أما حقوق العباد، فهم على حقوقهم إذا ظلمت أحدا، أو أخذت مال أحد، هذه من حقوق العباد، أو تكلمت في أعراض الناس وأكلت لحومهم، فهذا من حقوق العباد، فحق المخلوق سيأخذه من حسناتك يوم القيامة، وإذا لم يكن لك حسنات أخذ من سيئاته فطرحت عليك، من سيئات هذا المظلوم الذي ظلمته فطرحت عليك، فإذا كان الله ﷻ عفا عنك، فالله يرضي هذا الشخص الذي ظلمته، بأن يعطيه الأجر والثواب ويسامحك أنت ويغفر لك إذا أصلحت عملك، فالله يعطي هذا المظلوم من الحسنات والخير ويجزل له الثواب ويرضيه، بأن يسامحك ويرضى عنك ويعطيه الثواب، هذا هو معنى هذا الدعاء.

الدعاء بقول: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار

السؤال: رجل يقول: اللهم حرم وجوه أمة محمد عن النار. فاعترض رجل

آخر على هذا الدعاء؛ لأنه دعاء بمستحيل، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فهل هذا شيء صحيح؟

الجواب: دعاؤك هذا ليس بمشروع، أمة محمد قسمان: أمة الإجابة وأمة الدعوة، فليست أمة محمد كلهم سالمين من النار، أما أمة الإجابة الذين أجابوا دعوته واتبعوا ما جاء به، فنعم هؤلاء سالمون، والله ينجيهم من النار، أما الآخرون أمة الدعوة، الذين دعاهم ولم يقبلوا ولم يرفعوا بذلك رأسا، فمأواهم النار وبئس المصير، وهذه الدنيا كلها هم أمة محمد، كل هذا العالم من اليهودية والنصرانية أمة الدعوة، وأما أمة الإجابة فلا.

أما معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]. اقرأ الذي بعدها قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢]. فكلهم يردون، لكن لا يمسهم ولا يؤذيهم منها شيء، وإلا لابد منه، هذا معنى الآية ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ثم قال: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾، أما قولك: اللهم حرم وجوه أمة محمد على النار. هذا دعاء ما ينبغي على كل حال، يعني: أمة محمد منهم من مات على التوحيد سالما من الشرك قليل وكثير، ومن المعاصي، هذا شيء آخر، وبعض أمة محمد وإن سلموا من الشرك لكن عندهم زنا، وعندهم فسوق، وعندهم خمور، وعندهم شر وبلاء، فالله سبحانه يعذبهم في النار إذا شاء أي تحت المشيئة، يعذبهم في النار بقدر جرائمهم، ثم مآلهم إلى الجنة إذا كانوا ماتوا على التوحيد.

بما يستجاب الدعاء

السؤال: رجل يقول لي كتاب ومكتوب فيه صلاة على النبي وهي من صلى على النبي ليلة الأربعاء أو ليلة الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الإخلاص مائة مرة فإذا فرغ من صلاته ينام ووجهه إلى القبلة فإنه يراني هل هذا موافق أم غير موافق؟

الجواب: يا أخ.. كل هذا لم يدل عليه دليل ولا أصل له ولم يعرفه هذا أصحاب رسول الله ﷺ بل عليك أن تكثر من الدعاء ومن الصلاة عليه ﷺ والمواظبة على أداء الفرائض فبهذا تجاب دعوتك وتقضى حاجتك، قال سعد رضي الله عنه: «يا رسول الله ادع لي أن أكون مجاب الدعوة قال يا سعد: أطب مطعمك تكن مجاب الدعوة»[1]، فلا تجاب دعوتك إلا إذا أخلصت العمل لله وسألته من قلب حي فحري أن الله يجيب دعوتك في الدنيا أو أنه يدخرها لك في الآخرة بما هو أفضل وأفضل من قضاء حوائج الدنيا أو أنه يصرف بسببها عنك من البلاء ما لا تعلمه والله أعلم.

طرب مستمع القرآن الكريم بقوله: الله الله الله

السؤال: هل يجوز للشخص أثناء الاستماع لقارئ القرآن أن يطرب في نفسه أو أن يقول بعض الكلمات مثل الله الله الله يا شيخ؟

(١) سبق تخريجه.

الجواب: يا أخ.. ما كان هذا معهودا في زمن سلفنا الصالح لا الصحابة ولا غيرهم إنما إذا قرأ القرآن ينبغي أن تتدبر معانيه وتتفهم ما دل عليه القرآن وتأتمر بما أمر به القرآن وتنتهي عما نهى عنه القرآن لا كما يفعله بعض الصوفية من التمايل بالرؤوس والرقص والكلمات التي لا طائل تحتها فهذا الأولى أن تسلك ما سلكه سلفنا الصالح من لدن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ومن بعدهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين رضي الله عنهم وذلك أن النبي ﷺ استمع لقراءة ابن مسعود لما وصل إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، قال التفت فإذا عيناه تذرفان، ولم يقل الله الله كل هذا لا دليل عليه والصحابة كلهم ومن بعدهم من التابعين لم يفعلوا شيئا من ذلك.

الدعاء عند الملتزم

السؤال: سمعنا أن الدعاء بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة يستجاب، وأنه ورد في ذلك أحاديث، فهل ذلك صحيح؟

الجواب: هذا محل الملتزم المعروف، لكن الدعاء الذي يستجاب له شروط:

أولا: لابد أن تدعو بقلب حي، موجها قلبك إلى خالقك وباريك.

ثانيا: لابد من طيب المطعم، فإن سعدا رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن أكون مجاب الدعوة، قال: «يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»[1]؛

---

(١) سبق تخريجه.

لأن المطعم إذا كان حراما والملبس حراما والمشرب حراما، فكيف يستجاب دعاء مثل هذا، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم وغيره قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون:٥١]. وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة:١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[1].

فأنت إذا أقبلت إلى الله بقلب حي ودعوت الله مخلصا، مع طيب المطعم والالتجاء إلى الله، فحري أن الله يجيب دعاءك.

ثم أيضا قد تقول: فعلت هذا، ودعوت فلم يستجب لي. نقول لك: دعاؤك هذا لا يذهب سبهللا، بل إما أن الله يجيب دعاءك ويعطيك طلبتك في الدنيا، أو أنه يدخرها لك في الآخرة فتجد أجرها وثوابها، أو أنه يصرف عنك من البلاء ببركة دعاءك ما لا تدري عنه ولا تعرفه.

الصلاة والدعاء عند حجر إسماعيل عليه السلام

السؤال: سمعنا أن حجر إسماعيل إذا صلى الإنسان فيه ركعتين ودعا فيه أن دعوته مستجابة، وكذلك الملتزم بعد طواف الوداع، فهل هناك دعاء مخصوص ورد عن الرسول ﷺ في ذلك؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٠١٥).

الجواب: لم نسمع به، نعم الحجر هو جزء من الكعبة الذي يلي الكعبة بمقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريبا، هذا من نفس الكعبة، ولهذا لا تصح الفريضة فيه، وذلك لأن قريشا لما أرادوا بناء الكعبة قالوا: لا يمكن أن يصرف فيها إلا مال حلال، فقصرت بهم النفقة ولم يبنوها على قواعد إبراهيم، فقصروها من جهة الحجر وبقي هكذا، بناها ابن الزبير على قواعد إبراهيم ثم جاء الحجاج في أيام عبد الملك بن مروان وهدمها، وأعادها على ما كانت عليه زمن قريش، وبقي الحجر مثل ما كان لما قريش قصرت بهم النفقة، أراد بعض خلفاء بني العباس أن يهدمها ويردها على قواعد إبراهيم الذي بناها عليه ابن الزبير، منعه الإمام مالك قال: أخشى أن يكون هذا البيت ملعبة للأمراء. فمنعه وبقي كما كان.

فالحاصل: أن مقدار ستة أذرع ونصف ذراع تقريبا مما يلي الحجر هذا من نفس الكعبة، يعني: أخرج منها لما قصرت بهم النفقة، والتنفل به طيب كأنك متنفل في نفس الكعبة.

أما الملتزم بعد الوداع، فهو مشروع، فعله ابن عباس، لا بأس وهو أنه يلصق صدره عليه، ويدعو بالدعاء المعروف والدعاء الذي جاء عن ابن عباس يقول: «أُحِبُّ لَهُ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ

وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبًا عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي بِالْعَافِيَةِ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي»(١)، إلى آخره.

الصلاة على غير الأنبياء

السؤال: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا أفرد واحدا بعينه مثلا؟

الجواب: اعلم أن الإمام مالكا كره أن يقال: اللهم صل على علي أو حسن أو غيرهما. وقال: لم يكن هذا من عمل من مضى، وهو مذهب أبي حنيفة وسفيان بن عيينة والثوري، وبه قال طاووس، وقال ابن عباس: لا تنبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعو للمسلمين والمسلمات بالاستغفار، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وهو أيضا مذهب الشافعي، ولأصحابه في ذلك ثلاثة أوجه؛ التحريم والكراهة أو من باب ترك الأولى، وقال آخرون من أهل العلم: تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالا. وقال القاضي أبو الحسين الفراء من أئمة أصحابنا الحنابلة في رؤوس مسائله: وبذلك قال الحسن البصري وخصيف ومجاهد ومقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان وكثير من أهل التفسير، وهو قول الإمام أحمد مضى عليه في رواية أبي داود وقد سئل: أينبغي أن يصلى على أحد غير النبي ﷺ قال: أليس قال علي لعمر: صلى الله عليك. قال القاضي: وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد بن جرير الطبري.

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ح: ٨٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح: ٩٨٧١)، وفي معرفة السنن والآثار (ح: ١٠٣١٨) وهو مقطوع على الإمام الشافعي رحمه الله.

واختار ابن القيم الجواز ما لم يتخذه شعارا، أو شخص به واحدا إذا ذكر دون غيره ولو كان أفضل منه؛ كفعل الشيعة مع علي دون غيره من الصحابة فيكره، ولو قيل حينئذ بالتحريم لكان له وجه، والله أعلم.

وأما السلام فحكمه عندنا حكم الصلاة على غير النبي ﷺ فيقال: السلام على فلان وفلان عليه السلام، وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت، حاضر وغائب، فإنك تقول: بلغ فلانا مني السلام، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها من حقوق الرسول ﷺ فتنبه والله أعلم.

وأما تخصيص علي رضي الله عنه بقول: كرم الله وجهه أو عليه السلام فقد قال الحافظ ابن كثير: إنه قد غلب على كثير من النساخ للكتب أن يفردوا عليا بأن يقال: عليه السلام من دون الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان بمعناه صحيحا لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه، والله أعلم.

فتاوى في مسائل الداء والدواء

معنى حديث: «من تصبح بسبع تمرات عجوة»

السؤال: قوله ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة أمن من السم والسحر»، وهل هذا خاص بتمر المدينة أم عام لكل تمر؟ وما هي الخاصية في هذا التمر للأمن من السم والسحر؟ وهل للتمر خاصية في زيادة الإيمان... إلخ؟

الجواب: أما الجواب عن الفقرة الأولى، وهي هل هذا خاص بتمر المدينة أم عام؟

هو خاص بالعجوة من تمر المدينة؛ لأن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»(١)، وفي رواية أخرى عند مسلم: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ»(٢)، والعالية هي عالية المدينة تمتد إلى نحو ثمانية أميال مما يلي نجدا، فاتضح من هذا خصوصية تمر عجوة المدينة، وأن غيره من أنواع التمور لا يقاس عليه في هذا المعنى، أما خاصيته للأمن من السم والسحر فقد كثرت أقوال العلماء فيه، ولكن قال العلامة ابن القيم ما معناه: إن للأرض وللهواء خاصية في تأثير النفع بذلك المكان مما ينبت فيه؛ كتمر المدينة دون غيره فقد يكون الشيء دواء في مكانه لمناسبته لأهله، ومضرا لأخرى مما لم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٠٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٢٠٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تألفه طباعهم ولم يعتادوه، فبهذا يتضح اختصاص هذا التأثير للتمر الذي نبت أصله في المدينة دون جنسه الذي ينبت في أرض أخرى والله أعلم.

وأما خاصية التمر العجيبة في زيادة الإيمان هو والله أعلم لما بين التمر وبين الإيمان من المشاكلة؛ فإن التمر غذاء به قوام البدن، ودواء يقتل ديدان الأمعاء ويذهبها، ومهضم لما سبقه من الطعام، وحلو يتلذذ به آكله، فكذلك الإيمان هو غذاء للقلب، به يطمئن ويرتاح، والإيمان دواء لإزالة ما يقع على القلب من الشك والريب، فالإيمان بالله وبرسله يدفع هذا الشك، ويزحزح هذا الريب من القلب، ثم هو حلو يستأنس به القلب وينشرح به الصدر كما قال ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»[(١)] ... الحديث.

وقال ابن القيم في الكلام على إفطار الصائم بالتمر والماء: إن لهما تأثيرا في صلاح القب واتجاهه إلى الله لا يعرفه إلا أطباء القلوب، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

التداوي بالخمر

السؤال: ما حكم التداوي بالخمر، لأن البعض يقول: إن فيه منافع فما حكم ذلك شرعا، وإيضاح شيء مما قاله الأطباء فيه؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

الجواب: حرم الإسلام الخمر تحريما قاطعا ولم يستثن حالا من الأحوال، ولا أباحه ولا أجازه لهضم الطعام، ولا رضيه لتقوية الشهوة عليه، ولا لإكثار دم في الجسم، ولا لغير ذلك بل عمم التحريم فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] وأَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(١)، وأثبت ضررها بما فيها من الداء فكم فيها من رذائل ومفاسد شرحها غير واحد من أطباء الإفرنج وغيرهم؛ فقد قال بنتام الإنجليزي: من محاسن الشريعة الإسلامية تحريم الخمر فإن من شربها من أبناء إفريقيا يؤول أمر نسله إلى الجنون، ومن استدامها من أهل أوروبا زاغ عقله، فليحرم شربها على الإفريقيين، وليعاقب عقابا صارما الأوربيون، وليكن العقاب مقدار بمقدار الضرر.

وقال هنري الفرنسي في كتابه خواطر وسوانح في الإسلام: إن أحد سلاح يستأصل به الشرقيون، وأمضى سيف يقتل به المسلمون هو الخمر وإدخالها عليهم، ولقد جربنا هذا السلاح على أهل الجزائر حين دخلناها فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه، فتضاعف نسلهم، وكثر عددهم، ولو أنهم استقبلونا كما استقبلنا قوم من منافقيهم بالتهليل والترحيب وشربوها لأصبحوا أذلاء لنا كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا وتحملت إذلالنا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٨٤) من حديث وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه.

وقال كيلوج الطبيب الأمريكي بمنع التداوي بالخمر؛ إذ بان له أن ضررها في الجسم عند التداوي أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت؛ لما تفعل بالأمعاء وباقي الأحشاء من الضراء. قال: ولما فشت الخمر في بلادنا أغرم بها قوم حتى أخربت البيوت وأذهبت العقول، ونحن نرقب من اله الخروج من مأزقنا.

وكلام الأطباء من الألمان والروس وغيرهم في الخمر ومضارها وما يترتب عليه من الأدواء أكثر من أن يحصى، ولكن هجمت على المسلمين المدنية الزائفة بخيلها ورجلها، وشاركتهم في الأموال والأولاد، وبهجومها لم يتبق للدين في النفوس أثره، ولا في القلوب سطوته فانحسر عن المدن إلى القرى، ثم انحاز إلى أطراف البلاد وهي تطارد الدين، ولكن المدينة بلا علم ضلال، والعلم الناقص عناء ووبال والبلاهة كما قال بعضهم خير من الفطانة البتراء، والجهلاء أفضل من الأذكياء المغرورين، فإما الدين كله وإما العلم كله، ونحن أخذنا من الديانات أسماءها، ومن العلوم قشورها، فخسرنا الصفقتين وربحنا الرزيتين، وسبقنا المتدينون، وفاتنا من الفرنجة العلماء العاملون، فويل ثم ويل لمن لا دين له، ولا علم أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله: ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورئي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول: أكرمك الله، فانظر إلى مطابقة ما قاله هؤلاء الغربيون لما أخبر به النبي ﷺ من أن الخمر ضرر ومفاسد بقوله: «إنها داء». والله الهادي إلى سواء السبيل.

الخمر داء وليس دواء

السؤال: أشتكي من كليتي عدة مرات وليس باستطاعتي التبول إلا قليلا ذهبت إلى الطبيب فقال إن علاجك أن تشرب الخمر لأن الخمر يعمل على ذوبان الحصى في الكلى وأنا شربت الخمر واستفدت منه كثيرا فهل الله ﷻ يحاسبني على شاربي الخمر أعطوني الجواب الصحيح من خلال إذاعتكم وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. لا يباح لك ولا يجوز لك شرب الخمر، وهذا السؤال أجاب عنه رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[1]، فأخبر بأنها داء وليس فيها دواء، فهذا الحديث يدل على أنها داء والطب الحديث كلهم مجمعون على أنها مضرة بكل حال فقد ألف كثير من المستشرقين مؤلفات عديدة في هذا الموضوع وقالوا إن نسيج شارب الخمر وهو ابن أربعين يماثل نسيج بدن الإنسان إذا كان ابن ستين فإنك وإن انتفعت بالنسبة على كليتيك ورأيت لها تأثيرا فهو لابد أن يخرب جزءا من جسمك من جهة أخرى ولابد أن يحدث ضرر بلك فلا يجوز لك شربه، وهناك أدوية مباحة تستعملها وتتعاطاها لمعالجة كليتك بدون هذا الخمر، كيف والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً،

---

(١) سبق تخريجه.

فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[(١)]، فإنه وإن لاحظت أنك انتفعت بها في جانب فهي لابد أن تحدث أضرارا كثيرا من جوانب أخرى كما في حديث طارق بن سويد الذي أشرنا إليه والله أعلم.

استعمال الخمر في الدواء

السؤال: أصيب رجل بمرض وذهب إلى المستشفى وهناك قيل له اشرب الخمر فإنه يذهب عنك مرضك فهل يجوز استعمال الخمر في الدواء؟

الجواب: يا أخ.. هذا باطل والخمر ليس فهي دواء أبدا، جاء في صحيح مسلم من حديث طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(٢)]، فأخبر أنها داء وأنه لا دواء فيها وليست محلا للدواء، وهذا شيء أثبته الأطباء من الإفرنج وغيرهم كلهم قرروا بأن الخمر لا دواء فيه حتى قال بعض أطباء الألمان إن شارب الخمر والمتعاطي لشربه أنه يؤثر على نسله بضعف العقل ورداءة التصور فهو ينصح كل شخص ألا يشرب الخمر من باب الصحة، وكذلك قال بعض الأطباء الفرنسيين إن المداوم على شرب الخمر يكون نسيج بدنه إذا كان سنه أربعين سنة كنسيج بدن ابن ستين؛ لأنه يضعف الأعصاب ويضعف التفكير ويؤثر على البدن ولهذا قل من تجاوز الستين ممن اعتاد شرب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٣٨٧٤)، والبيهقي في سننه الكبير.

(٢) سبق تخريجه.

الخمر فكيف يكون دواء بل هو داء، ولم يبيح أهل العلم شرب الخمر أبدا لا للدواء ولا لغيره إلا في مسألة واحدة قالوا لو غص بلقمة وخشي أن يموت ولم يحضره غير الخمر أخذ جرعة من أجل أن يدفع تلك اللقمة التي غص بها فقط، والله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]، فلم يستثن الله أي حالة تبيح له الخمر، لا لأجل كثرة الدم في الجسم ولا لأجل أي شيء بل هو داء كما أخبر النبي ﷺ: حين سأله طارق بن سويد إنا نصنع الخمر للدواء قال: لا ولكنها داء، والطب الحديث أثبت أنها داء وهذا المريض لا يجوز له أن يشرب الخمر من باب التداوي بل هو لا دواء فيه والله أعلم.

مناصحة شارب الخمر

السؤال: رجل له أخ يشرب الخمر وحاول منعه عدة مرات إلا أنه لم يوافقه على ذلك وسأل بعض الناس فقالوا اجعل له محامي أو خذ عليه ولاية ثم اجبره على تركه إلا أن الآخرين إذا أوقفته فذنبه عليك، أفيدوني أنا محتار ما أعرف ما أعمل فيه وفقكم الله؟

الجواب: يا أخ.. استمر في مناصحته وتنبيهه وإخباره بأن الخمر مضر مع كونه محرما شرعا فإنه مضر ضررا بينا وقد أثبت الطب الحديث وجميع الأطباء كلهم يقولون إنه مضر فإن نسيج بدن الإنسان إذا كان سنه أربعين سنة وهو

يشرب الخمر يكون نسيج بدنه كنسيج بدن ابن ستين سنة ثم هو يؤثر على عقله فشارب الخمر إذا كان له نسل فالغالب أن نسل شارب الخمر يكون في عقله ضرب من الخلل ويكون عنده شيء من المهانة والكسل والهبوط والسقوط هذا معنى ما قاله كثير من الأطباء فعليك مناصحته وتنبيهه فإن استجاب فبها وإذا لم يستجب برئت ذمتك ما دام رشيدا، برأ ذمتك وحساب الخلق على الله تعالى.

نقل الدم لإنقاذ حياة مريض

السؤال: مريض قرر الأطباء أن لا شفاء له إلا بنقل دم له من بنك الدم أو من أحد أقاربه، فهل يجوز نقل الدم لإنقاذ حياة المريض أم يترك أمره لله؟

الجواب: إذا كان الحال على ما ذكر، وهو أن الاطباء الثقات المعروفين قرروا بأن المريض إذا لم ينقل إلى جسمه دم لإنقاذ حياته هلك فلا بأس بنقل الدم وإيصاله إلى جسم المريض متى علم أو غلب على الظن حياته وسلامته بذلك؛ فقد أجمع العلماء على إباحة أكل المضطر من الميتة كما دل عليه القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة:٣] أي جوع ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل:١١٥] إلى قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]. فدلت الآية وغيرها من الآيات في هذا المعنى على إباحة أكل الميتة للمضطر؛ إنقاذا لحياته وسلامة لها من الهلاك إذا علم أو غلب على الظن دفع الهلاك بالأكل من الميتة، ولهذا قال جمع من

الأصوليين: إن الرخصة قد تكون واجبة؛ كالأكل من الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعية قدمه في المغني وهو المذهب.

وسئل الإمام أحمد عن المضطر إذا لم يأكل من الميتة فذكر عن مسروق أنه قال: من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار إلا أن يعفو الله. وهو قول كثير من أهل العلم يجب الأكل في مثل هذه الحالة؛ لأن ترك الأكل من الميتة مع التمكن في مثل هذه الحالة إلقاء باليد إلى التهلكة، وقتل للنفس والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وهذا لا ينافي حديث: «عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام»؛ لأن الحديث هو من باب تعاطي الأدوية التي قد تنجع وقد لا تنجع، فممنوع التداوي بالمحرم بخلاف إذا علم أو غلب على الظن سلامة المريض، كأكله من الميتة فيباح ذلك، وأيضا الضرورات تبيح المحظورات، فالحديث يخصص من عمومه حالة الاضطرار إذا قال الأطباء الثقات أنه يفيده ذلك، كما يقبل قولهم في الفطر في رمضان للمريض، وإن كان قادرا على الصيام، إذا كان صومه يضر به؛ بحيث إنه يزيد في العلة أو يتأخر البرء، وقال ابن القاسم المالكي: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل، وقاله ابن وهب اهـ.

فبما تقدم تبين جواز نقل الدم إلى جسم المريض الذي يخشى هلاكه إذا علم أو غلب على الظن إنقاذ حياته وسلامته من الهلاك بنقل الدم إلى جسمه، بما يقول الأطباء الثقات المعروفون، كما يباح للمضطر أكل الميتة باتفاق أهل العلم، والله أعلم.

اتخاذ السن من الذهب أو الفضة

السؤال: هل يجوز اتخاذ السن من ذهب أو فضة أم لا؟

الجواب: إذا اضطر إلى اتخاذ السن من ذهب أو فضة فلا بأس به كما حكاه النووي في شرح المهذب حيث قال: وإذا اضطر إلى الذهب جاز استعماله وهو متفق عليه بين أصحابنا قال: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز[1] اهـ.، وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، ولما روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[2]، قالوا: والسن مقيس عليه بجامع الضرورة، والله أعلم.

---

(١) **ينظر**: المجموع (١/ ٢٥٦) للنووي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٤٢٣٢) والترمذي في جامعه (ح: ١٧٧٠) وأحمد في مسنده (ح: ١٩٣١١) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ رضي الله عنه.

الفهرس